ابراهيم حلبي رحمة الله عليه رحمة واسعة

... سنه شهيد محمد پاشا حافظ محمد شاكر افندی

حديث شريف اهل الجنة جرد مرد

غنية المتملي في شرح
منية المصلي

متن شرح

عربي

ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي

ابراهيم بن سنان

سنة
١١٠٧

١٤٠٩ (٢٣٨)

١٧٩٧٨

غنية المتملي في شرح

منية المصلي

متن شرح

عربي

ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي

ابراهيم بن سنان

سنه ١١٠٩

ابراهيم حلبي رحمة الله عليه رحمة واسعة

[illegible] شهيد محمد پاشا حافظ محمد شاكر افندي

مسئلة

قال الفقيه ابو الليث والفقيه ابو جعفر والقاضي امام نجم الدين الزاهد واسمعيل الزاهد وابو يوسف ومحمد وزفر وحسن ابن زياد الصلوة خمسة والامام خمسة والقبلة خمسة امام الجسد المحراب وامام الروح القران وامام القلب محمد عليه السلام وامام الفهم جبرائيل عليه السلام وامام العقل ميكائيل عليه السلام وقبلة الجسد المحراب وقبلة الروح البيت المعمور وقبلة القلب العرش وقبلة الفهم الكرسي وقبلة العقل الكعبة من حفظ هذه المسئلة بلا شبهة يجوز امامته نقل من جامع الفقه وكذالك الغزنوي وغيره

ربيع الآخر

شعبان

ذي الحجة شريف

حديث شريف اهل الجنة جرد مرد

ابراهيم حلبي رحمت الله عليه رحمة واسعة

سلكه مدرسه شهيد محمد پاشا حافظ محمد شاكر افندي

مسئلة

قال الفقيه ابو الليث والفقيه ابو جعفر والقاضي امام نجم الدين الزاهد واسمعيل الزاهد وابو يوسف ومحمد وزفر وحسن ابن زياد الصلوة خمسة والامام خمسة والقبلة خمسة امام الجسد المحراب وامام الروح القران وامام القلب محمد عليه السلام وامام الفهم جبرائيل عليه السلام وامام العقل ميكائيل عليه السلام وقبلة الجسد المحراب وقبلة الروح البيت المعمور وقبلة القلب العرش وقبلة الفهم الكرسي وقبلة العقل الكعبة من حفظ هذه المسئلة بلا شبهة يجوز امامته نقل من جامع الفقه وكذلك الغرر وغيره

ربيع الآخر

شعبان

ذي الحجة شريف

حديث شريف اهل الجنة جرد مرد

غنية المتملي في شرح
منية المصلي
متن شرح
عربي
ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي
ابراهيم بن سنان
سنة ١١٠٧

ابراهیم حلبی رحمت الله علیه رحمةً واسعةً

سلکه مدرسه شهید محمد پاشا حافظ محمد شاکر افندی

فی قسطمونی الحاج علی افندی زاده رحمهم الله

عسه المیلی

۱۲۵۹ فیمت

۱۶۹ ذا ۵۵

قدار النمش التمش بردیو تعداد اولنه تا کو سنه تمامند

آیکم عن سبعه بیان ایدار

محرم	صفر	ربیع الاول	ربیع الآخر
اهج زوب ود	ج زهب وداو	داوج زهب ز	وج اهب زدب

جمادی الاولی	جمادی الآخر	رجب	شعبان
زدب وج اهج	بود اهج وه	ج زوب وداو	هب زداوج ا

رمضان	شوال شریف	ذی القعده شریف	ذی الحجه شریف
وج اهب زدب	اهج زدب ود	بود اهج زه	داوج ب وب ز

احد	اثنین	صالی	چهارشنبه	پنجشنبه	جمعه	سبت
ا	ب	ج	د	ه	و	ز

ولکی حرف الی ایکی

اولکی حرف اوتوز التی ایکنجی حرفی اوتوز بیدی دیو عدد ایله تا که سنه تمامنه

قدار اول حرف نظر ایله نعم دعائه اتحاف بیان ایدر

حدیث شریف اَهْلُ الْجَنَّةِ جُرْدٌ مُرْدٌ ۱۸

من كتب ... السيد ابراهيم شرف

... بمكانه ... هاشمي

كتخداى باب شام ...

ساكن محله ... باشا

غفر ذنوبه

كبيكج

فهرست هذا الكتاب ابراهيم حلبي

كتاب الصلوة ٢	كتاب الطهارات ٤	فصل في التيمم ٢٧	فصل في احكام المياه ٣٩	فصل في احكام الحياض ٤٣
فصل في المسح ٤٨	فصل في نواقض الوضوء ٥٦	فصل في النجاسة الحقيقية ٦٦	فصل في الاسار ٧٥	فصل في الاوقات المكروهة فيها الصلوة ١٠٨
فصل في بيان صفة الصلوة ١٣٥	فصل فيما يكره فعله في الصلوة ١٥٢	فصل في السنن ١٦٤	فصل في النوافل ١٦٧	فصل فيما يفسد الصلوة ١٨٢
فصل في سجود السهو ١٩٣	فصل في احكام زلة القاري ٢٠٢	فصل فيما يتابع المقتدي الامام ٢٢٠	فصل في قضاء الفوائت ٢٢١	فصل في صلوة المسافر ٢٢٢
فصل في صلوة الجمعة ٢٢٩	فصل في صلوة العيدين ٢٣١	فصل في البئر ٧٠	فصل في الجنائز ٢٣٣	فصل في نوع من الشهيد ٢٤٠
فصل في احكام المسجد ٢٤٥	مسائل متفرقة وفصل في صلوة الجمعة ٢٣٠	فصل في مسائل شتى ٢٤٨	مسائل متفرقة من الجنائز ٢٤١	مباحث المسبوق واللاحق ... ١٩٩
نوع في الشهيد ٢٤٠	المهمات منها مباحث الامامة ٢١٧	وشرط صحة الاقتداء ٢١٩	تتمة في ما يجوز من القرآن في الصلوة وما لا يجوز ٢١١	سجدة التلاوة ٢١٤
فروع شتى متعلقة بالنجاسة التي لم يذكرها المصنف ٩٤		مطلب واجبات الصلوة ١٣٣	شرط اول ٤	شرط ثاني ٨٠
شرط ثالث ٩٦	شرط رابع ١٠٠	شرط خامس ١٠٥	شرط سادس ١١١	فرض اول ١١٦
فرض ثاني ١١٩	فرض ثالث ١٢٥	فرض رابع ١٢٧	فرض خامس ١٢٨	فرض سادس ١٣١
فرض سابع ١٣٢	فرض ثامن ١٣٣	وما سواه ١٣٤	سجدة التلاوة ١٣٦	واما بيان صفة الصلوة ١٣٥
والمقتدي الامام ١٣٦	واما التعوذ فتبع للثناء ١٣٧	واذا ادرك الشارع ١٣٧	اذا ادرك الامام ١٣٨	والمستحب ... حكمة الضرورة ١٤٠
وبطل الامام في الفجر ١٤١	اطالة الركعة الاولى على الثانية مكروهة ١٤١	فلما فرغ من القراءة ١٤٢	ولو طال الركوع لادراك الجاي ١٤٢	ولا يأتي المقتدي بالتسبيح ... يدين في القومة ١٤٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العبادة مفتح السعادة
ومطمح السيادة ومنلح الحسنى والزيادة
وجعل الصلوة عمود قيامها وذروة سنامها
وعمدة احكامها والصلوة والسلام على افضل
خلقه سيدنا محمد الذي جعلت في الصلوة قرة عينه
وعلى اله واصحابه الذين فازوا من معدن الدين
بلجينه وعينه وبعد فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغنى
ابرهيم بن محمد بن ابرهيم الحلبي قد كنت شرحت
كتاب منية المصلى شرحا وسميته بغنية المتملى لكن
رايت فيه بعض الاطالة التى ربما اوجبت للمبتدين
والقاصرين الملالة فاحببت ان اختصر من فرائد
دلائله وازيد في فوائد مسائله تسهيلا للطالبين
وتنويلا للراغبين والله سبحانه هو المستعان
على كل مراد منه المبدأ واليه المعاد وهو حسبي

ونعم

ونعم الوكيل قال المصنف بسم الله الرحمن الرحيم
تيمنا وتبركا واقتداء بالقران وكذا قوله الحمد لله
رب العالمين واتبع ذكر الله بذكر رسوله فقال والصلوة
على رسوله محمد واله اى اهله اجمعين اعلموا خطاب
عام لمن يطلب الاستفادة وفقكم الله اى جعلكم
موفقين لطاعته وايانا ان انواع العلوم كثيرة واهم
الانواع بالتحصيل متعلق باهم مسائل الصلوة لانها
واجبة على الغنى والفقير بخلاف الزكوة والحج ومتكررة
كل يوم وليلة بخلاف الصوم فلما رايت رغبة المقتبسين
جمع مقتبس اسم فاعل من اقتبس اى اخذ القبس وهو
شعلة نار تؤخذ من معظمها شبه العلم بالنور
العظيم وطالبيه بالمقتبسين من ذلك النور في تحصيلها
متعلق برغبة والضمير للمسائل التقطت جواب لما
اى انتقيت ما كثر وقوعه للمصلين وما لا بد لهم منه
من مصنفات المتقدمين متعلق بالتقطت ومن مختارات
المتاخرين نحو المحيط والهداية وشرح الاسبيجابي
على مختصر الطحاوى والغنية بالغين المضمومة في اكثر
النسخ وفي بعضها بالقاف المكسورة والملتقط والذخيرة
وفتاوى قاضى خان وجامعيه الكبير والصغير وسميته

اى سميت الكتاب الذى الفته منية المصلى اى مايتمناه
وغنية المبتدى اى ما يستغنى به عن غيره واسال الله اى
وانا اسئل الله فالواو للحال ان يجعله اعتمدنا اى قصدتم
خالصا لوجهه اى لذاته ومكفرا اى سببا لتكفير
ذنوبى اى سترها بعدم المؤاخذة بها بفضله اى
بتفضله لا باستحقاق وان يغفرلى ولوالدى ولاستاذى
بتشديد الياء المفتوحة جمع استاذ وهو الموفق للسداد
بفتح السين اى للصواب وعدم الخطأ ومنه الهداية
اى خلق الاهتداء والرشاد اى الاستقامة على
طريق الحق اعلم خطاب عام لكل من يطلب معرفة احكام
الصلوة بان الصلوة فريضه اى مفروضة مقطوعة
بالحكم بها ثابتة صفة لفريضة بالكتاب اى القران
والسنة اى الطريقة المنقولة عن النبى عليه السلام
سوى القران واجماع الامة اى بقول اجتهاد المجتهدين
اما الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلوة فانه امر وهو يقتضى
الوجوب والمراد باقامتها اداؤها وقوله تعالى وقوموا
لله قانتين اى صلوا لله قائمين وقيل قوموا فى الصلوة
خاشعين او مطيلين القيام وقوله تع حافظوا اى داوموا
على الصلوات والصلوة الوسطى وهى صلوة العصر

وقيل

[illegible]

وقيل غير ذلك وخصها بعد التعميم لزيادة شرفها
او للاهتمام بها اذ هى مظنة التكاسل عنها لكونها
فى وقت كثرة الاشتغال قوله تعالى فسبحان الله حين
تمسون وحين تصبحون وله الحمد فى السموات والارض وعشيا
وحين تظهرون اى سبحوا الله فى هذه الاوقات والمراد
صلوا على ما روى عن ابن عباس انه قيل له هل تجد
ذكر الصلوات الخمس فى القران قال نعم وتلى هذه
الاية تمسون صلوة المغرب والعشاء وتصبحون صلاة
الفجر وعشيا صلوة العصر وحين تظهرون صلوة
الظهر وقوله تعالى وعشيا متصل بقوله حين تمسون
وله الحمد فى السموات والارض اعتراض بينهما ومعناه
ان على المميزين كلهم من اهل السموات والارض ان يحمدوه
كذا فى الكشاف وقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين
كتابا موقوتا اى فرضا موقتا محدودا باوقات لا يجوز
اخراجها عنها واما السنة فما روى عن النبى عم فى الصحيحين
انه قال بنى الاسلام اى الايمان فانهما شىء واحد عند
اهل السنة على خمس اى خمس خصال شهادة ان لا اله
الا الله بجر شهادة بدلا من خمس وبرفعها خبر مبتدأ
محذوف وكذا ما عطف عليها وان محمدا رسول الله

عطف على ان لا اله الا الله فهذه الشهادة واحدة
من الخمس واقام الصلوة اى اقامتها ثانية وايتاء الزكوة ثالثة
وصوم شهر رمضان رابعة وحج البيت خامسة من استطاع
اليه سبيلا محله الرفع على انه فاعل المصدر المضاف
الى مفعوله والاستطاعة عند الجمهور القدرة على الزاد
والراحلة فاضلين عن الحوايج الاصلية واللوازم
الشرعية وقوله عليه السلام لكل شئ علم اى علامة دالة
على تحققه وعلم الايمان الصلوة فهى علامة لوجوده
فى القلب باعتبار الظاهر وقوله عليه السلام الصلوة
عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين
كما ان الخيمة تقوم باقامة عمودها وتسقط بسقوطه
وقوله عليه السلام خمس صلوات مبتدا افترضهن الله على العباد
خبره من احسن وضوءهن باسباغه والاتيان بسننه
وادابه وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وسجودهن بالطمانينة
فيه وخشوعهن اى خضوعهن باحضار القلب وجمع
الهمة وصرف الشواغل الدنيوية عن الفكر كان له
على الله تعالى عهدا اى وعدا مؤكدا ان يغفر له اى بان يغفر له
ذنوبه وقوله عليه السلام الفرق بين العبد وبين الكفر اى بين العبد
وبين ان يصل الى الكفر ترك الصلوة اى ان يترك الصلوة

وهذا

وهذا كما يقال بينك وبين مرادك الاجتهاد اى بينك
وبين بلوغ مرادك ان تجتهد فاذا اجتهدت بلغت
واما لفظ الفرق فليس من الحديث وهو غير صحيح من حيث
المعنى لان ترك الصلوة ليس فرقا بين العبد وبين الكفر
بل وصل كما تقدم ثم المراد بهذا الحديث وامثاله الترك
اعتقادا وهو انكار وجوبها اما اجماع الامة فان الامة
قد اجتمعت من لدن رسول الله عليه السلام على فرضيتها من غير
نكير منكر ولا منازع وكان ذلك اجماعا واجماع المسلمين حجة لقوله
عليه السلام لا تجتمع امتى على الضلالة ثم اعلم بعد
ما علمت ثبوت فرضية الصلوة بان للصلوة شرائط جمع
شريطة بمعنى الشرط والمراد به ههنا ما لا تصح الصلوة
الا بتقديمه عليها فقوله قبلها صفة موضحة ومبينة
لمعنى الشرط وفرائض جمع فريضة بمعنى الفرض والمراد به
هنا ما لا صحة للصلوة بدونه سوى الشرائط واركانا
جمع ركن والمراد به هنا ما يكون جزء من الصلوة
وواجبات جمع واجب والمراد به هنا ما لا تفسد الصلوة
بتركه بل ان تركه سهوا يجب سجود السهو وان تركه
عمدا تصح الصلوة مع النقصان فيجب اعادتها وان
لم يعدها يكون فاسقا واثما وسننا جمع سنة

والمراد بها هنا ما يثاب بفعله فی الصلوة وان ترکه
تکون الصلوة مکروهة کراهة تنزیه ولا یجب بسجود
السهو بترکه سهوا وادابا جمع ادب وهو دون رتبة
السنة فلا کراهة فی ترکه وکراهیة بتخفیف الیاء والمراد
بها ما یتضمن ترك سنة وهو کراهة التنزیه او ترك
واجب وهو کراهة التحریم ومناهی جمع منهی وهو محل
النهی والمراد بها ما یفسد الصلوة فیها ای فی الصلوة اما الشرائط
التی قبلها المجمع علیها فستة الطهارة من الحدث ای ما یوجب
الغسل والوضوء ویسمی النجاسة الحکمیة والطهارة
من النجاسة ای الحقیقیة وستر العورة واستقبال القبلة
والوقت والنیة اما الطهارة من الحدث فالاغتسال ویسمی
الطهارة الکبری وموجبه الحدث الاکبر والوضوء ویسمی
الطهارة الصغری وموجبه الحدث الاصغر عند وجود
الماء والقدرة ای مع القدرة علیه ای علی استعماله للاغتسال
او الوضوء وعند عدمهما ای عدم الوجود والقدرة او
عدم احدهما فالطهارة الواجبة هی التیمم ولکل منهما
ای لکل واحد من الاغتسال والوضوء فرائض وسنن
وآداب ومناه ولیس للغسل ولا للوضوء واجب فلهذا لم یذکره
اما فرائض الوضوء قدمه لکثرة تکرره وهو ثلثة انواع

فرض وهو وضوء الحدث عند ارادة الصلوة و
لو جنازة او سجدة التلاوة او مس المصحف وواجب
وهو الوضوء للطواف ومندوب وهو الوضوء
للنوم اذا اراده والوضوء علی الوضوء والمحافظة
علی الوضوء بان یتوضأ کلما احدث والوضوء بعد
الغیبة والکذب وبعد انشاء الشعر وبعد القهقهة
فی غیر الصلوة والوضوء لغسل المیت کذا فی فتاوی
قاضیخان والخلاصة فاربعة کما فهم مما قال الله تعالی
یا ایها الذین امنوا اذا قمتم ای اذا اردتم القیام الی الصلوة
وانتم محدثون فاغسلوا وجوهکم الغسل الاسالة
وحدها عندهما ان یتقاطر الماء ولو قطرة وعند
ابی یوسف یجزئ ان یسیل علی العضو ولو لم یقطر
کذا فی شرح الهدایة لابن الهمام وحد الوجه ما بین قصاص
الشعر واسفل الذقن وشحمتی الاذنین وایدیکم الی المرافق
جمع مرفق بکسر المیم وفتح الفاء وبالعکس وهو مفصل
الزراع فی العضد وامسحوا برؤسکم المسح فی اللغة امرار
الشیء علی الشیء وهو المراد فی التیمم واریده فی الوضوء
اصابة الید المبتلة ما امر بمسحه وارجلکم الی الکعبین
قرئ بالنصب والجر فقیل النصب بالعطف علی وجوهکم

والجر على الجوار والصحيح ما ذكرناه في الشرح وجوز الشيعة
المسح على الارجل بلا خف ويرده ما في الصحيحين ان رسول
الله عليه السلام راى قوما توضؤا واعقابهم تلوح
لم يمسها الماء فقال ويل للاعقاب من النار والمرفقان
والكعبان وهما العظمان الناتئان في جانبي القدمين
يدخلان في فرض الغسل خلافا لزفر وكذا ما بين العذار بكسر
العين وهو ما سال على الخد من اللحية ماخوذ من عذار
الفرس والاذن يجب غسله لما ذكرنا من دخوله في حد الوجه
خلافا لابي يوسف واما اللحية فعن ابي حنيفة يفرض
مسح ربعها قياسا على مسح الراس وهي رواية الحسن
وعنه انه يفرض مسح ما يلاقي البشرة الوجه واختاره
قاضيخان وصححه واظهر الروايات عنه فرض غسل ما
يلاقي البشرة واختاره في المحيط والبدايع وقال في معراج
الدراية هو الاصح وفي فتاوى الظهيرية وبه يفتى ووجهه
انه لما سقط غسل ما تحته انتقل فرض الغسل اليه
كالشارب والحاجب حيث انتقل فرضية غسل ما تحتهما
اليهما واما ما استرسل منها فلا يجب غسله ولا مسحه
لانه ليس من الوجه وعن ابي يوسف رح يفرض استيعابها
بالمسح وعنه سقوطه اصلا وهو رواية ابن شجاع عن ابي ح

رح ولو امر الماء على شعر الذقن او الراس او الشارب
او الحاجب ثم حلقه لا يجب غسل ما تحته وفي البقالي
لو قص الشارب لا يجب تخليله وان طال يجب تخليله
ووجهه ان قطعه مسنون فلا يعتبر قيامه في سقوط
غسل ما تحته بخلاف اللحية فان اعفاءها هو المسنون
والمفروض في مسح الراس مقدار الناصية وهو ربع الراس عندنا
وقال مالك رح واحمد رح مسح الكل فرض وقال الشافعي
الفرض مسح ادنى جزء منه ولو بعض شعرة وقد حققنا
الدليل في الشرح ومن جملته قوله لما روى المغيرة بن شعبة
رضي الله ان النبي عليه السلام اتى سباطة قوم فبال وتوضأ
ومسح على ناصيته وخفيه السباطة بضم السين الكناسة ثم فرضية
مسح مقدار الربع هي الرواية الظاهرة وفي بعض الروايات
قدر ثلث اصابع وصححه بعض اصحابنا وفيه نظر لما ذكرنا
في الشرح وان مسح باصبع او اصبعين وامرهما لم يجز حتى
يعيدهما الى الماء ويستوفي مقدار ربع الراس او ثلث
اصابع خلافا لزفر رح وكذا مسح الخف ولو كان له ذوابتان
مربوطتان حول راسه كما تفعله النساء فمسح عليهما لم يجز
سواء ارسل او لم يرسل هو الصحيح وقيل يجوز اذا لم يرسل
كذا في الحدادي ولو بقي لمعة في بعض اعضاء الوضوء فبلها

من بلة عضو اخر لا يجوز وان بلها من بلة عضوها
جاز وفي الجنابة يجوز بلها من بلة عضو اخر لان البدن
في الغسل كعضو واحد بخلاف الوضوء وهذا اذا كانت
البلة التي اخذها تسيل والا فلا يجوز **واما سننه**
اي سنن الوضوء **فغسل اليدين قبل ادخالها الاناء الى الرسغ**
ثلثا لما في الصحيحين انه عليه السلام قال اذا استيقظ
احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها
فانه لا يدري اين باتت يده والرسغ بالضم مفصل ما
بين الزراع والكف ثم غسلهما ابتداء سنة تنوب
عن الفرض وموضعه اول الوضوء لانهما الة التطهير
وكيفية الغسل ان ياخذ الاناء بشماله ويصب على يمينه
ثلثا ثم ياخذه بيمينه ويصب على شماله كذلك وكذا
ان كان الاناء كبيرا ومعه اناء صغير والا يدخل اصابع
يده اليسرى مضمومة في الاناء ويصب على كفه اليمنى
ويدلك الاصابع بعضها ببعض حتى تطهر ثم يدخل
اليمنى في الاناء ويغسل اليسرى وهذا اذا لم يكن على يده
نجاسة **وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء** لقوله عليه السلام
لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه والمراد نفي الكمال لقوله
عليه السلام اذا تطهر احدكم فذكر اسم الله عليه فانه

يطهر

يطهر جسده كله وان لم يذكر اسم الله على طهوره
لم يطهر الا ما امر عليه الماء ولفظة التسمية ان يقول
بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل
الافضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ وفي المجتبى
يجمع بينهما وفي المحيط لو قال لا اله الا الله او الحمد لله
او اشهد ان لا اله الا الله يصير مقيما للسنة **والاصح**
انه يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة للاستنجاء **ومرة بعد**
سترها عند ابتداء غسل سائر الاعضاء احتياطا للخلاف الواقع
فيها حيث قال بعضهم يسمي قبل الاستنجاء فقط وقال
بعضهم يسمي بعده فحسب وكذا الخلاف في وقت
غسل اليدين والاصح ان يغسلهما مرتين قبله وبعده
كما في التسمية ولو نسي التسمية فذكرها في خلال الوضوء
فسمى لا تحصل بخلاف الاكل **والمضمضة والاستنشاق** لانه
عليه السلام فعلهما على المواظبة **بمائين جديدين** لما
روى السنة من حديث عبد الله بن زيد في حكاية وضوئه
عليه السلام وفيه تمضمض واستنشق واستنثر
بثلث غرفات وروى الطبراني بسنده انه عليه السلام
توضأ فمضمض ثلثا واستنشق ثلثا ياخذ لكل واحدة
ماء جديدا **وايصال الماء الى ما تحت الشارب والحاجبين**

سنة ايضا تكميلا للفرض لان غسلهما فرض فكان
كتخليل اللحية والاصابع وعده في التجنيس من الآداب
ومسح ما استرسل اي نزل من اللحية تكميلا للفرض ايضا
وتخليلها اي اللحية لما روي ان النبي عليه السلام كان
يخلل لحيته وهذا قول ابي يوسف وعند ابي حنيفة ومحمد
تخليلها مستحب وفي رواية جائز ورجح في المبسوط
قول ابي يوسف وهذا اذا كانت كثيفة لا ترى البشرة
تحتها فان كانت خفيفة بان ترى بشرتها لزم غسل
ما تحتها كذا في الظهيرية واستيعاب جميع الرأس في المسح
لمواظبته عليه السلام عليه مع الترك في بعض الاوقات
بماء واحد لما روى اصحاب السنن عن علي رضي الله تعالى عنه
في حكاية وضوئه عليه السلام انه مسح مرة واحدة
والادلة على عدم تثليث المسح كثيرة ذكرناها في الشرح
وكيفية الاستيعاب ان يأخذ الماء ويبل كفيه واصابعه
ثم يلصق الاصابع اي يضمها ويضع على مقدم رأسه من كل
ثلث اصابع الخنصر والبنصر والوسطى ويمسك ابهاميه
وسبابتيه مرفوعات ويجافي اي يباعد بطن كفيه عن رأسه
ويمدها اي يديه الى القفاء ثم يضع كفيه على جانبي الرأس
ويمسحهما اي جانبي الرأس ويمسح ظاهر اذنيه بباطن

ابهاميه

ابهاميه وباطن اذنيه بباطن مسبحتيه وهما المراد
بالسبابتين فيما تقدم يقال للاصبع التي تلي الابهام
مسبحة بكسر الباء لانها يشار بها الى التوحيد
عند التشهد ويقال لها السبابة لانهم كانوا يشيرون
بها الى السب في المخاصمة ونحوها ومسح الاذنين ايضا
سنة كذا ذكره اي المسح بهذه الكيفية في المحيط وغيره
وليست هذه الكيفية امرا لازما والمقصود الاستيعاب
باي وجه كان وقد استوفينا الكلام عليه في الشرح
وما ذكر من مسح الاذنين مع الرأس بمائه اذا لم يمس العمامة
بان كانت موضوعة واما ان مسها فلابد ان يأخذ لها
ماء جديدا ومسح الرقبة بظهور الاصابع الثلث المقدم
ذكرها وقوله بماء جديد لا حاجة له لان البلة التي
على ظهور الاصابع باقية فلا حاجة الى التجديد وقال
بعضهم هو اي مسح الرقبة ادب ليس بسنة وقال في فتاوى
قاضيخان ليس بادب ولا سنة وقال بعضهم هو سنة
وعند اختلاف الاقاويل يكون فعله اولى من تركه
واقتصر في الكافي على انه مستحب وهو الاصح لانه روي
فعله عنه عليه السلام في بعض الاحاديث دون غالبها
وتخليل الاصابع سنة ايضا في اليدين والرجلين لقوله

عليه السلام للقيط بن صبرة اذا توضأت فاسبغ الوضوء
وخلل بين الاصابع وانما يكون التخليل سنة بعد
وصول الماء وكيفيته فى الرجلين ان يخلل بخنصر يده
اليسرى مبتدأ من خنصر رجله اليمنى من اسفل ويختم
بخنصر رجله اليسرى **وتكرار الغسل الى الثلث** سنة
ايضا لما روى انه عليه السلام توضأ مرة مرة وقال
هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وانه توضأ
مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله له
الاجر مرتين وانه توضأ ثلثا ثلثا فى غالب احواله فكان
سنة لا فرضا ويكره الزيادة على الثلث الا لضرورة
طمانينة القلب عند حصول الشك ثم المرة الاولى
فرض والثانية سنة والثالثة دونها فى الفضيلة
وقيل الثانية سنة والثالثة اكمال السنة كذا ذكره
فى الاختيار والاولى ان تكون الثانية والثالثة
كلتاهما سنتين لان التثليث الذى هو سنة انما يحصل
بهما **والنية** سنة ايضا هو الصحيح وقيل مستحبة
ومحلها القلب ويستحب ان يضيف التلفظ باللسان
اليه فيقول نويت رفع الحدث او نويت الوضوء ووقتها
عند غسل الوجه **والترتيب** المذكور فى لفظ اية الوضوء

سنة وليس بفرض لان العطف فيها بالواو وهى لمطلق
الجمع من غير تعرض للترتيب **والدلك** ايضا سنة لانه
اكمال الفرض فى محله **والموالاة** وهو ان يغسل كل عضو
على اثر الذى قبله ولا يفصل بينهما بحيث يجف السابق
عند اعتدال الهواء سنة ايضا لمواظبته عليه السلام
عليها **واما ادابه** اى اداب الوضوء **فهو ان يتاهب للصلوة**
بالوضوء **قبل دخول الوقت** اذا لم يكن صاحب عذر
فى وقت غير مهمل لان فيه قطع طمع الشيطان من تثبيطه
عنها **وان يجلس للاستنجاء** وهو ازالة النجو وهو ما يخرج
من البطن من النجاسة **الى يمين القبلة او الى يسارها**
فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها فاستقبالها واستدبارها
حالة الاستنجاء ترك ادب ومكروه كراهة تنزيه كما
فى مد الرجل اليها واما فى حالة البول او التغوط فمكروه
كراهة تحريم ثم اذا جلس للاستنجاء فالادب ان يجلس
متفرجا اى متوسعا بين رجليه ويرخى مقعده ما امكنه
مبالغة فى التنظيف **الا ان يكون صائما** فلا يتفرج ولا يرخى
كيلا ينفذ البلة الى الداخل فيفسد صومه حتى قالوا ينبغى
ان لا يتنفس حالة الاستنجاء لذلك وفيه نظر فانه
لا يصل بالتنفس الى الداخل شىء فيفسد صومه مع ما فيه

من المخرج على انهم قالوا انما يفسد الصوم اذا وصل الماء
موضع الحقنة وقلما يكون ذلك في الخلاصة وان يغسل
مخرج النجاسة بعد الاحجار اودونها مبالغة في التنظيف
والغسل بالماء وان كان ادبا لكن قد اديت به سنة
الاستنجاء وانما يكون ادبا اذا لم يتجاوز النجاسة مخرجها
اما اذا جاوزت مخرجها ولم يكن المجاوز قدر الدرهم فغسله
سنة وان كان قدر الدرهم فغسله واجب والدليل قررناه في الشرح
وان زادت النجاسة المجاوزة للمخرج على قدر الدرهم فغسله
اى النجس او المخرج فرض اجماعا والادب في الغسل ان يكون
ان يغسله اى مخرج النجاسة حتى ينقيه وينظفه لان المقصود
هو الانقاء وليس فيه اى في الغسل عدد مسنون من ثلث
او سبع او غير ذلك ومنهم من شرط الثلث ومنهم من شرط
السبع ومنهم من شرط العشرة ومنهم من عين في الاحليل
الثلث وفي المقعد الخمس والصحيح انه مفوض الى رأيه
فيغسله حتى يقع في قلبه انه قد طهر الا ان يكون موسوسا
فيقدر في حقه بالثلث كما في كل نجاسة غير مرئية وقيل
بسبع وفي النوازل حتى يعود من اللينة الى الخشونة ويغسل
ببطن اصبع او اصبعين او ثلث لا برؤسها تحرزا عن الاستمتاع
والمرأة كالرجل في ذلك وكذا في الاستنجاء بالاحجار ليس فيه

عدد مسنون عندنا بل يمسحه حتى ينقيه وعند الشافعي
رح لا بد في اقامة السنة من ثلث مسحات وفي فتاوى قاضيخان
في كيفية الاستنجاء بالاحجار يدبر بالحجر الاول ويقبل
بالثاني ويدبر بالثالث ان كان في الصيف وفي الشتاء
يقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لان
في الصيف خصيتيه متدليتان فلو اقبل بالاول تلطخان
ولا كذلك في الشتاء والمرأة تفعل ما يفعل الرجل
في الشتاء في الازمان كلها قال في الخلاصة وهذا ليس
بشرط بل يفعل على وجه يحصل المقصود يعني الانقاء
وينبغي ان يستنجي بعد ما خطا خطوات وهو الذى
يسمى استبراء ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء فوق ما
يبالغ في الصيف كذا في فتاوى قاضيخان وفيها
وان استنجى في الشتاء بماء سخن كان بمنزلة من
استنجى في الصيف اى في المبالغة الا ان ثوابه
لا يبلغ ثواب المستنجي بالماء البارد ومن الاداب ان يمسح
موضع الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم ليزول
اثر الماء المستعمل بالكلية وان لم يكن معه خرقة يجففه
اي موضع الاستنجاء بيده مرة بعد اخرى تقليلا للماء
المستعمل بحسب الامكان ومن الاداب ان يستر عورته

حين فرغ اى من الاستنجاء والتجفيف لان الكشف
كان لضرورة قد زالت وكشف العورة فى الخلوة لغير
ضرورة خلاف الادب لقوله عليه السلام الله احق
ان يستحيى منه ومن الاداب ان يتولى اى يباشر امر الوضوء
بنفسه ولا يأمر غيره بان يهيئ له وضوءه او يصب عليه
لما روى انه عليه السلام قال انا لا استعين فى وضوئى
باحد وعن الوبرى لا بأس بصب الخادم وهو لا ينافى
الادب اذا كان بطيب نفس ومحبة بدون امر وتكليف
كما روى انه عليه السلام كان يصب عليه الوضوء ويهيأ
له ومن الاداب ان يجلس المتوضئ مستقبل القبلة عند غسل
سائر الاعضاء اى باقى الاعضاء سوى موضع الاستنجاء
لانه عبادة او مقدمة لها فيختار له خير المجالس وهو
ما استقبل به القبلة ومن الاداب ان يكون جلوسه على
مكان مرتفع وان يغسل عروة الابريق ثلثا وان يضعه
على يساره وان كان شيئا يغترف منه فعن يمينه و
ان يضع يده حالة الغسل على عروته لا على رأسه
ومن الاداب ان لا يتكلم فى اثناء الوضوء بكلام الدنيا بل
بالدعوات المأثورة وان يتشهد عند غسل كل عضو وقال
فى فتاوى قاضيخان يسمى عند غسل كل عضو ويقول اشهد

ان

١١

ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وان يدعو عند غسل كل عضو بما جاء فى الاثار عن السلف
الصالحين فيقول بعد التسمية الحمد لله الذى جعل
الماء طهورا وعند المضمضة اللهم اسقنى من حوض نبيك
كأسا لا اظمأ بعده ابدا او اللهم اعنى على ذكرك وشكرك
وتلاوة كتابك وعند الاستنشاق اللهم لا تحرمنى
رائحة نعيمك وجنانك او اللهم ارحنى رائحة الجنة
وارزقنى من نعيمها ولا ترحنى رائحة النار وعند غسل
الوجه اللهم بيض وجهى يوم تبيض وجوه اوليائك
ولا تسود وجهى بذنوبى يوم تسود وجوه اعدائك وعند
غسل اليد اليمنى اللهم اعطنى كتابى بيمينى وحاسبنى
حسابا يسيرا وعند غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطنى
كتابى بشمالى ولا من وراء ظهرى وعند مسح الرأس اللهم
حرم شعرى وبشرى على النار واظلنى تحت ظل عرشك
يوم لا ظل الا ظلك او اللهم غشنى برحمتك وانزل
على من بركاتك وعند مسح الاذنين اللهم اجعلنى من الذين
يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند مسح الرقبة
اللهم اعتق رقبتى من النار والرقبة هنا عبارة عن جميع
البدن كما فى قوله تعالى فتحرير رقبة اى مملوك وحفظنى

والاسلام نورا

من السلاسل والاغلال وعند غسل الرجلين اللهم
ثبت قدمى على الصراط يوم تزول فيه الاقدام وقيل
هذا عند غسل الرجل اليمنى واما فى اليسرى فيقول اللهم
اجعل لى سعيا مشكورا وذنبا مغفورا وعملا مقبولا
وتجارة لن تبور ومن الاداب ان يمضمض اى يتمضمض و المضمضة
تحريك الماء فى الفم والمراد هنا ان يدخل الماء فى فيه
للمضمضة ويستنشق اى يصعد الماء فى انفه بيده اليمنى
لانهما من جملة الطهور ويمتخط اى يستنثر بيده اليسرى
لانه من ازالة الاذى قالت عائشة رضى الله تعالى عنها
كانت يد رسول الله اليمنى لطهوره وطعامه وكانت
يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى ومن الاداب
ان يستاك اى يدلك اسنانه بالسواك بالكسر وهو
العود الذى يستاك به كالمسواك وقد عده القدورى
والاكثرون من السنن وهو الاصح كما ذكرنا فى الشرح
ثم المستحب ان يكون من شجرة مرة لزيادة ازالة تغير الفم
قالوا ويستاك بكل عود الا الرمان والقصب وافضله
الاراك ثم الزيتون وان يكون طوله شبرا فى غلظ الخنصر
ومن فوائده انه مطهرة للفم مرضات للرب مطردة للشيطان
مفرحة للملائكة ويكفر الخطيئة ويزيد فى الحسنات

ويزهر

ويذهب البلغم والحفر ويشد الاسنان ويقوى المعدة
ويطيب نكهة الفم ويجلو البصر ويتأكد استحبابه
فى خمسة مواضع عند اصفرار الاسنان وتغير الرائحة
والقيام من النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء
قال فى الكفاية واما وقته يعنى فى الوضوء فذكر فى كفاية
البيهقى والوسيلة والشفاء ان السواك قبل الوضوء
وفى تحفة الفقهاء وزاد الفقهاء انه سنة حالة
المضمضة تكميلا للانقاء وفى مبسوط شيخ الاسلام
ومن السنة حالة المضمضة ان يستاك انتهى وهذا
ان كان له مسواك والا اى ان لم يكن له مسواك فبالاصبع
قال فى المحيط قال على كرم الله وجهه التشويص بالمسبحة
والابهام سواك ولا تقوم الاصبع مقام المسواك
عند وجوده ويستاك عرضا لا طولا اى مع عرض
الاسنان الذى هو طول الفم لا العكس خشية الحاق
الضرر باللثة ويبدأ بالجانب الايمن من العليا ثم بالايسر
منها ثم بالايمن من السفلى ثم بالايسر منها ويدلك ظاهر
الاسنان وباطنها واطرافها ويبل المسواك ان كان
يابسا ويغسله عند الاستياك وعند الفراغ منه
ومن الاداب ان يبالغ فى المضمضة والاستنشاق وقال فى الكفاية

المبالغة فيهما سنة لكن الظاهر انهما مستحبة والمص
قد اطلق الادب على كثير من المستحبات الا ان يكون صائما
فلا يبالغ فيهما خشية الحاق الفساد بالصوم والمبالغة
في المضمضة قال بعضهم وهو شيخ الاسلام خواهر زادة
هي الغرغرة وهي ترديد الماء في الحلق وقال الصدر الشهيد
هي تكثير الماء حتى يملأ الفم وقال في الخلاصة حد المضمضة
استيعاب جميع الفم والمبالغة فيها ان يصل الماء الى راس
حلقه والمبالغة في الاستنشاق جذب الماء بالنفس حتى يصعد
الماء الى منخره بفتح الميم والخاء وبكسرهما وبضمهما وكمجلس
والمراد به هنا الخيشوم قال في الخلاصة وحد الاستنشاق
ان يصل الماء الى المارن والمبالغة فيه ان يجاوز المارن
ومن الاداب ان يدخل اصبعيه اي الخنصرين في صماخ اذنيه
اي ثقبهما عند المسح قال في فتاوى قاضيخان لم ينقل
عن اصحابنا ادخال الاصبع في صماخ الاذنين وعن ابي يوسف
انه كان يفعل ذلك انتهى كلامه وهو الماخوذ لما روي
انه عليه السلام ادخل اصبعيه في جحري اذنيه في الوضوء
والخنصر ابلغ في الدخول لصغرها ومن الاداب ان يخلل
اصابعه اي اصابع رجليه بخنصر يده اليسرى على ما قدمنا
ومن الاداب ان يحرك خاتمه ان كان واسعا مبالغة في الاسباغ

وان كان ضيقا لا يدخل الماء تحته بلا كلفة في ظاهر
الرواية عن اصحابنا الثلثة لا بد من تحريكه او نزعه ليحصل الاستيعاب
وبلوغ الماء الى كل جزء من اليدين بيقين هكذا ذكره
في المحيط واحترز بظاهر الرواية عما روى الحسن عن ابي حنيفة
وابو سليمان عن ابي يوسف ومحمد انه يجوز وان لم يحرك
ومن الاداب ان لا يسرف في الماء كان ينبغي ان يعده في المناهي
لان ترك الادب لا بأس به والاسراف مكروه بل حرام
وان كان اي ولو كان المتوضئ على شط اي جانب نهر
جار لقوله تعالى ولا تبذر تبذيرا ولما روي عن النبي عليه
السلام انه سئل او في الوضوء سرف عن عبد الله بن عمر قال
مر رسول الله عليه السلام بسعد وهو يتوضأ فقال
ما هذا السرف يا سعد قال او في الوضوء سرف فقال عليه
السلام نعم ولو كنت على ضفة نهر جار ضفة النهر بالضاد
المعجمة مفتوحة ومكسورة وبالفاء جانبه ومن الاداب
ان لا يقتر في الماء بان يقرب الى حد الدهن ويكون التقاطر
غير ظاهر بل ينبغي ان يكون التقاطر ظاهرا ليكون غسلا
بيقين في كل مرة من الثلث ومن الاداب ان يملأ اناءه بعد
الوضوء ثانيا ليكون اسهل عليه اذا اراد الوضوء بعد ذلك
وينقطع طمع الشيطان عن تثبيطه عنه ومن الاداب

ان يقول عند تمامه اى تمام الوضوء او في خلاله اى في اثنائه
اللهم اجعلني من التوابين اى كثير التوبة واجعلني من المتطهرين اى
عن قاذورات المعاصي واوساخها واجعلني من عبادك
الصالحين الذين انعمت عليهم بكراماتك واجعلني من الذين
لاخوف عليهم اى اذا خاف الناس ولاهم يحزنون اذا حزن
الناس وان يقول بعد فراغه من الوضوء سبحانك اللهم وبحمدك
اى نسبحك حامدين لك على التوفيق لتسبيحك اشهد
ان لا اله الا الله وحدك لا شريك لك واستغفرك اى اطلب منك
المغفرة واتوب اليك اى وارجع الى طاعتك عن معصيتك
واشهد ان محمدا عبدك ورسولك ناظرا الى السماء ومن الاداب
ان يقرا بعد الفراغ من الوضوء سورة انا انزلناه مرة
او مرتين او ثلثا لما روى ان من قرأها في اثر الوضوء غفر
الله له ذنوب خمسين سنة ومن الاداب ان يشرب فضل وضوئه
بفتح الواو او بعضه قائما او قاعدا مستقبل القبلة كذا
في الخلاصة لما روى عن علي رضي الله تعالى عنه ان النبي
عليه السلام كان يفعله ويقول عقيب شربه اللهم
اشفني بشفائك وداوني بدوائك واعصمني اى احفظني
من الوهل بفتح الواو والهاء مصدر وهل بكسر الهاء اذا ضعف
والامراض عطف خاص على عام والاوجاع كذلك لان كل مرض

ضعف

ضعف وكل وجع مرض ولا عكس فيهما ويكره الشرب
قائما الا هذا اى شرب فضل الوضوء وشرب ماء زمزم لان النبي
عليه السلام شرب ماء زمزم قائما واما كراهته قائما
فيما عدا هذين فلقوله عليه السلام لا يشربن احدكم قائما
فمن نسي فليستقيء واجمع العلماء على ان هذه الكراهة
كراهة تنزيه لا تحريم لانها امر طبي لا امر ديني وفي الفتاوى
العتابية ولا بأس بالشرب قائما ولا يشرب ماشيا ورخص
للمسافر انتهى وقد صح عنه عليه السلام الشرب قائما
في غير ما تقدم وكذا الاكل عن ام ثابت قالت دخل علي
رسول الله عليه السلام فشرب من قربة معلقة قائما فقمت
الى فيها فقطعته رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح
وانما قطعت فم القربة ليكون عندها للتبرك وعن علي
رضي الله تعالى عنه انه اتى بابا الرحبة فشرب قائما وقال رايت
رسول الله عليه السلام فعل كما رايتموني فعلت رواه البخاري
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا ناكل على عهد رسول الله
عليه السلام ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام رواه الترمذي
وقال حديث حسن صحيح ومن الاداب ان يصلي اى الوضوء
بسبحة بضم السين اى نافلة اى يصلي عقيبه نافلة
ولو ركعتين لقوله عليه السلام ما من مسلم يتوضأ فيحسن

وضوءه ثم يقوم فصلى ركعتين مقبلا عليهما بقلبه و
وجهه الا وجبت له الجنة **الا ان يكون الوضوء فى وقت**
مكروه فانه لا يصلى لان ترك المكروه اولى من فعل المندوب
و من الاداب **ان يتوضا على الوضوء** لمواظبته عليه السلام على
الوضوء لكل صلوة ومعلوم من حاله انه لم يكن يحدث فى كل
وقت ومن الاداب ايضا استصحاب النية الى اخر الوضوء
وتعاهد ماق العين وفى الخلاصة يجب ايصال الماء اليه
وتجاوز حدود الوجه واليدين والرجلين ليستيقن غسلها
وتطويل الغرة وحفظ ثيابه من التقاطر **واما بيان المناهى**
مما يحرم او يكره وقوله **فهو** راجع الى بيان اذ لا بد من تقديره
ليصح قوله **ان لا يستقبل القبلة** وما عطف عليه وقوله **وقت**
الاستنجاء وقع سهوا والصواب وقت قضاء الحاجة لانه قد قدم
ان ترك استقبال القبلة وقت الاستنجاء ادب وانما المنهى
استقبالها وقت البول او التخلى فانه مكروه كراهة تحريم
سواء كان فى الصحراء او فى البناء لاطلاق النهى فى قوله عليه
السلام اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوها ولا تستدبروها
ويكره ايضا ان يمسك الصغير لقضاء الحاجة نحوها
وقالوا يكره ان يمد رجليه فى النوم وغيره الى القبلة او المصحف
او كتب الفقه الا ان يكون على مكان مرتفع عن المحاذاة

لقوله عليه السلام الوضوء على الوضوء
نور على نور وقوله عليه السلام من جدد
الوضوء جدد الله نوره يوم القيمة وتحفة

وكذا

وكذا يكره ان يستقبل بالبول او الغائط الشمس والقمر
لكونهما ايتين عظيمتين من ايات الله وان يستقبل الريح
بالبول لئلا يرجع عليه الرشاش **ولا يكشف عورته عند احد**
فان كشفها حرام **والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه** الاستنجاء
به **من غير كشف** عند احد **فان لم يمكنه** ذلك **يكفى الاستنجاء بالاحجار**
اى يجب عليه الاكتفاء بالاحجار ولا يرتكب المحرم والتقييد
بقوله **ان لم تكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم** لا ينبغى ان يعمل بمفهومه
وهو انها ان كانت اكثر من قدر الدرهم يجوز الكشف
بل لا يجوز الكشف عند احد اصلا لانه حرام بعذر
فى ترك طهارة النجاسة اذا لم يمكنه ازالتها من غير كشف
قال البزازى ومن لم يجد سترة تركه يعنى الاستنجاء
ولو على شط نهر لان النهى راجح على الامر حتى استوعب
النهى الازمان ولم يقتض الامر التكرار وقال قاضيخان
قالوا من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا **وان لا يستنجى**
بيده اليمنى لقوله عليه السلام اذا شرب احدكم فلا يتنفس
فى الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح
بيمينه **ولا يستنجى بطعام ولا بروث ولا بعظم** لقوله عليه السلام
لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانها زاد اخوانكم من الجن
واذا نهى عن الاستنجاء بزاد الجن فزاد الانس اولى بالنهى

ولا بعلف الدواب قياسا على زاد الجن ولا بحق الغير كثوبه
وماله وحجره لان التعرض له بغير رضاه حرام ولا بنجس لانه
ملوث وزاد في خزانة الفقه الخزف والاجر لانه يجرح
كالزجاج فانه يكره الاستنجاء به لذلك وفي جامع الجوامع
ولا يستنجي بالقصب لانه يورث الباسور وفي الظهيرية
ولا باوراق الاشجار ثم لو استنجى بهذه الاشياء يكره
ولكن يجزيه لان المعتبر الانقاء وقد حصل ويستنجي بالحجر
والمدر والتراب والرمل والرماد والخشب والخرقة والقطن
واللبد وفي الصيرفية يكره بالخشب وفي نظم الزندوستي
لا يستنجي بالخرقة والقطن ونحوهما لانه روي انه يورث الفقر
وان لا يتنخم اي لا يلقي النخامة وهي ما يدفعه من انفه او صدره
الى حلقه وكذلك البزاق ولا يمتخط اي لا يلقي المخاط
في الماء لان النخامة والمخاط يستقذر فيؤدي الى منع الانتفاع
بالماء الذي التوضي وان لا يتعدى اي لا يتجاوز الحد المسنون
في الزيادة عليه والنقصان منه في المرات الثلث بان يجعلها
اربعا او اثنين لغير ضرورة وفي المواضع بان يغسل اليد
الى الابط او الرجل الى الركبة او يقصر عن المرفق والكعب
فالاول مكروه اذا لم يكن مقدار حصول الطمانينة او نية
الغرة والثاني غير جائز وان لا يمسح اعضاءه اي اعضاء

وضوئه بالخرقة التي مسح بها موضع الاستنجاء تشريفا
لمواضع الوضوء وان لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل بل
يرسل الماء من اعلى جبهته ارسالا وان لا ينفخ في الماء عند
غسل وجهه ولا يغمض فاه ولا عينيه تغميضا شديدا بان ينكتم
حمرة الشفتين ومحاجر العينين اي اطراف الاجفان
ومنابت الهدب حتى لو بقيت على شفتيه او على جفنتيه لمعة
اي بقية ولو قلت لا يجوز وضوءه لوجوب استيعاب الوجه
وهي منه ويكره ايضا الامتخاط باليمين وتثليث المسح
بماء جديد فروع وفي فوائد ابي حفص الكبير لو شلت
يده اليسرى فلا يقدر ان يستنجي بها ان لم يجد من يصب
عليه الماء لا يستنجي بالماء الا ان يقدر على الماء الجاري
وان شلت كلتا اليدين يمسح ذراعيه على الارض ووجهه
على الحائط ولا يدع الصلوة وكذا المريض اذا كان له
اخ او ابن وليس له امرأة او جارية يعجز عن الوضوء
يوضئه الابن او الاخ الا انه لا يمس فرجه الا من يحل له
وطئها ويسقط عنه الاستنجاء وكذا المريضة اذا
لم يكن لها زوج ولها ابنة او اخت توضئها ويسقط عنها
الاستنجاء مقطوع الرجل ان بقي منها شيء وان قل من ثلث
اصابع غسله وان قطعت الرجلان واليدان اختلف

المشايخ فيه قال بعضهم تسقط الصلوة وفي مجموع
النوازل ان لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلي عندهما
وعند ابي يوسف يصلي بالايماء كما في المحبوس والمتوضئ
اذا استنجى انتقض وضوءه ان كان على وجه السنة بان ارخى
والاستنجاء بالاحجار ونحوها انما ينوب عن الماء اذا كان
الخارج معتادا اما اذا خرج دم او قيح فلا واذا اراد دخول
الخلاء يستحب ان يدخل بثوب غير ثوبه الذي يصلي فيه
ان تيسر والا فيجتهد في حفظه من النجاسة والماء المستعمل
ويدخل مستور الرأس ويقول عند دخوله بسم الله اللهم
اني اعوذ بك من الخبث والخبائث ولا يصحب معه ما فيه
اسم الله او شيء من القران الا ان يكون مستورا ويبتدا
في الدخول برجله اليسرى وفي الخروج باليمنى ولا يكشف
عورته وهو قائم ويوسع بين رجليه ويميل على اليسرى
ولا يتكلم ولا يذكر اسم الله ولا يرد السلام ولا يشمت
العاطس فان عطس هو يحمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه
ولا ينظر الى عورته الا لحاجة ولا الى ما يخرج منه ولا يكثر
الالتفات ولا يبزق ولا يمتخط ولا يتنحنح الا لحاجة ولا يعبث
ببدنه ولا يرفع طرفه الى السماء ولا يطيل القعود الا
لضرورة فاذا فرغ وخرج من الخلاء يقول غفرانك

الحمد

الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني وامسك علي ما ينفعني
ويكره البول او التغوط في الماء سواء كان راكدا او جاريا
او على شط نهر او حوض او عين او بئر او تحت شجرة او في زرع
او في ظل او في جنب مسجد او مصلى عيد او بين المقابر او بين
الدواب او الطريق كذا في الحدادي وكل ذلك عند عدم الضرورة
فان الضرورات تبيح المحظورات والمرأة في الاستنجاء
كالرجل وقد تقدم ذلك هذه الطهارة التي ذكرت هي الطهارة
الصغرى المخصوصة ببعض الاعضاء واما الطهارة الكبرى
الشاملة بجميع الاعضاء فهي الاغتسال وسببه اي
سبب وجوبه عند ارادة ما لا يحل الا به عدة اشياء منها
خروج المني من الذكر او الفرج الداخل حال كون المني حاصلا
بشهوة فانه يجب الغسل حينئذ بالاجماع اما انفصاله عن موضعه
من الذكر او الفرج بشهوة فمختلف فيه اعلم ان الغسل
انما يجب بالمني اجماعا من ائمتنا بقيدين احدهما ان يكون
قد انبعث عن شهوة فلو سال من ضرب او حمل شيء ثقيل
او سقوطه من علو لا يجب الغسل عندنا خلافا للشافعي
الثاني ان يخرج عن العضو الى خارج البدن او ما له حكمه
كالفرج الخارج والقلفة على قول فما دام في الفرج الداخل
او في قصبة الذكر لا يجب الغسل عندنا خلافا لمالك واما

فعلد

اشتراط وجود الشهوة عند الانفصال من الذكر ايضا
فمختلف فيه قال ابو يوسف وجودها عنده شرط وقالا
ليس بشرط حتى ان المحتلم لو اخذ ذكره اي امسك حتى سكنت
شهوته وخرج المني بعد سكون الشهوة يجب عليه الغسل
عندهما خلافا لابي يوسف وكذا اذا استمنى بالكف او مس
او نظر فانزل فلما انفصل عن مكانه امسك ذكره حتى
سكنت الشهوة وكذا لو اغتسل قبل ان يبول او ينام ثم سال
منه بقية المني يجب اعادة الغسل عندهما خلافا له والفتوى
على قوله في حق الضيف وعلى قولهما في غيره كذا في الحدادي
ولو خرج مني بعد ما بال او نام لا يجب الا علامة اجماعا وكذا
يوجب الاغتسال الايلاج اي ادخال ذكره من يجامع مثله
في احد السبيلين القبل او الدبر من الرجل اي الذكر المشتهي
والمرأة المشتهاة اذا توارت اي غابت الحشفة اي الكمرة
او مقدارها بان كانت مقطوعة في احدهما سواء انزل
المولج او المولج فيه او لم ينزل واحد منهما وجب الغسل على الفاعل
والمفعول به المكلفين لقوله عليه السلام اذا جاوز الختان
الختان وجب الغسل واما وجوبه على المفعول به في الدبر
فبالقياس على المفعول به في القبل احتياطا اما الايلاج في البهيمة
والميتة والصغيرة التي لا تجامع مثلها وهي بنت ست مطلقا

او بنت

او بنت سبع او ثمان اذا لم تكن عبلة فلا يجب عليه الغسل
ما لم ينزل لقصور الشهوة وعند مالك والشافعي واحمد
وجب الغسل انزل او لم ينزل وذكر الاسبيجابي انه بالايلاج
في الصغيرة التي لا تجامع مثلها يجب الغسل في الايلاج انزل
او لم ينزل والصحيح عدم الوجوب وكذا يوجب الاغتسال
الحيض والنفاس بالاجماع ومن استيقظ من منامه فوجد
على فراشه او ثوبه او فخذه بللا ولم يتذكر الاحتلام فان المسألة
على ستة اوجه لانه اما ان يتذكر الاحتلام او لا وعلى كل
من التقديرين اما ان يتيقن كونه منيا او كونه مذيا او شك
فان تذكر الاحتلام اما ان تيقن انه مني او انه مذي او شك في كونه
منيا او مذيا فعليه الغسل في الحالات الثلث اجماعا لان الاحتلام
سبب خروج المني فيحمل عليه والمني قد يرق بالهواء او بحرارة
البدن فيصير كالمذي اما اذا لم يتذكر الاحتلام وتيقن انه مني
فكذلك يجب الغسل اجماعا ايضا وان تيقن انه مذي فلا غسل عليه
في هذه الحالة عند ابي يوسف اذا لم يتذكر الاحتلام وبه اخذ
خلف بن ايوب وابو الليث وهو القياس وعندهما يجب وهو
احوط لما تقدم من الاحتمال والنوم سبب الاحتلام وكم
من رؤيا لا يتذكرها الرائي فلا يبعد انه احتلم ونسيه والمص
لم يذكر قولهما مع انه عليه الفتوى وان استيقظ فوجد في احليله

اوشك م

عليه م

بللا ولم يتذكر حلما ينظر ان كان ذكره منتشرا قبل النوم
فلا غسل لان الانتشار سبب لخروج المذى فيحمل على انه مذى
وان كان ذكره قبل النوم ساكنا فعليه الغسل للاحتياط هذا
الذى ذكر من عدم وجوب الغسل اذا كان الذكر منتشرا انما
هو اذا نام قائما او قاعدا لعدم الاستغراق فى النوم عادة
اما اذا نام مضطجعا او تيقن انه اى البلل منى فعليه الغسل لان
الاضطجاع سبب الاستغراق فى النوم الذى هو سبب الاحتلام
فيحمل عليه وهذا التفصيل مذكور فى المحيط والذخيرة وقال
شمس الائمة الحلوانى هذه المسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون ولنا
فيه اشكال ذكرناه فى الشرح حاصله ان الظاهر عدم وجوب
الغسل وان احتلم ولم يخرج منه شئ اى تذكر الاحتلام ولم يجد
بللا فلا غسل عليه اجماعا وكذا المرأة اى ان احتلمت ولم يخرج
منها شئ فلا غسل عليها لحديث الصحيحين ان ام سلمة
قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيى من الحق فهل على المرأة
من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء وقال محمد يجب
عليها الغسل احتياطا لاحتمال انه خرج ثم عاد وبه يفتى
بعض المشايخ وقيل ان كانت مستلقية يجب الغسل والا
فلا والاول اصح للحديث المذكور وبه افتى الفقيه ابو جعفر
انه ما لم يخرج منها من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل فى الاحوال

كلها

خلافا م

كلها وبه اخذ شمس الائمة الحلوانى والحاكم الشهيد ولو جامع
او احتلم واغتسل قبل ان يبول او ينام ثم خرج منه بقية المنى
وجب عليه الغسل ثانيا عند ابى ح ومحمد لابى يوسف وقد قدمناه ولو
افاق السكران فوجد منيا فعليه الغسل كما فى النائم وان وجد مذيا
فلا غسل عليه بالاتفاق وكذا المغمى عليه لان السكر والاغماء
ليسا مظنة الاحتلام بخلاف النوم وان استيقظ الرجل
والمرأة فوجدا منيا على الفراش وكل واحد منهما ينكر الاحتلام
اى لا يتذكر وجب عليهما الغسل احتياطا لاحتمال وجوده من كل
منهما وقال بعضهم ان كان المنى طويلا فعلى الرجل لان منيه يدفق فيقع
طويلا وان كان مدورا فعلى المرأة لان منيها يسيل فيقع
فى بقعة واحدة وقال بعضهم ان كان ابيض غليظا فعلى الرجل
وان كان اصفر رقيقا فعلى المرأة والاحتياط اولى فروع قالت
معى جنى يأتينى فى النوم مرارا واجد لذة الوقاع اتفقوا
انه لا غسل عليها وهذا اذا لم تنزل فان انزلت وجب الغسل
وان جومعت فيما دون الفرج ووصل المنى الى رحمها لا غسل
عليها لفقد الايلاج والانزال فان حبلت منه وجب
الغسل لانه دليل الانزال فتعيد ما صلت بعد ذلك الجماع
قبل الغسل كذا قالوا وفيه نظر لان الخروج من الفرج الداخل
شرط لوجوب الغسل ولم يوجد احتلم او عالج كفه فلما انفصل

المني عن الصلب شدّ ذكره وصلى من غير غسل صحت لتعلق
وجوب الغسل بالخروج ايضا صبي ابن عشر جامع امرأة
البالغة وجب عليها الغسل لوجود مواراة الحشفة بعد
توجه الخطاب ولا غسل على الغلام لانعدام الخطاب الا انه
يؤمر به تخلقا كما يؤمر بالصلوة والوضوء ولو كان الزوج
بالغا والزوجة صغيرة مشتهاة فالجواب على العكس وذكر
صبي لا يشتهى بمنزلة الاصبع وفي وجوب الغسل بادخال
الاصبع في القبل او الدبر خلاف وكذا ذكر غير الادمي وذكر
الميت وما يصنع من خشب او غيره بالفرج منه متى ان كان
ذكره منتشرا فعليه الغسل لوجود الشهوة والا فلا لفقدها
راى في نومه انه يجامع فانتبه ولم ير بللا ثم خرج منه
مذي لا يجب الغسل وان خرج مني وجب احتلم الصبي او الصبية
الاحتلام الذي به البلوغ وانزلا على وجه الدفق والشهوة
لا يجب الغسل لان الخطاب انما يتوجه عقيب الانزال فهو
سابق على الخطاب وكذا اذا حاضت الحيض الذي به البلوغ
وقال بعضهم يجب في الحيض قال قاضيخان والاحوط وجوب
الغسل في الكل **واما فرائض الغسل فالمضمضة والاستنشاق وغسل**
سائر البدن اي باقيه وانما فرضت المضمضة والاستنشاق
في الغسل دون الوضوء لان الواجب في الغسل غسل جميع البدن

وداخل

وداخل الفم والانف منه وفي الوضوء غسل الوجه وليسا
منه لانه من المواجهة وليس فيهما مواجهة **وايصال الماء**
الى منابت الشعر فرض **وان كثف** اي ولو كان الشعر كثيفا
بالاجماع وكذا يفرض **ايصال الماء الى اثناء اللحية** واثناء الشعر
من الراس والبدن حتى لو كان الشعر متلبدا ولم يصل الماء
الى اثنائه لا يجوز الغسل لما في قوله تعالى وان كنتم جنبا
فاطهروا من المبالغة **والمراة في الاغتسال كالرجل** في وجوب تعميم جميع
الشعر والبشرة **ولكن الشعر المسترسل** اي النازل **من ذوائبها**
جمع ذوابة وهي الخصلة من الشعر **غسله موضوع** اي ساقط
عنها **في الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها** لحديث ام سلمة انها
قالت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر راسي افانقضه في غسل
الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلث
حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وفي رواية افانقضه
في الحيضة والجنابة قال لا الى اخره ولا يجب بل ذوائبها
وفي صلوة البقالي الصحيح انه يجب غسل الذوائب وان جاوزت
القدمين وفي مبسوط بكر في وجوب ايصال الماء الى شعب
عقاصها اختلاف المشايخ وفي الهداية وليس عليها بل ذوائبها
هو الصحيح وكذا صححه غيره وهو الوجه للحصر المذكور
في الحديث وللحرج وهذا اذا كانت مضفورة وان كانت منقوضة

يفترض عليها ايصال الماء الى اثنائها اتفاقا لعدم
الحرج بخلاف الرجل فانه يجب عليه ايصال الماء الى اثناء
الشعر وان كان مضفورا لانه لا ضرورة فى حقه لامكان
الحلق كذا ذكره اى الفرق بين الرجل والمرأة فى غنية الفقهاء
وذكر فى المحيط ان الرجل اذا ضفر شعره كما يفعله العلويون اى المنتسبون
الى على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه وبعضهم يخصهم
بمن كان من غير فاطمة رضى الله تعالى عنها والاتراك جمع ترك
بضم التاء اسم جنس كالعرب وزنا هل يجب ايصال الماء الى اثناء
الشعر اى خلال شعره عن ابى ح فيه روايتان نظرا الى العادة اولا صح
والى عدم الضرورة وذكر صدر الشهيد انه اى الشان يجب
ايصال الماء الى اثناء الشعر فى حقه لعدم الضرورة والاحتياط
قال فى الخلاصة وفى شعر الرجل يجب ايصال الماء الى المسترسل
ولم يذكر غير ذلك وهو الصحيح امراة اغتسلت هل تتكلف
فى ايصال الماء الى ثقب القرط والقرط بضم القاف
واسكان الراء ما تعلق فى شحمة الاذن قال اى محمد فى الاصل
وهذه عادة صاحب المحيط يذكر قال ومراده ذلك تتكلف
فيه اى فى ايصال الماء الى ثقب القرط كما تتكلف فى تحريك
الخاتم ان كان ضيقا والمعتبر فيه غلبة الظن بالوصول ان غلب
على ظنها ان الماء لا يدخل الا بتكلف تتكلف وان غلب على ظنها

انه

انه قد وصل فلا سواء كان القرط فيه ام وان انضم الثقب
بعد نزع القرط وصار بحال ان امر الماء عليه يدخل وان
غفل لا فلا بد من امراره ولا تتكلف لغير الامرار من ادخال
عود ونحوه فان الحرج مرفوع وانما وضع المسئلة فى المرأة
باعتبار الغالب والا فلا فرق بينها وبين الرجل وكذا فى قوله
امرأة اغتسلت وقد كان اى الشان بقى فى اظفارها عجين
وقد جف لم يجز غسلها وكذا الوضوء لا فرق بين المرأة والرجل
لان فى العجين صلابة تمنع نفوذ الماء وقال بعضهم يجوز
والاول اظهر ولو بقى الدرن بالتحريك الوسخ فى الاظفار
جاز الغسل والوضوء لتولدهم من البدن يستوى فيه
اى فى الحكم المذكور المدنى اى ساكن المدينة والقروى
اى ساكن القرية لما قلنا وقال بعضهم يجوز الغسل للقروى
لان درنه من التراب والطين فينفذه الماء ولا يجوز للمدنى
لانه من الودك فلا ينفذه الماء والاول هو الاصح قاله
الدبوسى وقال الصفار يجب الايصال الى ما تحته ان طال
الظفر وهو حسن والاقلف الذى لم يختن اذا اغتسل ولم
يدخل الماء داخل الجلد قال بعضهم يجوز غسله لانه خلقى
وقال بعضهم لا يجوز وهو الاصح لان له حكم الظاهر حتى
ان البول اذا نزل اليه انتقض الوضوء والمنى اذا خرج اليه

وجب الغسل بالاجماع وكذا صححه الزيلعي في شرح الكنز
واختاره في النوازل وان خرج بوله حتى صار بالقلفة فعليه الوضوء
بالاجماع وان لم اي ولو لم يظهر الى خارج القلفة رجل اغتسل
وبقي بين اسنانه طعام من خبز او غيره قال بعضهم ان كان زائدا
على قدر الحمصة لا يجوز غسله وان كان قدر الحمصة او اقل
يجوز اعتبارا بفساد الصوم والصلوة بابتلاع ما هو فوق
الحمصة لا بابتلاع مقدارها على قول والصحيح ان مقدارها
غير معفو هناك انما العفو ما دونه فانه قليل وفي الفتاوى
ان كان بين اسنانه طعام ولم يصل الماء تحته في الغسل
جاز لان الماء شيء لطيف يصل تحته غالبا قال في الخلاصة
وبه يفتى وقال بعضهم ان كان الطعام صلبا بضم الصاد
اي قويا ممضوغا مضغا متأكدا اي شديدا بحيث تداخلت
اجزاؤه وصار كالعجين الصلب لا يجوز غسله قل او كثر
وهو الاصح لامتناع نفوذ الماء مع عدم الضرورة والحرج
وذكر في المحيط اذا كان على ظاهر بدنه جلد سمك او خبز ممضوغ
قد جف واغتسل او توضأ ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز وكذلك
الدرن اليابس في الانف لان هذه الاشياء تمنع نفوذ الماء
لصلابتها وقال في الذخيرة في مسئلة الحناء بان بقي من جرمه
على يديها والطين والدرن اذا بقيا على البدن يجزي وضوؤهم

للضرورة

للضرورة ولان هذه الاشياء لا صلابة لها فينفذها الماء
وعليه الفتوى اي على ما في الذخيرة اذ المعتبر في جميع ذلك نفوذ
الماء ووصوله الى البدن واذا كان برجله شقاق فجعل فيه
الشحم او المرهم ان كان لا يضره ايصال الماء لا يجوز غسله
ووضوءه وان كان يضره يجوز اذا امر الماء على ظاهر ذلك
وايصال الماء الى داخل السرة فرض لكونه من ظاهر البدن وكذا
الاستنجاء بالماء عند الغسل فرض وان لم يكن اي ولو لم يكن
عليه اي على موضع الاستنجاء نجاسة حقيقية لان فيه
نجاسة حكمية وهي الجنابة وكذا تخليل الاصابع في الاغتسال
والوضوء فرض ان كانت الاصابع منضمة بحيث لا يدخلها الماء
بلا تخليل غير مفتوحة وان كانت الاصابع مفتوحة فهو اي التخليل
سنة وكذا انقاء البشرة اي ظاهر الجلد باسالة الماء عليها
وبل الشعر فرض ايضا لقوله عليه السلام الا فبلوا الشعر
وانقوا البشرة ولقوله عليه السلام ان تحت كل شعرة جنابة
ولو بقي شيء من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان قل
اي ولو كان ذلك الشيء قليلا بقدر رأس الابرة لافتراض
استيعاب جميع البدن وشرب الماء يقوم مقام المضمضة
اذا كان لا على وجه السنة اذا بلغ الماء الفم كله والا فلا و
في الواقعات الناطفي انه لا يجزيه ولو كان لا على وجه السنة

ما لم يمجه قال في الخلاصة وهذا احوط ولو تركهما اي المضمضة
وكذا الاستنشاق ناسيا فصلى ثم تذكر ذلك يتمضمض
او يستنشق ويعيد ما صلى ان كان فرضا لعدم صحته وان كان
نفلا فلا لعدم صحة شروعه وكذا الحكم في كل جزء من البدن
اذا نسي غسله وسنة الغسل ان يقدم الوضوء عليه كوضوء
الصلوة من غير استثناء مسح الرأس هو الصحيح في ظاهر
الرواية وروى الحسن انه لا يمسح رأسه الا غسل الرجلين فانه
يؤخره اذا كان قائما في مستنقع الماء او على تراب بحيث يحتاج
الى غسلهما بعد ذلك اما لو قام على حجر او لوح بحيث
لا يحتاج الى غسلهما ثانيا فلا يؤخر غسلهما وان يزيل
النجاسة الحقيقية كالمني ونحوه عن بدنه ان كانت اي ان
وجدت على بدنه نجاسة ثم يصب الماء على رأسه وسائر
جسده ثلثا وكيفيته ان يصب على منكبه الايمن ثلثا
ثم الايسر ثلثا ثم على رأسه وسائر جسده وقيل يبدأ
بالايمن ثم بالرأس ثم بالايسر وقيل يبدا بالرأس ثم بالايمن ثم
بالايسر وهو الاصح ولو انغمس في ماء جار ان مكث قدر
الوضوء والغسل فقد اكمل السنة والا فلا ثم يتنحى عن ذلك
المكان الذي اغتسل فيه فيغسل رجليه ان كان قيامه في مستنقع
الماء وان لا يسرف في الماء وان لا يقتر لما تقدم في الوضوء وان لا يستقبل

القبلة

القبلة وقت الغسل ان كانت عورته مكشوفة وان كانت
مستورة فلا باس به وان يدلك كل اعضائه مبالغة في
المرة الاولى ليعم الماء البدن في المرتين الاخيرتين
فالدلك في الغسل سنة وليس بواجب الا في رواية عن ابي يوسف
وان يغتسل في موضع لا يراه احد لاحتمال انكشاف العورة حال
الاغتسال او اللبس وذكر في القنية من عليه الغسل لا يدع
وان راوه ويختار ما هو استر والمرأة بين الرجال تؤخره
وبين النساء لا والمراد بقوله وان راوه رؤية ما سوى العورة
فان كشف العورة لا يجوز عند احد في الصحيح وفي الخلوة
قيل يأثم وقيل يعفى الزمان القليل دون الكثير وقيل لا يأثم
وقيل يجوز ان يتجرد للغسل ويجرد زوجته للجماع اذا كان
البيت صغيرا مقدار خمسة اذرع او عشرة وان لا يتكلم
بكلام قط من كلام الناس او غيره لانه في مصب الماء
المستعمل ويستحب ان يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل وان يغسل
رجليه بعد اللبس لا قبله مسارعة الى التستر وان يصليه
بسبحة لما تقدم في الوضوء واما النية فليست بشرط في الوضوء
والاغتسال بل سنة فيهما حتى ان الجنب اذا انغمس في الماء
الجاري او الحوض الكبير للتبرد قيد بالكبير لان الصغير يتأتى فيه
الخلاف الذي في البئر وسيأتي ان شاء الله تعالى او قام

في المطر الشديد وتمضمض واستنشق في جميع ذلك يخرج من الجنابة
عندنا خلافا للائمة الثلثة لان المقصود حصول الفعل
المأمور به وقد حصل فلا فرق بين كونه عن قصد او لا عن قصد
الا انه اذا لم ينو لا يحصل له ثواب وقد حققنا الكلام
فيه في الشرح والاغتسال على احد عشر وجها خمسة منها
فريضة لثبوتها بالكتاب او بالاجماع القطعيين الاغتسال
من الحيض والاغتسال من النفاس والاغتسال من التقاء
الختانين اذا كان مع غيبوبة الحشفة في الاغتسال من خروج
المني على وجه الدفق والشهوة الاغتسال من الاحتلام اذا خرج
منه اي من الاحتلام او المحتلم المني او المذي وقد تقدم الكلام
على ذلك كله واربعة منها سنة غسل يوم الجمعة والاصح
انه مندوب عندنا وعند مالك هو واجب وهو للصلوة
عند ابي يوسف ولليوم عند الحسن حتى لو لم يصل به ينال
ثواب الغسل اذا وجد في اليوم عند الحسن لا عند ابي يوسف
ومن لا جمعة عليه يندب له الغسل عند الحسن لا عند ابي يوسف
وغسل العيدين والاصح انه مستحب ايضا لانه يوم اجتماع
كالجمعة وغسل يوم عرفة مستحب ايضا للاجتماع وكذا
عند الاحرام مستحب ومن الاغتسال المندوب الغسل
لدخول مكة ووقوف مزدلفة ودخول المدينة وغسل الميت

والحجامة

والحجامة ولليلة القدر اذا راها وللمجنون اذا افاق وللصبي
اذا بلغ بالسن والكافر اذا اسلم ولم يكن جنبا ويكفي غسل
واحد للجمعة والعيدين اذا اجتمعا كما يكفي لفرضي جماع
وحيض وواحد منها اي من احد عشر واجب على الكفاية
وهو غسل الميت هكذا ذكروه والظاهر من الادلة انه
فرض كفاية ذكره ابن الهمام والسروجي في شرح الهداية
وغيرهما وواحد منها مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم
وقد تقدم هكذا ذكره مطلقا شمس الائمة السرخسي
في شرحه للمبسوط وذكر في المحيط ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم
الصحيح انه يجب عليه الغسل لان الجنابة باقية بعد اسلامه
بخلاف ما لو اسلمت بعد انقطاع الحيض حيث لا يجب
عليها الغسل لان الاتصاف بالحيض ليس باقيا وقال قاضيخان
الاحوط وجوب الغسل في الفصول كلها فروع اذا اجنبت
المرأة ثم ادركها الحيض فان شاءت اغتسلت وان شاءت
اخرت حتى تطهر وكذا الحائض اذا احتلمت او جومعت
فهي بالخيار والجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلوة
لا يأثم ولا باس للجنب ان ينام ويعاود اهله قبل ان يغتسل
او يتوضأ ولكن يستحب الوضوء ان اراد المعاودة ولا باس
بان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد ويكره للجنب

حتى لا يجوز الصلوة عليه
قبل الغسل او التيمم عند
عدم الماء

الاكل والشرب ما لم يغسل يديه وفاه وقال قاضيخان يستحب
ان يغسل يديه وفاه اذا اراد ان يأكل او يشرب وان تركه
فلا بأس به وقيل ان شرب على وجه السنة لا يكره والا يكره
ولا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القران لقول النبي عليه
السلام لا تقرأ الحائض والنفساء والجنب شيئا من القرآن
يعني لا يجوز ان يقرأ اية تامة وان قرأ ما دون الاية بقصد القرآن
او قرأ الفاتحة لا بقصد القران بل على قصد الدعاء او قرأ الايات
التي تشبه الدعاء مثل ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار ونحوها على نية الدعاء وكذا لو سمع
خبرا سارا فقال الحمد لله او خبر سوء فقال انا لله وانا
اليه راجعون او قرأ بسم الله الرحمن الرحيم على وجه الثناء
لا على قصد الدعاء يجوز اما ما دون الاية فلانه لا يعد
بقراءته قارئا وهذا اختيار الطحاوي وذكر الزاهدي
ان عليه الاكثرون واما على قول الكرخي فلا يجوز قراءة
ما دون الاية ايضا وهو الذي اختاره صاحب الهداية
وجماعة وقيل يكره قراءة ما دون الاية على وجه الدعاء
والثناء وقيل لا يكره وهو الصحيح قال في الخلاصة واما
قراءة دعاء القنوت فلا يكره في ظاهر مذهب اصحابنا لانه
ليس بقران وعن محمد رواية شاذة انه يكره لما روي عن ابي

بن كعب

بن كعب رضي الله تعالى عنه انه كتبه في مصحفه والصحيح
الاول ولا يكره التهجي للجنب والحائض والنفساء بالقران
لانه لا يعد به قارئا وكذا لا يكره لهم التعليم للصبيان وغيرهم
حرفا حرفا اي كلمة كلمة مع القطع بين كل كلمتين وعلى قول
الطحاوي اذا علم نصف اية وقطع ثم نصفا نصفا هكذا هلم جرا نسخة
يجوز والمصنف اختار قوله في الاولى وهنا مشى على قول
الكرخي وكذا لا يجوز لهم كتابة القران لان فيه مس القرآن
وذكر في الجامع الصغير المنسوب الى قاضيخان لا بأس للجنب
ان يكتب القران والصحيفة او اللوح على الارض او الوسادة
ونحوها عند ابي يوسف خلافا لمحمد لانه ليس فيه مس القرآن
ولذا قيل المكروه مس المكتوب لا موضع البياض ذكره
الامام التمرتاشي وينبغي ان يفصل فان كان لا يمس الصحيفة
بان وضع عليها ما يحول بينها وبين يديه يؤخذ بقول
ابي يوسف لانه لم يمس المكتوب ولا الكتاب والا فبقول
محمد لانه قد مس الكتاب ولا يجوز لهم اي للجنب والحائض والنفساء
مس المصحف الا بغلاف وكذا كل ما فيه اية تامة من لوح او
درهم ونحو ذلك لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وقوله
عليه السلام لا يمس القران الا طاهر ولا يجوز لهم ايضا
اخذ درهم فيه سورة من القران هذا بناء على عادة من كان

يكتب على الدرهم سورة الاخلاص وليس بقيد بل لو كانت
اية واحدة فالحكم كذلك الا بصرة وكذلك لا يجوز المس المذكور
للمحدث ايضا لانه غير طاهر هذا يعنى جواز الاخذ بالغلاف
اذا كان الغلاف غير مشرز اى غير مجبوك مشدود بعضه
الى بعض وان كان مشرزا لا يجوز الاخذ به ولا مسه هو الصحيح
قاله فى الهداية وفى المحيط والغلاف هو الجلد الذى عليه
فى اصح القولين وتصحيح الهداية هو الاحوط والاولى والخريطة
اى الكيس احق من الغلاف فى انه لا يكره اخذ المصحف بها
لوجود حائلين فان اخذ المصحف بكمه فلا باس به اى بالاخذ
عند محمد فى رواية وهو اختيار صاحب المحيط وكرهه
بعض مشايخنا وهو اختيار صاحب الهداية لان الثوب
تبع له اى للماس وذكر فى الجامع الصغير لا باس بدفع المصحف
او اللوح الى الصبيان لانهم لا يخاطبون بالطهارة وان امروا
بها تخلقا قال فى الهداية لان فى المنع منهم تضييع حفظ
القران وفى امرهم بالتطهير حرج بهم وعن بعض المشايخ
انه يكره والصحيح الاول وقول المص والاحوط ان ياخذ بكمه
ويدفعه لا تعلق له بما قبله لان كلام الجامع الصغير فى
المدفوع اليه وهو الصبى انه لا يكره دفع البالغ المصحف
او اللوح اليه لا فى مس الدافع وعدمه فان المس بالكم قد تقدم

حكمه

حكمه وهو يوهم جواز مس الدافع بلا طهارة لاجل الدفع
الى الصبى ولم يقل به احد ويكره ايضا للمحدث وغيره مس
تفسير القران وكتب الفقه وكذا كتب السنن لانها لا تخلو عن اية
وفى الخلاصة والاصح انه لا يكره عند ابى حنيفة وان اخذه
اى التفسير ونحوه بكمه لا بأس به لان فيه ضرورة لتكرر
الحاجة الى اخذه اكثر من تكرر اخذ المصحف اذ القران يقرأ
حفظا فى الغالب ولا تكره قراءة القران للمحدث ظاهرا اى
على ظاهر لسانه حفظا بالاجماع اما الجنب اذا غسل
يديه وفمه عن ابى حنيفة انه لا باس ان يمس القران او يقرأه
والصحيح انه لا يجوز له المس والقراءة لبقاء الجنابة لانها لا تتجزى
ثبوتا ولا زوالا كالحدث اجماعا وتكره قراءة التورية
والانجيل للجنب وكذا الزبور لان الكل كلام الله وما بدل
منه بعض غير معين وغير المبدل غالب فالاحتياط
فى التحرز عن المس واذا اراد الجنب الاكل والشرب فينبغى ان يغسل
يديه وفمه ثم ياكل ويشرب ويكره من غير غسل لان سؤره مستعمل
وكذا ما اصاب يده وشرب الماء المستعمل مكروه لازالة
النجاسة الحكمية به وحمل الماكول على المشروب وقد قيل
انه يورث الفقر وهذا بخلاف الحائض لان سؤرها لا يصير
مستعملا ما لم تخاطب بالاغتسال ويكره كتابة القران واسماء الله

تعالى على المصلى اى السجادة وكذا على المحاريب والجدران
وما يفرش لانه تعريض للامتهان ويكره دخول المخرج اى
الخلاء لمن في اصبعه خاتم فيه شيء من القران او من اسماء الله
تعالى لما فيه من ترك التعظيم وقيل لا يكره ان جعل فصه
الى باطن الكف ولو كان ما فيه شيء من القران او من اسماء الله
تعالى في جيبه لا باس به وكذا لو كان ملفوفا في شيء والتحرز
اولى وكذا اى وكما لا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة
القران ولامسه لا يجوز لهم دخول المسجد بغير ضرورة سواء
دخلوا للجلوس فيه او للعبور اى المرور لقوله عليه السلام
انى لا احل المسجد لحائض ولا جنب وقال الشافعي يجوز لهم
الدخول للعبور وقد حققناه بالدليل في الشرح واذا احتلم
في المسجد يتيمم للخروج اذا لم يخف من لص او غيره لعدم الضرورة
واذا خاف يجلس مع التيمم للضرورة ولكن لا يصلي ولا يقرأ لعدمها
فروع تكره قراءة القران والذكر والدعاء في المخرج والمغتسل
والحمام وعند محمد لا يكره في الحمام لان الماء المستعمل طاهر
عنده وفي الخلاصة لا يقرأ في المخرج والمغتسل والحمام
الا حرفا حرفا وفي الحمام انما تكره اذا قرأ جهرا فان قرأ في نفسه
لا باس به هو المختار وكذا التحميد والتسبيح وكذا لا يقرأ
اذا كانت عورته مكشوفة او امرأة هنا تغتسل او في الحمام

احد مكشوف العورة وفي فتاوى قاضيخان ان لم يكن فيه
احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا لا باس بان يرفع
صوته بالقراءة وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه ولا يرفع
صوته فلا باس به ولا باس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته
بذلك وسيأتي تمام ذلك عند الكلام على القراءة ان شاء
الله تعالى فصل في التيمم وهو في اللغة القصد وفي الشرع
القصد الى الصعيد والتطهير به على وجه مخصوص والتيمم
ركن وشرط لابد من معرفتهما لتوقف تحققه عليهما اما ركنه
فضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين يعني اليدين الى المرفقين
لقوله عليه السلام التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة
للذراعين الى المرفقين وصورته اى صفة التيمم على وجه
المسنون ان يضرب يديه على الارض او على ما هو من جنس الارض
ضربة متفرجا اصابعه ويقبل بهما ويدبر بهما ثم ينفضهما
ثم ينفضهما بان يضرب جانب يديه مما يلي الابهام احدهما بالاخر
مرة او مرتين وقيل الاول عن محمد والثاني عن ابي يوسف ليتناثر
التراب ويمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى ثم ينفضهما
ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى الى المرفقين بان يمسح بباطن
اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤوس الاصابع
الى المرفقين ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى

من رؤوس الاصابع صح

الى الرسغ ويمد باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه
اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك هذا هو الاحوط
ولو مسح بكل الكف والاصابع جاز ولو مسح باصبع او اصبعين
لا يجوز كما فى مسح الخف والرأس واقل ما يجزى ثلث اصابع
ثم الضربة من جملة التيمم حتى لو ضرب يده فاحدث قبل
ان يمسح بهما يعيد الضرب وقيل لا والاول احوط واستيعاب
العضوين بالمسح واجب اى فرض عند الكرخى فى ظاهر الرواية
اى الرواية الظاهرة عن اصحابنا فى الكتب المشهورة كالجامعين
والمبسوط حتى لو ترك شيئا قليلا لم يمسه يده من مواضع التيمم
لا يجزيه التيمم كما فى الوضوء وروى الحسن بن زياد عن اصحابنا
المذكورين فى عامة الكتب ان رواية الحسن عن ابى حنيفة
فقط ان الاستيعاب ليس بواجب حتى لو ترك اقل من الربع
من الوجه او من اليدين يجزيه التيمم وفى نظم الزندوستى
قدر الدرهم عفو وان زاد لم يجز وعلى هذه الرواية نزع
الخاتم والسوار وتخليل الاصابع لا يجب وعلى تلك وينبغى اى يجب
ان يحتاط بان يأخذ بالرواية الاولى ويستوعب فانها هى
الصحيحة وقال فى الكفاية ومنح الغفار شرط على ما حكى
عن اصحابنا والناس عنه غافلون وفى الخلاصة لو لم يمسح
تحت الحاجبين فوق العينين لا يجوز وروى عن محمد لو ترك

الرواية بحسبه

ظهر

ظهر كفيه بلا مسح لا يجزيه ومن هو مقطوع اليدين الى المرفقين
اذا تيمم يمسح موضع القطع لانه من جملة المرفق واما شرطه
اى شرط التيمم فالنية فلا يجوز بدونها عندنا خلافا لزفر
اعتبارا لمعناه اللغوى وهو القصد والقصد هو النية
فلو اصاب التراب وجهه ويديه او قصد تعليم احد لم يكن
متيمما ما لم ينو التطهير مطلقا او لقربة مقصودة فتصح
منه حالا ولا صحة لها بدون الطهارة ولا يشترط نية
كونه للحدث او للجنابة او نحوهما فى الصحيح وكذا الطلب للماء
شرط اذا غلب على ظنه اى ظن المحتاج الى الطهارة ان هنا
اى فى المكان الذى هو فيه ماء او كان ذلك الشخص فى العمرانات
لان وجود الماء فيها غالب وان لم يغلب على ظنه او اخبر
اى بوجود الماء فى ذلك المكان وجب الطلب للماء بالاجماع
فيطلبه يمينا ويسارا قدر غلوة من كل جانب وهى قدر
ثلثمائة خطوة الى اربعمائة وقيل مقدار رمية سهم ويشترط
فى المخبر ان يكون مكلفا عدلا والا فلا بد معه من غلبة
الظن حتى يلزم الطلب لانه من الديانات وانما الخلاف
فى وجوب الطلب وعدمه فيما اذا لم يغلب على ظنه او لم يخبر
به ممن خبره ملزم او كان فى الفلوات لا فى العمرانات هكذا
وقع فى النسخ باو والواجب ان يكون بالواو وعندنا لا يجب

الطلب خلافا للشافعي فان عنده يجب الطلب ولا يجوز التيمم
قبله لقوله تعالى فلم تجدوا ماء ولا يقال لم اوجد الا بعد ما
طلب ونحن نقول وقد استعمل ما وجد في حق الله سبحانه وهو
منزه عن ان يقال في حقه طلب ولو اخبر انسان عدل بعدم الماء
عند غلبة الظن ونحوها جاز التيمم بلا خلاف لان اخبار
الواحد العدل حجة في الديانات وكذا من شرطه عجزه عن استعمال
الماء فالحاصل ان شروط التيمم خمسة النية والمسح والصعيد
وكونه طاهرا والعجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما
حتى ان المريض اذا خاف زيادة المرض بسبب الوضوء او التحرك
او باستعمال الماء او خاف ابطاء البرء من المرض بسبب ذلك
جاز له التيمم ويعرف ذلك اما بغلبة الظن عن امارة
او تجربة او بقول طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق
وقيل عدالته شرط وذكر الاسبيجابي في شرحه فقال الجنب
على جميع جسده جراحة او على اكثره اي اكثر جسده او به
جدري بضم الجيم وفتحها مع فتح الدال فانه يتيمم ولا يجب
غسل الموضع الذي لا جراحة به لانه لا يجمع بين الغسل والتيمم
عندنا وكذلك ان كان على اعضاء الوضوء كلها او على اكثرها
جراحة يتيمم ولا يجب غسل الصحيح والتيمم لاجل الجرح عندنا
خلافا للشافعي وان كان الجراحة على اقلها اي اقل بدنه او اعضاء

وضوئه

وضوئه واكثرها اي اكثر البدن او اعضاء الوضوء صحيح
فانه يغسل الصحيح ويمسح على المجروح ان لم يضره المسح عليه
وان كان يضره المسح على الجراحة مكشوفة يشدها بشيء
ويمسح فوقه ثم الكثرة في اعضاء الوضوء قيل يعتبر
بالعدد حتى لو كانت الجراحة في رأسه ويديه ووجهه
ولم يكن في رجليه يباح له التيمم سواء كان الاكثر
من الاعضاء الجريحة صحيحا او جريحا وفي عكسه لا يباح
وقيل تعتبر الكثرة في الاعضاء حتى لا يجوز التيمم ما لم يكن
الاكثر من كل عضو جريحا ولو كان الصحيح والجريح متساويين
فالاحوط وجوب غسل الصحيح والمسح على الجريح والجنب
الصحيح في المصر اذا خاف بغلبة ظنه عن التجربة الصحيحة
ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم عند ابي ح خلافا لهما
والفتوى على قول الامام اذا لم يكن له اجرة الحمام على ما
حققناه في الشرح وان كان الجنب المذكور خارج المصر يتيمم
بالاتفاق لعدم تيسر الماء الحار غالبا وان خرج من المصر
ونحوه مسافرا او محتطبا اي غير مريد السفر او خرج
من قرية متوجها الى قرية اخرى يجوز له التيمم ان كان بينه
وبين الماء نحو الميل اي مقداره تقريبا او اكثر من ميل هذا هو
المختار وعن الكرخي ان كان يسمع صوت اهل الماء لا يتيمم

لانه قريب والا يتيمم وقال الحسن ان كان الماء امامه
فالمعتبر ميلان والا فميل والاصح عدم الفرق وعن ابي يوسف
لو كان بحيث لو ذهب الى الماء وتوضأ تذهب القافلة
وتغيب عن بصره فهو بعيد يجوز له التيمم والميل اربعة
الاف خطوة وفسره ابن الشجاع بثلثة الاف ذراع وخمسمائة
ذراع الى اربعة الاف والذراع اربعة وعشرون اصبعا
معترضات وهو اى الميل ثلث الفرسخ على جميع الاقوال او
خرج من المصر او القرية جنبا او اجنب بعد الخروج لان السبب
هو ارادة ما لا يحل الا بالطهارة ولا فرق في ذلك بين تقدم
الحدث وتأخره وان كان معه اى مع المسافر ماء في رحله
اى في اثاثه وامتعته فنسيه وتيمم وصلى ثم تذكر ذلك الماء
في الوقت لم يعد اى لا يلزمه اعادة تلك الصلوة عند ابي ح
ومحمد خلافا لابي يوسف فان عنده تلزمه اعادتها والخلاف
فيما اذا كان وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره ولو وضعه
غيره بغير امره وهو لا يعلم جاز تيممه بالاتفاق وعن محمد رح
انه على الخلاف ايضا ولو كان الماء في اناء على ظهره او معلقا
على عنقه او موضوعا بين يديه او مقدم اكاف مركوبه او
مؤخره وهو سائقه لم يجز التيمم اجماعا بخلاف ما لو كان
في مقدمه وهو سائقه او مؤخره وهو راكب او في احدهما

وهو

وهو قائد فانه على الخلاف ولو ظن ان الماء فنى لم يجز تيممه
بالاجماع كذا في الخلاصة فان تذكر بعد خروج الوقت لم يعد
في قولهم جميعا هذا مخالف لما ذكر في الهداية وغيرها ان تذكره
في الوقت وبعده سواء واذا تيمم المسافر وصلى والماء قريب منه
وهو لا يعلم ولا يظن ان هناك ماء اجزاه ما فعل وكذا لو كان
على شط نهر او جنب بئر ولم يعلم به وعن ابي يوسف في هذين
روايتان وان كان مع رفيقه ماء لا يجوز له التيمم قبل ان يسئل
اى يطلب من رفيقه الماء ان كان غالب ظنه انه يعطيه اذا سأله
وان تيمم قبل ان يسئل وصلى ثم سال فاعطى تلزم الاعادة وحاصل
هذا انه اذا تيمم من غير ان يسئل وصلى ثم سال بعد الصلوة
فاعطى فعليه الاعادة سواء كان له ظن ام لا وان سأله
قبل التيمم فمنع ثم بعد الصلوة اعطى فكذلك لا اعادة
وان تيمم وصلى من غير سؤال قبل الصلوة ولا بعدها فعند
ابي حنيفة يجوز في الوجوه كلها لانه لا يلزمه الطلب من ملك
الغير وقالا لا يجوز لان الماء مبذول عادة وينبغي ان يفتى
بقوله في مكان يعز فيه الماء وبقولهما في غيره وتمام تحقيقه
في الشرح وان كان لا يعطيه رفيقه الماء الا بالثمن فان لم يكن له
ثمن تيمم بالاجماع لعدم القدرة وان كان معه مال زيادة على
ما يحتاج اليه في الزادة ونحوه لنفسه ومن تلزمه نفقته ديانة

ولوكلبا فحينئذ ينظر ان باع الماء بمثل القيمة في ذلك الموضع
او اقرب موضع اليه او باعه بغبن يسير لايجوز له التيمم لانه
قادر اليه وان باعه بغبن فاحش يتيمم للحرج لان تلف المال كتلف
النفس والغبن الفاحش ما لايدخل تحت تقويم المقومين وقدر
في العروض بالزيادة على نصف درهم في العشرة والماء
ملحق بها وقال بعضهم وعزاه قاضيخان الى ابي حنيفة الغبن
الفاحش تضعيف الثمن بان يبيع مايساوي درهما بدرهمين
وقيل هو ان يبيع مايساوي درهما بدرهم ونصف في الوضوء
وبدرهمين في الجنابة والاول اوفق لدفع الحرج وعن ابي نصر
الصفاري ان المسافر اذا كان في موضع عز الماء فالافضل له
ان يسئل عن رفيقه الماء لازالة الشبهة وان لم يسئل وتيمم
وصلى اجزاه لان الغالب المنع وان كان في موضع لايعز الماء فيه
لايجزيه ذلك قبل الطلب كما في العمرانات لان الماء مبذول
عادة وهذا هو المختار رجل معه ماء زمزم في قمقمة قد رصص
رأس الاناء وهو يحمله للعطية اي لاجل الاهداء او الاستشفاء
اي لطلب الشفاء لقوله عليه السلام ماء زمزم شفاء لما
شرب له لايجوز له التيمم للقدرة على استعمال الماء ولو وهبه
لاخر وسلمه اليه لايجوز له التيمم عندنا خلافا للشافعي
لثبوت القدرة على استعماله بواسطة الرجوع عندنا لا عنده

كذا

كذا ذكر في المحيط والحيلة فيه ان يختلط به ماء ورد او نحوه
حتى يصير مغلوبا ويخرج عن كونه مطهرا او يهبه على وجه
ينقطع به الرجوع وان لم يكن معه دلو او نحوه من الات
الاستقاء او رشاء بكسر الراء مع المد حبل هل يجب عليه
ان يسئل عن رفيقه ذلك ام لا قالوا لايجب ومع هذا لو
سأل فقال له انتظر حتى استقي او نحو ذلك فعند ابي ح
رحمه الله ينتظر استحبابا الى اخر الوقت فان خاف فوت
الوقت يتيمم وصلى ولو لم ينتظر وصلى صح عنده وعند
ابي يوسف ومحمد ينتظر وجوبا وان خاف فوت الوقت وكذا
الخلاف في العاري اذا اراد الصلوة ومع رفيقه ثوب فقال
له انتظر حتى اصلي وادفعه اليك او نحو ذلك واجمعوا
على انه في الماء ينتظر اي لو قال له انتظر حتى اتوضأ او
نحوه ثم ادفع اليك الماء يجب عليه ان ينتظر اجماعا
لثبوت القدرة باباحة الماء دون اباحة غيره وان فات
اي لو فات الوقت ومن لم يجد ماء الا سؤر الحمار او البغل
الذي امه اتان يتوضأ به ويتيمم لانه مشكوك في طهوريته
فلا يزول به الحدث المتيقن فيضم اليه التيمم ليزول به
بيقين وايهما قدم جاز ولكن الافضل ان يبدأ بالوضوء
خلافا لزفر فان عنده لابد من تقديم الوضوء ولو تيمم

وصلى ثم توضأ بالمشكوك واعاد تلك الصلوة صحت وكذا
لو عكس للخروج عن العهدة بيقين باحدهما ومن لم يجد
الا سؤر الفرس فعن ابي حنيفه في حكمه روايتان بل اربع
روايات في رواية عنه هو مشكوك فيضم اليه التيمم كسؤر
الحمار وفي رواية وهي رواية الحسن عنه مكروه كما ان لحمه
عنده مكروه وفي رواية البلخي عنه قال احب الي ان توضأ
بغيره وفي رواية كتاب الصلوة وهي الصحيحة عنه وهو
قولهما انه طاهر مطهر من غير كراهة لان حرمة لحمه لكراهته
فلا تؤثر في سؤره خبثا ومن لم يجد الا نبيذ التمر وهو ما القي
فيه تمر فظهرت حلاوته ولونه فيه ولم تزل رقته ولا اشتد
فعن ابي حنيفة رح يتوضأ به ولا يتيمم ومثله الغسل به
لحديث ابن مسعود ان النبي عليه السلام قال له ليلة الجن
ما في اداوتك قال نبيذ تمر قال تمرة طيبة وماء طهور
فتوضأ منه فعن ابي يوسف يتيمم ولا يتوضأ به وهي الرواية
المرجوع اليها عن ابي حنيفة وعليها الفتوى لانه ماء مقيد
فلا يجوز به الوضوء وعن محمد يجمع بينهما احتياطا ومن
لم يجد الا عصير العنب لا يتوضأ به بالاجماع وما عدا نبيذ
التمر من الانبذة والاشربة لا خلاف في عدم جواز الوضوء
به جنب وجد الماء في المسجد ولم يجد في غيره وليس معه احد

بأنيه

بأنيه به يتيمم لاجل الدخول ودخل فان لم يصل الماء بان
لم يجد آلة الاستقاء او بمانع اخر يتيمم للصلوة ثانيا ان اراد
الصلوة لان نية التيمم للصلوة شرط لصحة التيمم للصلوة
ولم ينوها ولو كان قد نواه لها في هذه الصورة لم يصح
ايضا لعدم تحقق العجز عن الماء وقت التيمم بالنظر الى الصلوة
وكذا لو تيمم المحدث ونحوه لمس المصحف او تيمم الجنب ونحوه
لقراءة القران عند عدم الماء حقيقة او حكما لا يجوز
الصلوة به والحاصل ان الصلوة لا تجوز الا بتيمم نوى لها
او بقربة مقصودة يعقل فيها معنى العبادة ولا تصح بدون
الطهارة فخرج التيمم لمس المصحف او دخول المسجد او الخروج
عنه او زيارة القبور او الاذان او الاقامة لانها قربة غير مقصودة
بل وسائل وخرج تيمم الجنب ونحوه لقراءة القران فانها
قربة مقصودة لكن لا يعقل فيها معنى العبادة وخرج تيمم
المحدث لقراءة القران وتيمم الكافر للاسلام لصحتهما بدون
الطهارة خلافا لابي يوسف في التيمم للاسلام فان عنده
يجوز الصلوة به بخلاف سجدة التلاوة وصلوة الجنازة
وصلوة النافلة اذا تيمم لاجلها فانه يصلي بذلك التيمم
المكتوبات ايضا لوجود الشرائط المذكورة وكذا لو نوى
مطلق الطهارة ولو تيمم لصلوة الجنازة اجزأ فانه يصلي

المكتوبات وقد قدمناه ولو تيمم لتعليم الغير لا يجوز الصلوة
به وروى عن ابى حنيفة انها تجوز والصحيح الاول وفى النوادر
لو مسح وجهه وذراعيه يريد به التيمم تجوز الصلوة به
لانه بمنزلة نية الصلوة رجل فى رحله ماء وهو لا يعلم به
فتيمم وصلى ان وضع الماء بنفسه او وضعه غيره بامره فنسيه
فهو على الخلاف الذى ذكرناه وان كان قد وضع الماء غيره
بغير امره لا يعيد بالاتفاق واما مسئلة العارى اذا نسى
ثوبا فى المتاع فمن المشايخ من قال هو على الخلاف المذكور
انه تصح صلوته عندهما لا عند ابى يوسف ومنهم من قال
لا يجوز بالاتفاق وهو الصحيح لان نسيان العريان الثوب
وعدم طلبه اياه فى متاعه فى غاية الندرة بخلاف الماء
وعن محمد انه قال يجوز ولو تيمم وهو على شط النهر
ولم يعلم بالماء فهو على الخلاف الذى ذكرنا فعندهما
يجوز وعند ابى يوسف فى رواية لا يجوز وفى رواية
يجوز لعدم تقدم علمه به بخلاف الماء فى رحله ولو كفر
عن اليمين بالصوم وفى ملكه رقبة تصلح للتكفير او
ثياب لكسوة عشرة مساكين او طعام لاطعامهم فنسيه
اى المذكور من الرقبة والثياب والطعام فالصحيح انه
لا يجوز لان الصوم انما يجزئ عند عدم كون احد

هذه

هذه الاشياء فى ملكه وقد وجد ويستحب ان يؤخر
الصلوة الى اخر الوقت اذا كان يرجو وجود الماء فيه
ليؤديها باكمل الطهارتين ولو لم يؤخر وتيمم وصلى جاز
ثم ينبغى ان لا يفرط بالتأخير حتى لا تقع الصلوة
فى وقت مكروه ولو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا
خلافا للشافعى وكذا يجوز عندنا لفرضين او اكثر خلافا
له ولو كان معه ماء يكفى الغسل او الوضوء ولكن يخاف
على نفسه او دابته ولو كلبا العطش ان استعمله يجوز له
التيمم لان المشغول لحاجته كالمعدوم بالنظر الى الطهارة
والمحبوس فى السجن او غيره اذا منع عن الطهارة بالماء يصلى
بالتيمم ويعيد بعد ما خرج عندهما وقال ابو يوسف لا يعيد
هذا اذا كان فى المصر اما لو كان محبوسا فى موضع فى الصحراء
فانه لا يعيد بالاتفاق كذا فى المبسوط وفى الخلاصة المحبوس
فى السجن اذا كان فى موضع نظيف ولا يجد الماء ان كان
خارج المصر قال ابو حنيفة يصلى بالتيمم وان كان فى المصر
لا يصلى ثم رجع وقال يصلى ثم يعيد وهو قولهما فيفهم
منه وفاق ابى يوسف على الاعادة والاسير فى دار الحرب
اذا منع عن الوضوء والصلوة يتيمم ويصلى بالايماء ثم
يعيد اذا قدر ولو منع المحبوس من التيمم ايضا فعند ابى ح

يؤخر الصلوة ولا يصلي بلا طهارة وقالا يصلي ثم يعيد
واجمعوا على ان الماشي لا يصلي بالايماء وهو يمشي وكذا
السابح لا يصلي وهو يسبح وكذا المقاتل لا يصلي وهو يقاتل
لان العمل الكثير مناف للصلوة وعن ابي يوسف الجواز حال
المشي بالايماء عند الخوف وهو قول مالك والشافعي واحمد
بخلاف المنهزم وهو اي حال كونه يصلي راكبا بالايماء او قاعدا
اي واقفا بدابته غير سائر بها وليس المراد انه واقف فوق
الدابة او تسير دابته او تعدو قيد بالمنهزم اشارة الى ما ذكر
في المحيط والتحفة انه يصلي وهو سائر اذا كان مطلوبا
وان كان طالبا لا يجوز لعدم الضرورة ولو صلى بالايماء
لخوف عدو او سبع او مرض اي لمرض او طين بان لم يجد
مكانا يابسا يصلي عليه لا يعيد بالاجماع لان هذه العوارض
سماوية والمقيد اذا صلى قاعدا لعدم قدرته على القيام
يعيد اذا فك عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يعيد
كالمحبوس ويجوز التيمم عند ابي ح ومحمد بكل ما كان من جنس
الارض كالتراب والرمل والحجر بجميع انواعه حتى العقيق
والزبرجد وغيرهما والزرنيخ والكحل اي الاثمد والمردسنج
وهو حجر معروف معرب مرده سنك والنورة اي الكلس
والمغرة بفتح الميم مع سكون الغين وفتحها وما اشبهها

من

من انواع الاتربة كالطين المختوم والارمني ونحو ذلك
وعند ابي يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة
وعند الشافعي واحمد لا يجوز بغير التراب وعند مالك
يجوز حتى بالعشب والثلج ولا يجوز عندنا بما ليس
من جنس الارض كالذهب والفضة والحديد والرصاص
والصفر والنحاس ونحوها مما ينطبع ويلين بالنار وكالحنطة
وسائر الحبوب والاطعمة من الفواكه وغيرها وانواع
النباتات مما يترمد بالنار اذا لم يكن عليها غبار وان كان
على هذه الاشياء غبار يجوز التيمم بغبارها عند ابي حنيفة
وفي احد الروايتين عن محمد وفي رواية وهي المشهورة عنه
لا يجوز بالغبار واما عند ابي يوسف فيجوز حال الضرورة
لا حال الاختيار ثم عندهما اي عند ابي حنيفة ومحمد
الشرط في صحة التيمم مجرد المس اي الوضع على الارض او
على جنس الارض ولا يشترط ان علوق شيء منها باليد
وهذا على احدى الروايتين عن محمد حتى انه لو وضع
يده على صخرة ملساء لا غبار عليها او على ارض ندية
لا ينفصل منها غبار ولم يتعلق بيده شيء جاز عند
ابي حنيفة وفي احدى الروايتين عن محمد خلافا لابي يوسف
اما الفرق بين الصخرة وبين الذهب والفضة وهما اي والحال

ان كلا المذكورين من الصخرة ومن الذهب مع الفضة
خلقا في الارض لكن الذهب والفضة يذوبان في النار
ولم يكونا كالتراب بخلاف الصخرة فانها لا تذوب
فكانت كالتراب ولان الفضة والذهب ونحوهما
لا يتناوله لفظ الصعيد الذي هو وجه الارض فانهما
لا يطلق عليهما اسم الارض بخلاف الصخرة حتى لو حلف
لا يجلس على الارض فجلس على الصخرة يحنث ولو جلس
على فضة او نحوها لا يحنث واما التيمم بالاجر فعند ابي حنيفة
يجوز مطلقا سواء دق او لم يدق لانه من اجزاء الارض
وعند محمد يجوز التيمم به ان كان مدقوقا والا فلا وهذا
على الرواية المشهورة عنه في عدم جواز التيمم بالحجر الذي
لا غبار عليه فان الاجر بالطبخ صار كالحجر فاعطى حكمه
فان كان مدقوقا او كان عليه غبار يجوز والا فلا ولو
تيمم بغبار ثوبه او غيره اي غير ثوبه من الاغبار الطاهرة
كالحصير والبساط واللبد ونحوها او هبت الريح فاثار
الغبار فاصاب وجهه وذراعيه فمسحه اي العضو الذي
اصابه الغبار من الوجه والذراعين بنية التيمم جاز تيممه
عند ابي حنيفة ومحمد سواء وجد ترابا اخر او لم يجد وعند
ابي يوسف لا يجوز ان وجد ترابا اخر لان الغبار ليس ترابا

من كل

من كل وجه فجاز عند الضرورة لا عند عدمها ولهما انه تراب
رقيق فجاز به مطلقا كما في الخشن ولو تيمم بالملح ان كان مائيا
اي ان كان ماء فجمد لا يجوز لانه ليس من اجزاء الارض
وان كان جبليا اي ان كان من اجزاء الارض فاستحال ملحا
يجوز لانه من جنس الارض وقال شمس الائمة السرخسي
الصحيح عندي انه لا يجوز لانه صار كالمائي ولهذا يذوب
بالماء ويحل بالبرد ويشتد بالحر فخرج من كونه من اجزاء
الارض كذا ذكره في المحيط وصحح صاحب الخلاصة وقاضيخان
الجواز نظرا الى اصله والسبخة بفتح السين مع كسر الباء
وسكونها وهي ارض ذات نز وملح بمنزلة الملح فان غلب
عليها النز لا يجوز بها التيمم كالملح المائي وان غلب عليها
التراب جاز كالملح الجبلي خلافا لابي يوسف وذكر الاسبيجابي
في شرحه يجوز التيمم بالسبخة بناء على الغالب وهو غلبة
التراب مسافر اصابه فابتل ثوبه وسرجه ولم يجد ترابا جافا
ولا حجرا ولا ماء يتوضأ به فانه يلطخ ثوبه او بدنه او غير ذلك
بالطين ويجففه ويفركه بعد الجفاف ويتيمم به وقد كان
بعض المحتاطين يستصحب معه التراب الطاهر في صرة
اذا خرج الى السفر ولا يجوز التيمم بالطين لان الغالب عليه
الماء وفيه تسويد الوجه قال شمس الائمة الحلواني لا يتيمم

بالطين اى لا ينبغى ان يفعل وان فعل يجوز وهو الظاهر
لحصول المقصود وفيه خلاف ابى يوسف واذا خاف
ذهاب الوقت يتيمم به خلافا له وكذا يجوز التيمم بالجص
والاوانى والكيزان والحباب والغضارة وهو الطين
الحر والمراد ما يعمل منه من السكاريج ونحوها اذا لم تطل
بالآنك والحيطان من المدر واللبن سواء كان عليه اى
على كل من المذكورات غبار او لم يكن عند ابى حنيفة
واحدى الروايتين عن محمد كما فى الحجر والآجر ولا يجوز التيمم
بالغضارة المطلية بالآنك بمد الهمزة وضم النون وهو
الرصاص المذاب لوقوعه على غير جنس الارض ثم بطن الغضارة
وظهرها على السواء فايهما كان مطليا بالآنك لا يجوز
التيمم به وما ليس مطليا به جاز الا اذا كان عليه اى على
الغضارة المطلى غبار فانه يجوز كما فى الحنطة ونحوها
على الخلاف المتقدم ولو تيمم بالخزف اى الفخار ان كان متخذا
من التراب الخالص ولم يجعل فيه شيء من الادوية كالفحم
والشعر ونحوهما مما يجعل فى الطين الذى تتخذ منه البوادق
جاز التيمم وان لم يكن عليه غبار وان كان فيه شيء
منها فهو كالمطلى بالآنك وان تيمم بالرماد لا يجوز وان
اختلط الرماد بالتراب ان كان التراب غالبا يجوز وان كان

الرماد غالبا لا يجوز لان الحكم للغالب وان اصابت الارض
نجاسة كثيفة او رقيقة فجفت بالشمس او غيرها وقيد به
باعتبار الغالب وذهب اثرها من اللون والرائحة جازت
الصلوة عليها للحكم بطهارتها ولا يجوز التيمم منها فى ظاهر
الرواية لعدم طهوريتها وتحقيقه فى الشرح وروى
عن اصحابنا انه يجوز ايضا وهى رواية شاذة رواها
ابن كاس واذا تيمم الرجل من موضع فتيمم آخر من ذلك الموضع
بعينه ايضا جاز لان المستعمل ما فى يده بعد المسح دون
غيره والتيمم فى الجنابة والحدث سواء اى صفة التيمم
لمن عليه الغسل ولمن عليه الوضوء واحد وهى الضربتان
لمسح العضوين وهذا باجماع الامة ولو صلى بالتيمم ثم
وجد الماء فى الوقت لا يعيد لانه اداها بالقدرة الكائنة عند
انعقاد سببها والرجل الصحيح فى المصر تيمم لصلوة الجنازة
اذا خاف الفوت بسبب الوضوء عندنا خلافا للشافعى
الا الولى لانه ينتظر فلا يخاف الفوت ولا حاجة الى استثنائه
بعد تقييده بخوف الفوت لان الولى وغيره فى ذلك سواء
على ما حققناه فى الشرح وكذا اذا احدث المتوضئ اى من
شرع بالوضوء فى صلوة العيد يتيمم ويبنى فى قول ابى حنيفة
وقالا لا يجوز له التيمم لانه امن الفوت اذ اللاحق كانه خلف

الامام وان فرغ الامام وله ان الخوف باق لانه يوم ازدحام
فيغلب اعتراض عارض يفسد صلاته قيد بالمتوضئ لانه
لو شرع بالتيمم فاحدث يجوز له البناء بالتيمم بالاتفاق
والخلاف فيما اذا شك في الادراك وعدمه حتى لو كان يغلب
على ظنه عدم عروض المفسد لا يتيمم بالاجماع وكذا اذا خاف
خروج الوقت اى وقت صلوة العيد تيمم وبنى بلا خلاف
لانها تبطل بخروج الوقت ولا تقضى بعده بخلاف غيرها
ولو خاف خروج الوقت بسبب الوضوء في سائر الصلوة اى
ما عدا صلوة العيد والجنازة لا يتيمم عندنا بل يتوضأ
ويقضي ما فاته ان خرج الوقت وقال زفر يتيمم ولا يفوت
الصلوة وقال الزاهدى وقد قال مشايخنا انه يعتبر الوقت
وذكر الحلوانى ان المسافر اذا لم يجد مكانا طاهرا بان كان
على الارض نجاسة وابتلت بالمطر واختلطت فان قدر
على ان يسرع حتى يجد مكانا طاهرا قبل خروج الوقت فعل
والا يصلى بالايماء ولا يعيد فقد اعتبر الحلوانى خروج
الوقت لجواز الايماء فاعتباره في جواز التيمم اولى وح
فالاحتياط ان يصلى بالتيمم في الوقت ثم يعيد ليخرج عن
العهدتين بيقين وكذا لو خاف فوت الجمعة لا يتيمم بل
يتوضأ ويصلى الظهر ان لم يدرك الامام لان فوتها

الى

الى خلف وهو الظهر بخلاف العيد ولو تيمم لمس المصحف
او لدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة على استعماله
فذلك اى التيمم ليس بشيء معتبر في الشرع بل هو عدم لان
التيمم انما يجوز ويعتبر عند العجز عن استعمال الماء حقيقة
او حكما لخوف الفوت لا الى خلف ومس المصحف ودخول
المسجد ليس عبادة يخاف فوتها فروع لو تيمم لجنازة وصلى
ثم حضرت اخرى قبل ان يقدر على الوضوء وهو يخاف
فوتها لا يلزمه اعادة التيمم خلافا لمحمد المسافر يطأ جاريته
يعني يجوز له ان يطأ جاريته وكذا زوجته وان علم اى
ولو علم بعدم الماء ويجوز له التيمم لانه طهور المسلم
عند عدم الماء فكما يجوز له ان يباشر بسبب الحدث
من النوم وغيره وكذا بسبب الجنابة اذ هما سواء في منع جواز
الصلوة وارتفاعهما بالتيمم عند عدم الماء وينقض التيمم
كل شيء ينقض الوضوء وسيأتي بيان ما ينقض الوضوء
ان شاء تعالى وينقضه اى التيمم ايضا رؤية الماء الكافي
لطهارته ان قدر على استعماله عند رؤيته وانما قيدنا
بالكافي لطهارته لان من عليه الغسل اذا تيمم ثم وجد ماء
لا يكفي لغسله او المحدث اذا تيمم ثم وجد ماء غير كاف
لوضوئه لا ينقض تيممه ولو كان معه ذلك قبل التيمم جاز

له التيمم بدون استعماله اذ المراد بقوله تعالى فلم تجدوا
ماء اى ماء كافيا لطهارتكم لانه هو المعتبر ولا فائدة
فى استعمال ما لا يحصل به الطهارة بل هو اضاعة مال
اذ الطهارة لا تتجزى وان راه فى خلال الصلوة فسدت
الصلوة لانتقاض طهارته قبل تمام صلاته وان راى المصلى
بالتيمم سؤر الحمار او نبيذ التمر وقدر على استعماله فسدت
صلوته عند ابى حنيفة هذه الرواية فى سؤر الحمار
غير موجودة ولعل مراده ان تلك الصلوة لا تجزى ما
لم يتوضأ ويصليها به ليحصل الجمع بين التيمم والتوضئ
فى تلك الصلوة فان الجمع بين الوضوء بالمشكوك وبين التيمم
يلزم ان يكون فى صلوة واحدة ولو كانا متفرقين بان يصلى
باحدهما وحده ثم بالاخر فى المسئلة المذكورة يمضى على
صلاته ثم يتوضأ بالمشكوك ويعيدها واما نبيذ التمر
فالمذكور قول ابى حنيفة رح لان عنده يلزم التوضؤ
به دون التيمم وعند محمد هو فى الحكم كسؤر الحمار فيمضى
ثم يتوضأ به ويعيدها وعند ابى يوسف يمضى ولا يعيدها
لان نبيذ التمر لا يجوز التوضوء به وبه يفتى ولو راى
المصلى بالتيمم سرابا فظن انه ماء فمشى نحوه فاذا هو سراب
فسدت صلوته سواء جاوز موضع سجوده او لا لانه

قصد القطع بمشيه ويحل له القطع ان غلب على ظنه انه
ماء وان شك انه ماء او سراب فاستوى الظنان اى طرفا
التردد فانه لا يقطع بل يمضى على صلاته اذ لا يحل قطعها
بالشك فاذا فرغ منها فان كان الذى راه ماء يتوضأ
ويستقبل الصلوة اى يعيدها والا فلا وكذا يجب
الاعادة لو ظن ان المرئى سراب ثم تبين انه ماء والاصل
ان اليقين لا يزول بالشك وانه لا يعتبر بالظن المتيقن
خطاؤه المسافر اذا مر بماء موضوع فى الجب اى الزير لا ينتقض
تيممه لان الظاهر انه لم يوضع للوضوء الا اذا كان الماء
كثيرا فيستدل بكثرته على انه وضع للوضوء والشرب
جميعا والاولى ان يعتبر فى ذلك العرف دون الكثرة
حتى لو تعورف وضع القليل المطلق للاخذ شربا او غيره
ينتقض وان تعورف تخصيص الكثير بالشرب لا وان
اشتبه العرف يستدل بالكثرة وذكر الامام محمد بن الفضل
ان الماء الموضوع للشرب يجوز منه الوضوء والموضوع
للوضوء لا يباح منه الشرب فعلى هذا ينتقض مطلقا
والاول اصح ولو ان المتيمم مر بماء وهو لا يعلم به او كان
نائما حال المرور لا ينتقض تيممه وفى رواية عن ابى حنيفة
انه ينتقض والاول اصح وكذا لا ينتقض تيممه لو علم بالماء

ولكن لم يقدر على النزول ولا على الوضوء من غير نزول اما
لخوف عدو او لخوف سبع او نحو ذلك مما لا يمكنه معه الوضوء
الا بسلوك ضرر كما لو كان ان انزل لا يقدر ان يركب ولا يستطيع
لمرض او ضعف وعدم معين جنب اغتسل وبقيت على بدنه
لمعة اي بقية لم يصبها الماء وليس معه ماء يغسلها
يتيمم للمعة لان الجنابة باقية لعدم التجزي فان وجد
ماء بعد ما تيمم وبعد ما احدث يغسل اللمعة ويتيمم للحدث
اذا كان الماء يكفي للمعة ولا يكفي للوضوء لانه كالمعدوم
بالنظر الى الحدث وان كان الماء يكفي للوضوء ولا يكفي للمعة
يتوضأ به ولا ينتقض تيمم الجنابة لان الماء في حق اللمعة
كالمعدوم وان كان يكفي لاحدهما اما للوضوء واما للمعة
على سبيل الانفراد ولا يكفي لهما معا فانه يغسل اللمعة لانها
اغلظ الحدثين ويتيمم لاجل الحدث ويجب عليه ان يبدأ
بغسل اللمعة ليصير عادما للماء في حق الحدث ولا يجوز
تيممه للحدث قبله وهذا عند محمد لان صرف ذلك الماء الى اللمعة
دون الحدث ليس بواجب عنده بل على الاولوية وعند
ابي يوسف يجوز ان يتيمم قبل صرفه ذلك الماء الى اللمعة
لان صرفه اليها واجب عنده فيكون بمنزلة المعدوم
في حق الحدث ولو كان يتيمم للحدث ايضا في هذه المسئلة

ثم وجد هذا الماء الذي يكفي لاحدهما فقط ينتقض
تيمم الحدث عند محمد فيعيده بعد غسل اللمعة ولا ينتقض
عند ابي يوسف ولو كان معه اي مع الذي بقيت عليه
لمعة او مع الذي وجبت عليه الطهارة الحكمية مطلقا
ثوب نجس وهو مضطر الى تطهيره والماء يكفي لاحد الطهارتين
فقط فانه يغسل الثوب بذلك الماء ويتيمم لما عليه من الحدث
لان نجاسة الثوب لا تزول بدون الماء بخلاف الحدث
فانه يزول بالتيمم متيمم ام قوما متوضئين يجوز فعله
عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد فان عنده طهارة
التيمم ضعيفة فلا يجوز بناء القوي عليها وعندهما
هو عند عدم القدرة على استعمال الماء كالوضوء عندنا
فلا يكون طهارته اضعف وكذا على هذا الخلاف القاعد
اذا ام قوما قائمين عندهما يجوز وعند محمد لا يجوز
لان صلوة القائمين اقوى ولهما ان آخر صلوة صليها
النبي عليه السلام صليها قاعدا والصحابة خلفه قائمون
واما الماسح على الخف او على الجبيرة فانه يؤم الغاسلين
بالاتفاق للاجماع على ذلك وذكر في الحصر وهو شرح
على المنظومة وفي شرح الاسبيجابي وفي غيرهما لا يصح امامة
صاحب الجرح السائل وكذا سائر اصحاب الاعذار للاصحاء

وكذا لاتصح امامة الامى وهو الذى لايحسن قراءة ما
يجوز به الصلوة للقارى الذى يحسن ذلك وكذا العارى
للابس ولو امّا اى صاحب العذر والامى من هو بمثل
حالهما جاز لوجود العجز من الجميع وانما ذكر هذه المسائل
استطرادا ومحلها مباحث الاقتداء وسنذكره ان شاء
تعالى فصل فى بيان احكام المياه ويجوز الطهارة اى الوضوء
والغسل وازالة الخبث بماء مطلق وهو ما سمى فى العرف
ماء من غير حاجة الى ذكر قيد طاهر احتراز عن النجس كماء
السماء اى المطر وماء الاودية اى الانهار وماء العيون اى
الينابيع وماء الابار بمد الهمزة وفتح الباء بعدها الف
او بقصر الهمزة واسكان الباء بعدها همزة ممدودة بالف
جمع بئر وماء البحار وتزول بها اى بالمياه المذكورة النجاسة
مطلقا حكمية كانت وهى ما حكم الشرع بوجوب الوضوء او
الغسل او خلفهما عند ارادة الصلوة لاجله او حقيقية
وهى الاشياء النجسة ولايجوز الطهارة الحكمية بالماء
المقيد وما يحتاج فى تعريف ذاته الى قيد زائد على لفظ الماء
كماء الاشجار كالريباس ونحوه وماء الثمار مثل التفاح وشبهه
وماء البطيخ والخيار والقثاء ونحو ذلك واختلف فى الماء
الذى يقطر من الكرم قيل يجوز الوضوء وقيل لا وهو

الاحوط وماء الباقلا بالقصر مع تشديد اللام او بالمد
مع تخفيفها وهو الماء الذى طبخ فيه ومثل المرق اى ما
يطبخ فيه اللحم ونحوه وماء الزردج وهو ما يخرج من العصفر
المنقوع فيطرح ولايصبغ به وهذا اذا كان ثخينا اما اذا
كان رقيقا على اصل سيلانه فيجوز الطهارة به لانه بمنزلة
ماء المد ونحوه وماء الزعفران والمراد ايضا ما خثر به وخرج
من الرقة او ما يستخرج به منه رطبا كما يستخرج من الورد
وكذا لايجوز الطهارة بماء الورد وسائر الازهار وكذا
الخل والعصير اى ماء العنب ونحو ذلك كالاشربة ويجوز
ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن بالماء المقيد
وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به وهو ما ينعصر بالعصر
حتى تزول جميع اجزائه به وبالجفاف واحترز به عن نحو العسل
والسمن فقوله كاللبن فيه نظر فانه لايزيل النجاسة لان فيه
دسومة لاتخرج بالعصر والخل فانه اقلع من الماء للنجاسة
والعصير وبما ذكرنا من الماء المقيد بشرط ان ينعصر بالعصر
كماء الاشجار والثمار والازهار بخلاف ما فيه دسومة
من المرق او ثخونة وان غسل النجاسة بالعسل او الدبس
ونحوه من الربوب او بالسمن او بالدهن كالزيت والشيرج
ونحوهما لايزيلها اى ذلك الغسل لانها اى الاشياء المذكورة

عقنفرجكلى اول صفان
صرو حوتى كر اينكه
نسخه بونيز اضره

بضم الخاء ضد الرقة
يعنى غلظة اضرى

لاتنعصر بالعصر فلا تزول اجزاؤها فلا تزول اجزاء
النجاسة تبعا لها وعند زفر والائمة الثلثة لا تجوز
ازالة النجاسة الحقيقية بغير الماء المطلق كالحكمية
ويجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر سواء كان مخالفا
للماء في جميع اوصافه او في بعضها فغير احد اوصافه
اى لونه او طعمه او ريحه كماء المد اى السيل الذى
تغير لونه بالتراب والماء الذى يختلط به الاشنان او
الصابون او الزعفران بشرط ان يكون الغلبة للماء
من حيث الاجزاء بان يكون اجزاء الماء اكثر من اجزاء
المخالط هذا اذا لم يزل عنه اسم الماء بحيث لو رواه الرائى
يقول هو ماء وبشرط ان يكون رقيقا بعد فانه ما دام
رقيقا يسيل سريعا كسيلانه عند عدم المخالطة فحكمه
حكم الماء المطلق يجوز الوضوء به والا فلا وهذا فيما يكون
المخالط من الجامدات فان المعتبر فيه الرقة ولا عبرة باللون
والطعم والريح فان القليل من الزعفران يغير هذه الاوصاف
الثلثة مع كونه رقيقا فيجوز الوضوء والغسل به وذكر
في اجناس الناطفى المتوضئ بماء السيل اذا لم تكن رقة الماء
غالبة لا يجوز وذكر في الملتقط اذا القى الزاج في الماء
الزاج التراب الذى يصبغ به السواد حتى اسود الماء لكن

لم يتغير

لم تذهب رقته جاز الوضوء به مع تغير لونه وطعمه وريحه
وكذا العفص اذا طرح في الماء فاسود يجوز الوضوء به ما دامت
رقته باقية وكذا الحمص والباقلاء ونحوهما اذا نقع في الماء
ولم تزل رقته يجوز الوضوء به وان اى ولو تغير لونه
وطعمه وريحه لان المعتبر في مثله بقاء الرقة وذكر في الجامع
الصغير لقاضيخان ولو طبخ الحمص او الباقلاء ان كان الماء بحال
لو برد لا يثخن ولا تزول عنه رقة الماء جاز الوضوء به والا
فلا بناء على ما تقدم وذكر في المحيط لو توضأ بماء أُغلى
بالاشنان او بآس اى مرسين او بشيء مما يعالج اى يتداوى
الناس به جاز الوضوء به ما لم يغلب ذلك الشيء عليه
اى على الماء بان اخرجه عن رقته وكذا لو بل الخبز في الماء
ان بقيت رقته كما كانت جاز الوضوء به وان صار الماء ثخينا
بالخبز لا يجوز الوضوء به وفي شرح مختصر القدورى لابى نصر
الاقطع اذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه
ولم يتجدد له اسم اخر بان سمى شرابا او نبيذا او شورباجة
او نحو ذلك فهو طاهر وطهور اى مطهر سواء تغير لونه
او لم يتغير ولم يذكر عن اصحابنا خلافا في ذلك وعلى هذا
الاطلاق الذى ذكره في شرح القدورى اذا تغير لون الماء
او طعمه او ريحه بل تغير الاوصاف الثلثة بطول المكث

او بوقوع الاوراق فيه يجوز الوضوء به الا اذا غلب عليه
لون الاوراق فيصير الماء بسبب ذلك مقيدا هذا الاستثناء
مروى عن الميدانى لكن الاصح ما ذكر فى النهاية انه يجوز
الوضوء بماء تغير لونه وطعمه وريحه بوقوع الاوراق
فيه بناء على ما تقدم مرارا ان المعتبر فيه بقاء الرقة
وكذا اذا تيقن بطهوريته اى بكون الماء مطهرا او غلب
على ظنه انه مطهر جازت به الطهارة لان غالب الظن بمنزلة
اليقين فى العمليات حتى لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن
بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ به اى بذلك الماء القليل
ويغتسل ولا يتيمم لان الاصل الطهارة وكان متيقنا
فلا تزول بالشك وكذا اذا دخل الحمام وفى حوض الحمام
ماء قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ به
ويغتسل ولا ينتظر الى الماء الجارى ولا يترك ذلك الماء
لاجل توهم وقوع النجاسة لان الاصل الطهارة وكذا
اذا القى فى الماء الجارى الذى يذهب بتبنة شىء نجس
كالجيفة والخمر والبول والعذرة لا يتنجس الماء ما لم يتغير
لونه او طعمه او ريحه لانها لا تستقر مع جريان الماء و
روى عن محمد انه قال اذا صب جب اى دن من الخمر فى الفرات
ورجل اسفل منه اى من مكان الصب يتوضأ جاز وضوءه

اذا لم يتغير احد اوصافه وكذا اذا جلس الناس صفوفا
على شط نهر اى جانب نهر يتوضؤن جاز وضوءهم وهذا
هو الصحيح خلافا لمن زعم انه لا يجوز وذكر الناطفى ساقية
صغيرة فيها كلب ميت قد سد عرضها فيجرى الماء عليه
لا بأس بالوضوء اسفل منه اذا لم يتغير لونه او طعمه او ريحه
وهو اى هذا الحكم مروى عن ابى يوسف لما مر من ان الاصل
الطهارة ولا تزول بالشك وذكر فى النوازل انه ان كان
الماء الذى يلاقى الجيفة دون الذى لا يلاقى الجيفة يعنى
اذا كانت الغلبة للماء الذى لا يلاقى الجيفة بان يجرى الماء
عليها وغمرها بحيث لا يرى من تحته جاز الوضوء من اسفل
والا بان كانت الجيفة تتبين تحت الماء فلا يجوز الوضوء
وهذا اختيار الهندوانى وعلى هذا ماء المطر اذا جرى
فى ميزاب السطح وكان على السطح عذرات وغيرها من النجاسات
وكان اكثر الماء لا يجرى عليها ولم تكن عند الميزاب فالماء
طاهر اذا لم يظهر فيه اثر النجاسة اعتبارا للغالب اما
اذا كان العذرة عند الميزاب او كان الماء كله او نصفه
او اكثره يلاقى العذرة فهو اى الماء الذى يجرى من الميزاب
نجس ولو لم يتغير والا اى وان لم يكن كذلك فهو طاهر
اعتبارا للغالب وان سال المطر من السقف او من الثقب

اذا كان المطر دائما اى مستمرا لم ينقطع بعد فهو طاهر
سواء عمت النجاسة اكثر السطح او لا لعدم تحقق مخالطة
النجاسة لاحتمال انه من النازل قبل ان يصيب السطح و
ان انقطع المطر وبعد ذلك سال من الثقب ان كانت
على جميع السطح او على اكثره نجاسة فهو اى ذلك
السائل من الثقب نجس للعلم بانه نزل بعد اصابته السطح
وجريانه عليه مع ان غالبه نجس والحكم للغالب والنصف
له حكم الاكثر للاحتياط كما تقدم واذا كان الماء الجاري
يجري جريا ضعيفا ينبغي ان يتوضأ المتوضئ على الوقار
اى بالتأني حتى يمر عنه الماء المستعمل قال بعضهم يجعل المتوضئ
يمينه الى اعلى الماء يعني مورده اى الجهة التي يأتي منها
ليكون اخذه من فوق مكان سقوط الماء المستعمل واذا سد
الماء الجاري من فوق وبقي جريه اسفل المكان الذي سد
عنه كان جاريا كما كان يجوز الوضوء به كسائر المياه الجارية
اما الحد في جريان الماء اى في كونه جاريا في الحكم فقال بعضهم
ان ذهب به تبن او ورق فهو جار وقيل ما يعده الناس
جاريا وقال بعضهم ان كان بحيث ان رفع ينحسر اى ينكشف
ما تحته وينقطع الجريان فليس بجار حكما وان كان بخلافه
فهو جار والاول اشهر والثاني اظهر وفي المنتقى اذا كان

بطن

بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كان الماء كثيرا بحيث
لا يرى ما تحته لا يتنجس وان كان اى ولو كان جميع البطن نجسا
ويفهم منه انه ان كان قليلا يرى ما تحته يتنجس والكلام
فيه كالكلام في المرور على الجيفة ولو كان في النهر ماء راكدا
فتنجس ذلك الماء الراكد ونزل من اعلاه اى اعلى النهر
ماء طاهر واجراه اى اجرى الماء الطاهر الماء الراكد
المتنجس وسيله فانه اى الراكد يطهر بغلبة الماء الجاري عليه
ولو توضأ انسان منه جاز اذا لم ير بها اى النجاسة اثر من الاوصاف
الثلثة كما هو الحكم الماء الجاري فصل في بيان احكام الحياض
والماء الراكد الاصل عندنا ان الماء الراكد اذا لم يكن عشرا
في عشر يتنجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يظهر فيه اثرها
خلافا لمالك فيه مطلقا وللشافعي واحمد في القلتين
فما فوق والدلائل قررناه في الشرح الحوض اذا كان عشرا
في عشر اى طوله عشرة اذرع وعرضه كذلك فيكون وجه
الماء مائة ذراع وجوانبه اربعين ان كان مربعا واما ان كان
مدورا فالاصح ان جوانبه ستة وثلثون واما عمقه فالمختار
ما لا تنحسر اى لا تنكشف ارضه بالغرف وقيل ان لا تصيب
يد المغترف الارض وقيل قدر اربع اصابع مفتوحة والمراد
بالذراع ذراع الكرباس وهو سبع قبضات فقط وقيل

مع اصبع قائمة فى القبضة الاخيرة وقيل فى كل قبضة وقيل
يعتبر فى كل زمان ومكان ذراعهم وفيه نظر بيناه فى الشرح
واذا كان الحوض بالصفة المذكورة فهو كبير لا يتنجس
بوقوع النجاسة مطلقا لا موضع النجاسة ولا غيرها الا اذا
لم ير لها اثر اذا كانت النجاسة مرئية هكذا وقع فى نسخ
المتن والصواب ان كانت النجاسة غير مرئية فكان لفظة
غير سقطت من الكاتب وشاعت بها النسخ وبعضهم
وهو بعض مشايخ العراق قالوا فى غير المرئية يتنجس
ما حول النجاسة مقدار حوض صغير كما فى المرئية اذ لا فرق
بينهما الا فى اللون والنجاسة ليست للون والحوض الصغير
خمس فى خمس فما دونها وبعض مشايخ بخارى جعلوه كالماء
الجارى لعموم البلوى وفرقوا بان المرئية بقاؤها متيقن
بخلاف غير المرئية لاحتمال انتقالها فلا يتنجس من الماء
شئ بالشك ويبتنى على هذا اى على تاثير الواقع فى الحوض
فى موضع الوقوع او عدمه اذا غسل المتوضئ وجهه فى حوض
كبير وهو العشر فى العشر فصاعدا فسقط من غسالته
فى الماء فرفع الماء ثانيا من موضع الوقوع قبل التحريك هل
يجوز ام لا قالوا على قول ابى يوسف لا يجوز لان عنده
التحريك شرط ليصير الماء المستعمل شايعا فى الماء فيصير

مغلوبا

مغلوبا ومشايخ بخارى قالوا يجوز لعموم البلوى لكثرة
وقوع مثله لاكثر الناس وعلى هذا الحكم القياس اى يقاس
ما اذا كان الرجال صفوفا يتوضئون من حوض كبير جاز
على قول مشايخ بخارى وعليه العمل وفى اجناس الناطفى
ان من اغتسل من حوض كبير فللاخر ان يتوضأ من ذلك المكان
بناء على ان الحوض الكبير بمنزلة الجارى فى استهلاك الماء
المستعمل فيه بمجرد الاختلاط وليس لرجل ان يتوضأ
او يغتسل فى الحوض الكبير بناحية الجيفة والاصل فيه
اى فى الجواز مع القرب من مكان النجاسه وعدم الجواز
ما تقدم من انها ان كانت مرئية لا يجوز ان يتوضأ
الا بعيدا عنها بقدر حوض صغير اذا لم تكن النجاسة
مرئية يجوز مطلقا على اختيار علماء بخارى وروى
عن الفقيه ابى جعفر الهندوانى ولو توضأ المتوضئ
فى اجمة القصب اى فى المقصبة وكانت فى الماء فان كان
لا يخلص بعضه الى بعض لاشتباك اصول القصب لم يجز
وضوءه لاستعمال الماء المستعمل وان خلص بعض الماء
الى بعض جاز الوضوء لاستهلاك الماء المستعمل فى الكثير
واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء وانما
يمنعه انتساج القرامى بعضها ببعض وكذا الحكم لو توضأ

فی ماء فیه ندع ان خلص بعضه الی بعض جاز والا فلا
وکذا الحکم ایضا لو توضأ فی غدیر وعلی جمیع وجه الماء اجغزاره
بجیم مفتوحة فغین معجمة ساکنة ثم زاء مضمومة بعدها
واو فالف واخره راء مفتوحة والهاء التی تکتب بعدها
امارة فتحها وهی کلمة فارسیة معناها خرء الضفدع
ویقال له الطحلب وهی شیء اخضر یکون علی وجه الارض
فقد قیل ان کان ذلك الطحلب بحال یتحرك بتحریك الماء
یجوز الوضوء لان الماء یخلص بعضه الی بعض من تحته و
ان کان لا یتحرك فهو راسب فی الارض فیکون مانعا خلوص
بعض الماء الی بعض فلا یجوز الوضوء وکذا الحکم ایضا
اذا توضأ من حوض قد انجمد ماؤه والجمد علی وجه الماء
رقیق ینکسر بالتحریك یجوز الوضوء واما اذا کان کثیرا قطعا
قطعا لا یتحرك بالتحریك ای بتحریك الماء لا یجوز الوضوء
لانه یمنع اتصال الماء بمنزلة الصخرة ونحوه وان کان قلیلا
یتحرك بتحریك الماء یجوز والحوض اذا انجمد ماؤه فثقب
فی موضع منه وکان الماء متصلا به والثقب کحفیرة فی اسفلها
ما فوقعت فیه ای فی الثقب نجاسة او ولغ فیه الکلب
او توضأ به ای بالماء الذی فی اسفل الثقب انسان قال
نصیر بن یحیی وابو بکر الاسکاف یتنجس الماء لکونه متصلا

الجمد

بالجمد

بالجمد فلا یخلص بعضه الی بعض فیکون وقوع النجاسة
او الماء المستعمل فی ماء قلیل فیفسده وقال عبد الله بن
مبارك وابو حفص الکبیر البخاری لا یتنجس اذا کان الماء
تحت الجمد عشرا فی عشر وان کان ای ولو کان الماء
متصلا بالجمد لکونه عشرا فی عشر والفتوی علی قول نصیر
وابی بکر لما قلنا واما اذا کان الماء تحت الجمد منفصلا
عنه فیجوز الوضوء ولا یفسد الماء لکونه عشرا فی عشر
ولم ینفصل بقعة منه عن سائره بخلاف الصورة الاولی
فیجوز بلا خلاف بین المشایخ المذکورین وعلی هذا التفصیل
اذا کان الحوض مسقفا او فی السقف کوة فان کان الماء
متصلا بالسقف والکوة دون عشر فی عشر یفسد الماء
بوقوع المفسد وان کان منفصلا لا یفسد ولذا قال فهو
ای الحوض المنجمد کالحوض المسقف فی الخلاف والحکم والتفصیل
وان ثقب الجمد فعلا الماء فلا یخلو اما ان یعلو علی وجه
الجمد او یعلو فی الثقب کالماء فی القدح فان علی فی الثقب
کالماء فی القدح فولغ فیه الکلب او اصابته نجاسة اخری
یتنجس عند عامة العلماء ولم یعتبر الماء الذی تحت
الجمد فکان ما فی الثقب کغیره من الماء القلیل واذا تنجس
فلم تزل نجاسة ای فلا تزول ما لم یخرج ما فی الثقب ای ما کان

فيه وقت التنجس من الماء على ما يأتى فى حوض الحمام ونحوه
ولو توضأ انسان من ثقب الجمد المذكور ولم يقع غسالته
فى الماء جاز وضوءه على كل حال كبيرا كان الثقب او صغيرا
وان وقعت فيه وهو دون عشر فى عشر لا يجوز الوضوء
ولو وقع فى الثقب المذكور شاة او غيرها فماتت ان كان
الماء تحت الجمد عشرا فى عشر لا يتنجس لكثرته ولا يتنجس
ما فى الثقب ايضا لان الموت يحصل غالبا بعد التسفل
حتى لو علم ان الموت حصل فى الثقب قبل التسفل منه او
كان الواقع متنجسا فان ما فى الثقب يتنجس وكذا ان كان
الماء تحت الجمد اقل من عشر فى عشر يتنجس جميع الماء
واما ان علا الماء وانبسط على وجه الجمد وكان عشرا
فى عشر ولا ينحسر بالغرف لا يتنجس والا يتنجس ولو كان
ماء الحوض عشرا فى عشر فتسفل اى نزل فصار سبعا
فى سبع مثلا فوقعت النجاسة فيه يتنجس لان المعتبر وقت
الوقوع فان امتلأ بعد ذلك صار نجسا ايضا كما كان
لما قلنا. قيل لا يصير نجسا والاول اصح حوض كبير جاف فيه
نجاسات فامتلأ قيل هو نجس لتنجس الماء شيئا فشيئا
وقيل ليس بنجس لكونه كبيرا وبه اى بعدم التنجس اخذ مشايخ
بخارى ذكره فى الذخيرة والمختار ان الماء ان دخل من مكان

نجس او اتصل بالنجاسة شيئا فشيئا فهو نجس وان دخل
من مكان طاهر واجتمع قبل اتصاله بالنجاسة حتى صار
عشرا فى عشر ثم اتصل بالنجاسة لا يتنجس ذكره قاضيخان
وغيره فان دخل الماء من جانب حوض صغير او كبير قد
تنجس ماؤه وخرج من جانب قال ابو بكر الاعمش وبه يفتى
لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه ثلث مرات فيكون
ذلك غسلا له كالقصعة اذا تنجست فانها تغسل
ثلث مرات وقال غيره لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه
مرة واحدة وقال ابو جعفر الهندوانى يطهر بمجرد الدخول
من جانب والخروج من جانب وان لم يخرج مثل ما كان
فى الحوض وهو اى قول ابى جعفر اختيار الصدر الشهيد
لانه يصير جاريا والجارى لا يتنجس ما لم يتغير بالنجاسة
حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب
لو توضأ فيه انسان ووقعت غسالته فيه ان كان الحوض
اربعا فى اربع فما دونه يجوز الوضوء لان الظاهر ان الماء
المستعمل لا يستقر فى مثله بل يدور ثم يخرج فيكون
كالجارى وان كان الحوض اكبر من ذلك اى من اربع
فى اربع لا يجوز لان الماء المستعمل يستقر فيه فلا يكون
كالجارى فيتكرر استعماله فلا يجوز الا ان يتوضأ

فى موضع الدخول او فى موضع الخروج لانه جار وكذا
عين الماء اذا كان وسعها خمسا فى خمس وكان الماء
يخرج منها اى من ينبوعها ان كان الماء حركة ظاهرة
من جانبه اى من جانب الينبوع فذكر العين باعتباره وهو
اى الماء يستعين بالحركة على الخروج من منفذ العين يجوز
الوضوء فيها لان الظاهر ان الماء المستعمل لا تستقر
لشدة اندفاع الماء فى خروجه من ينبوع وان لم يكن الماء
بهذه الصفة لا يجوز الوضوء فيها وقال القاضى الامام
فخر الدين خان فى هذه الصورة والتى قبلها الاصح ان هذا
التقدير غير لازم وانما الاعتماد على المعنى فينظر فيه ان خرج
الماء المستعمل اى ان علم خروجه من ساعته لكثرته اى
لكثرة الماء وقوته يجوز الوضوء فى الحوض والعين والا
اى وان لم يعلم خروج الماء المستعمل فلا يجوز التوضوء
بالثلج ان كان ذائبا بحيث يتقاطر على العضو يجوز لانه ماء
مطلق ولا يتيمم اذا قدر على استعماله كذلك والا اى وان
لم يكن ذائبا ولم يتقاطر على العضو عند دلكه يتيمم ولا يجزئ
امراره على العضو بغير تقاطر لانه ليس بماء وحكم البرد
والجمد كحكم الثلج حوض صغير كرى اى حفر رجل منه نهرا واجرى
الماء من الحوض فيه فتوضأ ذلك الرجل او غيره من ذلك النهر

جاز وضوءه لانه توضأ من ماء جار وان اجتمع ذلك
الماء الذى اجراه فى موضع وكرى رجل منه اى من ذلك
الموضع نهرا فاجرى الماء فيه فتوضأ منه ثم وثم جاز
وضوء الكل اذا كان بين المكانين مسافة وان قلت اى
ولو كانت المسافة قليلة ذكره فى المحيط ومقدار تلك المسافة
ان لا يسقط الماء المستعمل ان سقط فى الماء الا فى موضع
الجريان وفى نوادر ابى المعلى عن ابى يوسف ماء الحمام
بمنزلة الماء الجارى فى عدم تنجسه بالنجاسة ما لم يظهر
اثرها حتى اذا دخل رجل يده فيه وفى يده قذر لم يتنجس و
اختلف المتأخرون فى بيان هذا القول قال بعضهم مراده
اى مراد ابى يوسف بهذا القول حالة مخصوصة وهو
اى تلك الحالة وانما ذكر باعتبار المعنى اى الحال ما اذا كان
الماء يجرى من الانبوب الى حوض الحمام والناس يغترفون
غرفا متداركا بكسر الراء اى متلاحقا يلحق بعضه بعضا
وهذا اختيار قاضيخان فى الفتاوى حتى لو كان الماء ساكنا
او كانوا يغترفون ولا يجرى من الانبوب ماء يتنجس ماء
الحوض وعليه الاعتماد ومنهم اى من المتأخرين من قال
هو اى ماء الحمام عنده اى عند ابى يوسف بمنزلة الماء
الجارى على كل حال سواء تدارك الاغتراف مع دخول

الماء من الانبوب اولا لاجل الضرورة الا يرى ان الحوض
الكبير الحق بالماء الجارى على كل حال لاجل الضرورة
وفيه نظر ذكر في الشرح ولو ادخل الجنب او المحدث يده
فى حوض الحمام لطلب القصعة بلا نية رفع الحدث
وليس على يده نجاسة حقيقية يتنجس ماء الحوض
عند ابى حنيفة على رواية كون الماء المستعمل نجسا
لان ماء الحوض صار مستعملا بزوال الحدث عن يده
وعندهما الماء طاهر و مطهر لانه لم يصر مستعملا
عندهما والمذكور فى الفتاوى ان ادخال الجنب او المحدث
يده فى الاناء للاغتراف اولرفع الكوز لا يصير الماء
مستعملا للضرورة ولم يذكروا خلافا وهو الاصح
ولو ادخل الكفار او الصبيان ايديهم لا يتنجس اذا لم يكن
على ايديهم نجاسة حقيقية هذا فى الصبيان مسلم
لانهم ليس عليهم حدث واما الكفار ففى ايديهم حدث
يزول بالادخال فلا فرق وقد حققناه فى الشرح ولو
ادخل الصبى يده فى الاناء ان علم انها طاهرة بان كان
معه من يراقبه جاز التوضؤ بذلك الماء وان علم ان فيها
نجاسة لم يجز وان حصل الشك لا يتوضأ به استحبابا
اى لاجل التنزه والاحتياط ولو توضأ به جاز لانه لا يتنجس

بالشك

بالشك حوض الحمام اذا تنجس يطهر اذا خرج مثل ما كان
فيه مرة واحدة وتقدم الكلام فى مثله وهو حوض صغير
وان المختار انه يطهر بمجرد ما يدخل الماء من الانبوب
ويفيض من الحوض لانه صار جاريا ولو ادخل المتوضى رأسه
فى الاناء بنية المسح او ادخل خفيه فيه بنية يجوز المسح
بالاتفاق والمشهور عن محمد انه لا يجوز ولكن لا يصير
الماء مستعملا عند ابى يوسف خلافا لمحمد وتحقيقه
فى الشرح فصل فى المسح على الخفين والمسح عليهما جائز
بالسنة اى بالاثار الواردة عن النبى عليه السلام
قولا وفعلا لا بالقران من كل حدث موجب الوضوء
احتراز عن الحدث الموجب للغسل كما سيأتى اذا لبسهما
على طهارة كاملة اى اذا احدث وقد لبسهما على طهارة
كاملة فالشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث لا وقت
اللبس حتى لو غسل رجليه ولبس الخفين ثم اكمل طهارته
ثم احدث جاز له المسح عليهما لوجود الكمال عند الحدث
فان كان الماسح مقيما يمسح يوما وليلة وان كان مسافرا
يمسح ثلثة ايام ولياليها لقول على رض جعل رسول الله
عليه السلام ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة
للمقيم وابتداؤها اى اول المدة المذكورة للمقيم

والمسافر عقيب الحدث لانه قبل ذلك متطهر بطهارة
الغسل ولا يعتبر ابتداء المدة وقت الطهارة ولا وقت
اللبس حتى لو تطهر لصلوة الصبح ولم يلبس خفيه
الا وقت الظهر ثم لم يحدث الا وقت العصر فابتداء
المدة من وقت العصر لا من وقت الصبح ولا من وقت الظهر
فيجوز له المسح ان كان مقيما الى وقت العصر من اليوم
الثانى وان كان مسافرا فالى وقت العصر من اليوم
الرابع ولو غسل رجليه ولبس خفيه قبل اكمال الوضوء
ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث جاز له المسح عليهما
عندنا لما تقدم ان الشرط كون الطهارة كاملة وقت
الحدث خلافا للشافعى فان الشرط عنده كونها كاملة
وقت اللبس وانما يظهر خلافه المبنى على هذا فيما اذا
توضأ مرتبا فلما غسل احدى رجليه وادخلها فى الخف
فانه لا يجوز المسح عنده ويجوز عندنا لان عندنا يكفيه
ان يكون الخف ملبوسا على طهارة كاملة عند اول الحدث
بخلاف ما اذا كان ملبوسا على طهارة ناقصة عند الحدث
حيث لا يجوز المسح عندنا خلافا لزفر والطهارة الناقصة
هى طهارة صاحب العذر وكذا طهارة التيمم حتى
ان المستحاضة وهى المرأة التى ترى الدم من قبلها

دون ثلثة ايام او فوق عشرة ايام فى الحيض او فوق
اربعين فى النفاس او هى حامل ومن بمعناها كصاحب
سلس البول او انفلات الريح او استطلاق البطن او
الرعاف الدائم او الجرح الذى لا يرقأ واذا توضأت ولبست
الخف قبل ان يظهر منها شىء من دم الاستحاضة
تمسح كالاصحاء لانها لبست على طهارة كاملة ولو
لبست بطهارة العذر اى بعد ما ظهر منها شىء تمسح
فى الوقت فقط ان احدثت بعد اللبس حدثا غير عذرها
عندنا وعند زفر تمسح تمام المدة وتحقيق الدليل
من الطرفين فى الشرح ولا يجوز المسح لمن وجب عليه
الغسل رجل احتلم وتيمم عند عدم الماء فاحدث بعد
ذلك فوجد ماء قدر ما يتوضأ فانه يتوضأ ولا يمسح
على خفيه لانه وجب عليه الغسل كما لو توضأ ولبس خفيه
ثم اجنب فانه لا يجوز له ان يغسل سائر بدنه ويمسح على خفيه
وكذا لو ان المسافر توضأ ولبس خفيه ثم اجنب وعنده
ماء يكفى للوضوء فانه يتيمم ويصلى فان احدث بعد ذلك
وعنده ذلك الماء توضأ وغسل رجليه ولا يجوز له
المسح لان الجنابة حلت القدم والرجل والمرأة فيه اى
فى مسح الخف سواء لان الادلة لم تخص والنساء تابعات

للرجال فى الاحكام مالم يقع تخصيص والمسح انما هو
على ظاهرهما اى اعلاهما دون باطنهما اى اسفلهما
لما روى ان عليا قال لو كان الدين بالرأى لكان مسح
باطن الخف اولى من ظاهره ولكنى رايت رسول الله عليه
السلام يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما وفى رواية
لكان اسفل الخف اولى من اعلاه ويستحب ان يكون
المسح خطوطا بالاصابع لما روى عن عمر بن الخطاب
رضه انه مسح على خفيه حتى راى اثار رؤس اصابعه على
خفيه خطوطا ولو وضع الكف ومدها او وضع الاصابع
مع الكف ومدها فكلاهما حسن والاحسن ان يمسح
بجميع اليد كذا فى الخلاصة وغيرها ويستحب ان يبدأ
من الاصابع ويمد الى الساق اعتبارا بالغسل فان المستحب
فيه ذلك ويستحب ايضا ان يكون مرة واحدة وفرض
ذلك المسح مقدار ثلث اصابع طولا وعرضا من اصابع
اليد كما قال ابو بكر الرازى هو المختار لا كما قاله الكرخى
ان المعتبر اصابع الرجل ولو وضع يديه من قبل الساق
ومدهما الى رؤس الاصابع جاز لحصول الفرض وكذا
لو مسح عليها عرضا جاز ايضا وكذا لو مسح بثلث اصابع
موضوعة وضعا غير ممدود يجوز ايضا لما قلنا ولكنه

يكون

يكون مخالفا للسنة فى جميع ذلك وكيفية المسح
المسنون ان يضع يديه اى اصابع يديه ويجافى كفيه
ويمدهما الى الساق او وضع كفيه مع الاصابع ويمدهما
جملة وهو حسن والاول هو السنة ولو مسح برؤس
الاصابع ويجافى اصول الاصابع والكف لا يجوز
المسح الا ان يكون الماء متقاطرا لان البلة تصير
مستعملة بمجرد الاصابة وفى المتقاطر البلة الثانية
غير الاولى وفى اقامة السنة جوز استعمال بلة الفرض
بالنص فلا يقاس عليه الفرض وكذا لو مسح باصبعين
لا يجوز الا ان يكون الابهام والسبابة مع ما بينهما
والمستحب ان يمسح بباطن الكف لانه المتوارث ولو مسح
بظاهر كفيه يجوز لحصول المقصود لكن يخالف السنة
ولو مسح على باطن خفيه او من قبل العقبين او من جوانبهما
اى جوانب الرجلين لا يجوز مسحه لانه لم يمسح على محل المسح
وهو على الخف لانه المعين بالنصوص وذكر فى المحيط
لو توضأ ومسح ببلة بالكسر اى بلل بقيت على كفيه بعد
الغسل يجوز مسحه لان البلة الباقية بعد الغسل غير مستعملة
اذ المستعمل فيه ما سال على العضو وانفصل عنه ولو
مسح رأسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت بعد المسح لا يجوز

لان هذه البلة مستعملة اذ المستعمل فيه ما اصاب
الممسوح ولو توضأ ولم يمسح خفيه ولكن خاض في
الماء لا بنية المسح ولم يغسل احدى رجليه او اكثرها
او مشى في الحشيش المبتل بالماء الجاري عليه او بالمطر
يجزيه ذلك الحوض او المشي عن المسح ولو كان الحشيش
مبتلا بالطل فقيل لا ينوب عن المسح لانه من نفس دابة
والاصح انه ينوب لانه مطر خفيف وكذا اذا اصابه اي
اصاب خفيه المطر ينوب عن المسح وان لم ينو خلافا
للشافعي في ذلك كله فان النية عنده شرط في الوضوء
والمسح وفي بعض الروايات النادرة لا يجزيه بنية عندنا
ايضا لانه اي لان المسح خلف عن الغسل فاحتاج الى النية
كالتيمم وهذا غير صحيح من مذهب علمائنا ومن ابتدأ
المسح اي مدته وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة
مسح تمام ثلثة ايام ولياليها عندنا خلافا للشافعي
لان المعتبر اخر الوقت وهو فيه مسافر ومن ابتدأ المسح
وهو مسافر ثم اقام ينظر ان كان قد مسح يوما وليلة
او اكثر لزمه نزعهما وغسل رجليه لانه صار كغيره
من المقيمين وان كان قد مسح اقل من يوم وليلة اتم
مسح يوم وليلة لانها مدة المقيم ومن لبس الجرموق

فوق

فوق الخف مسح عليه الجرموق ما يلبس فوق الخف وقاية
له وقد يكون من الجلد ومن الكرباس وغيرهما فان كان
من الكرباس لا يجوز المسح عليه بالاتفاق الا ان علم ان البلة
نفذت الى الخف مقدار الفرض او كان مجلدا جلدا يستر
الاصابع والكعبين ويجوز المسح عليه سواء لبسه وحده
او فوق الخف كالذي من الاديم او الصرم وكذا الخف فوق
الخف وهو بدل عن الرجل لا عن الخف فلو لبسه او لبس الخف
فوق جورب رقيق من كرباس او نحوه جاز المسح عليه كما
افاده المولى خسرو في درره وصاحب التسهيل ولا اعتبار
بما نقله ابن فرشته في شرح المجمع عن فتاوى الشاذي من عدم
الجواز لان الشاذي رجل مجهول لا يجوز تقليده فيما يخالف
الاصول لان اتصال الملبوس من الخف وغيره بالرجل ليس
بشرط اذ لو كان شرطا لما جاز المسح على الجرموق وتمام
البحث في الشرح فان احدث بعد لبس الخفين قبل لبس الجرموقين
مسح على الخفين او لم يمسح ثم لبس الجرموقين لا يمسح على الجرموقين
لان شرط جواز المسح عليهما ان يلبسهما قبل الحدث كما في الخفين
ولو نزع احد الجرموقين بعد المسح عليهما او خرج احدهما
بلا قصد فله ان ينزع الاخر ويمسح على خفيه وان شاء
اعاد المسح على الاخر وعلى الخف الذي نزع جرموقه ولا يجوز

ان يقتصر على مسح المنزوع من غير اعادة المسح على غير المنزوع
ولا يجوز المسح على الجرموق المخرق وان كان اى ولو كان
خفاه غير مخرقين قياسا على الخفين وكذا لا يجوز المسح
على خف فيه خرق كبير يتبين اى يظهر منه اى من الخرق
مقدار ثلث اصابع طولا وعرضا من اصابع الرجل وفى
رواية الحسن من اصابع اليد والاول ظاهر الرواية وهو
الاصح والمعتبر اصغر الاصابع اذا لم يكن الخرق عند الاصابع
وان كان عندها يعتبر ظهور الثلث التى عند الخرق
فان كان الخرق فى الخف اقل من ذلك جاز المسح عليه خلافا
لزفر والشافعى لان القليل عفو لدفع الحرج وما دون ثلث
اصابع قليل لان الاصابع هى الاصل والثلث اكثرها
وان كان الخرق فى خف واحد قدر اصبعين فى موضع منه
او فى موضعين و فى الخف الاخر قدر اصبع او اصبعين كذلك
جاز المسح لان المانع كون قدر الاصابع الثلث فى خف
واحد فلا يجمع لو كان فى خفين بخلاف ما لو كان قدر نصف
درهم نجاسة مغلظة فى احدى الرجلين وفوق [illegible]
فى الاخر حيث ويمنع [illegible] الصلوة وكذا [illegible]
كل من عضوين كل منهما عورة يجمع ايضا ويمنع والفرق
مذكور فى الشرح وان كان الخرق قدر اصبع مع الخرق

قدر

قدر اصبعين فى خف واحد يجمع فى الحكم بالمانعية فلا يجوز
المسح لوجود المانع وهو قدر ثلث اصابع فى خف واحد ويشترط
فى المنع ظهور الاصابع بكمالها فى الصحيح خلافا لما مال اليه
السرخسى من ان ظهور الانامل وحدها مانع ولو ظهر الابهام
وهى مقدار ثلث اصابع من غيرها اى من غير الابهام جاز المسح
لان الخرق اذا كان عند الاصابع فالمعتبر ظهور نفس الاصابع
وان كان فى موضع اخر يعتبر قدر اصغرها ولو كان طول الخرق
اكثر من قدر ثلث اصابع وانفتاحه اى مقدار ما ينفتح منه
اقل من ذلك القدر لا يمنع جواز المسح لان غير المنفتح ليس له
حكم الخرق لعدم ظهور شىء منه وكذا الحكم لو انفتق خرزه
اى خرز الخف الا انه اى الشان لا يرى شىء من قدمه يجوز
المسح لما قلنا ولو كان الشىء المذكور والمراد به القدر المانع
يبدو حالة المشى اى حالة رفع القدم ولا يبدو حالة الوضع
يمنع جواز المسح لان المعتبر حال المشى كذا ذكره فى المحيط ولو
كان الامر بالعكس لا يمنع وكذا الخرق اذا كان فوق الكعب
لا يمنع وان كثر لان ستر الخف لما فوق الكعب ليس بشرط
ولذا جاز المسح على المكعب وفى فتاوى قاضيخان وما يقال
له بالفارسية جاروق ان كان يستر القدم لا يرى من العقب
ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه

كعبيه اوه

فى قولهم وكذا الخف الذى يقال له بالفارسية پيش بند
وهو ان يكون مشقوقا مشدودا وفيها لو لبس مكعبا
لايرى من قدميه الا مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح
وهو بمنزلة الخف الذى لاساق له واذا اراد الماسح على
الخف ان يخلع خفيه فنزع القدم من موضعه من الخف
غير ان القدم فى الساق بعد انتقض مسحه اجماعا فان نزع
بعض القدم عن مكان فقد روى عن ابى حنيفة انه
اذا خرج اكثر العقب عن عقب الخف انتقض المسح لان العقب
ربع القدم وللربع حكم الكل وفى بعض الروايات عن ابى حنيفة
اذا صار النزع بحال تعذر المشى المعتاد معه انتقض المسح
والا فلا فان المعتبر امكان متابعة المشى وفى رواية عنه
ان خرج اكثر القدم الى ساق الخف انتقض المسح والا فلا
قال فى الهداية وفى غيرها هو الصحيح لان للاكثر حكم الكل
وقيل ينتقض بخروج نصف القدم وفى بعض الروايات
ايضا ان بقى فى موضع قرار القدم مقدار ثلث اصابع من ظهر
القدم سوى اصابعها لا ينتقض المسح وهو اى هذا
القول رواية عن محمد وبه اخذ بعض المشايخ قال فى الكافى
وعليه اكثر المشايخ لان مقدار فرض المسح باق فى محل المسح
وفى كتاب الصلوة لابى عبد الله الزعفرانى رجل مسح على خفيه

ثم دخل الماء اى خاض فى الماء ان ابتل جميع احدى القدمين
ابتلالا هو غسل ينتقض مسحه والا فلا وكذا لو ابتل
اكثر من احديهما فيجب عليه ان يكمل غسل رجليه لئلا يكون
جامعا بين الغسل والمسح رجل اخرج عقبيه من عقب الخف
الا ان مقدم قدميه فى قدم الخف اى فى موضع المسح له
ان يمسح ما لم يخرج صدور قدميه عن الخف اى عن موضع القدم
منه الى الساق اى الى اول حد الساق من الخف وهذا موافق
لقول محمد وذكر فى بعض المواضع من الفتاوى ان كان صدور
القدم بقى فى موضعه ولكن العقب يخرج من عقب الخف
ويدخل لا ينتقض مسحه لعدم النزع وكذا لو كان الخف
واسعا اذا رفع القدم ترتفع العقب حتى يخرج الى ساق الخف
واذا وضع القدم عاد العقب الى موضعها لا ينتقض المسح
وكذا لو كان اعرج يمشى على صدور قدميه وقد ارتفع العقب
عن موضعه له المسح وعن محمد انه قال خف فيه فتق مفتوح
وبطانة الخف من خرقة او من غيرها غير منفتق مخروزا اى
حال كون ذلك الشىء الذى هو البطانة مخروزا فى الخف و
فى بعض النسخ مخروز بغير الف بالرفع او الخفض جاز المسح
لعدم ظهور مقدار ثلث اصابع كذا ذكره فى الذخيرة ولا يجوز
المسح على العمامة او القلنسوة بدل الرأس ولا على البرقع بدل

غسل الوجه وهو ما يجعله المرأة على وجهها تحرزاً عن نظر الاجانب الى
عينها منه ولا على القفازين بدل غسل اليدين وهو ما يلبس
في اليد لاجل البرد او الطير او غير ذلك ويجوز المسح على الجبائر
جمع جبيرة وهي ما يشد على العظم المنكسر من العيدان وان شدها
اي لو شدها على غير وضوء باجماع الائمة المجتهدين للحرج
في الغسل وان سقطت بعد المسح عن غير برء لم يبطل المسح
لبقاء سبب شرعية وان سقطت من برء بطل لزواله
فيجوز غسل ما تحتها وان كان السقوط عن برء في الصلوة
لزم الاستيناف ولا يجوز البناء والمسح على الجبائر على وجوه
ان كان لا يضره غسل ما تحته يلزم الغسل بالاجماع وان كان
يضره الغسل بالماء البارد ولا يضره بالماء الحار يلزمه
الغسل بالماء الحار وان ضرا الغسل ولا يضره المسح يمسح
ما تحت الجبيرة ولا يمسح فوق الجبيرة هذا لفظ قاضيخان
والمسح على الجبيرة انما يجوز اذا لم يقدر على الغسل ولا على
المسح على القرحة بنفسها بان كان يضرها الماء من الغسل
والمسح اما اذا كان لا يقدر على الغسل ولكن يقدر على المسح
على نفس القرحة فلا يجوز له المسح على الجبيرة ونحوها
لعدم الضرورة والحرج قال برهان الدين صاحب المحيط
ينبغي ان يحفظ هذا فان الناس عنه غافلون اي يظنون

جمع عود من الخشب صحاح

انها

انها اذا ضرها الغسل يجوز المسح على الخرقة مع عدم ضرر
المسح على نفس القرحة وليس كذلك وان ترك المسح على الجبيرة
والحال ان المسح عليها لا يضره جاز عند ابي حنيفة خلافاً
لهما فان عندهما لا يجوز لان النبي عليه السلام امر علياً
رضي الله تعالى عنه بذلك والامر للوجوب وله ان الفرضية
لا تثبت بخبر الواحد وقد سقط الغسل بالاجماع اما الاستيعاب
في مسح الجبيرة فشرط عند البعض وهو رواية الحسن
عن ابي حنيفة وبعضهم كشيخ الاسلام خواهر زاده قالوا اذا مسح
على اكثرها جاز واليه مال صاحب الهداية وصححه في الكافي
ولو كان المسح على النصف او اقل لا يجوز ويكتفى بالمسح
على الجبيرة مرة واحدة كمسح الراس وهو الصحيح لان المسح
لم يشرع تكراره وقيل يكرر ثلثا وهو غير صحيح ولو كانت
الجراحة في موضع الغسل وليس تحت جميع الجبيرة ونحوها
جراحة ويعسر عليه حل الجبيرة مقدار الجراحة فحسب
جاز له المسح على كل الجبيرة تبعاً لموضع الجراحة لان الجبيرة
والعصابة لا بد ان يكون ازيد من الجراحة فتحققت الضرورة
الى جواز المسح على الزائد اذا كان يضره حلها لغسل ما حول
الجراحة وان كان لا يضره ذلك مسح على الجراحة وغسل
ما حولها ولا فرق في جميع ما تقدم بين الجبيرة وعصابة الفصادة

والقروح والجراحات ثم المسح على الجبيرة ونحوها بمنزلة
الغسل فيجوز ان يجمع مع الغسل ولا يتوقت بوقت فلو كان
باحدى رجليه قرحة فمسح عليها وغسل الصحيحة جاز
لانه ليس جمعا بين الغسل والمسح فلو لبس الخف على الصحيحة
وحدها ثم احدث لا يجوز ان يمسح على الخف لانه يكون جمعا
بين الغسل والمسح فان لبس الخف عليهما جاز المسح على الخفين
ولو كان مقطوع احدى الرجلين من الكعب او دونها اى دون
الكعب فان غسل موضع القطع فرض ولو غسل موضع القطع
والرجل الصحيحة ولبس خفيه ثم احدث ينظر ان كان بقى
من ظهر القدم المقطوعة مقدار ثلث اصابع او اكثر يمسح
على الخفين والا اى وان لم يكن ما بقى من ظهر القدم المقطوعة
قدر ثلث اصابع يغسلهما اى كلتى الرجلين لانه اى الشان
وجب غسل الموضع المقطوع ولا يجوز المسح على الخف الملبوس
عليه لنقصانه عن مقدار الفرض واذا وجب غسل المقطوع
وجب غسل الرجل الصحيحة لئلا يجتمع بين الغسل والمسح
وان كان مقطوع الاصابع من احدى الرجلين او كلتيهما
وبعض خفه خال عن القدم فمسح على الخف فان وقع المسح
على الخف على المغسول اى ما بقى من القدم اى ان وقع المسح
على المقدار الذى فيه القدم من الخف حال كون ذلك المسح

عليه

عليه مقدار ثلث اصابع جاز المسح لوجود المقدار المفروض
والا اى وان لم يقع المسح مقدار ثلث اصابع على الموضع الذى
فيه القدم من الخف فلا يجوز المسح وكذا الحكم على هذا
التفصيل اذا كان الخف واسعا وبعضه خال عن القدم
والحاصل ان مقدار الفرض يعتبر من القدم لا من الخف فان
وقع بتمامه على القدم جاز وان وقع اقل منه على القدم لا يجوز
رجل توضأ ومسح على الجبيرة ولبس خفيه ثم احدث قبل ما
برأت فتوضأ يمسح على الجبيرة والخفين لان طهارته كاملة
ما لم يبرأ حتى جاز له امامة للاصحاء فان احدث بعد ما
برأت لا يمسح لانه ليس على طهارة ناقصة ذكره فى شرح
الاسبيجابى وقد حققناه فى الشرح واذا كان الشقاق
فى رجله او فى يده فجعل فيه الدواء كالمرهم ونحوه او الشحم
يمر الماء فوق الدواء وجوبا ان لم يكن يضره ولا يكفيه
المسح لعدم الضرورة وان كان الشقاق فى يده وقد عجز
عن الوضوء بنفسه يستعين بغيره استحبابا عند ابى حنيفة
وجوبا عندهما فان لم يستعن وتيمم وصلى جازت صلوته
عند ابى حنيفة خلافا لهما وعلى هذا الخلاف اذا كان لا يقدر
على الاستقبال او على التحول عن النجاسة ووجد من يوجهه
او يحوله يجب عليه الاستعانة عندهما لا عنده لان عنده

المكلف انما يكلف بقدرة نفسه لابقدرة غيره فان لم يجد
من يوضيه بان لم يكن عنده احد او كان فاستعان به فابى
جازت صلوته بالاخلاف لتحقق العجز من كل وجه اما المسح
على الجوارب جمع جورب وهو ما يلبس فى الرجل لدفع البرد
ونحوه لايسمى خفا ولاجرموقا فلا يجوز عند ابى حنيفة
الا ان يكونا مجلدين اى استوعب الجلد بما يستر القدم
مع الكعب او منعلين اى جعل الجلد على ما يلى الارض
منهما خاصة كالنعل للرجل وقالا يجوز المسح عليهما
اذا كانا ثخينين لايشفان قال فى المغرب شف الثوب
اذا رق حتى رايت ما وراءه من باب ضرب ومنه اذا كانا
ثخينين لايشفان ونفى الشفوف تاكيد للثخانة وفى بعض
الكتب لاينشفان الماء ولايشفان الماء فالاول بمعنى
لاينشف الجورب الماء الى نفسهما كالاديم والصرم
والثانى بمعنى لايجاوزان الماء الى القدم كذا فى فتاوى
قاضيخان وعليه اى على قول ابى يوسف ومحمد الفتوى
قال فى الذخيرة وقيل رجع ابو حنيفة الى قولهما فى اخر
عمره على ما روى انه لما مرض مسح على الجوربين من غير
نعل وقال لعواده فعلت ما كنت منعت عنه فاستدلوا
به على رجوعه وحد الجورب الثخين ان يستمسك اى يثبت

بالضم والتشديد زوار معاسة عادة بمجيء المغوى

ولا ينسدل على الساق من غير ان يشد بشىء عند عدم
ضيقه وهذا حد اخر للثخينين غير ما تقدم وقال الزاهدى
فان كان ثخينا يمشى معه فرسخا فصاعدا فكالجوارب باهل مرو
فعلى الخلاف انتهى ومثله فى الخلاصة وهو احسن الحدود
ولذا قال المص ويجوز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود
التركية لامكان قطع المسافة بها فاعتبر قطع المسافة
لانه هو المقصود من امتعة الرجل ثم قال الزاهدى ذكر
شمس الائمة الحلوانى ان الجوارب خمسة انواع من المرعزى
والغزل والشعر والجلد الرقيق والكرباس وذكر التفاصيل
فى الاربعة من الثخين والرقيق والمنعل وغير المنعل والمبطن
وغير المبطن واما الخامس فلا يجوز المسح عليه كيفما كان
انتهى وقد علم منه ان اسم الجورب ليس مخصوصا بما ينسج
على اليد من الغزل بل يطلق على ما يخاط من الكرباس وغيره
ايضا وعلم ان المراد بالغزل ما غزل من الصوف لعطف الشعر
عليه ومن المعلوم ايضا ان الكرباس اسم لما هو من غزل
القطن ويلحق به ما هو مثله فى الثخانة كالكتان والابريسم
وحينئذ فالمعمول من الجوخ داخل تحت ما هو من الغزل
لا تحت الكرباس وما الحق به ومقتضاه ان يجرى فيه التفصيل
من انه اذا كان مجلدا او منعلا او مبطنا يجوز المسح عليه اتفاقا

بكسر الميم والعين وتشديد الزاء المعجمة مقصور الجى قليك التدع اولان دنتك ديدكلرى يومشق يوك آخره

والا فان كان ثخينا يمكن ان يمشى به فرسخا او اكثر فعلى الخلاف
وان لم يكن كذلك فلا يجوز بالاتفاق على انه لو سلم
عدم دخوله تحت ما هو من الغزل لجاز الالحاق به بطريق
الدلالة فانه امتن من المعمول على اليد من الغزل على ما لا يخفى
واذا كان كذلك فلا يشترط لجواز المسح عليه ان يستر الجلد
جميع القدم والكعبين بل يكفى ما يطلق عليه اسم المنعل
فروع اذا تمت مدة المسح وهو متوضئ لزم نزع الخفين
وغسل الرجلين دون اعادة بقية الوضوء وكذا اذا نزع
قبل تمامها وفى فتاوى قاضيخان ولو تمت المدة وهو فى
الصلوة ولم يجد ماء يمضى على صلاته اذ لا فائدة فى قطعها
اذ لو قطعها وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولا حظ
للرجلين من التيمم ومن المشايخ من قال تفسد صلاته و
الاول اصح انتهى والذى يظهر ان الصحيح هو القول
بالفساد ولا نسلم ان التيمم لا حظ للرجلين فيه بل هو
طهارة لجميع الاعضاء وان كان محله عضوين كما
ان الوضوء طهارة لجميعها وان كان محله اربعة اعضاء
وكذا لو خاف ان نزعهما ذهاب رجليه من البرد فانه يتيمم
ولا يمسح على الخفين على ما حققه الشيخ كمال الدين ابن الهمام
وقد ذكرناه فى الشرح **فصل فى نواقض الوضوء** النواقض

الأصح تنخ

جمع

جمع ناقضة والمراد بها العلة الناقضة **المعانى** اى العلل
الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين اى خروج
كل شئ خرج من القبل او الدبر فيشمل البول والغائط والدود
والحصاة والريح غير ان الريح من غير الدبر لا ينقض فلهذا
قال **وان خرج من قبل الرجل او المرأة ريح منتنة** الصحيح
انه اى الوضوء **لا ينتقض ذكره فى المحيط** ولا خلاف فى ان الخارج
من الذكر غير ناقضة وكذا غير المنتنة اذا خرجت من الفرج
واما المنتنة فقيل ينقض والصحيح انها لا تنقض بل الصحيح
ان الخلاف انما هو فى الخارجة من فرج المفضاة ولا خلاف فى
غيرها **وان خرج الريح من المفضاة** وهى التى انقطع
الحجاب بين قبلها ودبرها فاتصل المسلكان **فعن محمد
يجب عليها الوضوء** للاحتياط **وذكر فى جامع قاضيخان**
وكذا فى غيره **انه يستحب لها ان تتوضأ** للاحتمال مع ان
طهارتها ثابتة بيقين فلا تزول بالشك لكن قيل
كون الريح من الدبر هو الغالب يرجح انها من الدبر وقيل
ان كان مسموعا او منتنا نقض والا فلا وفى الخلاصة
لو خرج من الدبر ريح يعلم انه لم يكن من الاعلى فهو اختلاج
لا وضوء عليه **وكذا الدود والحصاة اذا خرجا من احد هذين
الموضعين** يجب عليه الوضوء لاستتباع الرطوبة وهى

حدث في السبيلين وان قلت بخلاف الريح وان خرج
الدود من الفم او من الاذن او من الجراحة لا ينقض
لان الدودة طاهرة وما عليها من البلة غير ناقضة لقلتها
وعدم قوة السيلان فيها وان ادخل الحقنة دبره ثم
اخرجها ان لم يكن عليها بلة لا ينقض ادخالها الوضوء
والاحوط ان يتوضأ لان عدم وجود البلة نادر فربما
وجدت الا انها خفية وكذا كل شيء يدخله وطرفه خارج
واما ما غيبه فخروجه ناقض لالتحاقه بما في البطن ولذا
يفسد الصوم بخلاف ما اذا كان طرفه خارجا وان اقطر
الدهن في احليله فعاد لا وضوء عليه عند ابي حنيفة خلافا
لهما وذكره قاضيخان من غير ذكر خلاف وذكر ابن الهمام
ان فيه خلاف ابي يوسف فقط وهو الظاهر وان اقطر
في الفرج الداخل فخروجه ناقض اتفاقا وان اقطر في الاذن
ثم عاد بعد يوم من الانف لا ينقض وكذا ان عاد من الاذن
وان عاد من الفم نقض وكذا السعوط لا ينقض ان عاد بالفتح دواء يصب من الانف صحاح
من الانف بعد ايام كذا في فتاوى قاضيخان وان احتشى الرجل
احليله بقطنة خوفا من خروج البول والحال انه لولا ذلك
القطن لكان يخرج منه البول فلا بأس به بل يستحب ان كان
يريبه الشيطان ويجب ان كان لا ينقطع الا به قدر ما يصلي

الصلوة

الصلوة وكذا الحكم لو احتشى دبره ولا ينقض وضوءه
ما لم يخرج البول على ظاهر القطنة لعدم الخروج وان
غابت القطنة ثم اخرجها او خرجت هي بنفسها حال
كونها رطبة انتقض وضوءه وان لم تكن رطبة لا ينتقض
كالدهن بخلاف ما يغيب في الدبر فان خروجه ناقض كما
لو احتقن بدهن ثم خرج وان ابتل الطرف الداخل من القطنة
ولم ينفذ البلل الى ظاهرها لم ينتقض لما مر وان سقطت
بعد ادخال طرفها ان كانت رطبة انتقض وان كانت
يابسة لم ينتقض وكذا الحكم في كرسف النساء وهي القطنة
التي تحتشي بها المرأة فرجها وهو في الاصل اسم القطن
مطلقا اذا سقطت ان كانت رطبة نقضت وان كانت يابسة
فلا سواء كان الكرسف في الفرج الداخل او في الخارج
وان كانت احتشت في الفرج الخارج فابتل داخل الحشو
انتقض وضوءها سواء نفذ البلل الى خارج الحشو
او لم ينفذ للتيقن بالخروج من الفرج الداخل وهو المعتبر
في الانتقاض لان الفرج الخارج بمنزلة القلفة فكما يخرج ينتقض بما
من قصبة الذكر الى القلفة كذلك بما يخرج من الفرج الداخل
وان لم يخرج من الخارج واما اذا احتشت في الفرج الداخل
فحينئذ ان نفذ بلل الى خارجه اي خارج الحشو انتقض الوضوء

والا اى وان لم ينفذ الى خارجه فلا ينتقض كما فى حشو
الاحليل هذا الذى مضى كان فى الخارج من احد السبيلين
اما النجس الخارج من غير السبيلين فيوجب انتقاض الطهارة
ايضا عندنا على التفصيل الذى سيذكر خلافا للشافعى
ومالك وذلك كالقئ والدم ونحوهما من القيح والصديد
لقوله عليه السلام الوضوء لكل دم سائل وتحقيقه
فى الشرح اما القئ فانه اذا كان ملأ الفم بان كان لا يمكن
معه التكلم وقيل ان لا يمكن امساكه الا بتكلف فانه ينتقض
الوضوء سواء كان ذلك طعاما او ماء او مرة صفراء او سوداء
وعن الحسن لو قاء الطعام او الماء من ساعته لا ينتقض
وكذا الصبى لو ارتضع وقاء من ساعته لا يكون نجسا
قيل وهو المختار والصحيح انه نجس فى الجميع لمخالطته النجاسة
وفى القنية لو قاء دودا كثيرا او حية ملأت فاه لا ينتقض
وذلك لانه طاهر فى نفسه وما يستتبعه قليل لا يبلغ
ملأ الفم فان كان القئ بلغما لا ينتقض الوضوء عند ابى حنيفة
ومحمد سواء نزل من الرأس او صعد من الجوف وقال ابو يوسف
ان صعد من الجوف ينتقض لانه نجس بالمجاورة ولهما انه
لزج لا يتخلله النجاسة وما يتصل به قليل وهو غير ناقض
والطحاوى مال الى قول ابى يوسف حتى قال يكره ان يأخذ

البلغم بطرف كمه ويصلى معه كذا فى الخلاصة وفيه نظر
مذكور فى الشرح وان قاء دما فاما ان يكون من الرأس
او من الجوف سائلا او علقا ان كان سائلا نزل من الرأس
ينقض اتفاقا ان ساوى البزاق وان كان علقا اى منجمدا
لا ينقض اتفاقا وان غلب السائل على البزاق نقض وكذا
ان كان مساويا بان كان اصفر نارنجيا فان كان اقل
صفرة من ذلك فهو مغلوب فلا ينقض وكذا الحكم ان خرج
من اسنانه وان صعد الدم من الجوف ان كان علقا لا ينقض
اتفاقا الا ان يملأ الفم لانه سوداء محترقة فاعتبر سائر
انواع القئ وان كان سائلا فعلى قول ابى حنيفة ينقض
وان لم اى ولو لم يكن ملأ الفم كسائر الدماء لانه من جراحة
فى الجوف اذ المعدة ليست محلا للدم وعند محمد لا ينقض
ما لم يكن ملأ الفم اعتبارا بالقئ لكونه من الجوف وان قاء
طعاما او غيره سوى الدم السائل وانما ذكر الطعام
لئلا يتوهم ان الضمير للدم المتقدم ذكره قليلا قليلا
متفرقا وكان بحيث لو جمع يملأ الفم ينظر ان اتحد المجلس السائلة ص
بان قاء الجميع فى مجلس واحد يجمع عند ابى يوسف ويحكم
بالنقض وقال محمد ان اتحد السبب وهو الغثيان يجمع
ويحكم بالنقض والا فلا وهو الاصح لان الاصل اضافة

الاحكام الى اسبابها وتفسير اتحاد السبب انه اى الاتحاد
اذا كان اذا قاء ثانيا قبل سكون النفس عن الغثيان والهيجان
اى الاضطراب والحركة لدفع المعدة ما لا تطيقه وكذا
ثالثا ورابعا فهذا تفسير اتحاد السبب اما الدم ونحوه
اذا خرج من البدن فاما ان يسيل اولا ان سال بنفسه
نقض والا فلا خلافا لزفر لقوله عليه السلام ليس في
القطرتين من الدم وضوء الا ان يكون سائلا والمراد
بالقطرة والقطرتين ما يخرج شبيها بما يقطر ولا يسيل
بدليل قوله عليه السلام الا ان يكون سائلا وعلى هذا
الاصل وهو اعتبار السيلان في الدم ونحوه مسائل
كثيرة منها اى من تلك المسائل نفطة بكسر النون وفتحها
واحدة الجدري والبثرة قشرت فسال منها ماء خالص
اجتذب من الخارج والتأمت عليه او دم او صديد
اى ماء اصفر رق عن الدم والقيح ان سال عن رأس الجرح
ينقض الوضوء وان لم يسل عن رأس الجرح ولا ينقضه
وهذا يشمل ما اذا خرج بنفسه فسال او خرج بالعصر
فسال وهو اختيار صاحب المحيط وفي الهداية انه اذا خرج
بالعصر لا ينقض والاول اوجه قاله ابن الهمام وذكرنا
في الشرح وتفسير السيلان الناقض ان ينحدر ذلك

الشيء

الشيء عن رأس الجرح اى ينزل بنفسه من غير تبعية غيره
واما اذا علا على رأس الجرح والبثرة ونحوهما ولم ينحدر
لا يكون سائلا وقال بعضهم انما يكون سائلا ناقضا
اذا خرج وتجاوز مكان خروجه الى موضع يلحقه اى يلحق
ذلك الموضع حكم التطهير اى يجب تطهيره في الوضوء
او في الغسل او في ازالة النجاسة الحقيقية يعني فعلى ذلك
البعض الذي فسر السيلان بهذا اذا خرج الدم من الرأس
الى انفه او الى اذنه ان سال ذلك الدم الى موضع يجب
تطهيره عند الاغتسال وهو ما جاوز قصبة الانف
وصماخ الاذن الى خارج نقض الوضوء وان سال الى قصبة
الانف وداخل صماخ الاذن ولم يتجاوز لا ينقضه وان
مسح الدم عن رأس الجرح بقطنة او غيرها ثم خرج فمسح
ثم وثم او القى التراب او وضع القطن ونحوه عليه اى
على الجرح فخرج وسرى فيه ينظر ان كان بحال لو ترك
ولم يمسحه ولم يضع عليه شيئا لسال نقض والا فلا
ينقض لان المعتبر خروج ما من شانه ان يسيل بنفسه لولا
المانع ومن المسائل لو بزق وفي بزاقه دم فانه ينظر ان كان
البزاق غالبا بان كان الى البياض اقرب فلا وضوء عليه
وان كان الدم غالبا بان كان الى الحمرة اقرب فعليه الوضوء

لان غلبته تدل على سيلانه بنفسه ومغلوبيته على عدم
ذلك وان استويا بان كان فيه صفرة شديدة نارنجية
يتوضأ احتياطا لان سيلانه بنفسه ظهر ومنها لو عض
شيئا فراى الدم عليه فلا وضوء عليه وكذا لو راى الدم
على الخلال لانه ليس بسائل قاله قاضيخان وقال بعض
المشايخ ينبغي ان يضع كمه او اصبعه في ذلك الموضع فينظر
ان وجد الدم فيه اى في الشيء الذى وضعه من الكم ونحوه
نقض الوضوء والا فلا وفي الحاوى سئل ابرهيم عن الدم اذا
خرج من بين الاسنان فقال ان كان موضعه معلوما وسال
نقض وهو نجس وان لم يعلم وخرج مع البزاق فانه ينظر اثره
الى الغالب ومنها ما روى عن محمد انه قال الشيخ ان كان في عينه
رمد ويسيل الدموع منها اى من عينه امره فعل مضارع من مقول
محمد بالوضوء لوقت كل صلوة اى كسائر اصحاب الاعذار لانى
اخاف ان يكون ما يسيل منه صديدا فيكون صاحب عذر
فلا فرق في ذلك بين الشيخ والشباب الا انه ذكر الشيخ باعتبار
الاكثر ولا فرق بين الرمد وغيره من الاوجاع بل كل ما يخرج
من علة مع وجع سواء كان من العين او الاذن او السرة او الثدى
ونحوها فانه ناقض على الاصح لانه صديد بخلاف ما اذا كان
بدون وجع وفي فتاوى قاضيخان العرب في العين وهو بفتح العين

المعجمة وسكون الراء جراح يخرج في ماقيها بمنزلة الجرح الذى
لا يرقأ اى لا يجف ولا يسكن وهذا اذا انفجر لانه من جملة القروح
واما صاحب الجرح الذى لا يرقأ بالهمزة اى لا يسكن دمه عن النزف
ومن به سلسل البول اى عدم استمساكه والمستحاضة وكذا
من به رعاف دائم او انفلات ريح او استطلاق بطن يتوضؤن
لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا
من الفرائض والنوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم وفي بعض
النسخ وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى وهو
لفظ القدورى وفيه دفع توهم ان يبطل وضوءهم بالنظر
الى الصلوة ولا يبطل بالنظر الى صلوة اخرى وان توضأت
المستحاضة حين تطلع الشمس تبقى طهارتها حتى يذهب
وقت الظهر عند ابى حنيفة ومحمد خلافا لابى يوسف وزفر
بناء على ان وضوءهم ينتقض بخروج الوقت فقط عند ابى حنيفة
ومحمد وبالدخول فقط عند زفر وبايهما وجد عند ابى يوسف
ففي الصورة المذكورة حصل دخول ولم يحصل خروج فينتقض
عند ابى يوسف وزفر لا عند ابى حنيفة ومحمد وفيما اذا توضأت
قبل طلوع الشمس ثم طلعت وجد الخروج ولم يوجد الدخول
فينتقض عند الثلثة لا عند زفر وينبغي وجوبا للمجروح ان يربط
جرحه تقليلا للنجاسة وان لم يكن منعا كليا فان الطهارة

واجبة بقدر الامكان وان اصاب الثوب من ذلك الدم اكثر
من قدر الدرهم لزمه غسله لانه نجاسة غليظة هذا اذا علم
او غلب على ظنه انه اذا غسله لا يتنجس ثانيا قبل اداء الصلوة
ليكون الغسل مفيدا ولو كان الثوب الذى اصابه ذلك الدم
بحال يتنجس قبل الفراغ من الصلوة ثانيا جاز له ان لا يغسل
هذا هو المختار للفتوى وقيل لا بد ان يغسله فى وقت كل
صلوة مرة وصاحب العذر اذا منع الدم ونحوه عن الخروج
بعلاج يخرج من ان يكون صاحب عذر لانه يمكنه الصلوة
مع الطهارة الكاملة لعدم المنافى ولهذا المعنى المفتصد
لا يكون صاحب عذر بخلاف الحائض اذا احتشت ومنعت
الدم عن الخروج حيث لا يخرج من ان يكون حائضا لان صفة
الحيض اذا تقررت لا يتوقف بقاؤها على حقيقة خروج الدم
بخلاف العذر فانه متعلق بحقيقة الخروج الناقض ولم توجد
رجل به جدرى خرج منها ماء صديد وهو سائل وقد صار
بسببه صاحب عذر فتوضأ منه ثم سال القرحة التى لم تكن
سائلة قبل الوضوء نقض ذلك وضوءه لان الجدرى
قروح متعددة لا قرحة واحدة فصار بمنزلة جرحين
فى موضعين من البدن احدهما لا يرقأ لو توضأ لاجله ثم سال
الاخر وعلى هذا مسئلة المنخرين اذا كانت الدم يخرج من احدهما

وصار

وصار به صاحب عذر فتوضأ ثم سال الذى لم يكن يسيل
ينتقض وضوءه لما قلنا وصاحب الحدث الدائم ليس من يتصل
به خروج الحدث من غير انقطاع بل هو من لا يمضى عليه وقت
صلوة كامل الا والحدث الذى ابتلى به يوجد منه فيه
وهذا تعريف صاحب العذر فى البقاء بعد تقرر كونه صاحب
عذر فما دام يوجد منه فى كل وقت صلوة ولو مرة فهو باق
على كونه صاحب عذر لكن تقرره ابتداء انما يكون بان
لا يمكنه ان يتوضأ ويصلى خاليا من العذر الذى ابتلى به
من اول وقت صلوة الى اخره فيشترط فى الثبوت استيعاب
الوقت بالحدث على هذه الصفة كما يشترط فى الزوال
استيعاب الوقت بالطهارة منه بان يمضى الوقت ولا يوجد
ذلك الحدث فيه وفيما بين ذلك يكفى للبقاء وجود الحدث
فى كل وقت مرة واذا توضأ صاحب العذر لحدث اخر غير
الذى ابتلى به والدم ونحوه من الحدث الذى ابتلى به منقطع
ثم سال فعليه الوضوء ذكره فى احكام الفقه لان الوضوء
لم يقع لذلك العذر بل وقع لغيره وانما لا ينتقض به فى الوقت
ما وقع له واذا انقطع الدم ونحوه من الاعذار وقتا كاملا
يخرج من ان يكون صاحب عذر بالنظر الى العذر المنقطع
فان كان قد توضأ وصلى على الانقطاع ودام الانقطاع

لايعيد لانه صحيح صلى بطهارة الاصحاء وكذا لوكانا على السيلان
وتم الانقطاع لانه معذور صلى بطهارة المعذورين وكذا
لو توضأ على الانقطاع وصلى على السيلان لان العذر
انما اعتبر للاداء وهو قائم وقت الاداء وان توضأ على السيلان
وصلى على الانقطاع وتم الانقطاع يعنى باستيعاب الوقت
الثانى اعاد لانه صلى صلوة ذوى الاعذار والعذر منقطع
كذا فى الكافى رجل انتثر اى استخرج ما فى انفه بالنفس فسقطت
من انفه كتلة دم الكتلة بالضم الجملة المجتمعة من نحو التمر
والطين والمراد به هيهنا قطعة مجتمعة من الدم الجامد
لم ينتقض وضوءه لان الدم المنجمد بحرارة الطبيعة خرج
عن الدموية والدم النجس هو المسفوح اى السائل وان قطرت
اى الدم فانه يذكر ويؤنث انتقض وضوءه للسيلان والقراد
وهو الكبار من الحمنان اذا مص صغيرا العضو وامتلأ دما ان كان
كبيرا بان كان ما مصه يمكن ان يسيل بنفسه لو خرج من العضو
انتقض به الوضوء وان كان صغيرا بان كان ما مصه
دون ذلك لا ينتقض اما العلق اذا مصت الواحدة منه
العضو حتى امتلأت وكانت بحيث لو سقطت وشقت
لسال منها الدم انتقض الوضوء وان لم تمص ذلك القدر
لا ينتقض واما الذباب او البعوضة والبراغيث ونحوها فانه

اذا مص وامتلأ دما لا ينتقض اما الدم القليل الذى
ليس له قوة السيلان او القئ القليل الذى لا يملأ الفم
فلما لم يكن كل واحد منهما حدثا لم يكن نجسا عند ابى يوسف
وهو الصحيح خلافا لمحمد واذا اصاب الثوب لا يمنع جواز
الصلوة وان فحش وزاد على ربع الثوب وكذا اذا وقع فى الماء
القليل لا ينجسه لانه لو كان نجسا لنقض الطهارة وكذا
النوم ناقض للوضوء اذا كان النائم مضطجعا اى واضعا
جنبه بالارض او متكأ اى معتمدا على مرفقه ومستندا
الى شىء بحيث لو ازيل ذلك الشئ لسقط النائم اى صار
من الاسترخاء بحال لولا ذلك الشىء لسقط لقوله عليه
السلام العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ وفى الكافى
لو نام مستندا الى شىء لو ازيل لسقط لا ينتقض فى ظاهر
المذهب وعن الطحاوى انه ينقض لانه اذا كان بهذه الصفة
وجد زوال التماسك من كل وجه وقول الطحاوى وهو
مختار صاحب الهداية والقدورى وغيرهما وهو الاصح
ولو نام جالسا يتمايل ربما يزول مقعده عن الارض وربما
لا اى لا يزول مقعده قال الحلوانى فى ظاهر المذهب انه
ليس بحدث وقال الحلوانى لا ذكر للنعاس مضطجعا وفى الظاهر
انه ليس بحدث لانه نوم قليل وقال الدقاق ان كان لا يفهم

عامة ما قيل عنده . كان حدثا وان كان بسهو عن جرف او حرمن
فلا وان نام في الصلوة قائما او راكعا او قاعدا او ساجدا
فلا وضوء عليه لقوله عليه السلام لا يجب الوضوء على من
نام جالسا او قائما او ساجدا حتى يضع جنبه فانه اذا اضطجع
استرخت مفاصله وان كان اى الرجل خارج الصلوة فنام
على هيئة الساجد ففيه اختلاف بين المشايخ قال ابن شجاع
انما لا يكون حدثا في هذه الاحوال في الصلوة اما خارج
الصلوة فيكون حدثا واليه مال المصنف حتى قال وظاهر
المذهب انه يكون حدثا وهو المروى عن شمس الائمة الحلوانى
وقال في الخلاصة في ظاهر المذهب لا فرق بين الصلوة وخارجها
وفي الهداية صحح عدم الفرق والمعتمد انه ان نام على الهيئة
المسنونة في السجود رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا مرفقيه
عن جنبيه لا يكون حدثا والا فهو حدث لوجود نهاية
استرخاء المفاصل سواء كان في الصلوة او خارجها وتمام
تحقيقه في الشرح وان نام قاعدا متربعا او غير متربع من هيئات
القعود او واضعا اليته على عقبيه حال كونه مستويا
في الحالين او واضعا بطنه على فخذيه لا ينتقض وضوءه
ذكره محمد في صلاة الاثر وفي الذخيرة لو نام قاعدا او
وضع اليتيه على عقبيه وصار شبه المنكب على وجهه

الانكباب [illegible] نسخة اخرى

قال ابو يوسف عليه الوضوء كذا في المبسوطين انتهى وهذا
هو الاصح لانه اذا انكب على وجهه وجعل بطنه على فخذيه
ارتفع جانب الخلق من مقعده وزال التمكن واما لو جعل اليتيه
على عقبيه ولم يضع بطنه على فخذيه فعدم النقض ظاهر
وهذه الصورة هي المذكورة في فتاوى قاضيخان بخلاف
صورة المتن ولو نام محتبيا بان جلس على اليتيه ونصب
ركبتيه وشد ساقيه الى نفسه بشيء يحيط من ظهره عليهما
لا وضوء عليه لشدة تمكن المقعدة وعدم تمام الاسترخاء
وكذا لو وضع في هذه الحالة رأسه على ركبتيه لما قلنا وفي الخلاصة
وان نام متربعا لا ينقض الوضوء وكذا لو نام متوركا وهو
ان يخرج قدميه من جانب ويلصق اليتيه بالارض وان سقط
النائم نوما غير ناقض ينظر ان انتبه بعد ما سقط على الارض
فعليه الوضوء وعن ابي حنيفة ان انتبه عند اصابة الارض
بلا فصل لا ينقض وعن ابي يوسف انه ينقض وان انتبه
قبل السقوط فلا وضوء عليه وعن محمد انه اذا زايل مقعده
عن الارض قبل ان ينتبه انتقض وضوءه وان انتبه قبل
ان يزايلها فلا قال في الخلاصة والفتوى على رواية ابي حنيفة
وان نام على دابة عريانة ينظر ان كان نومه عليها حالة الصعود
او حالة الاستواء لا ينتقض وضوءه في الحالين لتمكن مقعده

وان كان ذلك حالة الهبوط ينتقض لعدم تمكنها ولو كان
راكبا في الاكاف او في السرج لا ينتقض وضوءه في الحالين
اي في حال الهبوط وضده من الصعود والاستواء وكذا
الاغماء والجنون كل منهما ناقض للوضوء وان اي ولو قل
لكونهما فوق النائم لان النائم اذا انتبه بخلافهما وكذا
السكر ناقض ايضا وحد السكر اي علامته ان لا يعرف
السكران الرجل من المرأة هذا حده عند ابي حنيفة في ايجاب
الحد لا في نقض الوضوء والصحيح في حده في النقض ما قال
في المحيط انه اذا دخل في بعض مشيته بكسر الميم تحرك اي غير
اختياري فهو سكران بالاتفاق يحكم بنقض وضوئه
لزوال المسكة به وكذا القهقهة في كل صلوة ذات ركوع
وسجود تنقض الوضوء والصلوة جميعا سواء كان
القهقهة عامدا عالما بانه في الصلوة او ناسيا ذلك لقوله
عليه السلام من ضحك في الصلوة قهقهة فليعد الوضوء
والصلوة وان قهقه في صلوة الجنازة او سجود التلاوة
لا ينتقض وضوءه لان الحديث ورد في صلوة مطلقة وهي
الكاملة ذات الركوع والسجود وان نام في صلاته ثم قهقه
فسدت صلاته ولا ينتقض وضوءه كذا ذكر في الاصل
قال في الخلاصة وهو المختار وقال في المحيط فسدت صلاته

ووضوءه وبه اخذ عامة المشايخ المتأخرين وعند ابي حنيفة
تنقض الوضوء ولا تفسد الصلوة والذي اختاره فخر الاسلام
في الاصول ومن بعده من الاصوليين ان قهقهة النائم لا تفسد
الصلوة ولا الوضوء والمختار هو الاول الذي اختاره
صاحب الخلاصة وان قهقه الصبي في صلاته لا ينتقض
وضوءه لانعدام معنى الجناية واما التبسم فلا ينقض الوضوء
بالاجماع وكذا لا ينقض الصلوة لكونه بمنزلة الكلام الغير
المسموع وحد القهقهة قال بعضهم ما يظهر فيه القاف
والها مكررتين وهذا القول غير مشهور لانه نادر الوقوع
والصحيح قوله ويكون مسموعا له ولجيرانه اي لمن عنده
وهو الذي حدها به جمهور العلماء سواء بدت نواجذه
اولا وقال بعضهم وهو شمس الائمة الحلواني اذا بدت نواجذه
ومنعه الضحك عن القراءة فهو قهقهة والنواجذ بالذال
المعجمة هي الاضراس وقيل اقصاها وقيل الانياب وحد
التبسم ما لا يكون مسموعا اصلا لا له ولا لجيرانه وذكر
في الفتاوى الخانية وغيرها التبسم لا يبطل الوضوء
ولا الصلوة والضحك يفسد الصلوة لانه بمنزلة الكلام
المسموع لا يفسد الوضوء لان النص ورد في القهقهة
والضحك دونها وحد الضحك ان يكون مسموعا له دون

جبرانه وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة للوضوء من الرجل
والمرأة وان لم يخرج مذى عند ابى حنيفة وابى يوسف خلافا
لمحمد وهى ان يمس بطنه ببطنها او ظهرها وفرجه منتشرا
فرجها من غير حائل من جهة القبل او الدبر وذلك لان هذه
الحالة يغلب فيها خروج المذى فاقيم السبب الغالب مقام
المسبب واما مس الذكر او اكل كل شىء مما مسته النار مباشرة
كالشوى او بحائل كغيره فانه لا ينقض الوضوء عندنا خلافا
للشافعى فى مس الذكر واما اكل ما مسته النار فالشافعى
لم يخالفنا فيه ومالك واحمد يوافقان الشافعى وكذا مس
المرأة لا ينقض الوضوء عندنا سواء كان بشهوة او بدونها
وقال الشافعى ينقض اذا لم تكن محرمة مطلقة وقال مالك
واحمد ينقض ان كان بشهوة والدلائل مستوفاة فى الشرح
ولو حلق الشعر اى شعر راسه او لحيته او شاربه او قلم
الاظفار بعد ما توضأ لا يجب عليه اعادة الوضوء
ولا امرار الماء عليه ولا اعادة غسل ما تحت الشعر
او الظفر ولا مسحه لان الغسل والمسح فى محله وقع طهارة
حكمية للبدن كله من الحدث لا يختص بذلك المحل فلا يزول
حكمه بزواله وعلى هذا لو كان فى بعض اعضائه بشرة قد
انتبر جلدها فوقع الغسل والمسح عليه ثم قشر او قشر

بعض جلد رجله او غيرها من الاعضاء بعد الوضوء او الغسل
لا تبطل طهارة ما تحت ذلك لما قلنا ومن تيقن فى الوضوء
اى بالوضوء وشك فى الحدث فلا وضوء عليه لان اليقين لا يزول
بالشك ومن شك فى الوضوء وتيقن فى الحدث اى تيقن انه
احدث وشك هل توضأ بعد ذلك ام لا فعليه الوضوء
لما قلنا ومن شك فى خلال الوضوء فى غسل بعض اعضائه
هل غسله ام لا فعدم غسله كان متيقنا فلا يزول بالشك
فعليه غسل ما شك فيه وان شك فى ذلك بعد تمام الوضوء
فلا يلتفت الى الشك ولا يلزمه غسل ما شك فيه ما لم يتيقن
بعدم غسله لان التمام قرينة ترجح غسله وكذا من علم انه
قصد للوضوء وشك هل توضأ ام لا فهو على وضوء ومن علم
انه جلس لقضاء الحاجة وشك هل قضاها ام لا فعليه الوضوء
نظرا الى القرينة ولو تيقن انه لم يغسل عضوا من اعضاء
الوضوء ونسى اى عضو ذكر فى مجموع النوازل انه يغسل الرجل
اليسرى ومن راى بللا بعد الوضوء لا يعلم هل هو ماء او بول
ان كان اول ما عرض له اعاد الوضوء وان كان الشيطان يريبه
كثيرا لا يلتفت اليه لتيقنه بالطهارة وشكه فى الحدث
وينبغى ان ينضح فرجه وسراويله بالماء اذا توضأ قطعا للوسوسة
او ان يحتشى بالقطن فصل فى بيان النجاسة الحقيقية

النجاسة على ضربين اى نوعين نجاسة غليظه ونجاسة
خفيفة اما النجاسة الغليظة فهى كالعذرة وهى رجيع
الانسان والبول اى بول ما لا يؤكل لحمه سوى الفرس والدم
اى المسفوح والخمر ونجو الكلب اى رجيعه وكذا سائر سباع
البهايم ولحم الخنزير وجميع اجزائه هذه الاشياء نجاستها
مجمع عليها الا شعره فان فيه عن محمد انه لو وقع فى الماء لا ينجسه
وكذا لحوم ما لا يؤكل لحمه اذا لم يكن مذبوحا بالتسمية حقيقة
اوحكما والذابح مسلم اوكتابى فان تلك اللحوم نجسه نجاسة
غليظة اما اذا ذبح ذلك الحيوان بالتسمية حقيقة او حكما
كالناسى وكان الذابح مسلما اوكتابيا وصلى احد مع لحمه
اوجلده قبل الدباغة يجوز ما صلى هذا الذى ذكره هو
اختيار صاحب الهداية وطائفة والصحيح ان اللحم لا يطهر
بالذكوة قاله فى الاسرار وغيره وقد حققناه فى الشرح الا
الخنزير فانه لا يجوز الصلوة مع لحمه اذا زاد على الدرهم
وكذا جلده فانه اذا ذبح بالتسمية لا يطهر لحمه ولا جلده
لانه نجس العين واما لو دبغ جلده فنى ظاهر الرواية عن اصحابنا
انه لا يطهر وعليه عامة المشايخ لما تقدم انه نجس العين
وروى عن ابى يوسف فى غير ظاهر الرواية انه يطهر بالدباغ
ويجوز بيعه والانتفاع به والصلوة فيه وهو غير صحيح اما

الارواث جمع روث وهو رجيع ذى الحافر والاخثاء جمع
خثى وهو رجيع نوع البقرة والفيل فكلها نجس نجاسة
غليظة عند ابى حنيفة وعندهما نجاسه الارواث
والاخثاء سوى حتى الفيل خفيفة وذكر فى غنية الفقهاء
وكذا فى غيرها بول الحمار وخرء الدجاج والبط وكذا خرء
الاوز والحبارى وما اشبه ذلك مما يستحيل الى نتن وفساد
نجس نجاسة غليظة اجماعا واما النجاسة الخفيفة فهى
كبول ما يؤكل لحمه وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف واما
عند محمد فبول ما يؤكل لحمه طاهر وهو قول مالك وخرء
ما لا يؤكل لحمه من الطيور والخرء هو رجيع الطير وكون
خرء ما لا يؤكل لحمه نجاسة خفيفة انما هو فى رواية الفقيه
ابى جعفر الهندوانى وفى رواية عن ابى حنيفة وابى يوسف
كلاهما طاهران وروى عنهما انه نجاسة وروى الكرخى
انه نجاسة غليظة عند محمد وعندهما هو طاهر وصححها
شمس الائمة السرخسى فى مبسوطه وفى جامع الصغير لقاضيخان
انه مخففة عندهما مغلظة عند محمد وصححه صاحب الهداية
وقول المص وقال محمد كلاهما طاهران يعنى بول ما يؤكل
وخرء ما لا يؤكل طاهر غير صحيح لما مر من تفصيل الخلاف ولم يذكر
فى رواية ان خرء ما لا يؤكل طاهر عند محمد واما بول ما يؤكل

فسلم وقد ذكرناه واما بول الهرة ففي ظاهر المذهب هو
نجس نجاسة غليظة وروى عن محمد في الذي يعتاد البول
ان بوله طاهر للضرورة وعموم البلوى لتعذر الاحتراز
عنه وقال الفقيه ابو جعفر ينجس الاناء دون الثوب وهو
حسن لان العادة تخمير الاواني فلا ضرورة في حقها بخلاف
الثياب واما خرء ما يؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاجة
والبط والاوز ونحوها فطاهر عندنا وذلك كالحمام
والعصفور ونحوهما للاجماع على اقتنائها في المساجد
مع الامر بتطهيرها فلو كان خرءها نجسا لما تركوها فيها
ولو وقع في الماء لا يفسده لكونه طاهرا وكذا بعر الفأرة
اذا وقع في الدهن لا يفسده اذا كان قليلا بحيث لا يظهر
طعمه لعموم البلوى وفيه نظر ذكرناه في الشرح وفي فتاوى
قاضيخان وبول الهرة والفارة نجس في اظهر الروايات يفسد
الماء والثوب ولو طحن بعر الفأرة مع الحنطة ولم يظهر
اثره يعفى للضرورة والبيضة اذا وقعت من الدجاجة في الماء
او في المرقة لا يفسده وكذا السخلة اذا وقعت من امها
رطبة في الماء لا تفسده لان الرطوبة التي عليها ليست بنجسة
لكونها في محلها وكذا الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وقد تكسر
وهي ما يكون في معدة الرضيع من اجزاء اللبن طاهرة عند ابي حنيفة

اذا

اذا خرجت من شاة ميتة سواء كانت جامدة او مايعة
وعندهما المايعة نجسة والجامدة متنجسة تطهر بالغسل
اما لو خرجت من مذكات فلا خلاف في طهارتها والخلاف
في لبن الميتة على هذا اما الماء المستعمل فنجس نجاسة غليظة
عند ابي حنيفة في رواية الحسن بن زياد عنه وعند ابي يوسف
نجس نجاسة خفيفة وهي رواية عن ابي حنيفة ايضا وعند محمد
وهي رواية عن ابي حنيفة ايضا طاهر غير طهور اي غير مطهر
وبه اخذ اكثر المشايخ وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى
لانه لم يرو عن النبي عليه السلام والصحابة التحرز عنه
فكان طاهرا ولم يرو عنهم انهم حملوه في الاسفار سيما في الاماكن
العديمة الماء ولان بعضهم اخذه من عضو غيره واستعمله
فدل على عدم كونه مطهرا ولا فرق في ذلك بين كون مستعمله
محدثا او غير محدث خلافا لزفر في غير المحدث والماء المستعمل
هو كل ما ازيل به حدث كما اذا استعمله من به حدث ولو بلا نية
او استعمل في البدن على وجه القربة اي العبادة اي قصد
باستعماله التقرب اليه تعالى ولو كان مستعمله غير محدث
كالوضوء على الوضوء فهو يصير مستعملا باحد هذين الامرين
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يصير مستعملا الا
بالقربة فلو توضأ واغتسل وهو محدث بلا نية كتعليم الغير

او التبرد لا يصير مستعملا عنده وان كان قد ازيل به الحدث
لعدم نية القربة ثم انما يصير مستعملا اذا زال عن البدن
في الغسل او عن العضو الذي استعمل فيه في الوضوء لضرورة
التطهير وعند البعض لا يصير مستعملا حتى يستقر في مكان
والصحيح انه كما زال عن العضو صار مستعملا لزوال الضرورة [كما زال العضو نسخه]
وقوله او استعمل في البدن احتراز عما اذا استعمل في غيره
كالثوب مثلا فانه لا يصير به مستعملا ولو كان مع نية القربة
ويدخل فيه ما لو غسل يديه قبل الطعام او بعده بنية
اقامة السنة فانه يصير مستعملا ويتفرع على ما ذكرنا
امرأة غسلت القدر او القصاع او غسلت يدها من الوسخ
او العجين او من الحناء او الدسم وكذا الرجل لا يصير ذلك
الماء مستعملا ان لم يكن على يدها حدث بالاتفاق لعدم
وجود شيء من الامرين والا فعلى قول محمد خاصة وفي فتاوى
قاضيخان المحدث والجنب اذا ادخل يده في الاناء للاغتراف
وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء يعني لا يصير مستعملا
وكذا لو ادخل يده في الجب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير
مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل رجله في البئر في طلب
الدلو لا يصير مستعملا للضرورة بخلاف ما لو ادخل
يده او رجله للتبرد ولو اخذ الجنب الماء بفمه لا يريد

المضمضة

المضمضة لا يصير مستعملا عند محمد وقال ابو يوسف لا يبقى
طهورا قال قاضيخان هو الصحيح وان ادخل الجنب والمحدث
يده في الاناء يريد الغسل ان ادخل الاصابع دون الكف
لا يصير مستعملا وان ادخل الكف يصير مستعملا كذا في الخلاصة
وفيها الطاهر اذا اغتسل في البئر بنية القربة افسده
وان انغمس لطلب دلو وليس على بدنه نجاسة ولم يدلك فيه
جسده لم يفسده عندهم جميعا اقول وكذا لو دلكه لازالة
الوسخ ولو غسل المحدث غير اعضاء الوضوء فالاصح انه
لا يصير مستعملا وكذا اذا غسل ثوبا او اناء طاهرا او اذا ادخل
الصبي يده في الماء وعلم ان ليس بها نجس يجوز التوضؤ به
وان شك في طهارتها يستحب ان لا يتوضأ به وان توضأ جاز
هذا اذا لم يتوضأ به فان توضأ به ناو ما اختلف فيه المتأخرون
والمختار انه يصير مستعملا اذا كان عاقلا لانه نوى قربة معتبرة
وان انتضح من غسالة الجنب في الاناء لا يفسد الماء اما ان سال
فيه سيلانا فانه لا يفسده وعلى هذا حوض الحمام وعلى قول
محمد وهو المختار لا يفسده ما لم يغلب عليه ويكره شرب الماء
المستعمل ويجوز الانتفاع به وبالماء النجس في تحويل الطين
وسقي الدواب وكل اهاب دبغ فقد طهر لقوله عليه السلام
ايما اهاب دبغ فقد طهر والاهاب اسم الجلد قبل الدبغ واذا

جازت الصلوة معه ملبوسا او مفروشا او محمولا الا
جلد الخنزير لنجاسة عينه والادمى لكرامته وذكر في الشرح
اى في شرح الاسبيجابى وفي بعض النسخ صرح به كل حيوان
اذا ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه
سوى الخنزير سواء كان ماكول اللحم او غير ماكول اللحم وقد تقدم
الكلام في هذا مستوفى في اول الفصل جلد الادمى اذا وقع
منه مقدار ظفر في الماء يفسد الماء لانه نجس وفي الخانية
كل ما كان سؤره نجسا لا يطهر لحمه وجلده بالذكوة وقد قدمنا
الكلام عليه والاصح طهارة جلده دون لحمه وعن محمد
جلد الكلب والذئب يطهر بالذبح وعصب الميتة وعظمها
وقرنها وريشها وشعرها وصوفها وظفرها وضرسها
وكذا حافرها ومخلبها وكل ما لا تحله الحيوة منها طاهر مطلقا
اذا لم يكن عليها دسومة لما روى عن عبد الله بن عباس رض
قال انما حرم رسول الله عليه السلام من الميتة لحمها فاما الجلد
والشعر والصوف فلا باس به والكلام عليه مستوفى في
الشرح واما جلد الفيل فيطهر بالدباغة كسائر السباع
وعظمه طاهر يجوز بيعه والانتفاع به الا عند محمد فان عنده
الفيل نجس العين كالخنزير فلا يجوز الانتفاع منه بشيء
وروى عن محمد امراة صلت وفي عنقها قلادة عليها

سن

سن اسد او ثعلب او كلب جازت صلاتها لطهارة هذه
الاشياء وكذلك سن الانسان وعظمه طاهر في الصحيح
فتجوز الصلوة معه مطلقا على ظاهر المذهب وعن محمد
انها لا تجوز اذا زاد على قدر الدرهم وذكر الشيخ الامام
الاسبانكى بكسر الهمزة واسكان السين المهملة بعدها باء
موحدة والف ثم نون ساكنة وكاف منسوب الى اسبانكة
قرية من قرى اسبيجاب في شرحه الاسبيجاب اى فروة ان اخرج
من دار الحرب وعلم انه مدبوغ بودك الميتة لا يجوز الصلوة
به ما لم تغسل لانه تنجس بعد الدباغة بالودك فيطهر بالغسل
ثلثا مع العصر وان علم انه مدبوغ بشيء طاهر جازت الصلوة
به وان لم يغسل وان شك انه مدبوغ بشيء نجس او بشيء
طاهر فالافضل ان يغسل ليزول الشك وان لم يغسل جاز
بناء على ان الاصل الطهارة والدباغة وهي ما يمنع النتن
والفساد عن الجلد على ضربين حقيقية وحكمية فالحقيقية
ان يدبغ بشيء طاهر من الادوية المعدة للدبغ كالعفص و
الشب والملح والقرظ ونحوها واما الحكمية فان يخرج الجلد
عن حكم الفساد ويزول النتن عنه من غير استعمال شيء
من الادوية بل اما بالتتريب اى جعل التراب عليه او جعله
في التراب او بالتشميس اى وضعه للشمس او بالقائه في الريح

وتزول رطوباته بهذه الاشياء ويصير مدبوغا طاهرا
ولكن لو اصابه بعد الدباغة الحكمية ماء فابتل فعن
ابى حنيفة فى عوده نجسا روايتان فى رواية يعود نجسا
لعود الرطوبة وفى رواية لا يعود نجسا لان هذه رطوبة
طاهرة غير تلك الرطوبات النجسة التى كانت فيه وكذا
حكم الثوب اذا اصابه منى ففرك ثم اصابه الماء وكذا
الارض اذا اصابها نجس وجفت ثم اصابها الماء وكذا البئر
اذا تنجست فغار ثم عاد ماءها فى كل من هذه المسائل
روايتان فى عودها نجسة والاصح فى غير المنى عدم العود
وفى المنى العود وقوله وفى فتاوى قاضيخان ان الاظهر فى البئر
ان يعود نجسا غير صحيح بل المذكور فيها فى فصل البئر الصحيح
انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح وذكر فى المحيط الاظهر
ان لا يعود نجسا لان الزائل لا يعود بلا سبب جديد فصل
فى البئر اذا وقع فى البئر نجاسة نزحت اى اخرجت ماؤها
وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها فلا يحتاج الى غسلها
او شىء اخر وان وقعت فيها فارة او عصفورة او ما
هو نحوهما فى المقدار ينزح منها عشرون دلوا الى ثلثين
لما روى عن انس انه قال فى فارة ماتت فى البئر فاخرجت من ساعتها
ينزح منها عشرون دلوا فالعشرون بطريق الايجاب والثلثون

بطريق الاستحباب والمعتبر هو الدلو الوسط وهو ما يسع
صاعا من الحب المعتدل وان ماتت فيها حمامة او دجاجة
او سنور او ما قاربها فى الجثة نزح منها اربعون دلوا او
خمسون كذا فى الجامع الصغير قال فى الهداية وهو الاظهر
يعنى اظهر من قول القدورى الى ستين لحديث ابى سعيد
الخدرى انه قال فى الدجاجة اذا ماتت فى البئر ينزح منها
اربعون دلوا وهذا لبيان الايجاب والخمسون بطريق الاستحباب
وان ماتت فيها شاة او كلب او ادمى نزح جميع الماء لما
روى عن ابن سيرين ان زنجيا وقع فى زمزم يعنى ماتت فامر
به ابن عباس فاخرج وامر بها ان تنزح وكذا ينزح جميع
الماء ان استخرج الكلب او الخنزير حيا وان لم اى ولو لم
يصب فمه الما لان الخنزير نجس العين وكذا الكلب فى رواية
وفى رواية ليس بنجس العين فما لم يصب فمه الماء لا يجب نزحه
كما فى سائر السباع وقيل عندهما نجس العين وعند ابى حنيفة
لا وقد استوفينا ذكر الاختلافات فى الشرح وكل حيوان
سوى الكلب والخنزير على ما ذكره اذا خرج حيا وقد اصاب
الماء فمه فانه ينظر ان كان سؤره طاهرا او لم يعلم ان عليه
نجاسة لا يتنجس الماء ولكن لا يتوضأ منه احتياطا لاحتمال
انه كان عليه نجاسة او انه احدث عند الوقوع ومع هذا

ان توضأ جاز لان الاصل عدم ذلك الا ما كان غالبا
كما قالوا فى الفارة اذا هربت من الهرة فسقطت فى البئر
نجستها لغلبة البول منها عند الخوف من الهرة وان كان
سؤره نجسا ينزح كله لتنجسه بسؤره والاظهر وجوب
النزح فيما سؤره نجس سواء اصاب فمه الماء او لم يصب
على ما اختاره قاضيخان وحققناه فى الشرح وان كان سؤره
مكروها ينزح منها عشرة دلاء ونحوها استحبابا وكذا
فى الخلاصة احتياطا وان كان سؤره مشكوكا ينزح كله
ايضا ليذهب الشك كذا روى عن ابى يوسف فى الفتاوى
ولم يذكر عن غيره خلافه وان انتفخ فيها الحيوان الواقع
او تفسخ ينزح جميع ما فيها من الماء سواء صغر ذلك الحيوان
او كبر بعد ان كان مما يفسد الماء وكذا لو وقع فيها ذنب الفارة
ونحوه لانتشار النجاسة فى جميع الماء وان وجدوا فيها
فارة ميتة ولا يدرون انها متى وقعت ولم تنتفخ اعادوا
صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضأوا منها فى ذلك اليوم
والليلة وغسلوا كل شئ اصابه ماؤها فى الزمان المذكور
وان كانت انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام
ولياليها اى ما ادوه بوضوئهم منها فى الزمان المذكور
وغسلوا كل ما اصابه ماؤها فيه عند ابى حنيفة وقالا

ليس

ليس عليهم اعادة شئ ولا غسل شئ حتى يتحققوا انها
متى وقعت لاحتمال انها وقعت تلك الساعة فماتت او كانت
ميتة منتفخة او متفسخة ثم وقعت بريح او غيره ولابى حنيفة
ان كونها فى البئر سبب ظاهر لموتها فيحمل عليه احتياطا
والانتفاخ والتفسخ يدل على طول المدة فقدر بالثلث باعتبار
الغالب واذا وقعت بعرة او بعرتان فى البئر من بعر الابل والغنم
لم تنجس البئر لدفع الحرج لان ابار الفلوات ليس لها اغطية
والمواشى تبعر حولها والرياح تهب فجعل القليل عفوا دون
الكثير وان وقعت اى البعرة والبعرتان فى اللبن وقت الحلب
فان اخرجت حين وقعت ولم يبق لها اثر لم تنجس اللبن ايضا
كما لم تنجس البئر وهو مروى عن على رض وان وقعت فى غير
زمان الحلب فهو كوقوعها فى سائر الاوانى تنجس فى الاصح
لان الضرورة انما هى زمان الحلب لان من عادتها ان تبعر
ذلك الوقت والاحتراز عنه عسير ولا كذلك غيره وروى
عن ابى حنيفة ان البعرة اذا كانت يابسة لم يفسد الماء
اى ماء البئر ما لم يستكثره الناس لعموم البلوى وفيه
اشارة الى ان الرطبة ليست كذلك وفيه ان حد الكثير
ان يستكثره الناظر وهو الصحيح وقيل ان لا يخلو دلو من بعرة
او بعرتين وعند محمد ان ياخذ ربع وجه الماء وفى الرطبة

والمنكسرة اليابسة اختلاف بين المشايخ بعضهم افتى
فيهما بالتنجس وبعضهم سوى بين الرطب واليابس والمنكسر
والصحيح وهو مختار صاحب الهداية لتحقق الضرورة في الجميع
والارواث بمنزلة المنكسرة للتخلخل والرخاوة فيها وكذا
الاختاء واكثر المشايخ على انه تعتبر فيه الضرورة العامة
والبلوى ان كان فيه ضرورة بتعذر الاحتراز ووقوع
الحرج كابار الفلوات الغير المحفوظة الكثيرة الطارق
لا يحكم بالنجاسة وان كان الاحتراز غير متعسر كابار البيوت
والاماكن المحفوظة القليلة الطارق فهي بمنزلة الاناء
لا يعفى فيه القليل وهذا هو الذي ينبغي ان يعتمد عليه
فان الجميع يستدلون بالضرورة فينظر الى ما هي فيه والروث
اذا كان صلبا فهي بمنزلة البعرة في الحكم وان وقع خرء الحمام
والعصفور في البئر لا يفسد الماء لانه طاهر وهذا عندنا
خلافا للشافعي وان وقع خرء الدجاج افسده لانه نجس
غليظ وكذا ما يشابهه وخرء الخفاش وبوله لا يفسده
للضرورة وكذا ذرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور فانه طاهر
عندهما في رواية خلافا لمحمد وهو يناقض قوله فيما تقدم
وقال كلاهما طاهران وقال بعضهم روى عن ابي حنيفة
وابي يوسف ان ذرق سباع الطير نجس نجاسة مخففة

لا يفسد الثوب الا اذا فحش ويفسد الماء وان قل كسائر
النجاسات الخفيفة ولا يفسد الماء الكثير ما لم يغيره كسائر
النجاسات ويفسد الاواني وان قل لامكان صونها عنه
ولا يفسد ماء البئر الا اذا كان كثيرا لتعذر صونها عنه
وان بالت شاة او بقرة او غيرهما مما يؤكل لحمه في البئر تنجس
لان خفة النجاسة لا تظهر في الماء ويمكن صون البئر عن ذلك
الا عند محمد لانه طاهر عنده وان اقطرت دم او خمر في البئر
ولو قطرة واحدة ينزح ماء البئر كله للتنجس وفي الذخيرة
جنب نزح من البئر دلوا فصب على راسه ثم استقى دلوا اخر
فتقاطر من جسده في البئر لا يتنجس البئر وان قدر ان الماء
المستعمل نجس للضرورة اذ في التحرز عنه في هذه الحالة
حرج وان وقع جنب او محدث في البئر او دخل فيها لطلب
الدلو اي لم ينو الغسل او لو وضوء قال ابو حنيفة في رواية
الرجل جنب والماء نجس قالوا لانه باول ملاقاة الماء صار
مستعملا والمستعمل نجس فلاقى بقية الاعضاء وهو
نجس فلم يزل عنها الحدث فبقي على جنابة وقال في رواية
اخرى يخرج من الجنابة اذا تمضمض واستنشق ثم انه
يتنجس بنجاسة الماء المستعمل فعلى هذه الرواية يجوز له
ان يقرا القران لخروجه من الجنابة قال في الهداية وعنه

ان الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل
الانفصال للضرورة وهو اوفق الروايات عنه انتهى وهو
الاصح وقال ابو يوسف الرجل جنب والماء طاهر لان ابا يوسف
يشترط الصب او ما يقوم مقامه في طهارة العضو ولم يوجد
فلم يطهر الرجل فالماء لم يزل به حدث ولا استعمل للقربة فبقي
كما كان وقال محمد كلاهما طاهران الرجل لخروجه عن الحدث
والماء لانه لم تقم به قربة لعدم النية هذا كله اذا لم يكن على بدنه
او ثوبه نجاسة حقيقية وان كانت على بدنه او ثوبه نجاسة
حقيقية او كان مستنجيا بغير الماء يتنجس الماء بالاجماع
ولو وقعت الحائض ان كان بعد انقطاع الحيض فهي كالجنب
وان كان قبله فكالطاهر الغير المحدث ولو وقعت في البئر
اكثر من فارة فقد روى عن ابي يوسف انه قال الى اربع ينزح
عشرون دلوا او ثلثون فحكم الاربع كحكم الواحدة وان كانت
الفارات الواقعة خمسا ينزح اربعون دلوا او خمسون الى التسع
فحكم الزائد على الاربع الى التسع كحكم الدجاجة فان كانت
الفارات عشرا ينزح ماء البئر كله بمنزلة الكلب وعن محمد
الفارتان اذا كانتا كهيئة الدجاجة ينزح اربعون وفي الهرتين
ينزح كل الماء كذا في التجنيس وهو اقيس من قول ابي يوسف
الا ان يكونا الصغار التي الجنس منها قدر الدجاجة ونحوها

مراده

فلا خلاف في الحقيقة وان كانت البئر معينا لا يمكن
نزحها الا بحرج عظيم اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء
وقت ابتداء النزح ثم ان المشايخ اختلفوا كيف يقدر
ما كان فيها قال بعضهم تحفر حفيرة مثل عمق الماء وطوله
وعرضه وتجصص فينزح الماء حتى تملأ الحفيرة
وهو مروى عن ابي حنيفة وابي يوسف وقال بعضهم
وهو مروى عن ابي حنيفة ايضا يحكم ذوا عدل من اهل
البصارة بالماء فينزح منها بحكمهما فان قالا ما فيها ذلك الوقت
الف دلو مثلا ينزح ذلك وهذا اشبه بالفقه قاله في الهداية
وفي الكافي هو الاصح وروى عن محمد انه قال ينزح منها
مائتا دلو الى ثلثمائة دلو وانما اجاب بذلك بناء على كثرة
الماء في ابار البغداد كذا في المبسوط والمروى عن ابي حنيفة
انه اذا نزح منها مائة دلو يكفي وهو بناء على ابار الكوفة
لقلة الماء فيها كذا في الكفاية وهذا اي اعتبار غالب ابار
البلد ايسر على الناس واعتبار قول العدلين احوط واذا
نزح بوقوع الفارة عشرون دلوا او ثلثون طهر الدلو
والرشاء بالكسر والمد وهو الحبل وكذا تطهر البكرة
ونواحيها ويد المستقى تبعا لطهارة البئر وكذا في كل
موضع نزح مقدار ما وجب وفي وجوب نزح الكل اذا وصل

فالام

الى حد لايملأ نصف الدلو كان نزحا للكل ويحكم بطهارة
البئر وتوابعها ذكره البزازى وذكر قاضيخان انه اذا بقى
مقدار ذراع او ذراعين يصير الماء طاهرا او طهورا وهو
اوسع وذلك احوط ولو نزح وابدلو منخرق فان كان يخرج
فيه اكثر من نصفه فهو بمنزلة الصحيح ذكره البزازى ايضا
وموت ما ليس له دم سائل لاينجس الماء ولا غيره اذا مات
فيه كالبق اى البعوض والذباب والزنابير بجميع انواعها
والعقارب والخنافس والعلق وما اشبه ذلك من الغراش
وصغار الحشرات وكذا موت ما يعيش في الماء اذا مات
فى الماء او وقع ميتا فيه فيه لاينجسه كالسمك والضفدع
المائى والسرطان والحية المائية وان ماتوا فى غير الماء
من الاطعمة والاشربة ففيه تفصيل اما السمك فانه
لاينجسه بلا خلاف واما الضفدع اذا مات فى العصير
ونحوه فقد اختلف المتاخرون فى كونه يفسده او لا
قال المص واكثرهم على انه ينجسه قال فى الهداية لانعدام
المعدن وفيها وفى الكافى وقيل لايفسده وهو الاصح لانه
لادم فيه لان الدموى لايعيش فى الماء وفى الهداية الضفدع
البحرى والبرى سواء وقيل البرى يفسد لوجود وعدم
المعدن ثم المائى ما يكون توالده ومثواه فى الماء فطير الماء

يفسد

يفسد اذا مات فيه فى الصحيح وكذا غير المائى بطريق الاولى
وذكر الاسبيجابى فى شرحه ما يعيش فى الماء ما لايؤكل لحمه
اذا مات فى الماء لاينجسه وان انتفخت او تفسخت فانه يكره
شرب ذلك الماء واما الحية البرية اذا ماتت فى الماء تفسد
الماء وهو مروى عن محمد لاختلاط الاجزاء المحرم اكلها
بالماء واحتمال ابتلاعها معه وما يحتمل فيه تناول الحرام
يكره تناوله وفى التجنيس لو كان للضفدع اى البرى دم
سائل يفسد ايضا ومثله لو ماتت حية برية لادم فيها فى الماء
لاينجس وان كان فيها دم ينجس وقول المص وكذا الحية المائية
اذا كانت كبيرة لها دم سائل مبنى على غير الاصح والاصح
عدم التنجيس لان ما فيها ليس بدم حقيقة اذ الدموى
لايعيش فى الماء على ما تقدم عن الهداية والكافى وكذا الوزغة
اذا كانت كبيرة اى بحيث يكون لها دم سائل فانها تفسد
الماء لما تقدم فى الضفدع البرى والحية البرية ثم الضفدع
المائى هو الذى يكون بين اصابعه سترة والبرى بخلافه
فصل فى الاسآر هى جمع سؤر بالهمزة والمراد به ما بقى
بعد شرب الشارب وقد يطلق على بقية الطعام سؤر
الادمى طاهر بالاتفاق سواء كان مسلما او كافرا او جنبا
او حائضا او محدثا او طاهرا من جميع الاحداث اما لو تنجس

فمه بخمر او بغيرها فشرب من فوره تنجس سؤره ولو بعد
ما ردد ريقه فى فمه وذهب الاثر فلا ينجس سؤره عند
ابى حنيفة وابى يوسف خلافا لمحمد وكذا سؤر ما يؤكل لحمه
من الحيوان طاهر بالاتفاق كالابل والبقر والغنم لتولد
اللعاب من لحم طاهر واما سؤر الفرس فعن ابى حنيفة
فيه اربع روايات ذكرها فى المحيط الاان ما قاله المص
انه فى رواية نجس ليس منها والمراد لغير المص بل فى المحيط
فى رواية قال احب الى ان يتوضأ بغيره وهى رواية البلخى
عنه فى رواية هو مشكوك كسؤر الحمار وفى رواية وهو
رواية الحسن انه مكروه كلحمه والمراد كراهة التحريم
وفى رواية وهى رواية كتاب الصلوة انه طاهر بلا كراهة
وهو الصحيح من مذهبه لان كراهة اكله لكرامته لا لخبث
فيه واما عندهما فهو طاهر بلا شك لانه ماكول اللحم و
اى بكونه طاهرا من غير كراهة اخذ بعض المشايخ بل كل
المتأخرين وسؤر الكلب والخنزير وسائر سباع البهائم
نجس باتفاق علمائنا لتولده من لحم نجس خلافا لمالك
فى الكل وللشافعى واحمد فى غير الكلب والخنزير وسؤر سباع
الطير كالصقر والبازى والشاهين ونحوها وسؤر ما
يسكن فى البيوت من الحشرات وغيرها مثل الحية والعقرب

والوزغ

والوزغة والفارة والدجاجة المخلاة اى المطلقة غير
المحبوسة والهرة مكروه اى يكره التوضؤ به عند وجود
غيره وكذا شربه كراهة تنزيه وقيد الدجاجة بالمخلات
حتى لو كانت محبوسة بان كانت فى مكان ورأسها وعلفها
وماؤها خارجة بحيث لا يصل منقارها الى ما تحت رجليها
فلا كراهة لسؤرها وقال شيخ الاسلام ان كانت لا تصل منقارها
الى نجاسة غيرها فلا كراهة فى سؤرها وان كان يصل
الى ما تحت رجليها لانها لا تجول فى نجاسة نفسها وعن
ابى يوسف ان سؤر الهرة غير مكروه والدلائل مستوفات
فى الشرح وان اكلت الهرة الفارة ثم شربت الماء على الفور
من غير ان تمكث وتلحس فمها تنجس الماء وان مكثت
ساعة ولحست فمها فمكروه وليس بنجس عند ابى حنيفة
وابى يوسف خلافا لمحمد بناء على التطهير بغير الماء وسؤر
الحمار والبغل الذى امه اتان مشكوك فيه قيل الشك
فى طهارته وقيل فى طهوريته وهو الاصح والا لوجب عليه
غسل رأسه اذا وجد الماء الطاهر بعد التوضى بالمشكوك
وتقييد البغل بالذى امه اتان ذكره جماعة منهم السروجى
فى شرح الهداية حتى لو كانت امه رمكة فسؤره كسؤر
الفرس لان العبرة بالام وكذا اذا كانت امه بقرة وعرق

الرمكة بفتحتين الانثى من البراذين صحاح

كل شيء معتبر بسؤره فما كان سؤره طاهرا فعرقه كذلك
وما سؤره نجس فعرقه نجس وما سؤره مكروه فسؤره
مكروه اي يكره ان يصلي وبدنه او ثوبه ملوث به الا ان
عرق الحمار وكذا البغل طاهر بلا شك وان فرض
ان الشك في طهارة سؤره وقوله عند ابي حنيفة في
الروايات المشهورة انما هو لان الروايات عنه مختلفة
الا ان المشهورة هي رواية الطهارة لا ان الامامين
يخالفانه كذا ذكره القدوري اي ذكر ان عرقه طاهر
في الروايات المشهورة وفي بعض الروايات انه نجس غليظ
لكنه جعل عفوا في الثوب والبدن لمكان الضرورة
وفي بعضها نجاسة خفيفة والمشهورة هي الصحيحة
انه طاهر ولبن الاتان اي الحمارة نجس في ظاهر الروايات
عن اصحابنا الثلثة وروي عن محمد في النوادر انه طاهر
ولكن لا يؤكل وهو الصحيح لمراد تصحيحه لغير المص
بل الصحيح انه نجس على ما حققناه في الشرح وان اصاب
الثوب او البدن من السؤر المكروه لا يمنع جواز الصلوة
وان فحش اي ولو كان بحيث يعد كثيرا فاحشا لانه طاهر
الا انه يكره الصلوة معه كما يكره الوضوء به واكله
وشربه وان يدع الهرة تلحس بدنه او ثوبه ثم يصلي به من غير غسل

والاصح

والاصح انها كراهة تنزيه على ما اختاره الكرخي وقيل
تحريم على ما اختاره الطحاوي وان اصاب الثوب او البدن
شيء من السؤر المشكوك لا يمنع جواز الصلوة ايضا وان فحش
وروي عن ابي يوسف انه قال يمنع ان فحش بناء على انه
نجس نجاسة خفيفة والصحيح ان الشك في طهوريته
لا في طهارته بل هو طاهر قطعا وقد تقدم وان اصاب
الثوب او البدن شيء من السؤر النجس يمنع جواز الصلوة
اذا زاد على قدر الدرهم والاصل فيه اي فيما يمنع جواز
جواز الصلوة ان النجاسة الغليظة ان كانت قدر الدرهم
او دونه فهي عفو لا تمنع جواز الصلوة عندنا وعند زفر
والشافعي تمنع جواز الصلوة وان قلت وكذا عند مالك
واحمد ولكن ينبغي ان يغسل وان كانت اي ولو كانت
النجاسة اقل من قدر الدرهم على ما تقدم في الاداب حتى
ان الثوب او البدن اذا اصابه من النجاسة الغليظة
اقل من قدر الدرهم ولم يغسلها ثم اصابته ايضا مقدار
ما لو جمعت بتلك النجاسة اذ مع تلك النجاسة التي
اصابته اولا يصير المجموع اكثر من قدر الدرهم منعت
تلك النجاسة حينئذ جواز الصلوة بالاتفاق وقد روي
عن ابي حنيفة انه غسل ثوبه من قطرة دم اصابته لزيادة

ورعه ومحافظته على اداب الشريعة ودقائق التقوى ثم
الدرهم المقدر به هو الدرهم الكبير الشهيلي بكسر الشين
منسوب الى شهليل اسم موضع وهو مثل عرض الكف
اى مقعر الكف وهو داخل اصول الاصابع قال الفقيه ابو جعفر
الهندوانى يقدر بالوزن اى بالدرهم الوزنى وهو ما يبلغ
وزنه مثقالا فى النجاسة المتجسدة ذات الجرم والجسد
كالعذرة ولحم الميتة ونحوهما ويقدر بالبسط والعرض
المذكور فى النجاسة الرقيقة التى لا جرم لها كالبول والخمر
والدم المايع ونحوها فالمعتبر فى الكثيف وزن ذات النجاسة
وفى الرقيق محلها وان اصابه اى الثوب دهن نجس هو اقل
من قدر الدرهم وقت الاصابة ثم انبسط بعد ذلك حتى
صار اكثر من الدرهم قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا يمنع
جواز الصلوة وان زاد بعد ذلك وقال بعضهم يعتبر
وقت الصلوة وح يمنع جواز الصلوة وبه اى بالقول
الثانى يفتى لان مساحة النجاسة وقت الصلوة اكثر
من قدر الدرهم وما صلى به قبل الانبساط جائز لعدم القدر
المانع فى ذلك الوقت وان اصاب الدهن النجس الجلد وتشرب
اى سرى الدهن فى الجلد او ادخل الرجل يده فى الدهن
النجس او غيره من الادهان النجسة او المراة اختضبت

بالحناء

بالحناء النجس او غيره من الخضابات النجسة او الثوب
اذا اصبغ بالصبغ بالكسر النجس ثم غسل كلا من الاشياء
المذكورة ثلث مرات طهر الجلد من النجس المتشرب والثوب
من الصبغ النجس واليد من الدهن النجس والخضاب النجس
وان بقى اى ولو بقى اثر الدهن من الدسومة فى اليد والجلد
واثر الصبغ فى الثوب واثر الخضاب فى اليد لان الاثر الذى
يشق زواله لا يضر بقاؤه وما تشرب الجلد من الدهن فهو
عفو لذلك وذكر فى المحيط يطهر الثوب اى المصبوغ بشئ
نجس بشرط ان يغسل حتى يصفو الماء ويسيل منه الماء
الابيض اى الخالص من لون الصبغ وكذا قال قاضيخان
فى خضاب اليد ينبغى ان لا يكون طاهرا ما دام يخرج منه
الماء الملون بلون الحناء وان غسل اى ولو غسل الاشياء
المذكورة بالماء بغير حرض وصابون ونحوهما فانها تطهر
اذا لم يبق فى الماء لون الا يرى ان ما روى عن ابى يوسف
فى تطهير الدهن النجس اى المتنجس انه اذا جعل الدهن فى الماء
فصب عليه الماء فيعلو الدهن على وجه الماء فيرفع بشئ
ويراق الماء ثم يفعل هكذا حتى اذا فعل ثلث مرات يحكم
بطهارة الدهن خلافا لمحمد والفتوى على قول ابى يوسف
وذكر فى الذخيرة رجل ادهن رجليه ثم توضأ وغسل

كذلك

رجليه ثم بقيل الرجل الماء جاز وضوءه لان الفرض
الغسل وهو اسالة الماء وقد حصل ثوب مبطن اصابه
في ظهارته نجاسة اقل من قدر الدرهم فنفذت الى البطانة
فصار النجس باعتبار الموضعين اكثر من قدر الدرهم
يمنع ذلك النجس جواز الصلوة عند محمد لان البطانة مع
الظهارة في حكم الثوبين وعند ابي يوسف لا يمنع لانهما
في حكم ثوب واحد ولو نفذ النجس في الثوب الواحد الى
الوجه الاخر لا يضر فكذا هذا وقيل ان كان الثوب مضربا
لا يمنع بالاتفاق والاولى ان يؤخذ بقول ابي يوسف في المضرب
وبقول محمد في غير المضرب لان التضريب يصيره ثوبا واحدا
واذا لف الثوب المبلول النجس في ثوب طاهر يابس فظهر
نداوة اي نداوة المبلول على الطاهر ولكن لا يصير رطبا
بحيث يسيل منه شيء بالعصر بل كان بحيث لو عصر
لا يسيل منه شيء ولا يتقاطر اختلف فيه المشايخ
والاصح انه لا يصير نجسا والمراد من المبلول المبلول بالماء
لا المبلول بعين النجاسة كالبول فان الطاهر لو لف في
المبلول بالبول فظهرت فيه النداوة يتنجس على ما حققناه
في الشرح وكذا المراد اذا لم يظهر في الطاهر اثر النجاسة
من لون او ريح فلو ظهر شيء من ذلك يتنجس وكذا حكم

الثوب

الثوب الطاهر اليابس ايضا اذا بسط على ارض نجسة
رطبة بالماء فظهرت رطوبتها فيه لكن لا يقطر لو عصر
فانه لا يتنجس وكذا لو كان الثوب مبلولا والارض يابسة
نجسة لا يتنجس الثوب ما لم يظهر فيه عين النجاسة وكذا
ان نام على فراش نجس فعرق وابتل الفراش من عرقه فانه
ان لم يصب بلل الفراش بعد ابتلاله بالعرق جسده لا يتنجس
جسده وكذا اذا غسل رجليه ومشى على لبد نجس
فابتل اللبد لا يتنجس رجليه وكذا ان مشى على ارض
نجسة بعد ما غسل رجليه فابتلت الارض من بلل رجليه
واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر البلل المتصل بالارض
في رجليه لم يتنجس رجلاه جازت صلاته لعدم ظهور
عين النجاسة في جميع ذلك واما ان صارت الارض طينا
رطبا من بلل رجله فاصاب ذلك الطين رجله فح يتنجس
رجله ولا تجوز صلاته ما لم يغسلها ان كان قدرا مانعا
وقال في الذخيرة رجل رمدت عينه فرمصت بكسر الميم
فاجتمع رمصها بفتحها وهو وسخ ابيض يجتمع في الموق
اي جانب العين مما يلي الانف قال يجب ان يتكلف في ايصال
الماء الى تحت الرمص ان لم يضره ايصاله كما يجب ان يتكلف
في ايصال الماء الى الماق في حالة الصحة ايضا وهذه

المسئلة محلها مباحث الوضوء والغسل اذا صب الرجل
دهنا فى اذنه فمكث فى دماغه يوما ثم خرج عن اذنه
فلا وضوء عليه لان الدماغ ليس محل النجاسة وكذا
ان خرج من انفه فلا وضوء عليه لما قلنا وان خرج
من الفم فعليه الوضوء قيل لان ما خرج من الفم انما يخرج
بعد الوصول الى الجوف وهو محل النجاسة وان دخل ماء
فى اذنه عند الاغتسال ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه
وكذا ان عاد من اذنه وان خرج من الفم فعليه الوضوء وهذه
المسائل وان كان محلها نواقض الوضوء لكن لما كان ما ينقض
الوضوء يكون نجسا ناسب ذكرها فى مباحث النجاسة
اما ما بعدها فليس الا محض استطراد وهو قوله القرحة
اذا برات فارتفع قشرها وهو الجلد الذى كان تحته المادة
ولكن اطراف القرحة موصولة بالجلد المرتفع الا الطرف
الذى كان يخرج منه القيح فانه منفتح غير متصل باللحم
فتوضأ صاحب القرحة فوق ذلك الجلد جاز وضوءه
وان لم اى ولو لم يصل الماء حال الوضوء الى ما تحته
اى ما تحت الجلد لان ما تحته باطن وهو مأمور بغسل
الظاهر ولو توضأ الرجل ثم حلق رأسه او لحيته او
قلم ظفره لم يجب امرار الماء على تلك الاعضاء

وقد تقدم ذلك فى محله الماء الذى يسيل من فم النائم
فهو طاهر سواء كان متحللا من الفم او مرتقيا من الجوف
وذكر فى المحيط انه ان جف وبقى له اثر اى ريح او لون فهو
نجس وقال فى الملتقط هو طاهر الا اذا علم انه من الجوف
وهو مناسب لما فى المحيط وهو الاحوط واما النجاسة
الخفيفة وهى كبول ما يؤكل لحمه فانها مقدرة فى منع
جواز الصلوة بالكثير الفاحش الذى يستفحشه الطباع
السليمة او طبيعة المبتلى به وروى عن ابى حنيفة انه
مقدر بشبر فى شبر هكذا فى جميع النسخ والصواب ان هذه
الرواية عن ابى يوسف لا عن ابى حنيفة وفى رواية عن
ابى يوسف ايضا انه مقدر بذراع فى ذراع وروى عن محمد
يعتبر بالربع وهو مروى عن ابى حنيفة ايضا وصححه
فى الهداية والكافى لان الربع اقيم مقام الكل فى كثير من الاحكام
ثم اختلف المشايخ فى كيفية اعتبار الربع فقال بعضهم
يعتبر ربع جميع الثوب الذى اصابته تلك النجاسة
وقال بعضهم يعتبر ربع الموضع الذى اصابته ان كان
ذلك الموضع ذيلا فربع الذيل هو المعتبر فى المنع وان كان
دخريصا او كما فربع ذلك وكان القائلين بهذا ارادوا به
ربع ثلث الثوب الشامل للبدن كله وقدر بعضهم بربع ثوب

كحكم ربع الرأس فى الاحرام
وكشف ربع العورة
كفاية

تجوز به الصلوة وهو ما يستر العورة والقول الاول
هو المختار وهو ربع الثوب المصاب صغيرا كان او كبيرا
اما الشرط الثانى فهو الطهارة من الانجاس هى جمع
نجس بفتح الجيم نفس النجاسة وبكسرها الشئ المحكوم
بنجاسته والاول اخص فكل نجس بالفتح فهو نجس بالكسر
من غير عكس يجب اى يفترض على المصلى اى من يريد ان يصلى
قبل الشروع فى الصلوة ان يزيل النجاسة المانعة عن بدنه
وثوبه والمكان الذى يصلى فيه لقوله تعالى وثيابك
فطهر واذا وجب تطهير الثوب وجب تطهير البدن والمكان
بالاولوية لانهما الزم للصلوة منه اذ لا تنفك عنهما
وقد تنفك عن الثوب اذا لم يوجد فكما يجوز ازالتها
اى النجاسة الحقيقية بالماء المطلق فكذا يجوز ازالتها
بالماء المقيد كماء الورد وماء البطيخ والخيار وبكل مائع
طاهر يمكن ازالتها به كالخل ونحوه وكذا يجوز ازالتها
بالنار او التراب لان المقصود قلع اثرها وذلك فى مواضع
منها اذا تلطخ السكين ونحوه بالدم او تلطخ رأس الشاة
مثلا به ثم ادخل النار فاحترق الدم وزال اثره طهر الرأس
والسكين بالنار لحصول المقصود وكذا اذا اصاب
السكين دم فمسح بالتراب يطهر لما قلنا وروى عن محمد

انه اذا اصاب يد المسافر نجاسة قال محمد يمسحها بالتراب
تخصيص المسافر لان الغالب عليه عدم ما يزيل به النجاسة
من المايعات فيقللها بالتراب وليس المراد انها تطهر
حتى يجوز ذلك مع وجود المايع او انه لا يجب غسلها
بعد ذلك اذا وجد وكذا اذا اصاب الخف او نحوه من النعل
والجرموق وغيرهما نجاسة لها جرم كالعذرة والروث
ونحوهما عن ابى يوسف انه قال اذا مسحه بالتراب
او بالرمل على سبيل المبالغة يطهر وعليه اى على
قول ابى يوسف فتوى مشايخنا كما ذكره فى المحيط وعند
ابى حنيفة ايضا يطهر بالدلك لكن اذا جفت النجاسة
لا اذا كانت رطبة وعند محمد لا يطهر الا بالغسل وان
لم يكن لها اى للنجاسة التى اصابت الخف جرم كالبول
والخمر ونحوهما فلابد من الغسل بالاتفاق رطبا كان
او يابسا وكان القاضى ابو على النسفى يحكى عن الشيخ
الامام ابى بكر محمد بن الفضل انه قال فيمن اصاب
نعله النجاسة الرقيقة اذا مشى على التراب او الرمل
ولزق بعض التراب او الرمل بالنعل وجف ومسحه
على الارض يطهر ايضا عند ابى حنيفة وهكذا اى
كما روى ابن الفضل عن ابى حنيفة روى الفقيه

ابو جعفر الهندوانی عنه قال شمس الائمة السرخسی وهو
الصحیح وعن ابی یوسف ایضا مثل ذلك الذی رویاه
عن ابی حنیفة الا انه ای ابا یوسف لا یشترط الجفاف
فیه کما اشترط ابو حنیفة بل بمجرد ما استجسد م بالتراب
او الرمل لو مسحه یطهر کما هو اصل فی ذات الجرم والحاصل
ان المختار للفتوی ان الخف ونحوه یطهر بالدلك سواء
کانت النجاسة ذات جرم من نفسها او صارت ذات جرم
بغیرها کالرقیقة المتجسدم بالتراب ونحوه رطبة
کانت او یابسة لحصول قلع اثرها بذلك بالکلیة وکذا
یجوز ازالتها ای ازالة النجاسة فی الجملة بالحك بالظفر
والحت بنحو عود او حجر والفرك ای دلك بعضه ببعض
اما الحك والحت فانه فی الخف ونحوه حتی اذا اصابته نجاسة
لها جرم فیبست یطهر بالحك والحت عند ابی حنیفة
وابی یوسف خلافا لمحمد لقلعها بکل منهما اذ لم یبق
لها اثر وذکر فی المحیط ان محمدا رجع الی قولهما فی طهارة
الخف ونحوه بالدلك والحك والحت بالرتی لما رای
عموم البلوی والحرج فی اصابة الارواث ونحوها
الخف والنعل وان انتضح البول علی البدن او الثوب
او المکان حال کونه مثل رؤس الابر بحیث لا یدرکه

اسم موضع

الطرف

الطرف فذلك الانتضاح لیس بشیء معتبر فی التنجیس
وقد سئل ابن عباس عن ذلك فقال انا ارجو من عفو
الله اوسع من هذا ولو وقع الشیء الذی انتضح علیه ذلك
فی ماء قلیل قیل لا ینجسه وقیل ینجسه وهو الاصح لانه
لا حرج فیه وانتضاح الغسالة فی الاناء ان کان قلیلا
بان لا یظهر مواقع القطر فی الماء لا یفسده وان استبانت
مواقعه فهو کثیر یفسده وغسالة المیت من الماء الاول
والثانی والثالث فاسد وما یصیب ثوب الغاسل من ذلك
مما لا یمکن الاحتراز عنه عفو ذکره قاضیخان واما
الفرك فیزیل النجاسة فی المنی فیطهر الثوب من المنی
به ای بالفرك اذا یبس لقول عائشة رض کنت افرك المنی
من ثوب رسول الله علیه السلام اذا کان یابسا واعلم
المنی نجس نجاسة مغلظة عندنا وعند مالك واحمد
فی روایة خلافا للشافعی واحمد فی روایة اخری فانه
طاهر عندهما لکن یطهر یابسة عندنا بالفرك خلافا
لمالك وتحقیق الادلة فی الشرح ولو بال ولم یستنج بالماء
قیل لا یطهر المنی الخارج بعده بالفرك وقیل ان لم یجاوز
البول الثقب یطهر به وکذا ان جاوز ولکن خرج المنی
دفقا لانه لم یصب المتجاوز وکذا یطهر العضو عن المنی

اذا اصابه بالحت والفرك وقد روى عن ابى حنيفة
ان البدن لا يطهر بالفرك وذكر مثله فى الاصل والظاهر
من كلام صاحب الهداية ترجيح هذه الرواية لانه اخرها
مع دليلها وعادته تاخير ما هو الراجح مع دليله اذا لم يجب
عنه وان كان اى ولو كان الثوب الذى اصابه المنى
ذا طاقين اى مبطنا فنفذ المنى الى البطانة فانه يطهر
بالفرك وهو الصحيح وقيل لا يطهر ما فى البطانة بالفرك
لرقته كما قال الفضلى فى منى المرأة انه لا يطهر بالفرك لانه
رقيق وكذا يجوز ازالة النجاسة فى الجملة باللحس كما
اذا اصاب الخمر يده فلحسه ثلث مرات تطهر يده
بريقه كما يطهر فمه بريقه خلافا لمحمد لما مر واما اذا
اصاب الثوب نجاسة فاما ان تكون مرئية او غير مرئية
فان كانت مرئية فطهارتها زوال عينها الا ما يشق
بان يحتاج فى زواله الى غير الماء كالصابون ونحوه
فان بقى ذلك الاثر لا يضر واذا زالت العين ولو بغسلة
واحدة طهر ولا يحتاج الى غسل بعده هو الاصح وقيل
يغسل بعده ثلثا وقيل مرتين وان لم تكن النجاسة مرئية
يغسلها حتى يغلب على ظنه انه قد طهر وهذا اذا
لم يكن لها ريح فان كان يجب الغسل الى زواله الا ما يشق

وهكذا

وهكذا الطعم وقيل اذا غسل الثوب من غير مرئية مرة
وعصر بالمبالغة يطهر كما هو قول الشافعى وقيل انه
لا يطهر ما لم يغسل ثلث مرات ويعصر فى كل مرة والفتوى
على الاول انه يعتبر غلبة الظن لكن جعلوا الثلث قائمة
مقام غلبة الظن قطعا للوسوسة فلهذا ذكروا الثلث
فى اكثر الكتب وشرط العصر فى كل مرة هو ظاهر الرواية
وعن محمد انه يكتفى بالعصر فى المرة الاخيرة وعن ابى يوسف
ان العصر ليس بشرط والصحيح ظاهر الرواية ويتخرج
على هذا الاختلاف من اشتراط غلبة الظن من غير عصر
او التثليث مع العصر فى كل مرة مسائل ذكرت فى المحيط
والجامع الصغير للتمرتاشى منها ما روى عن ابى يوسف
ان الجنب اذا اتزر فى الحمام وصب الماء على جسده
من حيث اى من جهة الظهر والبطن حتى خرج من الجنابة
ثم صب الماء على الازار يحكم بطهارة الازار وان لم
اى ولو لم يعصره وقال ابو يوسف فى موضع اخر اى
فى رواية اخرى ان صب الماء على الازار وامر الماء
بكفيه فوق الازار فهو احسن واحوط وان لم يفعل
اجزاه لضرورة ستر العورة ولذا قال فى المنتقى شرط
العصر على قول ابى يوسف ايضا وتقدم انه ظاهر المذهب

عن الكل وفي المنتقى ايضا ولو اصاب البول ثوبه فغمسه
مرة واحدة في نهر جار وعصره يطهر وهذا قول لابي
يوسف ايضا في غير ظاهر الرواية وذكر في الاصل وهو
ظاهر الرواية وقال ابو يوسف ايضا يغسله ثلث مرات
ويعصر في كل مرة وعن محمد في غير ظاهر الرواية ايضا
انه يغسلها اي النجاسة الغير المرئية ثلث مرات ويعصر
في المرة الثالثة فقط فان الثوب يطهر وقد تقدم
ان ذلك غير رواية الاصول ثم في كل موضع شرط العصر
ينبغي اي يجب ان يبالغ في العصر حتى يصير الثوب بحال
لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه الماء ولا يقطر ولكن
يعتبر في كل شخص قوته وطاقته حتى لو عصر صاحبه
حتى صار بحيث لو عصره هو لا يقطر ولو عصره من هو
اقوى منه يقطر فانه يطهر بالنسبة الى صاحبه دون
الشخص الاقوى اذ كل مكلف بما في وسعه ثم ذكر مسائل
قد حكم بطهارتها من غير عصر اما لتعسر العصر او
لتعذره فقال وفي فتاوى ابي الليث خف بطانته ساق
ذكر الساق اتفاقي اي بطانته من كرباس فدخل في جوفه
اي في باطنه وفي نسخ الفتاوى وغيرها في خروقه ماء
نجس فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملأ الماء الخف

ثلثا واهرقه الا انه لم يتهيأ له عصر الكرباس فقد طهر
الخف بمجرد جريان الماء ظاهرا وباطنا من غير عصر لتعسره
وروي عن ابي القاسم الصفار انه قال في رجل يستنجي
ويجري ماء استنجائه تحت رجليه من غير ان يستنقع
تحتهما وهو متحقق فيصيب ذلك الماء خفيه وليس
بخفيه خرق اي فلم ينفذ ذلك الماء الى بطانة الخفين
له ان يصلي مع ذلك الخف لانه طاهر لان بالماء الاخير
من ماء الاستنجاء يطهر الخف تبعا لموضع الاستنجاء
للضرورة وعموم البلوى وفي الملتقط ان كان خفه
اي خف المستنجي متخرقا واصاب الماء اي ماء الاستنجاء
رجله ولفافته رجوت سعة الامر فيه بان يطهر الرجل
واللفافة تبعا لموضع الاستنجاء الا يرى ان البساط
النجس اذا جعل في نهر جار وترك فيه يوما وليلة كذا
في نسخ هذا الكتاب بالواو والاصح انه باو كما في عامة الكتب
فانه اذا ترك يوما او ليلة في النهر حتى جرى الماء عليه
يطهر من غير عصر ولا تجفيف لكن بشرط ان لا يبقى للنجاسة
فيه اثر من لون او ريح الا ان الاستدلال على المسئلة السابقة
بهذه المسئلة وقياسها عليها فيه نظر لا يخفى ولو كان
على يده نجاسة رطبة واخذ بتلك اليد عروة القمقمة

ثلثاه

اى الابريق من النحاس كلما صب الماء على اليد فاذا غسل
يده التى ياخذ بها العروة ظهر اليد وطهرت العروة
تبعا لليد والكل مقيد بان لا يبقى للنجاسة اثر غير شاق
والحصير من القصب اذا اصابته نجاسة تجفت يد لك
حتى تحت النجاسة ثم يغسل ثلثا متواليا من غير احتياج
الى تجفيف لانه صلب لا يتشرب النجاسة وان كانت النجاسة
رطبة يغسلها ثلثا ولا يحتاج الى شىء اخر هذا اذا
كان من قصب او ما اشبهه فى الصقالة كالحصير المسمى
بالسامان وان كان الحصير من بردى يغسل ثلثا ويجفف
فى كل مرة بان يترك حتى ينقطع التقاطر منه لانه يتشرب
النجاسة لرخاوته فانه يطهر عند ابى يوسف بناء على
امكان تطهير ما لا ينعصر عنده وعليه الفتوى خلافا
لمحمد وفى النوازل اذا اصابت الخزف او الاجر غير المفروش
نجاسة ان كان ذلك الخزف او الاجر قديما اى مستعملا يطهر
بالغسل ثلثا سواء جفف او لم يجفف لانه لا يتشرب
النجاسة وان كان جديدا غير مستعمل بحيث يتشرب النجاسة
فلابد ان يجفف كل مرة حتى ينقطع التقاطر وذكر
فى المحيط يغسل الخزف او الاجر المستعمل مقدار ما يقع
اكثر رايه انه قد طهر وقد تقدم ان الثلث قائمة مقام

اكبر الراى

اكبر الراى و اشترط صاحب المحيط مع ذلك ان لا يوجد
منه طعم النجاسه ولا لونها ولا ريحها على ان اشتراط
اكبر الراى لا يحوج الى هذا الاشتراط لان اكبر الراى
لا يحصل مع وجود شىء من ذلك الا ان يصل الى حد المشقة
وح يحكم بالطهارة مع وجوده وان وجد احد هذه
الاشياء المذكورة لا يحكم بطهارته الا ان يصل الى حد
المشقة وعليه اكثر المشايخ بل لا ينبغى ان يكون فيه خلاف
ولو موه الحديد اى ما يعمل من الحديد من الالات كالسكين
ونحوها بالماء النجس ثم موه بالماء الطاهر ثلث مرات
فيطهر عند ابى يوسف خلافا لمحمد وانما يظهر فائدة
الخلاف فى الحمل والصلوة اما فى حق الاستعمال فان قطع
به بطيخا او غيره فلا خلاف انه لا يتنجس ذلك المقطوع
وفى المحيط عن شمس الائمة السرخسى الارض اذا تنجست
فجفت بعد اصابة النجاسة ولم يتبين اثر النجاسة فيها
تطهر سواء وقع عليها الشمس او لم تقع وقد تقدم
مستوفى فى التيمم ان اريد تطهيرها عاجلا فطريقه ان يصب
عليها الماء ثلث مرات ويجفف كل مرة بخرقة طاهرة وكذا
لو صب عليها الماء بكثرة حتى لا يظهر اثر النجاسة وان
كبسها بتراب القاه عليها فلم يوجد ريح النجاسة جازت

الكبس بالفتح حفره ديو طپراغله
طولدرمق و دپه دو دلتمك
و اول طپراغه كبس كافله
كبس درلر اخترى

الصلوة عليها ايضا وكذا الحصا اذا تنجست فجفت
النجاسة وذهب اثرها تطهر ايضا اذا كان متداخلا
فى الارض غير منفصل عنها فانه ح مثلها فى الحكم ولو كانت
النجاسة تحت قدميه وتحت كل قدم من النجاسة قدر
الدرهم ولكن لو جمعت تبلغ اكثر من قدر الدرهم لا يجوز
الصلوة ولو كانت النجاسة فى موضع سجوده اقل من قدر
الدرهم وتحت قدميه اقل من قدر الدرهم فكذلك يجمع
ايضا ذكر فى الفتاوى وكذا الثيل بكسر الثاء المثلثة
وهو النجيل والحشيش وهو الكلأ اليابس وكذا سائر ما نبت
فى الارض ما دام هذا المذكور قائما على الارض لم ينفصل
عنها فانه يطهر بالجفاف مطلقا سواء جفت بالشمس
اوبدونها اذا ذهب اثر النجاسة ذكره الزندوستى
وغيره لان ما اتصل بالارض فحكمه حكمها فى ذلك
وذكر عن ابى بكر محمد بن الفضل انه قال الحمار اذا بال
فى المثيل اى المكان النابت فيه الثيل ووقع عليها اى على
المثيل الطل اى الندى ثلث مرات ووقع عليها الشمس
فجففتها ثلث مرات فقد طهر الثيل الذى فيها وهذا
يخالف ما قبله من الاطلاق حيث شرط فيه وقوع الندى
ثم الجفاف ثلث مرات والجمهور على الاول وعليه الفتوى

وكذا

وكذا الحجر والاجر اذا كان مفروشا اى مثبتا فى الارض
يطهر بالجفاف وذهاب الاثر لالحاقه بالارض واما ان كانت
الحجر والاجر موضوعة على الارض وضعا بحيث تنقل
وتحول من مكان الى مكان فح لابد فى طهارتها من الغسل
ولا تطهر بالجفاف لعدم تبعيتها للارض وكذا اللبنة
اذا كانت مفروشة وتنجست جازت الصلوة عليها
بعد الجفاف وذهاب الاثر كالارض وذكر فى موضع
اخر من فتاوى قاضيخان بعد ذكر هذه المسائل باسرها
وان كان الحجر التى تنقل وتحول تشربت النجاسة كحجر
الرحى تطهر بالجفاف وذهاب الاثر كالارض وان كانت
الحجر لا تتشرب النجاسة كالرخامة لا تطهر الا بالغسل
ثلثا والتجفيف فى كل مرة اما بالمسح او بالمكث الى ان ينقطع
التقاطر الماء والتراب اذا خلطا وكان احدهما نجسا
فالطين الحاصل منهما نجس لان اختلاط النجس بالطاهر
ينجسه هذا هو الصحيح وقيل العبرة للماء وقيل للتراب
وقيل للغالب وقيل العبرة للطاهر فايهما كان طاهرا
فالطين طاهر ونسب الى محمد وبعض افتى به وفيه نظر
ذكر فى الشرح والطين النجس اذا جعل منه الكوز او القدر
اوغيرهما فطبخ يكون طاهرا لزوال النجاسة بالنار وهنا

اذا لم يكن اثر النجاسة ظاهرا فيه بعد الطبخ ولو كان احرق
العذرة او الروث فصار كل منهما رمادا او مات الحمار
فى المملحة وكذا ان وقع فيها بعد موته وكذا الكلب والخنزير
لو وقع فيها فصار ملحا او وقع الروث ونحوه فى البئر فصار
حماة زالت نجاسة وطهر عند محمد خلافا لابى يوسف
فان عنده الحرق لا يطهر عين النجاسة بل يبقى الرماد نجسا
والفتوى على قول محمد لتبدل تلك العين بالكلية وصيرورتها
حقيقة اخرى كالخمر اذا صار خلا ولكن قال المص لو وقع
ذلك الرماد فى الماء الصحيح انه يتنجس وهو ليس بصحيح
الا على قول ابى يوسف صرح به فى التجنيس وكذا الاجر المنفصل
من الارض اذا تنجس يطهر بالغسل ثلثا والجفاف فى كل مرة
لكن انما يطهر ظاهره لا باطنه حتى لو وقعت قطعة منه
بعد ذلك فى الماء يتنجس ذلك الماء كذا ذكره فى المحيط لانه
تشرب النجاسة الى باطنه فاذا زالت من ظاهره بالغسل
يبقى ما فى باطنه وعلى هذا لو حمله المصلى لا يجوز صلاته
لكونه حاملا للنجاسة حمار بال فى الماء فخرج منه رشاش
فاصاب من ذلك الرش ثوب انسان لا يمنع ذلك جواز
الصلوة حتى يتقن انه اى ذلك الرش بول وكذا ان رميت
العذرة فى الماء فخرج منها رشاش فاصاب ثوبا ان ظهر فيه

اثرها يتنجس والا فلا هذا هو المختار وبه اخذ الفقيه
ابو الليث سواء كان الماء جاريا او راكدا وفى فتاوى قاضيخان
فرق بين الجارى وغيره فى بول الحمار فقال اذا بال فى ماء
راكد فاصاب الرش اكثر من قدر الدرهم انه يفسد الثوب
يمنع جواز الصلوة وذكر عن محمد بن الفضل عكس اختيار
الفقيه فى الجارى والراكد وهو انه اذا كان فى رجل الفرس
نجاسة نحو السرقين اى الروث فمشى فى الماء فخرج منه
رشاش فاصاب ثوب الراكب صار الثوب اى موضع
الاصابة من الثوب نجسا سواء كان ذلك الماء راكدا
او جاريا وان لم يكن فى رجله نجاسة فلا يضره والاصح
هو الاول لان اليقين لا يزول بالشك وقد سئل ابو نصر
الدباس عمن يغسل الدابة فيصيبه من ذلك الماء الذى
يسيل منها شئ او يصيبه من عرقها شئ قال لا يضره
قيل له وان كانت اى ولو كانت قد تمرغت فى بولها وروثها
قال اذا جفت وتناثرت وذهب عينها لا يضره ايضا
وذكر فى الذخيرة اذا القى الحجر المتلطخ بالعذرة فى الماء
الجارى فارتفعت قطرات فاصاب ثوب انسان اكثر
من قدر الدرهم قال ابو بكر يعنى الرازى لا يجب غسله الا
ان يظهر فيه اى فى الثوب لون النجاسة وقال نصير يعنى ابن يحيى

يجب عليه غسله والاصح قول ابي بكر لما تقدم ولو صلى
احد ومعه شعر انسان اكثر من قدر الدرهم جازت
الصلوة لانه طاهر وبه اخذ الفقيه ابو جعفر الهندواني
وابو القاسم الصفار وغيرهما من المشايخ وهو الصحيح
وروى عن ابي حنيفة رواية شاذة انه لا يجوز الصلوة
به لانه نجس وبه اخذ نصير بن يحيى وليس بصحيح لان شعر
الميتة اذا لم يكن نجسا فكيف يكون الانسان المكرم
نجسا جرة البعير بكسر فيه لاتصالها بمحل النجاسة كالقيء
والجرة بكسر الجيم وقد تفتح ما يعيده البعير بعد الابتلاع
فيمضغه والسرقين والسرجين بكسر اولهما الزبل مطلقا
وكذا جرة كل حيوان يجتر كالبقر والغنم والظبي حكمها
كحكم زبله مرارة كل حيوان كبوله لانها مرة سوداء وهي
نجسه لكونها من الفضلات اذا وقع جلد انسان في الماء
القليل ان كان مقدار ظفر افسده اي نجسه لان ما ابين
من الحي فهو كميتة وان كان اقل من الظفر فهو عفو
رفعا للحرج فان التحرز عن وقوع القليل متعسر وفي اسنان
الادمي اختلاف المشايخ والصحيح الذي هو ظاهر الرواية
انها طاهرة وذكر في فتاوى البقالي قطعة جلد كلب اي
غير مدبوغ ولا مذكى الزق بجراحة في الراس اي جعل الرقة

شعر

فوق الجراحة يعيد ما صلى به اي بذلك الجلد اذا كان اكثر
من قدر الدرهم وحده او بانضمام نجاسة اخرى وان صلى
ومعه سنور او حية او نحوهما مما ليس سؤره نجسا
تجوز صلاته مطلقا ان جلس بنفسه واما ان حمله
فان لم يكن على ظاهره نجاسة مانعة فكذلك والا فلا تجوز
صلاته كما لو حمل صبيا لا يستمسك بنفسه وفي ثيابه
او بدنه نجاسة مانعة بخلاف المستمسك لان المصلي
ليس حاملا للنجاسة التي هي عليه بخلاف جرو الكلب
ونحوه مما سؤره نجس اذا حمله المصلي فانه لا تجوز صلوته
لانه حامل للنجاسة التي هي لعابه اما اذا جلس عليه
بنفسه ولم يحمله فعلى رواية انه نجس العين كذلك لانه
حامله وهو نجاسة واما على الرواية الصحيحة فينبغي
ان تجوز صلاته لانه غير حامل للنجاسة واذا لحست الهرة
كف رجل او موضعا اخر من بدنه يكره له ان يدعها
تفعل ذلك لان ريقها مكروه والتلوث بالمكروه مكروه
وكذا يكره ان ياكل او يشرب ما بقي منها مما اصابه لعابها
وذكر في موضع اخر انها ان لحست عضو انسان فصلى
قبل ان يغسل ذلك العضو جاز فعله للصلوة والاولى
ان يغسله وهذا لا يخالف ما قبله لان الكراهة لا تنافي

الجواز والمكروه تستحب ازالته وفعل المستحب اولى
من تركه وذكر فى الذخيرة اذا كانت النجاسة فى موضع
الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فاستجمر اى استنجى
بثلثة احجار وانقاه اى موضع الاستنجاء ولم يغسله
بالماء قال الفقيه ابو الليث فى فتاويه يجزيه من غير كراهة
وان كان الغسل افضل وبه اى بالاجزاء ناخذ بل لا اختلاف فيه
الرجل اذا استنجى بالماء وخرج منه بعد ذلك ريح قبل
ان ييبس موضع الاستنجاء هل يتنجس من اليتيه الموضع
الذى يمس به الريح ام لا اختلف فيه المشايخ الاصح انه
اى الموضع الذى يمر به الريح لا يتنجس خلافا لما اختاره
شمس الائمة الحلوانى انه يتنجس وكذا لو مرت الريح على
نجاسة واصابت ثوبا مبلولا لا يتنجس خلافا له وذكر فى موضع
اخر ان عليه ان يعيد الاستنجاء لا لان الريح نجسة
بل لانه لما خرج منه الريح بعد الاستنجاء يخرج معها
الماء الذى دخل وقت الاستنجاء فانه نجس لكونه دخل
الى محل النجاسة ثم خرج والاصح انه لا يعيد ما لم يتحقق
ذلك او يغلب على ظنه وكذا اذا كان قد لبس سراويله
مبتلة فخرج منه ريح حيث لا يتنجس السراويل على الاصح
خلافا للحلوانى واذا ارتفع بخار الكنيف اى الخلاء وبخار

المربط اى المكان الذى تربط فيه الدواب كالاصطبل
فاستجمد ذلك البخار اى جمد فى الكوة التى فى السقف
او الجدار او استجمد فى الباب ثم ذاب الجمد وقطر على احد
فاصاب ثوبه او بدنه فانه يتنجس لان ذلك الجمد اجتمع
من اجزاء النجاسة والمذكور فى فتاوى قاضيخان وغيرها
ان التنجس قياس والاستحسان ان لا يتنجس للضرورة
وعسر التحرز وكذا الحكم فى بخار الحمام ونحو ذلك مما
فيه النجاسات كلب مشى على طين رطب فوضع رجل
قدمه على ذلك الطين فى موضع رجل الكلب يتنجس قدمه
لتنجس ذلك الموضع باتصال رجل الكلب به وكذا الحكم
اذا مشى الكلب على ثلج والثلج رطب وهذا كله بناء
على ان الكلب نجس العين والاصح خلافه ذكره ابن الهمام
واذا كان الثلج الذى مشى عليه الكلب جامدا ليس فيه رطوبة
فهو طاهر لان اتصال النجس الجاف بالطاهر الجاف
لا ينجس الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا يتنجس
ما لم يظهر فيه البلل لانه لا يتنجس بالشك سواء كان
ذلك الكلب راضيا فى حال التلاعب او كان غاضبا
ذكره فى الملتقط وهو المختار خلافا لما قيل انه فى حال التلاعب
يتنجس لسيلان لعابه وفى حال الغضب لا لجفافه الكلب

اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل ما اصاب فمه ثلثا
ثم توكل لتنجسه بلعابه كما يغسل الاناء من ولوغه ثلثا
وكذا يغسل بعد ما يبس العنقود وهذا عندنا واما
عند الثلثة فانه يغسل من ولوغ الكلب وما اصابه لعابه
سبعا احديهن بالتراب لكن استحبابا عند مالك ووجوبا
عند الشافعي واحمد وتحقيق الدليل في الشرح ولو عصر
رجل العنب فادمى رجله اى خرج منها الدم وسال
ذلك الدم على العصير والعصير يسيل ولا يظهر اثر الدم
فيه قال محمد لا يتنجس وهذا القول قول ابي حنيفة وابي
يوسف كما في الماء الجاري ذكره في المحيط وفهم منه انه
لو لم يكن العصير سائلا وقت الادماء او ظهر اثر الدم فيه
يكون نجسا ولا يمكن تطهيره حتى لو صار خمرا ثم تخلل
فالمختار انه لا يطهر قال في الخلاصة ان وقعت الفارة
في دن خمر فصارت خلا تطهر اذا رمي بالفارة قبل التخلل
وان تفسخت الفارة لا يباح ولو وقعت الفارة العصير
ثم تخمر ثم تخلل لا يكون بمنزلة ما لو وقعت في الخمر هو المختار
وكذا لو ولغ الكلب في العصير ثم تخمر ثم تخلل في الخلافيات
لعلاء العالم انه لا يطهر انتهى فعلم ان العصير اذا تنجس ثم
صار خمرا ثم تخلل لا يطهر وان توضأ الرجل بالماء المشكوك

او بالماء المكروه ثم وجد ماء خالصا من الشك والكراهة
فح ليس عليه غسل ما اصابه الماء المشكوك او المكروه لانهما
طاهران الا انه يستحب لازالة الكراهة واما الزق
من الدم السائل باللحم فهو نجس وما بقي في اللحم والعروق
من الدم الغير السائل فليس بنجس لان النجس انما هو الدم
المسفوح في اختيار الجمهور وفي الايضاح الدم الباقي
في العروق طاهر وعن ابي يوسف يعفى في الاكل دون الثياب
وروى ان عائشة كانت ترى في برمتها صفرة لحم العنق
كذا في القنية وفيها اصابه دم القلب تنجس وذكر صاحب
المحيط وقال رايت في بعض الكتب الطحال او القلب اذا شق
وخرج منه دم ليس بسائل فليس بشيء اي ليس بشيء
معتبر في التنجس وفي الخلاصة الدم الذي يخرج من الكبد
ان لم يكن من غيره متمكنا فيه فهو طاهر وكذا اللحم المهزول
اذا قطع فالذي فيه من الدم ليس بنجس وكذا مطلق اللحم
انتهى وقال في الملتقط لو صلى وهو حامل رجل شهيد
وعليه اي على الشهيد دماؤه يجوز صلاته لان دم الشهيد
طاهر حكما ما دام متصلا به ولذا لم يجب غسله عنه و
اما اذا انفصل عنه فهو نجس كسائر الدماء وقال صاحب
الملتقط في موضع اخر امراة صلت وهي حاملة صبيا

وثوب الصبي نجس جازت صلاتها وقد قدمنا ان هذا
فيما اذا كان الصبي يستمسك بنفسه لا اذا كان لا يستمسك
فان غير المستمسك بمنزلة الجماد فكانها حملت امتعة
بعضها نجس اذا اصلح مصارين شاة ميتة بان ازال
عنها النتن والفساد بعلاج فصلى بها اى معها جازت
صلاته لانها صارت كالجلد المدبوغ قال قاضيخان وكذا
لو اصلح المثانة ودبغها وجعل فيها اللبن او السمن وكذا
الكرش ولو صلى ومعه فارة مسك يعني النافجة جاز
صلاته لانها مدبوغة وقد زال عنها النتن والفساد
والمسك حلال على كل حال ويجعل في الادوية ذكره
قاضيخان امراة صلت ومعها صبي ميت فان كان
لم يستهل عند ولادته اى لم يصوت والمراد انه لم تعلم
حياته عند الولادة فصلاتها فاسدة سواء غسل
او لم يغسل لانه نجس على كل حال ولذا لا يصلى عليه وكذلك
الحكم ان استهل بان علمت حيوته بصوت او حركة ولكن
لم يغسل فان الميت قبل الغسل نجس واما ان كان قد استهل
فغسل فصلاتها تامة للحكم بطهارته ذكره في العيون
وهذا في المسلم اما الكافر فانه لا يطهر بالغسل حتى لو صلى
مع حمله ميتا كافرا بعد ما غسل فصلاتها فاسدة لانه

نجس على كل حال كسائر الميتات وذكر في نوادر ابي الوفا
قال يعقوب يعني ابا يوسف لو صلى على جلد خنزير مدبوغ جاز
وقد اساء وقال ابو حنيفة ومحمد لا يجوز صلوته فيه
ولا يطهر بالدباغة وهذا هو ظاهر الرواية عن ابي يوسف
ايضا وهو الصحيح ولو صلى ومعه بيضة قد صار محها
بالحاء المهملة اى صفارها دما يجوز صلاته لان النجاسة
ما دامت في معدنها لا يعطى لها حكم النجاسة ولو صلى
ومعه قارورة فيها بول لا تجوز صلاته لانها نجاسة
انفصلت عن معدنها رجل صلى في ثوب محشو فلما اخرج
حشوه وجد فيه فارة ميتة يابسة ينظر ان كان في
ذلك الثوب ثقب او خرق يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها
عند ابي حنيفة خلافا لهما كما في الموجودة في البئر والا
اى وان لم يكن في ثوب ثقب ولا خرق او كان ولكن في موضع
اخر ليس بينها وبينه منفذ يعيد جميع ما صلى بذلك
الثوب لظهور انها فيه من قبل ان يخاط وهذا بالاتفاق
ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها لان التكليف
بقدر الوسع ولم يعد وهذا بخلاف ما اذا لم يجد ماء
يتوضأ به ولا يتيمم به حيث لا يصلي عند ابي حنيفة وعندهما
يصلي تشبها ثم يعيد يعني هذه المسئلة اذا كان على جسده

نجاسة وهو مسافر قيد به باعتبار الغالب والا فلا فرق
بين المسافر وغيره وليس معه ماء او معه ماء مزيل او كان معه
ماء وهو يخاف العطش في الحال او فيما يستقبل على نفسه
او من يلزمه مؤنته فانه لا يلزمه ازالة تلك النجاسة ويجوز
له ان يصلي بها وان كانت النجاسة بالثوب وليس معه
ما يستر عورته غيره ينظر ان كان اقل من ربع الثوب
طاهرا فهو بالخيار عند ابي حنيفة وابي يوسف ان شاء
صلى به وان شاء صلى عريانا وان كان ربعه طاهرا او ثلثة
ارباعه نجسا لم يجز الصلوة عريانا لان الربع يقوم مقام
الكل بل يصلي به بلا خلاف وعند محمد يصلي به في الوجهين
ولا يجوز له ان يصلي عريانا ولو كان جميع الثوب نجسا وبه
قال زفر والائمة الثلثة والدليل من الطرفين مقرر
في الشرح وان صلى عريانا لعدم الثوب او النجاسة يصلي قاعدا
يومي بالركوع والسجود ايماء براسه ويجعل سجوده اخفض
من ركوعه كما في المريض العاجز عن الركوع والسجود كذا روي
عن ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم وان كانوا جماعة
يصلون وحدانا متباعدين فان صلوا بجماعة يتوسطهم
الامام ثم اذا صلى العاري كذلك فكيف يقعد قال
بعضهم يقعد كما يقعد في الصلوة قياسا على قعود المريض

وقال في الذخيرة يقعد ويمد رجليه الى القبلة ويضع
يديه على عورته الغليظة اي على ما يري من ذكره وهذه
الكيفية اولى لزيادة الستر سواء صلى في نهار او في ليلة
مظلمة او في البيت الخالي او في الصحراء وحده وهو الصحيح
خلافا لمن قال القعود والايماء انما هو في النهار اما
في الظلمة فيصلي بركوع وسجود وذلك انه لا اعتبار بستر
الظلمة وان صلى قائما اجزاه سواء ركع وسجد او اومى
بهما وكذا لو ركع وسجد القاعد يجوز لان في كل فعل مزية
وخللا من وجه فيتخير والاولى وهو الايماء قاعدا افضل
لما فيه من ستر ولو قام على شيء نجس وصلى لا يجوز لان طهارة
المكان شرط والمراد اذا كان النجس قدرا مانعا ولو صلى
على شيء مبطن وفي باطنه قذر اي في بطانته نجاسة مانعة
ينظر ان كان ذلك المبطن مخيطا اي مضربا لا يجوز صلاته
اذا كانت النجاسة تحت موضع قيامه لانه ثوب واحد وان لم يكن
مخيطا جاز صلاته لانه في حكم ثوبين لكن يشترط ان تكون
الظهارة بحيث لا يظهر منها لون النجاسة ولا ريحها
كما في البسط على الارض النجسة ولو سجد على شيء نجس نجاسة
مانعة تفسد صلاته سواء اعاد سجوده على شيء طاهر
او لم يعد عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف اذا اعاد

سجوده حين علم انه على النجس على شيء طاهر لا تفسد صلاته
وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا او موضع جبهته
وانفه نجسا فقد روى عن ابي حنيفة انه قال يسجد على
انفه للضرورة وتجوز صلاته لان موضع الانف اقل
من قدر الدرهم خلافا لهما فان عندهما لا يجوز الاقتصار
على الانف في السجود بلا عذر في الجبهة وفي رواية عن ابي حنيفة
ايضا لا تجوز لان السجود لما لم يقع الا على النجاسة صار
كعدم السجود وهذه الرواية هي الاصح وان كان موضع
انفه نجسا وسائر المواضع اي باقيها طاهرا جاز صلاته
بلا خلاف لان الاقتصار على الجبهة في السجود جائز
بالاتفاق فكانه اقتصر عليها ولم يضع الانف وموضع الانف
اقل من قدر الدرهم فلم يضر اتصاله به وذكر شمس الائمة
السرخسي انه اذا كانت النجاسة في موضع الكفين والركبتين
جاز صلاته لان وضع اليدين والركبتين في السجود ليس
بفرض بل هو سنة عندنا فلا يشترط طهارة موضعها
وان كان وضعها على النجاسة كعدمه وهو غير مفسد
وقال في العيون هذه يعني رواية جواز الصلوة مع نجاسة
موضع الكفين والركبتين رواية شاذة اي غير مشهورة
وانكرها الفقيه ابو الليث والصحيح ان يقال ان كان

يعني

يعني النجس في موضع ركبتيه لا تجوز صلاته ولم يذكر
المص ما اذا كان النجس في موضع اليدين والصحيح ان الحكم
في موضع اليدين ايضا كذلك والحاصل ان وضع اليدين
والركبتين في السجود ليس بفرض لكن لو وضع شيئا منها
على النجاسة لا يعفى بل يمنع جواز الصلوة ان كان قدرا
مانعا وحده او منضمنا الى غيره وان كان موضع احدى
قدميه نجسا لا تجوز صلاته اذا كان قد وضعها اما
اذا لم يضعها فانه تجوز صلاته لان الفرض وضع احدى
القدمين لا كليتهما وان كان تحت كل قدم اقل من قدر
الدرهم فلو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم يمنع وهو يؤيد
ما قدمناه في اليدين والركبتين وهو مذكور في فتاوى
قاضيخان كما يمنع النجس اذا كان في ثوب ذي طاقين في كل طاق
اقل من قدر الدرهم ولو جمع زاد على الدرهم فانه يمنع اذا كان
ملبوسا او محمولا او كان ذلك تحت قدميه والثوب مفروش
وان افتتح الصلوة في مكان طاهر ثم نقل قدميه فجعلهما
على شيء نجس وقام اي مكث عليه ان لم يمكث مقدار
ما يؤدي ركنا اي مقدار اداء ركن جازت صلاته اتفاقا والا
اي وان لم يكن لم يمكث بل مكث مقدار ما يؤدي ركنا فلا
اي فلا يجوز صلاته وهذا عند ابي يوسف وقال محمد تجوز

مالم يؤد ركنا على ذلك الحال وكذا ان رفع اى حمل نعليه فى الصلوة
وعليهما قذر مانع ان ادى معهما ركنا فسدت صلاته اتفاقا
وان لم يؤده فان لم يمكث مقدار ما يؤدى ركنا لا تفسد
اتفاقا وان مكث قدر ما يؤدى ركنا تفسد عند ابى يوسف
لا عند محمد والمختار قول ابى يوسف فى الجميع لانه احوط
وقال فى فتاوى اهل السمرقند لو كان المصلى بحيث اذا سجد
ووقع ثيابه على شىء نجس جازت صلاته اذا كانت تلك
النجاسة يابسة لم يحصل منها تلوث بقدر مانع ولم يتصل
بها شىء من اعضاء سجوده وفى اختلاف زفر اى فى الكتاب
المسمى باختلاف زفر ويعقوب اذا كانت النجاسة على باطن
اللبنة او الاجر وهو على ظاهرهما قائم يصلى لم تفسد
صلاته وكذا الحجر وبمثله اى مثل الحكم المذكور وهو
عدم الفساد اذا حلت النجاسة بخشبة فقلبها وصلى
على الوجه الطاهر فانه ان كان غلظ الخشبة بحيث
يقبل القطع اى يمكن ان ينشر فيما بين الوجه الذى فيه
النجاسة والوجه الاخر تجوز الصلوة عليها والا فلا
لانها بمنزلة اللبنة فى الوجه الاول وبمنزلة الثوب فى الوجه
الثانى واذا اصابت الارض نجاسة رطبه او يابسة
ففرشها بطين او جص فصلى عليه جاز لانه حائل صلب

كاللوح

كاللوح وليس هذا كالثوب فانه لو فرش على نجاسة رطبة
لا يجوز الصلوة عليه ولو فرشها بالتراب ولم يطين فانه
ان كان التراب قليلا اى رقيقا بحيث لو استشمه احد يجد
رايحة النجاسة لا تجوز الصلوة عليه والا اى وان لم يكن
قليلا بل كان كثيرا حجمه كثيف بحيث لا توجد رايحة النجاسة
تجوز صلاته عليه وكذا الثوب اذا فرش على النجاسة اليابسة
فان كان رقيقا يشف ما تحته او توجد منه رايحة النجاسة
على تقدير ان لها رايحة لا تجوز الصلوة عليه والا جازت
ولو كان على اللبد بكسر اللام وسكون البا نجاسة فقلب
وصلى على الوجه الثانى الذى ليس عليه نجاسة يجوز صلاته
هذا اذا كان غليظا يمكن ان يقسم جرمه نصفين لانه
بمنزلة اللبنة وقال ابو يوسف لا تجوز وان كان غليظا وبه
اخذ بعض المشايخ ومنهم شمس الائمة الحلوانى فانه قال
لا تجوز الا ان يثنيه فيجعل الطرف الطاهر فوق النجس
وهذا المذكور من الجواز فى اللبد كله مذهب محمد وهو
مذكور فى المحيط والمختار قول ابى يوسف لانه بمنزلة المضرب
ولو بسط المصلى اى السجاده على شىء نجس رطب او جلس
على ارض نجسة رطبة او لف الثوب اليابس الطاهر فى ثوب
نجس رطب فاثرت الرطوبة النجسة فى ثوبه او فى مصلاه

ينظر ان كان تاثير الرطوبة بحال لو عصر الثوب او المصلي
يتقاطر منه شيء يتنجس والا اي وان لم يكن التاثير كذلك
فلا يتنجس وقد تقدم الكلام عليه في فصل الاسار وقال
شمس الائمة الحلواني لو كان تاثير الرطوبة بحال لو وضع
الانسان يده عليه يبتل يده يصير الثوب والمصلي نجسا
والا فلا وهذا الذي ذكره شمس الائمة قريب في المعنى
من القول الاول لانه اذا كان بحال لو عصر قطر تبتل اليد
عند الوضع عليه والا فلا فروع شتى لم يذكرها المصـ
اذا عصر الثوب الذي غسله في الثالثة حتى لا يتقاطر منه
شيء لو عصر فاليد طاهرة والبلل الذي بقي فيه طاهر
وان كان يقطر لو عصر فالذي يقطر نجس وكذلك اليد
ولا يشترط الصب في تطهير العضو كما لم يشترط في تطهير
الثوب وقال ابو يوسف يشترط الصب في تطهير العضو
او ما يقوم مقام الصب كالجريان حتى لو ادخل العضو
النجس في ثلث اجانات نجس الجميع ولا يطهر ما لم يغسل
في ماء جار او يصب عليه ولو غسل النجس بشيء نجس
كما اذا غسل الدم ببول الشاة قيل يزول حكم النجاسة
الاولى ويثبت حكم الثانية وقال السرخسي الاصح
ان التطهير بالبول لا يكون وفي عبارة الهداية ما يشير

من تعلق النجاسات م

اليه حيث قال وبكل مايع طاهر ففهم ان المايع النجس لا يزيل
النجاسة تنجس طرف الثوب فنسيه فغسل طرفا منه بتحر
او بدون تحر طهر لكن ان علم بعد ذلك ان النجس لم يغسل
اعاد ما صلى مع ذلك الثوب وفي الظهيرية اذا نسي الطرف
المتنجس يغسل الثوب كله وهو الاحوط ولو بالت الحمير
على الحنطة حال الدوس فذهب بعض الحنطة فالباقي طاهر
وكذا الذاهب ايضا بئر بالوعة جعلت بئر ماء ان حفرت
قدر ما وصل اليه النجاسة طهر ماؤها لا جوانبها فان وسعت
فوق ذلك طهر الكل كذا اطلقوا وينبغي ان يقيد بما
اذا زادوا في عمقها في الصورة الاولى وبما اذا لم يظهر
اثر النجاسة في الماء في كلتا الصورتين والبعد بين بئر
البالوعة وبئر الماء قيل ينبغي ان يكون خمسة اذرع وقيل
سبعة والمختار قدر ما لا يظهر اثر النجاسة من لون او
طعم او ريح توضأ ومشى على الواح مشرعة بعد ما مشى من
برجله قذر لا يحكم بنجاسة رجله ما لم يعلم انه وضع رجله
على موضعه للضرورة ومثله المشي في الحمام لا ينجس
ما لم يعلم انه غسالة نجس جلد الحية يمنع جواز الصلوة
اذا زاد على الدرهم وان ذكيت لانه لا يحتمل الدباغة
واما قميصها فالاصح انه طاهر اذا وجد الشعير في بعر الابل

ماء م

او الغنم يغسل ويؤكل لا الذي يوجد في الخثي لانه لا صلابة
فيه وهذا التعليل يفيد انه اذا وجد في الروث فان كان
صلبا يغسل ويؤكل والا فلا مشى في الطين او اصابه وصلى
ولم يغسله جازت ما لم يظهر فيه اثر النجاسة هو الاصح
للضرورة فارة ماتت في دهن ان كان جامدا قور ما حولها
والباقي طاهر وان كان ذائبا فكله نجس والدهن النجس يجوز
ان يستصبح به في غير المسجد ويدبغ به الجلد قال بعض المشايخ
يكره الصلوة في ثياب الفسقة وقال صاحب الهداية في
التجنيس الاصح انها لا تكره لانه لم يكن من ثياب اهل الذمة
الا السراويل مع استحلالهم الخمر فهذا اولى ولا يجوز الصلوة
في الديباج الذي ينسجه اهل فارس لانهم يستعملون فيه
البول للزيادة في بريقه كذا ذكره ابن الهمام في شرح الهداية
وذكر في القنية عن صلوة الاثر زعفران ذر في اناء للصبغ
فبال فيه صبي يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلثا فيطهر وقد قدمنا
في فصل الاسار ان الاولى في مثله ان يغسل حتى يصفو
الماء وعلى هذا لو كان الديباج المذكور ونحوه لا ينفض
ولا يتلون به الماء فهو طاهر وان كان ابيض يطهر بالغسل
والعصر ثلثا وفي القنية الكيمخت المدبوغ بدهن الخنزير
اذا غسل يطهر ولا يضر بقاء الاثر والجلود التي تدبغ

ولا يغسل مذبحها ولا يتوقى النجاسات في دبغها ويلقونها
على ارض نجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة
يجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب والدلاء
منها رطبا ويابسا اذا وقع في قدر اللحم حال الغليان نجاسة
يغلي ثلثا في مياه فيطهر وقيل لا يطهر وفي غير حالة الغليان
يغسل ثلثا والمرقة لا خير فيها الا ان تكون تلك النجاسة
خمرا فانه اذا صب فيها خل حتى صارت كالخل حامضة
طهرت ولو طبخت الحنطة في الخمر قال ابو يوسف تطبخ
ثلثا بالماء وتجفف كل مرة وكذا اللحم وقال ابو حنيفة
لا يطهر ابدا قال في التجنيس وبه يفتى ولو القيت دجاجة
حالة الغليان في الماء لتنتف قبل ان تنظف او كرش قبل
الغسل لا يطهر ابدا الا على قول ابي يوسف على قانون ما
تقدم في اللحم وان كان الماء لم يصل الى حد الغليان عند
الالقاء فيه او كان ولكن سكن عند القائها ولم تترك
حتى يغلي عليها تطهر بالغسل ثلثا تلطخ ضرع شاة بسرقينها
فحلبها بيد رطبة ففي نجاسة اللبن روايتان وفي القنية
حيوان البحر طاهر وان لم يؤكل حتى خنزير البحر ولو كان
ميتة قال اختلف الناس وهم اهل زماننا في الدهن
الزكلابي الذي يجلب من البحر البلغاري ولكن ما ذكره

فى التجريد وشرح القدورى وصلوة الجلابى نص على
طهارته وفيها عن الحسن فى بعرة وقعت فى وقر حنطة
فطحنت لم توكل وقال ابن مقاتل توكل ما لم يتغير طعمها
وكذا الدهن واللبن انتهى صلى على طرف ثوب او بساط
ونحوه وطرفه الاخر نجس جازت سواء تحرك احد طرفيه
بحركة الاخر او لا هو الصحيح بخلاف ما اذا كان لابسه
او حامله والقى الطرف النجس على الارض وصلى فانه
ان تحرك بحركته لا تجوز والا جازت ولو صلى على الدابة
وفى سرجها او ركابها نجاسة مانعة فجماعة على انه لا تجوز
قال فى المبسوط واكثر مشايخنا جوزوه ولو قام على
النجاسة وفى رجليه خفاه او جورباه او نعلاه لا تجوز
صلاته الا ان يخلعهما ويقوم عليهما وكذا لو ستر
النجاسة بكمه وسجد عليها لا يجوز الا ان يكون منزوعا
وكذا لو كان اسفل نعليه نجسا وصلى بهما لا تجوز
وان نزعهما وقام عليهما جاز وجد ثوب ديباج وثوبا
نجسا نجاسة مانعة ولا مطهر صلى فى الديباج اما
الشرط الثالث فهو ستر العورة اى ما يفترض ستره
فى الصلوة ولا يجوز النظر اليه والعورة من الرجل ما تحت
السرة منه الى الركبة وعلم بهذا ان السرة ليست بعورة

والركبة

والركبة عورة ايضا لقوله عليه السلام الركبة من العورة
لكن العورة المذكورة انما هى عورة من غيره لا من نفسه
هو المختار وروى محمد بن شجاع عن ابى حنيفة و
ابى يوسف نصا اى تصريحا بالقول انهما قالا اذا كان
اى المصلى محلول الجيب فنظر الى عورته اى عورة نفسه
لا تفسد صلاته وهذا هو الذى مشى عليه قاضيخان
فى الفتاوى وبعض المشايخ جعل ستر العورة من نفسه
ايضا شرطا وهى رواية هشام عن محمد حتى قالوا
اى البعض المذكور ان كان اى المصلى المحلول الجيب
كثيف اللحية بحيث تستوعب لحيته جيبه بالستر
يجوز صلاته وان كان خفيف اللحية لا تغطى لحيته
جيبه حتى لو فرض انه نظر فى جيبه راى عورته فصلوته
فاسدة وبه اى بهذا القول يفتى بعض المشايخ و
فى الخلاصة جعل هذا قول محمد والاول قولهما كما لو صلى
الانسان عريانا فى بيت فى ليلة مظلمة وله ثوب طاهر
كله او ربعه وهو قادر على اللبس لا تجوز صلاته
بالاجماع وهذا يرجح القول الذى افتى به بعض المشايخ
اذ لو كان وجوب الستر لخوف رؤية العورة لجازت الصلوة
فى هذه الصورة ونحوها فعلم انه وجب للصلوة نفسها

لكن يمكن ان يجاب بان العورة مستورة فى مسئلة
الخلاف والرؤية بعد الستر بتكلف النظر من فوق او من اسفل
لا يضر وبدن المرأة الحرة كلها عورة لقوله عليه السلام
المرأة عورة الا وجهها وكفيها فانهما ليسا بعورة
لا فى حق الصلوة ولا فى حق نظر الاجنبى والا قدميها
ولكن فى القدمين اختلاف المشايخ وذكر فى المحيط
ان الاصح انهما ليسا بعورة للحاجة الى المشى فى الطرقات
وظهور قدميها خصوصا الفقيرات منهن وقال
فى الخاقانية الصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع اى جواز
الصلوة كسائر الاعضاء التى هى عورة وقال فى الاختيار
الصحيح انهما ليسا بعورة فى الصلوة وعورة خارج الصلوة
انتهى ومختار صاحب الهداية والكافى ما فى المحيط و
لا فرق بين ظهر الكف وبطنه خلافا لما قيل ان بطنه ليس
بعورة وظهره عورة وذراعاها عورة كبطنها فى ظاهر
الرواية عن اصحابنا الثلثة وروى فى غير ظاهر الرواية
عن ابى يوسف انه روى عن ابى حنيفة ان ذراعيها
ليستا بعورة واختاره فى الاختيار وصحح بعضهم انه
عورة فى الصلوة لا خارجها والقول الاول وهو ظاهر
الرواية هو الصحيح لعدم الضرورة فى ابدائه اما الشعر

المسترسل

المسترسل اى النازل عن راسها فقد قال الفقيه
ابو الليث ان انكشف ربع المسترسل فسدت صلاتها
لانه عورة وهو المذكور فى عامة الكتب وهو الصحيح
وقال فى الفتاوى الخاقانية المعتبر فى افساد الصلوة
انكشاف ما فوق الاذنين من الشعر لا ما نزل عنهما قال
وهو الصحيح وهو اختيار الصدر الشهيد والذى صححه
صاحب الهداية وغيره هو ان المسترسل عورة والدليل
محقق فى الشرح اما الخصيتان مع الذكر فقيل مجموعهما
عضو واحد وقال بعضهم يعتبر كل واحد منهما عضوا
على حدة وهو الصحيح حتى ان كشف ربع الذكر وحده
او ربع الانثيين بمفردهما يمنع جواز الصلوة وكذا
اختلفوا فى الركبة مع الفخذ فقيل كل منهما عضو على حدة
وقال بعضهم الركبة مع الفخذ كلاهما عضو واحد
واختاره فى الخلاصة وصححه ابن الهمام فى شرح الهداية
وعلى هذا لو صلى الرجل وركبتاه مكشوفتان والفخذ
مغطى جازت الصلاة لان الركبتين لا تبلغان قدر ربع
الفخذ مع الركبة وكذلك كعب المرأة تبع لساقها لا عضو
مستقل فانكشافه غير مانع امرأة صلت وربع ساقها
مكشوف تعيد صلاتها عند ابى حنيفة ومحمد وان كان

ولكن هذا غير الاصح بل كل اليته عضو والدبر ثالثهما
اما ثدى المراة فان كانت مراهقة اى لم ينكسر
ثديها وهو المعتبر دون المراهقة فهو اى الثدى تبع
الصدر فلا يمنع الا انكشاف ربع المجموع من الصدر
والثديين وان كانت كبيرة قد انكسر ثديها فالثدى
حينئذ اصل بنفسه حتى لو انكشف ربعه منفردا
كان مانعا وكذا كل اذن عضو مستقل غير الراس وكذا
ما بين السرة والعانة عضو على حدة واما الجنب
فتبع للبطن وفى شرح شمس الائمة السرخسى اذا كان
الثوب رقيقا بحيث يصف ما تحته اى لون البشرة
لا يحصل به ستر العورة وهو ظاهر ولو كان غليظا
الا انه التصق بالعضو وتشكل بشكله ينبغى ان لا يمنع
لحصول الستر ومن صلى بقميص ليس عليه غيره فلو
قدر انه نظر انسان من تحته راى عورته فهذا الحال
ليس بشئ معتبر فى منع جواز الصلوة لحصول الستر
المأمور به وذكر فى الزيادات لو ان امراة صلت وهى
تقدر على الثوب الجديد اى الذى ليس فيه خرق فاحش
فانكشف من شعرها شئ ومن فخذها شئ ومن ساقها
شئ وكان المنكشف بحيث لو جمع جميعه يبلغ ربع الساق

المنكشف من ساقها اقل من ذلك اى من الربع لا تعيد
اتفاقا لان القليل عفو بخلاف الكثير والربع كثير
لقيامه مقام الكل فى كثير من الاحكام بخلاف ما دونه
وقال ابو يوسف انكشاف ما دون النصف لا يمنع
جواز الصلوة وعنه فى انكشاف النصف روايتان
فى رواية لا يمنع لانه ليس بكثير وفى رواية يمنع لانه ليس
بقليل فيعفى والحكم فى الشعر المسترسل من المراة الحرة
والبطن والظهر من المرأة مطلقا والفخذ من المراة
والرجل كالحكم فى الساق فاى عضو من هذه انكشف
ربعه يمنع عندهما خلافا لابى يوسف واما حكم العورة
الغليظة وهى القبل والدبر فهو على هذا الخلاف
المذكور فى الساق يعنى اذا انكشف من احدهما ربعه
يمنع عندهما خلافا لابى يوسف فانه لا يمنع عنده ما لم يكن
نصفا او اكثر وهذا الخلاف مذكور فى الزيادات وكذا
فى غيرها وذكر الكرخى ان المانع من العورة الغليظة ما
زاد على قدر الدرهم والاول هو الاصح لان حلقة الدبر
عضو بمفردها وكلها لا تزيد على قدر الدرهم فلو كان
كما قال لجازت الصلوة مع انكشاف جميعها وفيه قبح وقيل
الحلقة مع الاليتين عضو واحد فعلى هذا يتجه قول الكرخى

لا تجوز صلاته فكانه بناه على ان الساق اصغرها وهو
اختيار البعض ان المعتبر فى جمع المتفرق بلوغ المجموع
ربع اصغر الاعضاء المنكشفة حتى لو انكشف
من الاذن تسعها ومن الفخذ تسعها يمنع لان المجموع
ربع الاذن واكثر والمختار الجمع بالاجزاء فلا يمنع ما لم يكن
من الاذن ثمنها ومن الفخذ ثمنها او من الاذن ثلث ربعها
ومن الفخذ ثلثا ربعها اما العورة من الامة فما هى عورة
من الرجل اى من تحت السرة الى تحت الركبة وبطنها وظهرها
عورة ايضا وما عدا ذلك وهو من اعلى البطن فما فوق
ومن اسفل الركبة فما تحت فليس بعورة باجماع الامة
لانها محل الخدمة والامتهان لا يبالى بانكشاف ذلك
منها والمدبرة وام الولد والمكاتبة بمنزلة الامة فى الحكم
المذكور لبقاء الرق فيهن ولو اعتقت وهى فى الصلوة
مكشوفة الراس او نحوه فسترته بعمل قليل قبل اداء ركن
جازت لا لو بعمل كثير او بعد اداء ركن وان انكشف
عضو هو عورة فى الصلوة فستر من غير لبث لا يضره ذلك
الانكشاف وان ادى معه اى مع الانكشاف ركنا كالقيام
ان كان فيه او الركوع او غيرهما فسد ذلك الانكشاف
صلاته وان لم يؤد مع الانكشاف ركنا ولكن مكث ما يؤدى

فيه

فيه ركنا بسنة وذلك مقدار ثلث تسبيحات فلم يستر
ذلك العضو فسدت صلاته عند ابى يوسف خلافا لمحمد
وكذا اذا وقع الرجل المصلى للزحمة فى صف النساء او
وقع امام اى قدام الامام او وقع نجاسة ثم القى اى ملك
النجاسة فعلى هذا الخلاف المذكور ان مكث قدر ركن
من غير ان يؤديه تفسد عند ابى يوسف خلافا لمحمد
والمختار قول ابى يوسف وهذا كله اذا حصل شىء
من ذلك بغير صنعه فان كان بصنعه فسدت
فى الحال اتفاقا ومن لم يجد ما يستر به العورة صلى
قاعدا بايماء كما ذكرنا فى بحث النجاسة ولو وجد ما يستر
بعض العورة وجب استعماله وان قل ويقدم فى الستر
ما هو اغلظ كالسوئتين ثم الفخذ ثم الركبة وفى المراة
بعد الفخذ البطن والظهر ثم الركبة ثم الباقى على السواء
ولو كان ما يستر به من الحشيش ونحوه وجب الستر به
وفى القنية عريان قدر على طين يلطخه بعورته ان علم
انه يبقى عليه يعنى الى تمام الصلوة لم يجز الا ذلك
كما لو قدر ان يخصف عليه ورق الشجر فرع مع رفيقه
ثوب وعده ان يعطيه اذا فرغ من صلاته ينتظره وان خاف
فوت الوقت وعن ابى حنيفة انه ينتظره ما لم يخف فوت

الوقت وهو قول ابي يوسف وهو الاظهر وان كان يرجو
وجود الثوب يؤخر ما لم يخف فوت الوقت كطهارة المكان
وفي القنية صبية صلت مكشوفة الراس لا تؤمر بالاعادة
ولو صلت مكشوفة العورة يعني الفخذ ونحوه تؤمر
بالاعادة وكذا بغير وضوء انتهى والمستحب ان يصلي
الرجل في ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة ولو صلى في
ثوب واحد متوشحا به كما يفعله القصار في حال عمله
جازت من غير كراهة ولو صلى في سراويل فقط او في ازار
من غير عذر كره وفي الخلاصة امرأة خرجت من البحر
عريانة ومعها ثوب لو صلت فيه قائمة ينكشف شيء
من فخذها او من ساقها ما يمنع جواز الصلوة ولو صلت
قاعدة لا ينكشف فانها تصلي قاعدة ولو كان الثوب
يغطي جسدها وربع راسها فتركت تغطية الراس
لا تجوز صلاتها ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضرها
ترك التغطية **واما الشرط الرابع وهو استقبال القبلة**
فمن كان بحضرة الكعبة ادخل الفاء في فمن لان اما
مقدرة **يجب عليه** اي يفرض عليه **اصابة عينها** اي
ان يكون وجهه مقابلا لعين الكعبة حتى لو صلى بمكة
في بيت يجب ان يكون بحيث لو ازيلت الجدران ونحوها

يقع استقباله على جزء من الكعبة كذا في الكافي وفي
الدراية من كان بينه وبين الكعبة حائل الاصح انه
كالغائب فعلى هذا يراد من الكعبة في كلام المص حقيقتها
وعلى الاول مكة **ومن كان غائبا عنها ففرضه جهة**
الكعبة اي ان يتوجه الى الجهة التي هي فيها قال في
الهداية هو الصحيح واحترز به عن قول الجرجاني ان فرض
الغائب ايضا اصابة عينها **وثمرة هذا** الخلاف **تظهر**
في اشتراط النية وعدمه للغائب **وكان الشيخ الامام**
ابو بكر محمد بن حامد لا يشترط على الغائب **نية الكعبة**
مع استقبال القبلة بناء على ما هو الصحيح **وقال الشيخ الامام**
ابو بكر محمد بن الفضل يشترط ذلك بناء على اختيار قول
الجرجاني **وبعض المشايخ يقول ان كان** المصلي **يصلي الى**
المحراب فكما قال الحامدي اي ابن حامد لان المحاريب
وضعت غالبا بالتحري واجتماع الاراء فكانت كافية
عن النية **وان كان يصلي في الصحراء فكما قال الفضلي**
اي ابن الفضل لتعذر اجتماع الاراء فيها غالبا
وقبلة اهل المشرق هي جهة **المغرب عندنا** من غير
احتياج الى انحراف اهل بلدان بعض المشرق وفيه
اشارة الى الخلاف فان عند الشافعي لابد من انحراف

من يظن انه ليس بمسامت لها منهم وذكر في امالي العتابي
حد القبلة في بلادنا يعني بها سمرقند ما بين المغربين
مغرب الشتاء ومغرب الصيف فان سمرقند معتدلة
بين مشرق الشتاء والصيف فقبلتها بين مغربيهما فان توجه
الى جهة خارجة من حد المغربين لا يصح والبلد المائل
الى مشرق الصيف فقبلته مائلة الى مغرب الشتاء بحسب
ذلك وبالعكس وان كان المصلي مريضا مرضا لا يقدر
معه على التوجه الى القبلة وليس معه احد يوجهه
اليها او كان صحيحا يقدر على التوجه الا انه يخاف
ان توجه من عدو او سبع ياتيه من جهة اخرى يضره
في ماله او بدنه وكذا لو كان على خشبة في البحر يخاف الغرق
ان توجه فانه لا يلزمه التوجه الى القبلة في هذه الاحوال
بل يصلي الى اي جهة قدر على التوجه اليها لان التكليف
بقدر الوسع وكذا اذا صلى الفريضة بالعذر على الدابة
بان كان لا يقدر على النزول او ان نزل لا يقدر على الركوب
او يخاف من عدو او سبع فانه يصلي الى حيث قدر ولو كان
يصلي عليها لاجل الطين فانه يستقبل بها القبلة واقفة
ان لم يخف الانقطاع عن الرفقة وكذا ينبغي في كل موضع
جاز له صلاة الفريضة راكبا من خوف النزول ونحوه

واذا لم يكن الطين مما يغوص فيه الوجه لكن الارض مبتلة
لزم النزول ذكره في الخلاصة او النافلة معطوف على
الفريضة اي اذا كان يصلي النافلة على الدابة بغير عذر
ايضا فله ان يصلي الى اي جهة توجه وهذا اذا كان
خارج المصر اما في المصر فلا يجوز عند ابي حنيفة ويجوز
عند محمد وتكره وعند ابي يوسف لا تكره واختلف
في مقدار الخروج فقيل قدر فرسخين وقيل قدر ميل والاصح
قدر ما يبتدئ فيه المسافر القصر ولو افتتحها خارج
المصر ثم دخل قيل يتمها راكبا والاكثر على انه ينزل ويتم
على الارض واستقبال القبلة عند الشروع لمن يتنفل
على الدابة ليس بواجب خلافا للشافعي وان اشتبهت
عليه القبلة وليس بحضرته من اهل ذلك المكان من
يسأله عنها اجتهد اي بذل جهده وطاقته في طلبها
بما يغلب على ظنه من الامارات والدلائل وتحرى اي طلب
ما هو الاحرى والليق من الدليل والامارة عنها وصلى
الى الجهة التي اداه اجتهاده وتحريه الى انها هي القبلة
وذلك بالاجماع لقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله
اي جهته التي امر بالتوجه اليها نزلت عند ما اشتبهت
القبلة على جماعة الصحابة وصلوا الى جهات مختلفة

وفي قوله ليس بحضرته اشارة الى انه لا يجب عليه طلب
من يسأله ولا ان يستخرج الناس من منازلهم للسؤال
عنها بخلاف ما اذا كان عنده او بالقرب منه حوله فانه
يجب عليه ان يسألهم عنها فان علم انه اخطأ بعد ما صلى
فلا اعادة عليه لانه اتى بما هو الواجب عليه بالنظر
الى وسعه وقدرته وان علم ذلك الخطأ وهو في الصلوة
استدار الى القبلة وبنى عليها ما بقي منها لما روي ان اهل
مسجد قباء كانوا في الصلوة متوجهين الى بيت المقدس
في صلاة الفجر فاخبروا بتحول القبلة فاستداروا الى الكعبة
واقرهم النبي عليه السلام على ذلك سواء اشتبهت
القبلة في المفازة او في المصر وسواء كان ذلك في ليلة
مظلمة او في نهار لان الدليل لم يفصل وان تحرى ووقع تحريه
على جهة فتركها وصلى الى غير جهة التحري يعيدها
وان اصاب اي وان علم انه اصاب القبلة عند ابي حنيفة
ومحمد وعن ابي حنيفة انه يخشى عليه الكفر وقال ابو يوسف
ان اصاب لا يعيدها لانه يعيدها الى الجهة التي صلى
اليها فلا فائدة في الاعادة ولهما ان فرضه جهة تحريه
وقد تركها ولو اشتبهت عليه القبلة ولم يتحر فشرع في الصلوة
وصلى بلا تحر لا تجوز صلاته لان التحري فرض عليه وقد تركه

وان علم في خلال الصلوة انه اصاب القبلة استقبل
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يبني لما تقدم
له من الدليل ولهما ان حاله بعد العلم اقوى منها قبله
وبناء القوي على الضعيف لا يجوز وان علم بالاصابة
بعد الفراغ فلا اعادة عليه اتفاقا والفرق مذكور
في الشرح ولو تحرى فلم يقع تحريه على شيء قيل يؤخر وقيل
يصلي اربع مرات الى اربع جهات وهو الاحوط ولو
اشتبهت عليه القبلة وكان بحضرته من يسأله عنها
من اهل ذلك المكان فلم يسأله فتحرى وصلى فان اصاب
القبلة جاز صلاته لحصول المقصود والا فلا تجوز صلاته
لترك العمل باقوى الدليلين وهو السؤال من الاهل وكذا
الاعمى اذا توجه الى جهة وعنده من يسأله ان اصاب
القبلة جازت صلاته والا فلا ولو كان من بحضرته
ليس من اهل ذلك المكان لا ياخذ بقوله ان لم يوافق
تحريه لانه مجتهد مثله ولا يجوز للمجتهد تقليد مجتهد
ولو سأل من بحضرته من اهل ذلك المكان فلم يخبره حتى
تحرى وصلى ثم اخبره ان القبلة غير الجهة التي توجه
اليها لا يعيد ما صلى لانه لم يقصر حيث سأل ولو شك
في القبلة فتحرى وصلى ركعة الى جهة وقع عليها تحريه

ثم شك وهو في الصلوة وتحرى فوقع تحريه على جهة
اخرى فصلى اليها ركعة ثم وثم حتى انه اذا صلى اربع
ركعات الى اربع جهات بالتحري جاز كذا في الفتاوى
الخاقانية لان الاجتهاد المتجدد لا ينسخ حكم ما قبله
في حق ما مضى واختلف المتاخرون فيما اذا تحول رأيه
في الثالثة او الرابعة الى الجهة الاولى منهم من قال
يتم الصلوة ومنهم من قال يستقبل كذا في الخلاصة
والاول اوجه وهذا كله اذا اشتبهت عليه القبلة
وشك فيها اما لو شرع في الصحراء من غير ان يشك
ولا تحرى ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم
فساده بيقين فيعيد وان علم بعد الفراغ انه اخطأ
او كان اكبر رأيه فعليه الاعادة وذكر في امالي الفتاوى
ان علم المصلي ان قبلته الكعبة ولم ينوها وقت الشروع
جاز لعدم اشتراط نية الكعبة وذكر في الخاقانية ان نوى
المصلي يعني وقت الشروع ان قبلته محراب مسجده لا يجوز
لانه علامة على جهة القبلة وليس بقبلة فيكون معرضا
عن القبلة بنيته كمن توجه الى الركن اليماني ناويا للصلوة
الى بيت المقدس فان نية القبلة وان لم يشترط لكن
عدم نية الاعراض عنها شرط ولو حول صدره عن القبلة

بغير عذر فسدت صلاته اتفاقا في الصحيح ولو حول وجهه
عنها كان عليه واجبا ان يستقبل القبلة من ساعته
فلا تفسد صلاته بذلك التحويل ولكن يكره اشد الكراهة
لقوله عليه السلام حين سألته عائشة عن الالتفات
في الصلوة هو خلسة يختلسه الشيطان من صلاة العبد
وقوله عليه السلام لانس اياك والالتفات في الصلوة
فان الالتفات في الصلوة هلكة الصلوة ولو ظن
المصلي انه احدث فتحول عن القبلة للوضوء ان علم انه لم يحدث
قبل ان يخرج من المسجد لم تفسد صلاته عند ابي حنيفة
لان استدباره لم يكن للرفض بل لقصد الاصلاح وان علم
انه لم يحدث بعد الخروج من المسجد فسدت صلاته بالاتفاق
لان اختلاف المكان مبطل الا بعذر والمسجد كمكان واحد
فما دام فيه لم يختلف مكانه بخلاف خروجه منه وهذا
اذا لم يكن اماما واستخلف مكانه فان كان اماما واستخلف
ثم علم انه لم يحدث فسدت وان لم يخرج لان الاستخلاف
في غير محله مناف كالخروج من المسجد وكذا لو ظن انه
افتتح بلا وضوء فانصرف ثم علم انه كان متوضئا تفسد
صلاته وان لم يخرج من المسجد وكذا لو راى المتيمم
سرابا فظنه ماء فانصرف ثم علم انه سراب وظن اللامع

على الخف ان مدته تمت فانصرف ثم علم انها لم تتم تفسد
الصلوة وان لم يخرج من المسجد لان انصرافه على قصد
الرفض لا على قصد البناء بخلاف الذي ظن انه احدث
وان صلى في الصحراء بجماعة فمكان الصفوف له حكم
مسجد حتى لو علم قبل مجاوزتها في ظن سبق الحدث لم تفسد
وان علم بعد مجاوزتها تفسد هذا ان ذهب الى الخلف
وان توجه الى قدامه فالمعتبر مجاوزة سترة الامام وعدمها
ان كان له سترة والا فمقدار ما لو تاخر لجاوز الصفوف
وان كان منفردا اعتبر مجاوزة قدر موضع سجوده وعدمها
فروع في شرح الطحاوي الكعبة اسم للعرصة فان الحيطان
لو وضعت في موضع اخر فصلى اليها لا تجوز ولو صلى
في جوف الكعبة او على سطحها جاز ولو صلى الى الحطيم
وحده لا تجوز ومن صلى في السفينة فلا بد له من الاستقبال
اذا كان قادرا ولا يجوز ان يصلي الى حيث توجهت ويلزم
ان يستدير الى القبلة كلما دارت ولو صلى جماعة بالتحري
متخالفين في الجهات ان صلوا منفردين جازت صلاة
الكل وان صلوا بجماعة لم تجز صلاة من خالف امامه
عالما بها حال الصلوة وجازت صلاة غيره ان لم يعلم
ان امامه خلفه قوم صلوا متحرين بجماعة وفيهم مسبوق

ولاحق

ولاحق فلما سلم الامام قاما للقضاء فظهر لهما ان القبلة
غير الجهة التي صلى اليها الامام امكن للمسبوق اصلاح
صلاته بان يستدير لانه منفرد فيما يقتضيه بخلاف
اللاحق فانه مقتد والمقتدي اذا ظهر له وهو وراء الامام
ان القبلة جهة اخرى لا يمكن اصلاح صلاته لانه
ان استدار خالف امامه والا كان متما صلاته الى غير
ما هو القبلة عنده وكل منهما مفسد فكذا اللاحق
رجل تحرى في محله فاقتدى اخر بلا تحر ان اصاب
الامام جازت صلاتهما والا جازت صلاة الامام
فقط ولو صلى الاعمى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل
فاداره اليها واقتدى به ان وجد الاعمى وقت الشروع
من يسأله فلم يسئل لم يجز صلاتهما والا جازت صلاة
الاعمى دون المقتدي والشرط الخامس من الشروط
الستة هو الوقت اول وقت صلوة الفجر اذا طلع الفجر
الثاني وهو اي الفجر الثاني البياض اي النور المستطير
اي المنتشر في الافق اي في نواحي السماء واطرافها
فبطلوع الفجر الاول المسمى بالفجر الكاذب وهو البياض
المستطيل اي الذي يبدو طولا ممتدا الى جهة الفوق
غير اخذ في عرض الافق ثم تعقبه الظلمة لا يخرج

وقت العشاء ولا يدخل وقت صلوة الفجر لانه من حكم الليل
حتى لا يحرم على الصائم فيه الاكل لقوله عليه السلام
لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل
ولكن الفجر المستطير فى الافق وقال فى المحيط اما الفجر
الكاذب وهو ان يرتفع البياض فى جهة واحدة ثم
يتلاشى اى يصير لاشىء فلا يخرج به وقت العشاء
ولا يحرم الاكل على الصائم وهذا امر مجمع عليه واخر
وقتها طلوع الشمس اى الجزء الذى يعقبه طلوع الشمس
من الزمان وهذا ايضا باجماع الامة واول وقت صلوة
الظهر زوال الشمس اى الجزء الذى يعقب زوال الشمس
من الزمان وهذا ايضا بالاجماع واخر وقتها عند
ابى حنيفة اذا صار ظل كل شىء مثليه سوى فىء الزوال
اى سوى الفىء الذى يكون للاشياء عند الزوال وقالا
اى ابو يوسف ومحمد وهو قول الائمة الثلثة اذا صار
ظل كل شىء مثله سوى فىء الزوال وعند ابى حنيفة
من رواية اسد بن عمرو اذا صار ظل كل شىء مثله سوى الفىء
خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر الى المثلين قال
المشايخ ينبغى ان لا يصلى العصر حتى يبلغ المثلين
ولا يؤخر الظهر الى ان يبلغ المثل ليخرج من الخلاف

واختلفوا فى الوقت الذى يباح
فيه الصلوة اذا طلعت الشمس قال
ابو بكر بن محمد الفضل ما دام الانسان
يقدر على النظر الى قرص الشمس فهى
فى الطلوع لا يباح فيه الصلوة
فاذا عجز عن النظر يباح فيه الصلوة
وفى كتاب محمد اذا طلعت الشمس
قدر رمح او رمحين يباح فيه الصلوة
كذا ذكره فى خلاصة الفتاوى
نسخة الى هنا

فيهما

فيهما والدليل من الجانبين مذكور فى الشرح واول وقت
صلوة العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين
فعلى قوله اذا صار ظل كل شىء مثليه سوى فىء الزوال
وعلى قولهما اذا صار مثله سواه واخر وقتها ما لم تغرب
الشمس اى الجزء الزمانى الذى يعقبه غروب الشمس
وهذا اجماعى واول وقت المغرب اذا غربت الشمس
بالاجماع واخر وقتها ما لم تغب الشفق اى الجزء الذى
يعقبه غيبوبة الشفق وهو اى الشفق المذكور البياض
الذى فى الافق الكائن بعد الحمرة التى تكون فى الافق
عند ابى حنيفة وقالا اى ابو يوسف ومحمد وهو قول
الائمة الثلثة ورواية اسد بن عمرو عن ابى حنيفة
ايضا الشفق المذكور هو الحمرة نفسها لا البياض
الذى بعدها والدليل فى الشرح ومن المشايخ من افتى
برواية اسد بن عمرو الموافقة لقولهما قال ابن الهمام
ولا تساعده رواية ولا دراية وتمام هذا فى الشرح ايضا
واول وقت صلوة العشاء اذا غاب الشفق على القولين
كما مر واخره ما لم يطلع الفجر اى الجزء الذى يعقبه طلوع
الفجر الثانى ووقت صلاة الوتر ما اى الوقت الذى هو
وقت العشاء هذا عند ابى حنيفة وعندهما وقتها

بعد صلاة العشاء الا انه اى المصلى مأمون بتقديم
العشاء عليه اى على الوتر عند ابى حنيفة لوجوب
الترتيب لقوله عليه السلام ان الله تعالى امركم بصلوة
هى خير لكم من حمر النعم وهى الوتر فجعلها لكم بين العشاء
الى طلوع الفجر فعلى هذا لو صلى الوتر قبل العشاء قصدا
لا يصح كما لو صلى الوقتية قبل الفائتة ذاكرا وهو صاحب
ترتيب اما لو وقع ذلك بلا قصد صح عنده حتى ان الرجل
لو صلى العشاء بثوب ثم نزعه وصلى الوتر بثوب اخر
ثم تبين اى ظهر ان الثوب الذى صلى العشاء به كان نجسا
فانه يعيد العشاء دون الوتر عند ابى حنيفة خلافا
لهما واعلم ان الوقت كما هو شرط لاداء الصلوة فهو
سبب لوجوبها فلا يجب بدونه كما فى المسئلة التى وردت
فتوى فى زمن الصدر برهان الائمة انا لا نجد وقت
العشاء فى بلدتنا هل علينا صلاته فكتب ليس عليكم
صلاة العشاء وبه افتى ظهير الدين المرغينانى ووردت
هذه الفتوى ايضا من بلد بلغار فان الفجر يطلع فيها
قبل غيبوبة الشفق فى اقصر ليالى السنة على شمس الائمة
الحلوانى فافتى بقضاء العشاء ثم وردت بخوارزم
على الشيخ الكبير سيف السنة البقالى فافتى بعدم الوجوب

فبلغ

فبلغ جوابه الحلوانى فارسل من يسأله فى عامته بجامع
خوارزم ما تقول فيمن اسقط من الصلوات الخمس
واحدة هل يكفر فسأله واحس الشيخ فقال ما تقول فيمن
قطع يداه مع المرفقين او رجلاه مع الكعبين كم فرائض
وضوئه قال ثلث لفوات محل الرابع قال فكذلك الصلوة
الخامسة فبلغ الحلوانى جوابه فاستحسنه ووافقه فيه
ولابن الهمام عليه اعتراض قد اجبنا عنه فى الشرح ويستحب
فى صلوة الفجر الاسفار بان تصلى فى وقت ظهور النور
وانكشاف الظلمة والغلس بحيث يرى الرامى موقع نبله
عندنا خلافا للائمة الثلثة لقوله عليه السلام اسفروا
بالفجر فانه اعظم للاجر وقد قالوا فى حد الاسفار ايضا
ان يبدأ فى وقت يمكنه ان يصليها فيه على وجه السنة
ويبقى من الوقت بعد سلامه ما لو ظهر انه كان على غير
طهارة يمكنه ان يتوضأ ويعيدها على وجه السنة
قبل خروجه ثم استحباب الاسفار عندنا عام فى الازمنة
كلها الا فى صلوة الفجر يوم النحر بمزدلفة فان المستحب
فيها التغليس اجماعا توسيعا لوقت الوقوف ويستحب
ايضا عندنا الابراد بالظهر فى الصيف لقوله عليه السلام
اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم

و يستحب تقديمها فى الشتاء ويستحب ايضا عندنا
تاخير العصر فى كل الازمنة الا يوم الغيم مالم تتغير
الشمس ويكره ان تؤخر الى ان يتغير قرص الشمس لانه
عليه السلام كان يصلى العصر والشمس مرتفعة بيضاء
نقية فالعبرة لتغير القرص لا لتغير الضوء فانه يحصل
بعد الزوال فمتى صار القرص بحيث لا تحار فيه العين
فقد تغيرت والا فلا كذا فى الكافى ويستحب ايضا تعجيل
المغرب فى كل الازمنة الا يوم الغيم لقول رافع بن خديج
كنا نصلى المغرب مع النبى عليه السلام فينصرف احدنا
وانه ليبصر مواقع نبله وعن ابن عمر انه اخرها حتى بدا نجم
فاعتق رقبة وهو يدل على كراهة تاخيرها الى ظهور
النجم وفى القنية يكره تاخير المغرب عند محمد فى رواية
عن ابى حنيفة ولا يكره فى رواية الحسن عنه مالم يغب
الشفق والاصح انه يكره الا من عذر كالسفر والكون
على الاكل ونحوهما او يكون التاخير قليلا وفى التاخير
بتطويل القراءة خلاف انتهى وتاخير صلاة العشاء
الى ما قبل ثلث الليل مستحب لقوله عليه السلام لولا
ان اشق على امتى لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل
او نصفه وتاخيرها الى ما بعده اى بعد ثلث الليل الى نصف

الليل

الليل مباح لما بيناه فى الشرح وتاخيرها الى ما بعده اى
بعد نصف الليل الى طلوع الفجر مكروه اذا كان بغير عذر
لانه يؤدى الى تقليل الجماعة اما اذا كان بعذر فلا يكره
واما التاخير فى الوتر فالاصل فيه ان الافضل انه ان كان
لا يثق بالانتباه اوتر قبل النوم واذا كان يثق
بالانتباه فتاخيره الى اخر الليل افضل لقوله عليه
السلام من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله
ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلاة
اخر الليل مشهودة وذلك افضل واذا كان اليوم يوم
غيم فالمستحب فى الفجر والظهر والمغرب تاخيرها
يعنى بالتاخير عدم التعجيل فى اول الوقت لا التاخير
الشديد الذى يشك بسببه فى بقاء الوقت قال فى
المحيط المراد من تاخير المغرب قدر ما يحصل التيقن بالغروب
والمستحب فى يوم الغيم فى كل من العصر والعشاء تعجيلها
المراد بتعجيل العصر قدر ما يقع عنده انها لا تقع حال
تغير الشمس وبتعجيل العشاء التعجيل قليلا على الوقت
المعتاد كذا فى المحيط لئلا تقل الجماعة لخوف المطر وروى
الحسن عن ابى حنيفة التاخير فى الجميع يوم الغيم لانه
اقرب الى الاحتياط فى ان يقع قبل الوقت اما الاوقات

التى تكره فيها الصلوة خمسة المراد من الكراهة
ما يعم عدم الجواز ايضا فكل ما لا يجوز فهو مكروه
ثلثة اى ثلثة اوقات من تلك الخمسة يكره فيها
الفرض والتطوع فالكراهة فى الفرض كالفوائت
تمنع الصحة لوجوبه بسبب كامل وكذا الواجبات
الفائتة كسجدة تلاوة وجبت بتلاوة فى وقت غير مكروه
وجنازة حضرت فيه والوتر لانها وجبت كاملة فلا تؤدى
ناقصة والكراهة فى التطوع لا تمنع الصحة ولكنها
كراهة تحريم وتحقيق ذلك فى الشرح وذلك المذكور
من الكراهة كائن عند طلوع الشمس وعند غروبها
الا عصر يومه ووقت الزوال لنهيه عليه السلام عن الصلوة
فى هذه الاوقات واستثناء عصر يومه لانه يصح عند
الغروب لانه وجب ناقصا فاداه كما وجب بخلاف عصر
يوم اخر وغيره من الفوائت على ما حقق فى الشرح وفى كتب
الاصول وروى عن ابى يوسف وهى الرواية المشهورة عنه
انه جوز التطوع وقت الزوال يوم الجمعة اى من غير كراهة
ودليله وجوابه فى الشرح ولا يصلى فيها اى فى الاوقات
الثلثة المذكورة صلوة جنازة ولا يسجد لتلاوة اذا كانت
حضرت او تليت فى وقت غير مكروه لما تقدم ولا يسجد فيها

للسهو

للسهو لانه من اجزاء الصلوة ولو قضى فيها فرضا اى صلوة
مفروضة يعيدها لعدم صحتها على ما قدمناه وان تلا
فيها اى فى وقت من الاوقات الثلثة اية سجدة
فالافضل ان لا يسجدها فيه ولا فى غيره من الثلثة
فان سجد لها فى ذلك الوقت لا يعيدها لانه اداها
كما وجبت وكذا ان سجدها فى غير وقت تلاوتها من
الاوقات الثلثة تصح عندنا خلافا لزفر وكذا اذا حضرت
الجنازة فى وقت من الاوقات الثلثة فصلى عليها فيه
تصح والافضل ان تصلى ولا تؤخر لان التعجيل فيها
مطلوب مطلقا الا لمانع كحضورها فى وقت غير مكروه
واما الوقتان الاخيران من الخمسة فانه يكره فيهما
التطوع فقط ولا يكره فيهما الفرض ولا الواجب لنفسه
يعنى الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة بخلاف
المنذور واللازم بالشروع وركعتى الطواف فانها
تكره لوجوبها لغيرها وهما اى الوقتان المذكوران ما بعد
طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس فانه يكره فى هذا الوقت
النوافل كلها الا سنة الفجر لقوله عليه السلام لا صلوة
بعد الفجر الا سجدتين يعنى ركعتين وما بعد صلوة العصر
الى غروب الشمس لانه عليه السلام نهى عن الصلوة بعد الصبح

حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب وما بعد غروب
الشمس قبل صلاة المغرب ايضا التطوع فيه مكروه
لا لذاته بل لتاخير المغرب بسببه مع استحباب تعجيلها
وتقدم ذكر كراهة التاخير وكذلك يكره التطوع
اذا خرج الامام اى صعد على المنبر للخطبة يوم الجمعة لما
روى عن اكابر الصحابة كالخلفاء الراشدين ونحوهم
انهم كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج
الامام وكذا يكره التطوع عند الاقامة اى يوم الجمعة
كذا حصر قاضيخان وصاحب الخلاصة وغيرهما واما
فى غير الجمعة فلا يكره بمجرد الاخذ فى الاقامة ما لم يشرع
الامام فى الصلوة وبعد شروعه ايضا لا تكره سنة
الفجر ان علم انه يدرك الركعة الثانية او التشهد على ما
فيه من الخلاف وكذا لا يكره بقية السنن اذا علم انه
يدركه قبل الركوع فى الركعة الاولى ذكره السروجى
وعزاه الى التحفة بل يكره فى جميع ذلك ان يصلى مخالطا
للصف او خلف الصف من غير حائل بل يصلى فى المسجد
الصيفى ان كان الامام فى الشتوى او بالعكس او خلف
اسطوانة فان كان قد شرع فى صلوة التطوع قبل
خروج الامام للخطبة ثم خرج الامام لا يقطعها بل يتمها

ركعتين ان كانت تحية المسجد او نفلا مطلقا وان كانت
سنة الجمعة قيل يقطع على راس الركعتين وقيل يتمها
اربعا قال المرغينانى هو الصحيح وهو اختيار حسام
الدين الشهيد وذكر فى النوادر انه يسلم على راس الركعتين
وان كان قام الى الثالثة وقيدها بالسجدة اضاف
اليها الرابعة وسلم وخفف فى القراءة وحكى عن القاضى
الامام ابى على النسفى انه رجع اليه بعد ما كان يفتى
بالاول واليه مال السرخسى والبقالى وقال الشيخ
كمال الدين بن الهمام انه الاوجه ولم يذكر فى النوادر ما
اذا قام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة واختلف
فيه فقيل يعود الى القعود ويسلم وقيل يتم ويخفف
وهو الاوجه على ما حققناه فى الشرح ثم اذا سلم على
راس الركعتين قيل لا يلزمه قضاء شئ وقيل يقضى
ركعتين وقال ابو بكر محمد بن الفضل يقضى اربعا فى
اى حال قطعها لانها بمنزلة صلوة واحدة وكذا يكره
التطوع ايضا قبل صلاة العيدين وعند خطبتهما و
كذا بعد خطبتهما فى المصلى على الاصح ولا يكره بعد
رجوعه منه وكذا يكره التطوع عند خطبة الكسوف
وعند خطبة الاستسقاء وكذا عند الخطبة فى الحج

للاخلال بالاستماع والانصات في الكل ولو شرع
في صلوة التطوع في الاوقات الثلثة فالافضل ان يقطعها
ثم يقضيها في وقت غير مكروه تخلصا عن الكراهة
ولو لم يقطع بل تمم شفعا فقد اساء واثم لمخالفة النهي
ومع هذا لا شيء عليه اي ليس عليه اعادة ما صلى لانه
اتى بها كما وجبت عليه ولو شرع في النافلة في الوقتين اي
بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد صلاة العصر
الى تغيرها ثم افسدها لزمه القضاء وقد علم هذا من قوله
سابقا ثم يقضيها لانه اذا لزم قضاء ما شرع فيه في
الاوقات الثلثة وافسده مع ان كراهتها اشد فلزوم
قضاء ما شرع فيه في الوقتين اولى ولو افتتح النافلة
في وقت مستحب غير مكروه ثم افسدها او فسدت لا يقضيها
فيما بعد العصر قبل الغروب او بعد طلوع الفجر قبل ارتفاع
الشمس اي يكره ان يقضيها ولو قضاها صحت مع الكراهة
وسقطت عنه وكذا سائر اوقات الكراهة ما عدا الثلثة
فانها لا تسقط عنه بقضائها في وقت منها ولو افسد
سنة الفجر لا يقضيها بعد ما صلى الفجر لما مر من كراهة
قضاء ما لزم بالشروع في الوقتين ولا يلتفت الى ما ذكر
في المحيط عن بعض المشايخ انه ان خاف ان لا يدرك الفرض

لو صلى

لو صلى السنة فالاحسن ان يشرع في السنة ويكبر لها
ثم يكبر اخرى للفريضة فيخرج من السنة ويصير شارعا
في الفريضة ولا يصير مفسدا بل يصير مجاوزا من عمل
الى عمل لعدم الفائدة في ذلك لانه وان سلم انه لا يصير
مفسدا لكن كراهة قضائها بعد صلاة الفجر باقية
اللهم الا ان يفعل ذلك ليقضيها بعد ارتفاع الشمس
وعلى كل حال فهو غير آت بالسنة كما سنت فلا فائدة
في هذا التكلف وقيل يقضيها بعد صلاة الفجر وهو
غير صحيح لما تقدم من ان الكراهة موجودة فيه ولو
شرع في اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين
منها طلع الفجر ثم قام بعد طلوعه وصلى ركعتين من غير ان يسلم
تنوب صلوة هاتين الركعتين عن ركعتي الفجر عندهما
اي عند ابي يوسف ومحمد وهو اي قولهما احدى الروايتين
عن ابي حنيفة وهي ظاهر الرواية بناء على ان السنة
تؤدى بمطلق نية الصلوة وهو الصحيح وروى الحسن
عنه انها لا تنوب وذكر في الذخيرة ولو صلى ركعتين
على ظن انه اي الشان لم يطلع الفجر وقد تبين اي بعد ذلك
انه اي الشان كان قد طلع الفجر فعند المتأخرين تجزيه تلك
الركعتان عن ركعتي الفجر وهذا ايضا هو ظاهر الرواية

تباح م

ولو شك عند صلاة تلك الركعتين فى طلوع الفجر
واستمر شكه لاتجزيه عن ركعتى الفجر بالاتفاق وهو
ظاهر واذا طلعت الشمس حتى لن تفعت قدر رمح او رمحين
تباح الصلوة اى تحل هذا هو المذكور فى الاصل وقيل
مادام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس لاتباح
الصلوة فاذا عجز عن النظر اليه وقيل يدلى ذقنه على
صدره وينظر فان لم ير القرص حلت الصلوة وان نظره
فلا وهذا ايسر الاقوال ولو طلعت الشمس والمصلى
فى خلال اى فى اثناء صلاة الفجر تفسد صلوة الفجر
لعروض النقصان على ما وجب بالسبب الكامل ولو غربت
الشمس وهو فى خلال صلاة العصر لا تفسد لعروض
الكمال على ما وجب بالسبب الناقص على ما حققناه فى الشرح
الشرط السادس النية وهى قصد كون الفعل المشروع
له فى العبادات قصد كونها خالصا لله تعالى قال الله تعالى
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين المصلى
اذا كان متنفلا يكفيه مطلق نية الصلوة ولا يشترط
تعيين ذلك النفل سنة مؤكدة او غيرها ولكن فى التراويح
اختلف اى خالف بعض المشايخ المتقدمين فانهم قالوا
الاصح انه اى فعل التراويح لا يجوز بمطلق النية بل لابد

من تعيينها

من تعيينها والمذكور فى فتاوى قاضيخان ان الاختلاف
فى التراويح وفى السنن المؤكدة وصحح انه لا يجوز بمطلق
نية الصلوة لا فى التراويح ولا فى السنن وذكر المتاخرون
ان التراويح وسائر السنن تتادى بمطلق النية وهو
اختيار صاحب الهداية ومن تابعه وهو الصحيح على ما حققناه
فى الشرح والمص تبع قاضيخان حيث قال والاصح انه اى
التراويح لا يجوز بمطلق النية ثم قال بناء على ذلك و
الاحتياط فى نية التراويح ان ينوى التراويح نفسها
او ينوى سنة الوقت فانها هى السنة فى ذلك الوقت
او ينوى قيام الليل فيكون خارجا من الخلاف على ما
قالوا والاحتياط للخروج من الخلاف فى السنة ان ينوى
السنة نفسها او ينوى الصلوة متابعة للنبى عليه
السلام ولو نوى فى صلاة الوتر او فى صلاة الجمعة
او فى صلاة العيد فانه ينوى صلاة الوتر فيعينها
وكذا ينوى صلاة الجمعة وصلاة العيد اى يشترط
التعيين اتفاقا ولا يكفى مطلق النية وكذا جميع الفرائض
والواجبات من المنذور وقضاء ما لزم بالشروع
وغيرها وفى صلاة الجنازة ينوى الصلوة لله تعالى
والدعاء للميت اذ بهذا تتميز عن غيرها والمفترض

المنفرد ولا يكفيه نية مطلق الفرض ما لم يتقل في نية
الظهر او العصر مثلا ليتميز ما شرع فيه عن غيره من الفروض
ولا فرق في ذلك بين المنفرد وغيره فان نوى فرض الوقت
ولم يعين انه ظهر او غيره ولم يكن الوقت قد خرج اجزاه
ذلك الا في يوم الجمعة لان فرض الوقت عندنا الظهر
لا الجمعة الا انه امرنا بالجمعة لاسقاط الظهر وذكر في الخانية
لو كان عنده ان فرض الوقت الجمعة جاز ولا تشترط
نية اعداد الركعات اجماعا لكونها معينة معلومة
ولو نوى الفرض والتطوع معا جاز ما صلاه بتلك النية
عن الفرض عند ابي يوسف لقوة الفرض فلا يزاحمه الضعيف
خلافا لمحمد فانه لا يجوز عن الفرض عنده ولا عن التطوع
ولو افتتح المكتوبة اي نواها ثم ظن انها تطوع فصلى
على نية التطوع حتى فرغ من صلاته فهي اي صلاته هي تلك
المكتوبة التي شرع فيها ناويا لها اذ لا يشترط استصحاب
النية الى اخر الصلوة ولو كبر ينوي التطوع ثم كبر
ينوي الفرض يصير شارعا في الفرض وتبطل نية التطوع
ولو صلى ركعة من الظهر ثم افتتح ناويا العصر او التطوع
بتكبيرة متعلق بافتتح فقد نقض الظهر وصح شروعه
فيما كبر ناويا له وكذا اذا شرع في المكتوبة اي مكتوبة

كانت

قو: وان نوى الظهر لا يجوز لان هذا الوقت كما
تقيد ظهر هذا اليوم تقبل ظهر يوم آخر
اما لو نوى ظهر الوقت او عصر الوقت يجوز
وهذا اذا كان يصلي في الوقت فان صلى بعد
خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت
فنوى الظهر لا يجوز كما مر ولو نوى فرض
الوقت لا يجوز ايضا ولو نوى ظهر اليوم
يجوز واما المقتدي ان نوى الصلوة
بدون متابعة امامه لا يجزيه كذا ذكره
في الخلاصة والواقعات صح

كانت ثم كبر ينوي الشروع في النافلة اي نافلة كانت
يصير ناقضا للمكتوبة وشارعا في النافلة او كان من
شرع في المكتوبة منفردا ثم كبر ينوي الاقتداء بالامام
فانه يصير شارعا فيما كبر ناويا له من الصلوة مقتديا
رافضا للصلوة منفردا للمغايرة بينهما من حيث الصفة
وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر فهي هي
لعدم مغايرة ما شرع فيه لما كان فيه فيكون مقررا
له وهذا اذا نوى بقلبه اما اذا قال بلسانه نويت
ان اصلي الظهر بطلت تلك الركعة كذا في الخلاصة
ويجزء اي يكتفي بتلك الركعة لعدم بطلانها ويكمل
عليها باقي الظهر حتى انه لو كان مقيما وصلى اربعا
اخرى بعد ذلك التكبير على ظن ان الركعة الاولى
قد انتقضت ولم يقعد على راس الركعة الرابعة
من صلاته التي هي ثالثة بعد ذلك التكبير فسدت
صلاته لتركه فرضا وهو القعدة الاخيرة ولو نوى
مكتوبتين معا احديهما دخل وقتها والاخرى لم يدخل
وقتها بان نوى في وقت الظهر ظهر هذا اليوم وعصره
معا فهي اي النية للتي اي للمكتوبة التي دخل وقتها
لان التي لم يدخل وقتها لا تزاحمها ولو نوى فائتتين

معا فهي اي النية للاولى منهما لترجحها بالسبق وان
لم يكن صاحب ترتيب ولو نوى فائتة ووقتية معا
بان فاتته الظهر فنوى في وقت العصر الظهر والعصر
معا فهي اي النية للفائتة اذا كانت في الوقت وسعة
كذا ذكره في الخلاصة عن المنتقى وذكر عن الجامع الكبير
انه لا يصير شارعا في واحد منهما والمص اختار ما في المنتقى
فلهذا قال الا ان يكون في اخر وقت الوقتية فحينئذ
تكون النية للوقتية لترجحها وفيه اشارة الى كون المصلي
صاحب ترتيب فان لم يكن صاحب ترتيب ينبغي ان لا يصح
واحد اذا كان في الوقت سعة للتزاحم ولا يحتاج
الامام في صحة الاقتداء به الى نية الامامة حتى لو شرع
على نية الانفراد فاقتدى به يجوز الا في حق جواز اقتداء
النساء فان اقتداءهن به لا يجوز ما لم ينو ان يكون اماما
لهن او لمن تبعني عموما خلافا لزفر واما المقتدي فينوي
الاقتداء ايضا ولا يكفيه في صحة الاقتداء نية الفرض
والتعيين اي تعيين الفرض بل يحتاج الى نيتين نية
الصلوة ونية المتابعة وان نوى الاقتداء بالامام
ولم يعين الصلوة يجزيه ذلك وهذا قول البعض
وذكر قاضيخان انه لا يجوز وهو المختار لان الاقتداء

كما يكون في الفرض يكون في النفل فلا يتعين احدهما
بدون التعيين وكذا الحكم اذا قال نويت ان اصلي مع
الامام قال بعضهم يجوز والمختار عدم الجواز وان نوى
ان يصلي صلوة الامام ولم ينو الاقتداء لا يجزيه لشرطية
نية الاقتداء في صحة وقال بعضهم اذا انتظر تكبير الامام
ثم كبر بعده يصح شروعه في صلاة الامام وان لم يحضره
نية الاقتداء لقيام الانتظار مقام النية وان نوى
الشروع في صلاة الامام فقد اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم لا يجزيه ذلك في صحة الاقتداء والاصح
انه يجزيه قاله قاضيخان وقال ظهير الدين ينبغي ان يزيد
فيقول نويت الشروع في صلاة الامام واقتديت به
وذلك للاحتياج في الخروج من خلاف ذلك البعض
وكذا اذا لم يعلم الامام في اي صلوة هو فنوى صلاة
الامام والاقتداء يجوز ولو عين صلوة والامام
في غيرها لا يجوز وان نوى ان يصلي صلاة الجمعة
ولم ينو الاقتداء بالامام جاز عند البعض وهو المختار
لان الجمعة لا تكون الا مع الامام فنيتها مستلزمة
للاقتداء وان نوى الاقتداء بالامام ولكن لم يخطر
بباله من هو ازيد ام عمرو صح الاقتداء للاطلاق وكذا

ان نوى الاقتداء بالامام وهو يظن انه اى الامام زيد
فاذا هو عمرو صح الاقتداء ايضا اذ ليس فى نيته تقييد
الا اذا قيد نيته وقال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء
بزيد فاذا هو عمرو فح لا يصح لكون نيته مقيدة بشخص
ليس هو الامام وفى الاول نوى الاقتداء بالامام و الافضل
ان ينوى الاقتداء بعد ما قال الامام الله اكبر ليصير
مقتديا بمصل كذا ذكره فى المحيط وهو قولهما وعند
ابى حنيفة الافضل مقارنة تكبير المقتدى لتكبير الامام
ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام موقف الامام
جاز عند اكثر المشايخ وان لم تحضره النية عند الشروع
ولو نوى الشروع فى صلاة الامام وكبر على ظن انه
اى الامام قد شرع قبل شروعه وهو اى والحال ان الامام
لم يشرع بعد لم يجز شروعه فى صلاة الامام لانه
قصد الشروع فى الحال فى صلاة من ليس بمصل ومن
صلى سنين ولم يعرف النافلة من الفريضة وانما يفعل
كما يفعله الناس ان ظن ان الكل اى كل شئ يصليه فريضة
جاز فعله وسقط عنه الفرض وان لم يعلم ان فيها
فريضة او علم ان بعضها فرض وبعضها سنة ولم يميز
ولم ينو الفريضة لا يجوز وعليه قضاء صلوات تلك

السنين

السنين ثم فيما اذا ظن ان الكل فريضة لو اقتدى به احد
ان كان فى صلوة لا سنة قبلها كالمغرب صحت صلاة
المقتدى وان كان فى صلوة قبلها سنة مثلها كالفجر
والظهر لا تصح صلاة المقتدى وان كان الرجل شاكا
فى بقاء وقت الظهر مثلا فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت
كان قد خرج يجوز الظهر بناء على ان فعل القضاء
بنية الاداء وفعل الاداء بنية القضاء كما اذا قال
وهو فى الوقت نويت قضاء ظهر اليوم يجوز وهذا
هو المختار كذا ذكر فى المحيط اما جواز القضاء بنية
الاداء وعكسه فمجمع عليه عندنا واما نية ظهر
الوقت بعد خروج الوقت فالصحيح انها لا تجوز صرح
به فى فتاوى قاضيخان وغيرها وليس من القضاء
بنية الاداء انما القضاء بنية الاداء فيما اذا نوى
ظهر اليوم وهو يظن ان الوقت لم يخرج وما ذكره
بقوله ولو نوى فرض اليوم يجوز بلا خلاف وان
لم يعلم بخروج الوقت سهو ايضا لان فرض اليوم
يحتمل للوقتية والفائتة والصواب ان يقال ولو نوى
ظهر اليوم ومن صلى الظهر اى ظهر اليوم الذى
هو فيه او ظهر الامس مثلا ونوى ان هذا من ظهر

يوم الثلثا اى ظن ان ذلك اليوم يوم الثلثا وان الظهر
منه فتبين ان ذلك الظهر من يوم الاربعاء اى تبين
ان ذلك اليوم يوم الاربعاء والظهر منه جاز ظهره
والغلط انما هو فى تعيين الوقت اى اليوم الذى
الظهر منه وذلك لا يضر اذا حصل تعيين الفرض
ولو شرع فى صلوة ما اى صلوة من الصلوات هى عليه
يظن انها سبتية اى من صلوات يوم السبت فاذا هى
اى ظهر ان تلك الصلوة التى شرع فيها انما هى احدية
اى من صلوات يوم الاحد بان كان عليه ظهر مثلا فظنه
ظهر يوم السبت فصلاه بتلك النية فظهر انه لم يكن
عليه الا ظهر يوم الاحد لا تصح تلك الصلوة و
لا تجزئ عن ظهر يوم الاحد التى هى عليه لانه صلاها
قبل وقتها بنية حيث نوى اضافتها الى يوم قبل وجوبها
ولو كان بالعكس بان شرع فى صلوة عليه على ظن انها احدية
فاذا هى سبتية تصح لانه اضافها الى وقت بعد وقت
وجوبها والمستحب فى النية ان ينوى ويقصد بقلبه
ويتكلم باللسان بان يقول اصلى صلوة كذا فالنية
بالقلب هى الشرط اللازم والتكلم باللسان مستحب
هذا هو المختار اختاره صاحب الهداية وغيره وقيل

ان التكلم باللسان بدعة ولو نوى بالقلب ولم يتكلم
باللسان جاز بلا خلاف بين الائمة لان النية عمل القلب
دون اللسان وفى شرح الطحاوى الافضل ان يشتغل
قلبه بالنية ولسانه بالذكر يعنى التكبير ويده بالرفع
والاحوط فى النية من حيث الزمان ان ينوى حال كونه
مقارنا للتكبير ومخالطا له اى ان تكون النية موجودة
فى زمن التكبير كما هو مذهب الشافعى فان وجود النية
زمن التكبير شرط عنده فلذا كان هو الاحوط عندنا
للخروج من الخلاف وذكر الناطفى فى الاجناس انه من
خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى
الى الامام كبر ولم تحضره النية فى تلك الساعة
ان كان بحال لو قيل له اى صلوة تصلى امكنه ان يجيب
من غير تامل تجوز صلاته والا فلا اى وان لم يكن
بحال يمكنه ان يجيب من غير تامل لا تجوز صلاته و هذا
هو المراد بما روى عن محمد انه لو نوى عند الوضوء
انه يصلى الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية
بما ليس من جنس الصلوة يعنى سوى المشى الا انه لما
انتهى الى مكان الصلوة لم تحضره النية جازت صلاته
بتلك النية ومثله عن ابى حنيفة وابى يوسف فعلم

بهذا جواز الصلوة بالنية المتقدمة اذا لم يفصل
بينها وبين التكبير عمل ليس الصلوة وان تأخرت
النية ونوى بعد التكبير لا تصح الصلوة بالنية
المتأخرة فى ظاهر الرواية خلافا للكرخى فان عنده
تجوز بالنية المتأخرة قيل الى الثناء وقيل الى التعوذ
وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع منه وهو فى غاية البعد
واما فرائض الصلوة اى اركانها التى توجد ماهيتها
بمجموعها فثمان فرائض منها ستة فرائض على الوفاق
بين ائمتنا ومنها ثنتان على الخلاف بينهم وهى اى الفرائض
الست المتفق عليها تكبيرة الافتتاح وهى وان عدت
مع الاركان فى جميع الكتب فانما ذلك لشدة اتصالها
بها لا لانها ركن بل هى شرط باجماع ائمتنا خلافا للثلثة
حتى لو كان حاملا لنجاسة عند ابتداء التكبير او
مكشوف العورة او منحرفا عن القبله او قبل دخول
الوقت فالقاها واستتر بعمل يسير واستقبل او
دخل الوقت مع انتهائه جاز وصح شروعه عندنا خلافا
لهم والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة
الاخيرة مقدار قراءة التشهد لاجماع الامة على ذلك
ولان النبى عليه السلام لم يترك القعدة الاخيرة قط

كسائر الاركان فكانت ركنا خلافا لمالك فانها سنة
عنده اما الخروج من الصلوة بصنعه اى بالفعل
الناشى من المصلى ففرض عند ابى حنيفة خلافا لهما
وتظهر فائدته فى المسئلة الاثنى العشرية على ما سيأتى
ان شاء الله تعالى ودليل فرضيته انه لا يتوصل الى فرض
اخر الا به وما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا
وتعديل الاركان وهو الطمانينة وزوال اضطراب
الاعضاء واقله قدر تسبيحة فرض عند ابى يوسف
والائمة الثلثة لحديث ابن مسعود انه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لا تجزئ صلوة لا يقيم
الرجل فيها ظهره فى الركوع والسجود وفى المتن صلبه
مكان ظهره وهو من الرواية بالمعنى والجواب انه
ظنى لا تثبت به الفرضية وتحقيقه فى الشرح ثم شرع
المص فى تفصيل الفرائض بعد ذكرها اجمالا فقال
ولا دخول فى الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح لاجماع
الامة على ذلك وهى قوله اى قول العبد الله اكبر ولا خلاف
فيه او الله الاكبر وخالف فيه مالك واحمد او الله
الكبير وخالف فيهما الشافعى ايضا ثم عند ابى يوسف
ان كان يحسن التكبير باحد هذه الالفاظ لا يجوز

ابدا له بغيره وقال ابو حنيفة ومحمد ان قال بدلا من التكبير
الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او
تبارك الله او غيره اى غير المذكور من اسماء الله تعالى
وصفاته التى لا يشاركه فيها كالرحمن والخالق والرزاق
وعالم الغيب والشهاده وعالم الخفيات والقادر
على كل شئ والرحيم لعباده اجزاه ذلك عن التكبير
لان المقصود به التعظيم وهو حاصل بما ذكر ولقوله
تعالى وذكر اسم ربه فصلى ولو افتتح الصلوة باللهم اى
بقوله اللهم من غير زيادة او قال يا الله يصح افتتاحه لان نداءه
تعالى يراد به التعظيم والتضرع وخالف الكوفيون
فى اللهم لان معناه عندهم يا الله امنا بخير فكان سؤالا
مثل اللهم اغفرلى والصحيح مذهب البصريين لان معناه
يا الله فقط والميم المشددة عوض عن حرف النداء ولو قال
بدل التكبير اللهم اغفرلى او اللهم ارزقنى او قال استغفر
الله او اعوذ بالله او لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء
الله لا يصح شروعه لان المقصود بهذه الاذكار ليس
محض التعظيم لما يشوبه من السؤال صريحا او تعظيما وكذا
لو قال بسم الله لا يصح شروعه وكذا لو ذكر اسما يوصف
به غيره كالرحيم والحكيم والكريم الا ان ينوى به ذاته

تعالى وفى الكفاية الاظهر الاصح ان الشروع يحصل
بكل اسم من اسماء الله تعالى كذا ذكره الكرخى وافتى به
المرغينانى انتهى ولو قال الله من غير زيادة شئ يصير شارعا
عند ابى حنيفة فقط فى رواية الحسن عنه وفى ظاهر
الرواية لا يصير شارعا ذكره فى الخلاصة عن التجريد وذكر
فيه خلاف محمد وفى الكافى ان قال الله يصير شارعا عندهما
لانه تعظيم خالص انتهى وان قال الله اكبار بادخال الالف
بين الباء والراء لا يصير شارعا وان قال ذلك فى خلاله
الصلوة تفسد صلاته قيل لانه اسم من اسماء الشيطان
وقيل لانه جمع كبر بالتحريك وهو الطبل وقيل يصير
شارعا ولا تفسد صلاته لانه اشباع والاول اصح
ولو قال الله اكبر بالكاف الضعيفة اى الرخوة كما ينطق
بعض البدوى اختلف فيه البصريون والكوفيون و
الاصح انه يصير به شارعا الخلاف بين البصريين والكوفيين
انما هو فى قوله اللهم على ما قدمناه واما الكاف الرخوة فلا خلاف
فى انه يصير شارعا بها ذكره فى المحيط الا انه ذكر مسئلة
اللهم عقيب ذكر الكاف الرخوة مع ذكر الخلاف فظن المص
ان الخلاف فيها ولو ادخل المد فى الف لفظة الله كما يدخل
فى قوله تعالى الله اذن لكم وشبهه تفسد صلاته ان حصل

في اثنائها عند اكثر المشايخ ولا يصير شارعا به في ابتدائها
ويكفر لو تعمد لانه استفهام ومقتضاه الشك
وقال محمد بن مقاتل ان كان لا يميز بينهما اي بين المد
وعدمه لا تفسد صلاته والاستفهام يحتمل ان يكون
للتقرير لكن الاول لان مثل هذا الجهل لا يصلح عذرا
والانسان لا يصلح ان يقرر نفسه ولو افتتح اي كبر مع الامام
وفرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من قوله الله لا يصير
شارعا في اظهر الروايات وان وقع قوله اكبر بعد قول
الامام اكبر ولو قال الله مع قول الامام الله او بعده
ولكن فرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام من قوله اكبر
فالاصح انه لا يجوز شروعه ايضا لانه انما يصير شارعا
بالكل اي بمجموع الله اكبر لا بقوله الله فقط او اكبر فقط
فيقع الكل فرضا وكذا لو ادرك الامام راكعا فقال الله
في حال القيام ولم يفرغ من قوله اكبر الا وهو في الركوع
لا يصح شروعه لان الشرط وقوع التحريمة في محض القيام
ولو كبر قبل الامام حال كونه مقتديا به لا يصير شارعا
في صلاة الامام اتفاقا كما مر وكذا لا يصير شارعا
في صلاة نفسه في رواية النوادر وقيل يصير شارعا في
صلاة نفسه واليه اشار في الاصل وقيل هذا قول

ابي يوسف

ابي يوسف والاول قول محمد ولو انه اي الذي كبر قبل الامام
كبر بعد ما كبر الامام يعني كبر ثانيا ونوى بهذا التكبير
الشروع في صلاة الامام والاقتداء به يصير شارعا
في صلاة الامام وقاطعا لما كان شرع فيه على تقدير
انه صح شروعه في صلاة نفسه والافضل ان يكون
تكبيرة المقتدي مع تكبيرة الامام لا بعدها عند ابي حنيفة
لان فيه مسارعة الى العبادة وفيه مشقة وقالا تكبير
اي الافضل ان يكبر المقتدي بعد تكبيرة الامام لنزول
الاشتباه بالكلية ومتى كبر قبل فراغ الامام من الفاتحة
ادرك ثواب تكبيرة الافتتاح واذا شك المقتدي انه
هل كبر مع الامام اي قبله او بعده يحكم باكثر رايه
اي بغالب ظنه فان استوى الظنان اي الامران الاثنان
وقع فيهما الشك فانه اي التكبير او الشروع يجزيه
حملا لامره على الصواب والافضل ان يكبر ثانيا لنزول
الشك والثانية من الفرائض القيام ولو صلى الفرض
قاعدا مع القدرة على القيام لا تجوز صلاته بخلاف
النافلة وان عجز المريض عن القيام حقيقة او حكما
بان كان يقدر عليه الا انه يخاف ان قام ان يزداد
مرضه او يبطئ برؤه او يجد الما شديدا يصلي قاعدا

يركع ويسجد لقوله عليه السلام صل قائما فان لم تستطع
فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب فان لم تستطع فمستلقيا
ولو كان يلحقه بسبب القيام نوع مشقة من غير الم
شديد ونحوه لا يجوز له ترك القيام ولو قدر عليه
متكأ على عصا او خادم قال الحلوانى الصحيح انه يلزمه
القيام ولو قدر على بعض القيام لا كله لزمه ذلك حتى
لو كان لا يقدر الا على قدر التحريمة لزمه ان يتحرم قائما
ثم يقعد فان لم يستطع الركوع والسجود قاعدا
اومى برأسه بهما ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع
ولا يرفع الى وجهه شيئا ليسجد عليه من وسادة او عمامة
لقوله عليه السلام لمريض عاده فراه يصلى على وسادة
فاخذها فرمى بها وقال عليه السلام صل على الارض
ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض
من ركوعك ورواية المص وقعت بالمعنى وهى قوله
اذا قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم برأسك
ولو رفع شيئا فسجد عليه فان كان يخفض رأسه صح
وتكون صلاته بالايماء ولو كانت الوسادة على الارض
فسجد عليها جاز ايضا لكن ان كان يجد قوة الارض
تكون صلاته بالركوع والسجود والا فهى بالايماء ايضا

وفي الذخيرة

وفي الذخيرة فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره
وجعل رجليه الى القبلة فاومى بهما اى بالركوع
والسجود ويجعل تحت كتفيه وسادة ليمكنه الايماء
بالراس وان قدر على القعود مستندا لزمه ذلك
ولا يجوز الاستلقاء وان استلقى على جنبه الايمن
ووجهه متوجه الى القبلة واومى جاز ايضا و
الاستلقاء افضل عند القدرة عليه فان لم يستطع
الايماء براسه اصلا اخرت الصلوة عنه فى رواية ولم تسقط
اذا كان يعقل وفى رواية سقطت عنه بالكلية وان كان
يعقل اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولا يومى بعينه
ولا بقلبه ولا بحاجبه وهذا هو ظاهر الرواية و
عن ابى يوسف انه يومى بعينه وبحاجبه لا بقلبه
وعن زفر يومى بقلبه ايضا وكذا عند الشافعى ثم
اذا برأ اى زال عجزه عن الايماء بالراس وقدر عليه
نظر ان كان يعقل الصلوة حالة المرض والعجز
عن الايماء بالراس فانه يلزمه القضاء على الرواية
الاولى وهى قوله اخرت عنه ولا تسقط والا اى وان
لم يكن يعقل الصلوة فلا يلزمه القضاء وصار كالمغمى
عليه فانه ان كان الاغماء اقل من يوم وليلة قضى ما فاته

زمن الاغماء وان كان الاغماء اكثر من يوم وليلة سقطت
عنه الصلوة بالكليه ولم يلزمه قضاء شيء فكذا
المريض العاجز عن الايماء بالراس ان كان لا يعقل
الصلوة اكثر من يوم وليلة سقطت وان كان يعقل
لا تسقط وان كثرت بل تؤخر الى زمن القدرة قال صاحب
الهداية وصاحب المنافع هو الصحيح وعلى الرواية الثانية
وهي انها تسقط عنه اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولو
كان يعقل الصلوة لا يلزمه القضاء اذا برء وصححه
قاضيخان وصاحب المحيط واختاره شيخ الاسلام و
فخر الاسلام وما صححه صاحب الهداية اصح والدلائل
في الشرح ثم الزيادة على يوم وليلة من حيث الساعات
عند ابي حنيفة فاذا زاد على الدورة ساعة سقط
القضاء وعند محمد من حيث الاوقات فاذا زادت
الفوائت على خمس سقط والا فلا وصحح في المبسوط
والذخيرة قول محمد بعد ذكر الخلاف بينه وبين ابي يوسف
ايضا ولا شك انه احوط وبيانه فيمن اغمي عليه عند
الزوال فاستمر الى بعد الزوال من الغد يسقط عنه
القضاء عندهما ولا يسقط عند محمد ما لم يخرج
وقت الظهر وهذا اذا لم يفق في المدة فان كان يفيق

ولافاقة

ولافاقته وقت معلوم كان يخف مرضه عند الصبح
فيفيق قليلا ثم يعود الاغماء فهو افاقة معتبرة تبطل
ما قبلها من حكم الاغماء وان لم يكن لها وقت معلوم
لكنه يفيق بغتة ثم يغمى عليه فلا اعتبار لهذه الافاقة
ولو زال عقله بالبنج اكثر من يوم وليلة يلزمه القضاء
عند ابي حنيفة وعند محمد لا يلزمه وان قدر المريض
على القيام دون الركوع والسجود اي كان بحيث لو قام
لا يقدر ان يركع ويسجد لم يلزمه القيام عندنا بل يجوز
ان يومي قاعدا وهو افضل خلافا لزفر والثلثة
فان عندهم لزمه ان يومي قائما وذكر في الذخيرة انه
ان قدر على القيام والركوع دون السجود يعني يقدر
ان يقوم واذا قام يقدر ان يركع ولكن لا يقدر ان يسجد
لم يلزمه القيام وعليه ان يصلي قاعدا بالايماء قوله
عليه يفهم منه انه يلزمه القعود وليس كذلك بل
ان شاء اومى قائما وان شاء قاعدا فلو قال وله ان يصلي
قاعدا بالايماء لكان اصوب والايماء قاعدا افضل
لقربه من السجود وذكر الزاهدي انه يومي للركوع قائما
وللسجود جالسا ولو عكس لا يصح رجل في حلقه جراحة
تسيل اذا صلى بالركوع والسجود لا يصلي بهما بل

يصلي قاعدا بالايماء وهو الافضل او قائما كالمر وذلك
لان الصلوة بالايماء اهون من الصلوة مع الحدث
شيخ كبير اذا قام في الصلوة سلس اي نزل بوله او كان
به جراحة تسيل وان جلس اي صلى جالسا بركوع
وسجود لا تسيل الجراحة ولا يسلسل البول فانه
يصلي جالسا يركع ويسجد لا يجزيه غير ذلك وكذا لو كان
بحيث لو سجد سال بوله او انفلت ريحه فانه يصلي
قاعدا بالايماء لما قلنا واما لو كان بحال لو صلى قاعدا
يسيل بوله او جرحه ونحو ذلك ولو صلى مستلقيا
لا يسيل منه شيء فانه يصلي قائما بركوع وسجود لان الصلوة
بالاستلقاء لا يجوز بلا عذر كالصلوة مع الحدث
فيرجح ما فيه الاتيان بالاركان وعن محمد في النوادر
انه يصلي مضطجعا وبدو العورة بمنزلة الحدث في جميع
ما ذكر من التفصيل ولو كان بحال لو صلى قائما ضعف
عن القراءة ولو صلى قاعدا قدر عليها يصلي قاعدا بقراءة
لان الصلوة بلا قراءة كالصلوة مع الحدث لا يجوز
بلا عذر بخلاف الصلوة مع القعود يعني بالذي يضعف
عن القراءة الشيخ الفاني الذي لا يقدر على القراءة
اصلا اما الذي يقدر على بعض القراءة اذا قام فانه

يلزمه

يلزمه ان يقرأ مقدار قدرته قائما والباقي قاعدا والتقييد
بالشيخ اتفاقي اذ لا فرق بين الشيخ وغيره من اصحاب
الضعف ولو كان بحال لو صلى منفردا يقدر على القيام
ولو صلى مع الامام لا يقدر عليه شرع قائما ثم يقعد
فاذا آن اي قرب وقت الركوع يقوم ويركع ان قدر
على ذلك والا فيصلي منفردا وقيل يصلي مع الامام
ويترك القيام ولا اعادة في شيء مما تقدم اجماعا ثم
المريض يقعد في الصلوة من اولها الى اخرها كما يقعد
في التشهد اذا استطاع وهو قول زفر وعليه الفتوى
لانه المعهود في الصلوة وفي رواية محمد عن ابي حنيفة
يقعد كيف يشاء وقيل يقعد فيما عدا حالة التشهد
كيف شاء وفي التشهد كسائر الصلوة والظاهر الاول
وعند الضرورة بقدر استطاعته وفي الذخيرة امرأة
خرج راس ولدها وخافت فوت الوقت توضأت
ان قدرت والا تيممت وجعلت راس ولدها في قدر
او حفيرة وصلت قاعدة بركوع وسجود فان لم تستطعها
تومي ايماء اي تصلي بحسب طاقتها ولا تفوت الصلوة
لان الصلوة لا تسقط عنها ما لم يخرج اكثر الولد ويخرج
الدم فتصير نفساء رجل شلت اي يبست يداه وليس

معه احد يوضئه او تيممه فانه يمسح وجه ذراعيه على الحائط
بنية التيمم ويصلى ولا يجوز له ترك الصلوة ولا تأخيرها
عن وقتها ان قدر على الوضوء او التيمم بوجه ما فالحاصل
انه لا فسحة فى ترك الصلوة مع الامكان باى وجه كان
فانظر ايها العاقل وتأمل فى هذه المسائل التى بينها
الائمة رح هل تجد فيها عذرا غير العجز التام لتأخير
الصلوة عن وقتها فضلا عن تركها واويلاه هى كلمة تفجع
قيل معناها الفضيحة استعملها على طريق الندبة
وقوله لتاركها اى لتارك الصلوة اتفجع وادعو الفضيحة
لما يلزمه بسبب تركها من الاثم العظيم الموجب للعذاب
الاليم قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا
الصلوة قيل لم يعتقدوا وجوبها وقيل تركوها ولم يحافظوا
عليها وعن جماعة ان معناه اخروها عن مواقيتها
واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا قيل اى ضلالا
وقال الحسن اى عذابا طويلا وقال ابن عباس شرا قيل هو
واد فى النار اشدها حرا وابعدها قعرا فيه بئر يقال له
الهبهب وقيل ابار فى جهنم يسيل اليها الصديد والقيح
كذا فى لباب التفسير وعن النبى عليه السلام انه ذكر
الصلوة يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا

ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور
ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون
وهامان وابى بن خلف والاحاديث فى ذلك كثيرة ذكرنا
طرفا منها فى الشرح وان صلى الصحيح بعض صلاته قائما
فحدث به فى اثنائها مرض او عذر اخر يبيح له القعود
يتمها قاعدا يركع ويسجد ان قدر على الركوع والسجود
او يومى قاعدا ان لم يستطعهما او مستلقيا او على
جنبه ان لم يستطع القعود فيتمها بحسب قدرته
وان كان قد صلى اول صلاته قاعدا يركع ويسجد
لمرض ثم صح من ذلك المرض فى اثنائها وقدر على القيام
بنى على صلاته واتمها قائما عندهما اى عند ابى حنيفة
وابى يوسف وقال محمد يستقبل الصلوة لان اقتداء
القائم بالقاعد لا يجوز عنده ويجوز عندهما فكذا
بناء القيام على القعود وان صلى بعض صلاته بايماء
ثم قدر على الركوع والسجود قاعدا او قائما يستأنف
الصلوة بالاتفاق لان اقتداء من يركع ويسجد بالمومى
غير جائز فكذا بناؤهما على الايماء لا يجوز ويجوز
التطوع قاعدا بغير عذر عليه اجماع الائمة وقد فعله
النبى عليه السلام ويستثنى من ذلك سنة الفجر

فانها لا تصح قاعدا بلا عذر وبعضهم استثنى التراويح
ايضا والصحيح جواز التراويح قاعدا بلا عذر لكن يكره
وصفة القعود ما مر في المريض وان افتتح التطوع قائما
ثم اعيى اى تعب فلا باس له ان يتوكأ اى يعتمد على عصا
او على حائط او نحو ذلك او يقعد لانه عذر فيجوز اتفاقا
ولا يكره اما لو اتكأ بغير عذر فانه يكره اتفاقا اما القعود
بغير عذر بعد الافتتاح قائما فيجوز مع الكراهة عند
ابي حنيفة واختيار فخر الاسلام انه يجوز عنده بلا كراهة
وهو الاصح وعندهما لا يجوز هذا ان قعد في الركعة
الاولى او الثانية اما لو قعد في الشفع الثاني فينبغي
ان يجوز عندهما ايضا في غير سنة الظهر والجمعة
ولو افتتحها قاعدا ثم قام جاز بلا خلاف لجواز اقتداء
القائم بالقاعد في النوافل اتفاقا ويجوز صلاة التطوع
على الدابة ايماء للمسافر بالاتفاق وللمقيم عند ابي حنيفة
صلاة التطوع على الدابة بالايماء الى اى جهة توجهت
جائزة لمن كان خارج المصر ليس بين ابنيته سواء كان
مسافرا او غير مسافر عند جمهور العلماء غير مالك
فانه شرط كونه مسافرا وذكر في الذخيرة عن محمد وليس
مشهورا عنه وعن ابي يوسف انها تجوز في المصر ايضا

بلا كراهة

بلا كراهة وعن محمد تجوز معها ولا تجوز عند ابي حنيفة
في المصر اصلا فما ذكره المص غير سديد وتمام بيانه
في الشرح ولو افتتحه خارج المصر ثم دخله قبل الفراغ
قيل يتمها بالايماء على الدابة وقيل يتمها بالنزول على
الارض وعليه الاكثر ولو نزل بعدما افتتحها راكبا
قبل الفراغ يبنى ويتمها بركوع وسجود ولو صلى بعضها
نازلا ثم ركب لا يبنى وعن ابي يوسف يستقبل فيهما
وكذا عن محمد وزفر يبنى فيهما اما صلاة الفرائض
على الدابة فتجوز ايضا لكن بالاعذار التي ذكرناها
في التيمم من خوف المرض او العدو او السبع او الطين
فاذا خاف على نفسه او دابته من سبع او لص او كان
في طين يغيب الوجه فيه لا يجد مكانا جافا او كان مريضا
يحصل له بالنزول والركوب زيادة مرض او بطوء برء
جاز له الايماء بالفرض على الدابة واقفة مستقبل
القبلة ان امكنه ذلك والا فبقدر الامكان وكذا
شيخ ركب دابته ولم يقدر على النزول ان كان بحيث
لو نزل لا يقدر على الركوب او امراة ليس لها محرم
ولا تستطيع النزول والركوب بنفسها فانهما يصليان
عليها اى على الدابة وكذا لو كانت الدابة جموحا لو نزل

لايمكنه ركوبها الا بعناء ولا تلزمه الاعادة عند زوال
فى جميع ذلك والمصلى على الدابة يومى بالركوع والسجود
ويجعل السجود اخفض من الركوع كالمريض المصلى
قائما بالايماء لما تقدم ولو سجد على شئ وضع عنده
على ظهر الدابة او سجد على سرجه لايجوز ذلك السجود
ولايكون سجودا بل ايماء لان الصلوة على الدابة
شرعت بالايماء ولو كانت على سرجه نجاسة كثيرة او
فى ركابيه فانها لاتمنع جواز الصلوة على قول الاكثر
وقيل تمنع والاول هو ظاهر الرواية فروع راكب
الدابة المتوجهة الى القبلة انحرفت دابته عنها وهو
فى الصلوة لاتجوز صلاته ذكره الحلوانى يعنى اذا كان
الانحراف قدر ركن على ما تقدم من الخلاف ولو صلى
فى شق محمل والدابة واقفة جاز ان ركز تحته خشبة
كالصلوة على العجلة الموضوعة على الارض واقفة
فتكون كالصلوة على السرير وان لم يكن تحت المحمل
خشبة او كانت الدابة تسير فهى صلوة على الدابة
كما اذا كانت العجلة سائرة لايجوز الفرض الا لعذر و
الواجبات من الوتر والمنذور وما لزم بالشروع وصلاة
الجنازة وسجدة التلاوة التى تليت حال النزول كلها

بمنزلة الفرض اما السنن الرواتب فكسائر النوافل
وعن ابى حنيفة انه بمنزلة سنة الفجر ولا تصلى على
الدابة بلا عذر لتأكدها ولو صلى الفرض فى السفينة
قاعدا من غير عذر يجوز عند ابى حنيفة وقالا لايجوز
الا من عذر بان يحصل له دوران الرأس بالقيام
اوغيره من الاعذار لان القيام ركن فلا يترك الا
بعذر وله ان دوران الراس فيها غالب والغالب
كالمحقق والقيام افضل عنده وكذا الخروج
والصلوة على الارض افضل ان امكن والخلاف فى
السائرة ومثلها المربوطة فى اللجة ان كانت تضطرب
شديدا فان لم يكن الاضطراب شديدا او كانت
مربوطة بالشط فقيل هو على الخلاف ايضا والصحيح
عدم الجواز اتفاقا وفى الايضاح ان كانت موقوفة
فى الشط وهى على قرار الارض فصلى جاز لان حكمها
حكم الارض والا فلا تجوز ان امكنه الخروج لانها
اذا لم تستقر فهى كالدابة انتهى والناس عن هذه
المسئلة غافلون ثم المصلى فى السفينة يلزمه استقبال
القبلة عند الافتتاح وكلما دارت لانها بمنزلة البيت
فى حقه حتى لا يتطوع فيها موميا مع قدرته على الركوع

والسجود والثالثة من الفرائض القراءة وهي تصحيح
الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه فان صحح الحروف
من غير ان يسمع نفسه لايكون ذلك قراءة في اختيار
الهندواني والفضلي وقيل اذا صحح الحروف يجوز
وان لم يسمع نفسه وهو اختيار الكرخي وفي المحيط
الاصح قول الشيخين وفي الكافي قال شمس الائمة الحلواني
الاصح انه لايجزيه مالم يسمع اذناه ويسمع من بقربه انتهى
وعلى هذا كل مايتعلق بالنطق كالطلاق والعتق و
الاستثناء والتسمية على الذبيحة والبيع ووجوب
السجدة بتلاوته ونحو ذلك لايصح عند الشيخين
مالم يسمع نفسه ومن بقربه والقراءة فرض في جميع
ركعات النفل وكذا في جميع ركعات الوتر لان له
شبها بالسنة وكذا تفرض القراءة في كل الفرض
في ذوات الركعتين كالفجر والجمعة ونحوهما اما في ذوات
الاربع كظهر المقيم وعصره وعشائه وكذا في ذوات
الثلث كالمغرب ففرض القراءة انما هو في الركعتين
من كل منها حال كون الركعتين بغير عينهما اي سواء
كانت في الاوليين او الاخريين او الاولى والثالثة
او الاولى والرابعة او الثانية والثالثة او الثانية

والرابعة وعند الشافعي القراءة فرض في جميع ركعات
الفرض وعند مالك في الاكثر وعند زفر في ركعة
واحدة وعند البعض ليست بفرض بل هي مستحبة
والدلائل في الشرح والافضل ان يقرأ في الاوليين كذا
ذكره القدوري في شرح مختصر الكرخي وهو يفيد
انه لو لم يقرا فيهما لايكره والصحيح انه يكره ان كان
عامدا ويسجد للسهو ان كان ساهيا لان تعيين القراءة
في الاوليين واجب واذا قرا في الاوليين فهو في الاخريين
مخير ان شاء قرا وان شاء سكت مقدار ثلث تسبيحات
وقيل مقدار تسبيحة والقراءة افضل ثم التسبيح افضل
من السكوت وقراءة الفاتحة سنة وقيل مستحبة و
روى الحسن عن ابي حنيفة انها واجبة في الاخريين
يجب سجود السهو بتركها ساهيا ورجحه ابن الهمام
في شرح الهداية وعلى هذا يكره الاقتصار على التسبيح
او السكوت ثم لما بين محل الفرض من القراءة شرع في بيان
مقداره فقال اما التقدير اي بيان ما هو الفرض من مقدار
القراءة فالفرض قراءة اية واحدة في كل ركعة فرضت
فيها القراءة وان اي ولو كانت تلك الاية قصيرة
نحو قوله تعالى ثم نظر وهذا عند ابي حنيفة في اظهر

وان شاء سبح ثلث تسبيحات صح

الروايات عنه وفي رواية ما يطلق عليه اسم القرآن
ولم يشبه خطاب احد فعلى هذه الرواية لا يجزي
نحو ثم نظر وعندهما وهي رواية عنه ايضا ثلث
ايات قصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر
او اية طويلة مقدار ثلث ايات قصار وذكر في الاسرار
ان ما قالاه احتياط واما اذا قرأ اية هي كلمة واحدة
نحو قوله تعالى مدهامتان او حرف واحد نحو ق
وص ون فان كل حرف منها اية عند بعض القراءة
فقد اختلف المشايخ فيه اي في كونه مجزيا عن الفرض
والاصح انه لا يجوز لانه لا يسمى قاريا به وان قراءة
اية طويلة نحو اية الكرسي او اية المداينة وهي قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اخرها
فقرا البعض اي النصف منها في ركعة والبعض
الاخر في الركعة الاخرى فقد اختلفوا فيه ايضا
قال بعضهم لا يجوز لانه دون اية والاصح انه يجوز
على قول ابي حنيفة وكذا على قولهما لانه يزيد على ثلث
ايات قصار والذي لا يحسن ان يقرا الا اية واحدة
لا يلزمه التكرار اي تكرار الاية عنده اي عند ابي حنيفة
وعندهما يلزمه التكرار ثلث مرات واما القادر

على

على قراءة اية لو كرر نصفها مرتين او اكثر فلا يجوز
عنده والقادر على ثلث ايات لو كرر اية لا يجوز عندهما
والرابعة من الفرائض الركوع وهو اي الركوع المفروض
طاطأة الرأس اي خفضه لكن مع انحناء الظهر
لانه هو المفهوم من موضوع اللغة ولذا قال وان طاطا
راسه قليلا اي قدرا قليلا ولم يعتدل اي ولم يصل
الى حد الاعتدال من الركوع ان كان الى الركوع الكامل
اقرب منه الى القيام جاز ركوعه لان ما قرب من الشيء
اعطي حكمه وان كان الى القيام اقرب بان لم يحن
ظهره بل طأطأ راسه مع ميلان في منكبيه لا يجوز
ركوعه لانه لا يعد راكعا بل قائما رجل انتهى الى الامام
وهو راكع فكبر ذلك الرجل ووقع تكبيره وهو اي
والحال انه الى الركوع اقرب منه الى القيام فصلاته
فاسدة لعدم صحة شروعه لان الشرط وقوع تكبيرة
الاحرام في محض القيام ولم يوجد رجل احدب بلغت
حدوبته الى الركوع يخفض راسه في الركوع تحقيقا
للانتقال من القيام الى الركوع وذكر في عيون الفتاوى
اذا ادرك الرجل الامام واقتدى به في ركعة بعدما سجد
الامام لتلك الركعة سجدة فركع المقتدي وسجد سجدتين

تفسد صلاته لانه انفرد بصلوة ركعة كاملة فى موضع
فرض فيه عليه الاقتداء ولو انه ادرك الامام بعد
ما ركع وهو بعد فى السجدة الاولى فركع وسجد
وسجد سجدتين مع الامام لا تفسد صلاته وان كانت
لا تحتسب له تلك الركعة لان زيادة ما دون الركعة
غير مفسد للصلوة واذا ركع المقتدى قبل ركوع
الامام فرفع راسه قبل ان يركع الامام لم يجز ذلك
الركوع حتى لو لم يعده عند ركوع الامام ومضى على
صلاته مع الامام فسدت صلاته وان ادركه الامام
وهو فى الركوع بعد اجزاه اى اجزا المقتدى ذلك
الركوع عندنا خلافا لزفر واذا انتهى الى الامام وهو
اى والامام راكع فكبر المؤتم تكبيرة الافتتاح ووقف
حتى رفع الامام راسه من الركوع لا يصير المقتدى مدركا
لتلك الركعة بل يكون مسبوقا بها وكذا لو لم يقف بعد
التكبير بل ركع لكن وقع ركوعه مع رفع الامام راسه
الى حد هو الى القيام اقرب وقال زفر يصير مدركا
لتلك الركعة ثم اعلم ان مدرك الامام فى الركوع
لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا للبعض ولو نوى بتلك
التكبيرة الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز ولغت

نيته

نيته بشرط وقوعها فى حال القيام كما تقدم وركنية
الركوع متعلقة بادنى ما ينطلق عليه اسم الركوع
لغة عند ابى حنيفة ومحمد خلافا لمن شرط الطمانينة
على ما بيناه وذكر فى الشرح اى فى شرح الاسبيجابى
انه ان لم يقل ثلث تسبيحات او لم يمكث مقدار ذلك
لا يجوز ركوعه وهذا قول شاذ كقول ابى مطيع البلخى
بفرضية التسبيحات الثلث فى الركوع والسجود حتى لو نقص
واحدة لا يجوز ركوعه ولا سجوده وكذلك ركنية السجود
متعلقة بادنى ما ينطلق عليه اسم السجود وهو وضع
الجبهة على الارض وذكر فى زاد الفقهاء وكذا فى غيره
ان ادنى تسبيحات الركوع والسجود الثلث وان الاوسط
خمس مرات والاكمل سبع مرات لقوله عليه السلام
اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربى العظيم
وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربى الاعلى ثلث
مرات وذلك ادناه والمراد ادنى ما تحصل به السنة
ولذا كره النقص عن الثلث واذا كان الثلث ادنى المستحب و
الايتار ناسب ان يكون الاوسط خمسا والكامل سبعا
ويزيد المنفرد ما شاء من الايتار اما الامام فلا يزيد
على الثلث الا برضى الجماعة والخامسة من الفرائض السجدة

وهى فريضته تتادى بوضع الجبهة على الارض او
ما يتصل بها بشرط الانخفاض الزائد على نهاية
الركوع مع الخروج عن حد القيام والكمال فيه وضع
الجبهة والانف والقدمين واليدين والركبتين
لقوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم
على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين والانف
داخل فى الجبهة لان عظمهما واحد وان وضع جبهته
دون انفه جاز سجوده بالاجماع ولكن ان كان ذلك
من غير عذر يكره ذكره فى المزيد والمفيد وذكر فى التحفة
والبدايع انه لا يكره والاول اظهر لما روى انه عليه
السلام كان اذا سجد امكن انفه وجبهته من الارض
وان وضع انفه دون جبهته فكذلك يجوز سجوده
ولكن يكره ان كان بغير عذر عند ابى حنيفة وقالا
لا يجوز السجود بالانف وحده الا اذا كان بجبهته
عذر وهو رواية اسد بن عمرو عن ابى حنيفة وفى الزاهدى
ذكر الانف وهو اسم لما صلب دليل على انه لا يجوز
السجود على الارنبة وان عليه ان يمكن ما صلب منه
وفى كفاية المجالس عن ابى حنيفة اذا وضع ارنبة انفه
لا يجوز وانما يجوز اذا وضع عظم انفه ولو وضع خده

فى

فى السجود او ذقنه وهو ملتقى اللحيين من الحنك لا يجوز
سجوده بالاجماع وان اى ولو كان ذلك بعذر مانع
من لزوم السجود على الجبهة او الانف بل اذا عرض
العذر المانع يومى بالسجود ايماء ولا يسجد على خده
ولا ذقنه لسقوط السجود عنه بوجود العذر فى محله
وهو الجبهة والانف ووضع اليدين والركبتين فى السجود
ليس بواجب اى بفرض بل هو سنة عندنا خلافا لزفر
والشافعى فان ذلك فرض عندهما حتى لو سجد رافعا
يديه او ركبتيه لا يجوز سجوده عندهما وكذا عند الامام
احمد للحديث المتقدم ولنا ان السجود يتحقق بدونه
وتمام تحقيقه فى الشرح ولو سجد ولم يضع قدميه
او احديهما على الارض لا يجوز سجوده ولو وضع احدهما
جاز كما لو قام على قدم واحدة وقيل فيه روايتان وذكر
التمرتاشى ان اليدين والقدمين سواء فى عدم الفرضية
وذكر الاكمل انه الحق وهو بعيد عنه على ما قررناه فى الشرح
والمراد من وضع القدم وضع اصابعها وان وضع اصبعا
واحدة او وضع ظهر القدم بلا اصابع ان وضع مع ذلك
احدى قدميه صح والا فلا وفهم منه ان المراد بوضع
الاصابع توجهها نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها

والا فهو وضع ظهر القدم وقد جعلوه غير معتبر وهذا
مما يجب التنبيه له واكثر الناس عنه غافلون ولو سجد
بسبب الزحام على فخذه جاز وكذا لو كان به عذر
منعه من السجود على غير الفخذ في المختار ولا يجوز بلا
عذر على المختار كذا في الخلاصة ولو وضع كفه
بالارض وسجد عليها يجوز على الصحيح ولو بلا عذر
الا انه يكره وهو اي السجود على الفخذ قول ابي حنيفة
ولم يرو عن الامامين مخالفته وان سجد على ركبتيه لا يجوز
سجوده سواء كان بعذر او بغير عذر بل هو ايماء وفي
الزاهدي عن الحسن الاصح اذا سجد على فخذيه او
ركبتيه بعذر جاز والا فلا وان سجد على ظهر رجل وهو
اي ذلك الرجل المسجود على ظهره في الصلوة التي يصليها
الساجد يجوز سجوده وان سجد على ظهر رجل ليس في الصلوة
التي هو فيها لا يجوز سجوده لان الضرورة انما تتحقق
عند الاشتراك في الصلوة لا عند عدمه والجواز
مخصوص بعذر الازدحام فلا يجوز بدونه ولو كان
موضع السجود ارفع اي اعلى من موضع القدمين ان كان
ارتفاعه مقدار ارتفاع لبنتين منصوبتين جاز السجود
عليه والا اي وان لم يكن ارتفاعه ذلك المقدار بل كان

ازيد

ازيد فلا يجوز السجود عليه واراد باللبنة في قوله مقدار
لبنتين لبنة بخاري وهي ربع ذراع عرضه ست
اصابع فمقدار ارتفاع اللبنتين المنصوبتين نصف
ذراع ثنتي عشرة اصبعا وفي الزاهدي لو سجد المريض
على دكان دون صدره يجوز كالصحيح والاقرب
ما ذكره المصنف ولو سجد على كور عمامته وهو دورها
يقال كار العمامة وكورها اذا ادارها ولفها وهذه
العمامة عشرة اكوار اي ادوار او سجد على فاضل ثوبه
اي الذي هو لابسه اذا وضع كور العمامة او فاضل الثوب
على شيء طاهر جاز سجوده عندنا خلافا للشافعي
واحمد فان عندهما لا يجوز والدلائل في الشرح وشرط
في صحة السجود على كور العمامة كون ما سجد عليه منها
متصلا بالجبهة ولو سجد على ما اتصل بما فوق الجبهة
لا يجوز ولا بد ان يجد في سجوده عليها حجم الارض كما
في السجود على القطن ونحوه ومع هذا كله يكره اذا كان
بلا عذر ولو بسط كمه او ذيله على شيء نجس فسجد
عليه لا يجوز سجوده في الاصح وقيل في رواية يجوز وصححه
المرغيناني وليس بشيء وان اعاد السجود في هذه
الصورة على مكان طاهر صحت بالاتفاق ولو وضع

كفيه او بسط خرقة على شيء طاهر الحر او للبرد او
التراب وسجد على ذلك جاز والكلام انما هو في الكراهة
اما في الكفين فيكره بلا عذر واما الخرقة ونحوها
فالصحيح عدم الكراهة وعن ابي حنيفة انه صلى
في المسجد الحرام على الخرقة فنهاه رجل فقال له الامام
من اين انت فقال من خوارزم فقال جاء التكبير من ورائي
اي تتعلمون منا ثم تعلمونا هل تصلون على البردي
في بلادكم قال نعم قال تجوز الصلوة على الحشيش ولا تجوزها
على الخرقة فالحاصل انه لا كراهة في السجود على شيء مما
فرش على الارض خلافا لمالك فيما ليس من جنس الارض
كالجلد والمسح والمنسوج من قطن او كتان فان عنده
يكره السجود على ذلك والتقييد بالطاهر انما هو
لازم في وضع الكف لما مر اما في غير الكف فانه لو بسطه
على نجس بحيث يمنع وصول اثر النجاسة من الريح واللون
يجوز على ما مر في فصل النجاسة ثم البسط لدفع الحر
والبرد لا كراهة فيه واما لدفع التراب فان كان لدفعه
عن عمامته او ثوبه لا يكره وان كان لدفعه عن وجهه
وجبهته مع عدم التضرر فانه يكره ومن صلى على
القباء ونحوه يجعل موضع الكف تحت رجليه

الامام

ويسجد على ذيله لانه اقرب الى التواضع وان سجد على الثلج
فانه ان لم يلبده بان يكبسه حتى يتداخل ويلزق بعض
اجزائه ببعض وكان الثلج بحيث يغيب وجهه اي وجه
الساجد فيه ولا يجد حجمه اي صلابة جرمه لم يجز
سجوده عليه لعدم استقرار جبهته على الارض او
ما يتصل بها وان لبده جاز سجوده عليه وعلى هذا
اذا القى الحشيش رطبا او يابسا فسجد عليه ان لبده
حتى لا يتسفل بالتسفل جاز والا فلا وكذا الحكم اذا سجد
على التبن او القطن المحلوج او الصوف ونحوه ان لم تستقر
جبهته بتمام التسفل لا يجوز سجوده وكذا كل محشو
كالفراش والوسائد وكذا كور العمامة ما لم يكبسه
حتى ينتهي تسفله ويجد الصلابة لا يجوز سجوده و
لو سجد على الارز او على الجاورس وهو نوع من الدخن
او على الذرة لا يجوز سجوده لانها لملاستها ولزازتها
لا يستقر بعضها على بعض فلا يمكن انتهاء التسفل
فيها ولو سجد على الحنطة او الشعير يجوز لان حباتها
تستقر بعضها على بعض لخشونة ورخاوة في اجسامها
اما الارز ونحوه من الحبوب اي المحلوج وشبهه من المنفوش
اذا كان شيء منها في الجوالق فجاز السجود عليه

اذا كان غير متخلخل فى الجو الى بحيث لا يتسفل بالكبس
وسئل نصير بن يحيى عمن يضع جبهته على حجر صغير
هل يجوز سجوده ام لا قال ان وضع اكثر جبهته على
الارض اى مع ذلك الحجر لانه من جملة الارض يجوز
والا فلا كذا فى المحيط وفى التجنيس ايضا وحد الجبهة
طولا من الصدغ الى الصدغ وعرضا من اسفل الحاجبين
الى حرف القحف وان لم يضع ركبتيه فى السجدة على الارض
يجوز سجوده هو المختار لما تقدم ان وضعهما ليس بفرض
والسادسة من الفرائض القعدة الاخيرة التى تكون فى
اخر الصلوة سواء تقدمها قعدة اولا وقدر الفرض
فى القعدة هو القعود مقدار ادنى قراءة التشهد وهو
اسرع ما يكون مع تصحيح الالفاظ لقوله عليه السلام
اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك علق
التمام باحد الشيئين اما بقول التحيات الى اخره واما
بالقعود قدر ذلك القول والمراد من التشهد التحيات
الى عبده ورسوله لا ما زعم البعض انه لفظ الشهادتين
فقط وتظهر فرضيتها اى ثمرة فرضية القعدة فى هذه
المسائل وهى رجل صلى الظهر ونحوها خمسا بان قيد الخامسة
بالسجدة ولم يقعد على الرابعة بطلت فرضيته اى فرضية

صلاته

صلاته وتحولت صلاته نفلا عند ابى حنيفة وابى يوسف
اما عند محمد فبطل اصل صلاته وخرجت من كونها
صلوة وكذا لو لم يقعد على ثالثة المغرب او ثانية الفجر
حتى قيد ركعة اخرى بالسجدة والثانية من المسائل
اذا اقتدى بالمقيم فى صلوة فائتة لا يصح اقتداؤه لان القعدة
الاولى فرض فى حق المسافر دون المقيم فيكون اقتداؤه
به اقتداء المفترض بالمتنفل وهو غير جائز عندنا قيد
بالفائتة لانه لو اقتدى به فى الوقتية يصح لان صلاته
تصير اربعا باقتدائه به فى الوقت لا بعد الوقت والثالثة
من المسائل اذا تذكر المصلى بعد تمام الصلوة والقعود
قدر التشهد سجدة التلاوة فعاد اليها اى الى سجدة
التلاوة بان سجدها ارتفعت اى زالت القعدة حتى
انه لو لم يقعد قدر التشهد بعد ما سجد للتلاوة فسدت
صلاته لانعدام فرض منها وهى القعدة الاخيرة والرابعة
من المسائل اذا نام المصلى فى القعدة الاخيرة كلها فلما
انتبه اى فوقت انتباهه يفرض عليه ان يقعد قدر التشهد
وان لم يقعد فسدت صلاته لان الافعال فى الصلوة
حالة النوم لا تحتسب ولا تعتبر لصدورها لا عن اختيار
فكان وجودها كعدمها كما اذا قرا فى الصلوة نائما

او قام او ركع او سجد نائما وهذا في القيام والقراءة و
الركوع والسجود مقرر واما القعدة فقيل يعتبر
من النائم والاصح انها لا تعتبر لانها من اجزاء العبادة
فلا تتأدى بلا اختيار وهذه المسئلة وهي وقوع بعض
افعال الصلوة حالة النوم يكثر وقوعها لا سيما
في التراويح خصوصا في ليالي الصيف والناس عن هذه
المسئلة غافلون والسابعة من الفرائض وهي احدى
المسئلتين المختلف فيهما وهي الخروج من الصلوة بفعل
المصلي فانه فرض عند ابي حنيفة خلافا لهما على ما ذكره
ابو سعيد البردعي حتى ان المصلي اذا احدث عمدا
بعد ما قعد قدر التشهد او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة
كالاكل والشرب وغير ذلك تمت صلاته بالاتفاق
لتمام جميع فرائضها وان سبقه الحدث من غير تعمده
في هذه الحالة فكذلك تمت صلاته عندهما ولم يبق
عليه الا شئ واجب وهو السلام وقال ابو حنيفة
يتوضأ ويخرج عن الصلوة بفعله قصدا لكونه فرضا
بقي عليه من فرائضها حتى لو لم يتوضأ ويخرج بصنعه
تبطل صلاته ويبتني على هذا الاصل وهو كون الخروج
بفعل المصلي فرضا عنده لا عندهما مسائل تلقب

بالاثني عشرية

بالاثني عشرية وهي المتيمم اذا راى الماء وقدر على
استعماله بعد ما قعد قدر التشهد وكذا المقتدي بالمتيمم
اذا راى الماء في هذه الحالة وعنده ان امامه قادر على
استعماله او كان المصلي ماسحا على الخف فانقضت
مدة مسحه بعد ما قعد قدر التشهد او خلع خفيه
او احدهما حقيقة او حكما بعمل يسير بحيث ان من راه
لا يظنه خارج الصلوة قيد به لانه لو خلعه بعمل كثير
لا يتأتى الخلاف لوجود الخروج بصنعه او كان المصلي
اميا فتعلم سورة بعد القعود قدر التشهد بان تذكرها
او راها مكتوبة ففهمها من غير تكلف حتى لو تعلمها
من غيره لا يتأتى الخلاف لخروجه بصنعه ح او كان
المصلي عاريا فوجد ثوبا وقدر على لبسه بعد ما قعد قدر
التشهد او كان المصلي موميا غير قادر على الركوع والسجود
فقدر على الركوع والسجود بعد القعود قدر التشهد
او تذكر المصلي في هذه الحالة ان عليه صلوة قبل هذه
الصلوة وهو صاحب الترتيب او احدث الامام القاري
في هذه الحالة فاستخلف اميا او طلعت عليه اي على
المصلي الشمس وهو في صلاة الفجر في هذه الحالة او
دخل وقت العصر وهو في صلاة الجمعة في هذه

الحالة او كان المصلى ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء
فى هذه الحالة او كان صاحب عذر فانقطع عذره
فى هذه الحالة واستمر الانقطاع حتى استوعب وقت
صلوة بان انقطع وهو فى هذه الحالة من صلاة الظهر
واستمر الانقطاع حتى خرج وقت العصر ففى هذه
المسائل الاثنى عشرة فسدت صلاته عند ابى حنيفة
لخروجه من الصلوة بامر اخر غير صنعه وقالا تمت
صلاته بناء على الاصل المذكور وتمام بحثه وتحقيقه
فى الشرح وقد زيد على هذه المسائل ما لو صلى بالنجاسة
لفقد ما يزيلها ثم بعد ما قعد قدر التشهد قدر
على ازالتها وما اذا دخل وقت من الثلثة فى قضاء فائتة
فى هذه الحالة وما اذا اعتقت وهى تصلى بغير قناع
فى هذه الحالة فلم تستتر على الفور والثامنة من الفرائض
وهى الثانية من المختلف فيهما تعديل الاركان فانه
عند ابى يوسف فرض لما ذكرنا من الحديث اى حديث
ابن مسعود المتقدم فى اول ذكر الفرائض وعندهما
تعديل الاركان من الواجبات لا من الفرائض وسئل
محمد عن ترك الاعتدال فى الركوع والسجود فقال انى
اخاف ان لا تجوز صلاته وكذا عن ابى حنيفة وعن السرخسى

من ترك الاعتدال يلزمه الاعتدال اى يلزمه ان يعيد
الصلوة بالاعتدال ومن المشايخ من قال يلزمه ويكون
الفرض هو الثانى والمختار ان الفرض هو الاول والثانى
جبر للخلل الواقع بترك الواجب وكذا كل صلوة اديت
مع الكراهة التحريمية يجب اعادتها والفرض هو
الاول والثانى جابر قاله ابن الهمام فى شرح الهداية
وكذا القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين و
الطمانينة فيهما كلها فرائض عند ابى يوسف و
عندهما هى سنن على ما ذكر فى الهداية وقال ابن الهمام
فى شرحها ينبغى ان تكون القومة والجلسة واجبتين
لمواظبته عليه السلام عليهما وقوله عليه السلام
لا تجزى صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره فى الركوع و
السجود ويدل عليه ما ذكره قاضيخان فى ما يوجب
السهو المصلى اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع
حتى خر ساجدا ساهيا تجوز صلاته عند ابى حنيفة
ومحمد وعليه السهو وفى القنية وقد شدد القاضى
الصدر فى شرحه فى تعديل الاركان جميعها تشديدا
بليغا فقال واكمال كل ركن واجب عند ابى حنيفة
ومحمد وعند ابى يوسف والشافعى فريضة فيمكث

فى الركوع والسجود وفى القومة بينهما حتى تطمئن كل
عضو هذا هو الواجب عند ابى حنيفة ومحمد حتى
لو تركها او شيئا منها ساهيا يلزمه السهو ولو تركها
عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة
وتكون معتبرة فى حق سقوط الترتيب ونحوه كمن
طاف جنبا يلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول كذا
بهذا انتهى **وما سواه** اى وما عدا تعديل الاركان
من الواجبات جملة اشياء منها **تعيين** قراءة **الفاتحة**
فان قراءتها واجبة عندنا وعند الائمة الثلثة فرض
ومنها **تعيين القراءة** المفروضة فى الصلوة **فى الركعتين**
الاوليين منها **و**منها **الاقتصار فيها** اى فى
الركعتين الاوليين **على مرة** واحدة فى كل واحدة
اى يجب ان تكون الفاتحة فى كل ركعة من الاوليين
واحدة حتى لو كررها فى ركعة كره ان عمدا ووجب
سجود السهو لو سهوا للمخالفة المتوارث وقيد بالاوليين
لان الاقتصار فيها على مرة فى الاخريين ليس بواجب
حتى لا يلزم سجود السهو بتكرار الفاتحة فيهما سهوا
ولو تعمد لا يكره ما لم يؤد الى التطويل على الجماعة
او اطالة الركعة على ما قبلها **و**من الواجبات **تقديمها**

اى تقديم الفاتحة **على السورة** للمواظبة **و**منها
ضم السورة او ما يقوم مقامها من الايات التى تعدل
سورة **اليها** اى الى الفاتحة فى الاوليين للمواظبة
ايضا وهو سنة عند الائمة الثلثة **و**من الواجبات
الجهر فى القراءة **فيما يجهر** فيه بها كالفجر والجمعة ونحوها
ومنها **المخافتة** بالقراءة **فيما يخافت** فيه بها كالظهر
ونحوها **و**منها قراءة **القنوت فى الوتر و**منها قراءة
التشهد فى القعدتين الاولى والاخيرة وهو ظاهر
الرواية **وفى رواية** قراءة التشهد واجبة **فى القعدة**
الاخيرة فقط وفى الاولى سنة والاصح ظاهر الرواية
انها واجبة فى القعدتين **و**من الواجبات **القعدة الاولى**
ومنها **سجدة التلاوة** فانها مع كونها واجبة فى نفسها
فهى من واجبات الصلوة ايضا اذا تليت فيها حتى
لو اخرها عن محلها سهوا يجب سجود السهو **و**منها **سجدة**
السهو لانه جبر لما وقع من الخلل فى الصلوة كما لا لها
وهو واجب **و**منها **تكبيرات** صلاة **العيدين** للمواظبة
من غير ترك ايضا والمراد التكبيرات الزوائد و
اما تكبيرة الاحرام ففرض وتكبير الركوع والسجود
سنة الا ركوع الركعة الثانية فان تكبيره واجب

لاتصاله بالواجب وهي الزوائد ومنها الانتقال من
الفرض الذي هو فيه الى الفرض الذي بعده فانه واجب
حتى لو اخل به كما اذا ركع ركوعين يجب سجود السهو لانتقاله
من الفرض الى غير الفرض الذي بعده وهو السجود وكذا
اذا سجد ثلث سجدات او قعد عن النهوض الى الثالثة
او الرابعة ثم قام ونحو ذلك مما يتخلل فيه بين الفرضين
شيء ليس بفرض وكذا رعاية الترتيب فيما شرع مكررا
من الافعال في كل صلوة او في كل ركعة على ما بيناه
في الشرح والخروج من الصلوة بلفظ السلام واجبان
ايضا ولم يذكرهما المصنف واما بيان صفة الصلوة
من ابتدائها الى انتهائها على الترتيب فهو انه اذا اراد
الرجل ان يدخل في الصلوة نوى وهي شرط كما مر واخرج
يديه من كميه عند التكبير وهو ادب ليس بفرض في شيء
من الصلوة خلافا لمن لا علم له بالفقه من المصنفين
فيه على ما بيناه في الشرح ثم اذا نوى كبر تكبيرة الاحرام
ورفع يديه وهو سنة والافضل كون الرفع مع التكبير
ابتداؤه عند ابتدائه وانتهاؤه عند انتهائه وذكر
في الهداية انه يرفع يديه اولا ثم يكبر فانه قال والاصح انه
يرفع اولا ثم يكبر انتهى والمعية اختيار شيخ الاسلام

وصاحب التحفة وقاضيخان واخرين وذكر الزاهدي
عن البقالي انه قال هذا قول اصحابنا جميعا وقيل يكبر
اولا ثم يرفع ولو ترك الرفع دائما من غير عذر يأثم لا ان تركه
احيانا والسنة ان يرفع الرجل حتى يحاذي اي يقابل
بابهاميه شحمتي اذنيه وفي فتاوى قاضيخان يمس طرف
ابهاميه شحمة اذنيه وعند الائمة الثلثة يرفع يديه
الى منكبيه ولا شك ان يديه اذا اريد منهما الكفان
فاذا كانا حذاء منكبيه يكون طرف ابهاميه حذاء شحمة
اذنيه ويفرج اصابعه حال الرفع لكن لا يفرج كل التفريج
كما انه لا يضم كل الضم بل يتركها على العادة وتوجه حال
الرفع بطن كفيه نحو القبلة اكمالا للاقبال عليها وقال
بعضهم يجعل بطن كل كف الى الكف الاخرى واما
المراة فانها ترفع يديها عند التكبير حذاء ثدييها
بحيث تكون رؤس اصابعها حذاء منكبيها لانه استر لها
وقيل هذا في حق الحرة اما الامة فكالرجل وفي رواية الحسن
عن ابي حنيفة ان المراة كالرجل والصحيح الاول والمقتدي
يكبر تكبيرا مقارنا بتكبير الامام عند ابي حنيفة و
عندهما يكبر بعد تكبير الامام والخلاف في الافضلية
لا في الجواز وقد تقدم ثم يضع يمينه على يساره بعد التكبير

ولا يرسلهما عندنا خلافا لمالك لما روى انه عليه السلام
يأخذ شماله بيمينه ويأخذ بيده اليمنى رسغ يده اليسرى
اى السنة ان يجمع بين الوضع والقبض جميعا وكيفيته
ان يضع كف اليمنى على كف اليسرى ويحلق الابهام
والخنصر على الرسغ ويبسط الاصابع الثلث على الذراع
ويضعهما الرجل تحت السرة وعند الشافعى على الصدر
وهو رواية عن مالك واحمد والمراة تضعهما تحت ثدييها
بالاتفاق لانه استر لها ثم الوضع سنة لكل قيام فيه
ذكر مسنون عند ابى حنيفة وابى يوسف وعند محمد
سنة قيام فيه قراءة فيضع فى حال الثناء والقنوت
وصلاة الجنازة عندهما لا عنده ويرسل فى القومة
بين الركوع والسجود وبين تكبيرات العيدين اتفاقا
ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره وتبارك اسمك
وتعالى جدك ولا اله غيرك كذا روى عن النبى عليه
السلام واكابر الصحابة وان زاد بعد قوله وتعالى جدك
وجل ثناؤك لا يمنع من زيادته وان سكت عنه لا يؤمر
به لانه لم يذكر فى الاحاديث المشهورة والاولى تركه
الا فى صلاة الجنازة ويقول ايضا بعد الثناء او قبله
انى وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا

وما انا من المشركين اه عند ابى يوسف وتمامه ان صلاتى
ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له
وبذلك امرت وانا من المسلمين وعند الشافعى يقتصر
عليه ثم فى رواية عن ابى يوسف يقول التوجه قبل التكبير
والنية وفى رواية بعد التكبير وعندهما يقول التوجه
ان شاء قبل الافتتاح ولما كان ظاهر كلامه ان يأتى به
قبل التكبير عندهما لانه المتبادر من الافتتاح قال
يعنى قبل النية ولا يقول ذلك بعد النية قبل التكبير
بالاجماع هو الصحيح كيلا يفصل بين النية والتكبير
وعلم بقيد الاجماع ان مراده فى قوله قبل التكبير اى قبل
التكبير والنية ايضا كما قيدناه به ثم بعد الاستفتاح
يتعوذ لقوله تعالى فاذا قرات القران الاية وقد تكلمنا
عليها فى الشرح ثم المختار فى لفظه عند صاحب الهداية
استعيذ بالله الى اخره وهو اختيار الفقيه ابى جعفر
وعند غيره اعوذ بالله ومحله اول الصلوة فلو نسيه
حتى قرا الفاتحة لا يتعوذ كذا فى الخلاصة ويفهم منه
انه لو تذكر قبل اكمالها يتعوذ وحينئذ ينبغى ان يستانفها
اما التعوذ فتبع للثناء عند ابى يوسف فكل من يأتى به
بالثناء سواء كان يقرأ او لا لانه لدفع الوسوسة والكل

محتاجون اليه حتى انه ياتى به المقتدى كما ياتى به الامام
والمنفرد وفى العيدين ياتى به قبل التكبيرات بعد الثناء
لانه شرع له وعند ابى حنيفة ومحمد التعوذ تبع للقراءة
فكل من يقرا يأتى به لان شرعيته لها بالاية فلا ياتى به
المقتدى لانه لا يقرا بخلاف الامام والمنفرد ويؤخر
عن تكبيرات العيدين لان القراءة بعدها واما المسبوق
فلا ياتى به عندهما الا بعد مفارقة الامام لانه محل
قراءته وعنده ياتى به مرتين لانه يثنى مرتين كما قال المص
والمسبوق ياتى بالثناء اذا ادرك الامام حالة المخافتة
ثم اذا قام الى قضاء ما سبق به ياتى به ايضا كذا ذكر
فى الملتقط لان القيام الى قضاء ما سبق كتحريمة اخرى
لتغير الحال وما ذكرنا من انه يتعوذ مرتين اختيار الخلاصة
وفى غيرها ان المسبوق يتعوذ عند ابى يوسف عند
الشروع فقط ولم يذكر المص قول ابى حنيفة ومحمد بل
اقتصر على قول ابى يوسف كانه هو الاصح عنده تبعا
لصاحب الخلاصة لكن المختار هو قولهما على ما اختاره
قاضيخان والهداية وشروحها والكافى واكثر الكتب
واذا ادرك الشارع فى الصلوة عند شروعه الامام
وهو يجهر بالقراءة لا ياتى بالثناء بل يستمع وينصت

للاية

للاية وقال بعضهم ياتى بالثناء عند سكتات الامام
كلمة كلمة او كلمتين كلمتين بحسب ما يمكنه لانه
امكنه الاتيان بالسنة مع مراعاة الامر وعن الفقيه
ابى جعفر الهندوانى انه قال اذا ادرك الامام فى الفاتحة
يثنى بالاتفاق وان ادركه فى السورة يثنى عند ابى يوسف
لا عند محمد ذكره فى الذخيرة وهو بعيد لمخالفته ظاهر
الامر اما فى الجمعة والعيدين قيد بهما بناء على الغالب
عن الامام صح
ان البعد يقع فيهما اذا كان المقتدى حال الجهر
بعيدا عن الامام بحيث لا يسمع صوته فقد اختلف
المتأخرون فيه كما اختلفوا فى وجوب الانصات على
البعيد حال الخطبة قال بعضهم تجوز القراءة والذكر
للبعيد والاصح انه يجب الانصات عليه فكذا ينبغى
ان يكون هنا وان ادرك الامام فى الركوع فانه يتحرى فى
الاتيان بالثناء ان كان اكبر رأيه انه لو اتى به اى بالثناء
يدرك الامام فى شىء من الركوع ياتى به قائما ثم يركع
ليحرز الفضيلتين ومحل الثناء هو القيام والا اى و
ان لم يكن غالب ظنه ادراك شىء من الركوع لو اتى بالثناء
يركع ويتابع الامام ويترك الثناء لان ادراك فضيلة
الجماعة فى تلك الركعة اولى وكذا الحكم اذا ادرك الامام

في السجدة الاولى ان غلب على ظنه ادراكها اذا اثنى
يثنى والا يترك الثناء ويسجد لاحراز فضيلة السجدتين
قيد بالاولى لانه لو ادركه في الثانية فانه لا يثنى تكثيرا
للمشاركة لقلة ما بقى من الركعة ولا ياتى بالركوع فيما
اذا ادرك الامام بعد الركوع لانه لا يحتسب له فيكون
اشتغالا بامر زائد ليس من الصلوة ولا يكون مدركا
لتلك الركعة ما لم يشارك الامام في الركوع كله او
في مقدار تسبيحة منه لقوله عليه السلام اذا جئتم
الى الصلوة ونحن ساجدون فاسجدوا ولا تعدوها
شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة وفي الذخيرة
قال وان سوى ظهره في الركوع يعني حال كون الامام
راكعا صار مدركا اي لتلك الركعة قدر على التسبيح
او لم يقدر اي لا تشترط المشاركة قدر التسبيحة وهذا
هو الاصح لان الشرط المشاركة في جزء من الركن واقل
وادناه ان ينتهي الى حد الركوع قبل ان يخرج الامام
من حد الركوع وان ادرك الامام وهو في القعدة الاولى
او الاخيرة قال بعضهم يكبر ويقعد من غير ثناء وقال
بعضهم ياتي بالثناء ثم يقعد والاول اولى لتحصيل زيادة
المشاركة في القعود ولا يتعوذ الا بعد الثناء لانه المتوارث

وان كبر وتعوذ ونسى الثناء لا يعيد وكذا ان كبر وبدأ
بالقراءة ونسى الثناء والتعوذ والتسمية لفوات
محلها ولا سهو عليه لانها سنن ولا سهو بتركها
بل بترك الواجب ثم بعد التعوذ يسمي اي يقرأ بسم الله
الرحمن الرحيم فياتي بها اي بالتسمية في اول كل ركعة
يقرأ فيها وهي سنة وذكر الزيلعي في شرح الكنز ان
الاصح انها واجبة وكذا في الزاهدي وغيره وينبني
عليه وجوب سجود السهو بتركها سهوا وهي اية
من القران انزلت للفصل بين السور ليست جزءا من
الفاتحة ولا من سورة سواها الا سورة النمل خلافا
للشافعي فان عنده هي اية من الفاتحة ومن كل سورة
ايضا في قول ثم في رواية عن ابي حنيفة انه ياتي بها
في اول ركعة من الصلوة والصحيح انه ياتي بها اول كل ركعة
يقرأ فيها احتياطا لان اكثر المشايخ على هذا ذكره
في الكفاية عن المحسن وبيناه في الشرح ويخفي عندنا
وعند احمد خلافا للشافعي فان عنده يجهر بها
في الجهرية وتحقيق الادلة في الشرح اما الامام اذا
جهر فلا ياتي بها اي لا ياتي بها جهرا بل ياتي بها سرا
واذا خافت ياتي بها اي مخافتة والمنفرد مثل الامام

فی ذلك كله واما التسمية عند ابتداء السورة بعد
الفاتحة فانه عند ابی حنيفة لا ياتی بها لا فی حال
الجهر ولا فی حال المخافتة وكذا عند ابی يوسف وعند محمد
ياتی بها فی اول السورة اذا خافت بالقراءة لا اذا جهر
بها لئلا يجمع بين الجهر والمخافتة فی ركعة واحدة ثم
بعد التسمية يقرأ الفاتحة واذا قال الامام فی اخرها
ولا الضالين يقوله ای الامام امين والمؤتم ايضا
يقولها والتامين سنة لقوله عليه السلام اذا امن
الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه ويخفونها ای الامام والمقتدون
يخفون امين خلافا للشافعی لانها دعاء والاصل فيه
الاخفاء لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ثم
يضم الى الفاتحة سورة او ثلث ايات قصار وقدر اقصر
سورة وجوبا فان قرأ مع الكراهة اية قصيرة او ايتين
قصيرتين لم يخرج عن حد الكراهة ای كراهة التحريم
لترك الواجب وان قرأ ثلث ايات قصارا او كانت الاية
او الايتان تعدل ثلث ايات قصار خرج عن حد الكراهة
المذكورة ولم يدخل فی حد الاستحباب فيكون فيه
كراهة تنزيه والمراد من الاستحباب السنة كما فی اكثر

الكتب

الكتب لان الواجب هو ضم السورة او الايات اليها
ای الى الفاتحة فی الاولين والمستحب ای السنة على
ثلثة اوجه احدها ان يقرأ فی السفر حالة الضرورة
من خوف او عجلة لهم بفاتحة الكتاب وای سورة شاء
او مقدار سورة من ای محل تيسر وثانيها ان يكون
فی السفر حالة الاختيار وعدم الضرورة فح يقرأ
فی صلاة الفجر مع الفاتحة سورة البروج ونحوها و
يقرا فی الظهر كذلك وفی العصر والعشاء دون ذلك
نحو الطارق والشمس وضحيها وفی المغرب يقرأ بالقصار
جدا كالعصر والكوثر وثالثها ان يكون فی الحضر وح
اذا خاف فوت الوقت يقرأ قدر ما لا تفوته الصلوة
كما فی السفر حال الضرورة وان لم يخف فوت الوقت
يقرأ فی صلاة الفجر فی الركعتين باربعين اية وهو ادنى
السنة او خمسين او ستين اية وهو الاوسط والاعلى
الزيادة على الستين الى المائة فقد روی ان النبی عليه
السلام كان يصلی فی الفجر بقاف وانه كان يصلی فی الفجر
بالصافات وانه كان يصلی فيها بالستين الى المائة على ما
بيناه فی الشرح وذكر فی الهداية انه يقرأ بالراغبين
مائة وبالكسالى اربعين وبالاوساط ما بين خمسين

الى ستين وقيل ان كان الليالى قصارا فاربعين وان كان
طوالا فمائة وما بينهما ما بينهما وقيل ينظر الى طوال
الاى وقصرها وتوسطها ويقرأ فى الظهر مثله
اى مثل ما يقرأ فى الفجر او يقرأ فيها دونه اى دون ما يقرأ
فى الفجر كذا فى الاصل وهو المعمول به وفى الاختيار
يقرأ فى الظهر ثلثين اية يعنى فى الركعتين وفى العصر
عشرين اية انتهى ويقرأ فى العصر والعشاء كذلك
اى دون ما يقرأ فى الفجر رواية واحدة وعن النبى عليه
السلام انه كان يقرأ فى العشاء والتين والزيتون وقال
القدورى يقرأ فى الفجر اى فى كل ركعة بطوال المفصل
اى بسورة من طوال المفصل وفى الظهر والعصر والعشاء
باوساط المفصل وفى المغرب بقصار المفصل لما روى
عن عمر رضه انه كتب الى ابى موسى الاشعرى ان اقرأ فى المغرب
بقصار المفصل وفى العشاء بوسط المفصل وفى الصبح
بطوال المفصل اما الطوال اى طوال المفصل فمن سورة
سورة الحجرات الى سورة البروج واما الاوساط
فمن سورة البروج الى سورة لم يكن واما القصار فمن
سورة لم يكن الى اخر القران هذا هو الذى عليه الجمهور
وقيل طواله من قاف وقيل من الفتح وقيل من القتال وقيل

من الجاثية وقيل من الحجرات الى عبس والاوساط الى
والضحى والباقى الى الاخر القصار والمنفرد كالامام
فى جميع ذلك ويطيل الامام فى صلاة الفجر فى الركعة
الاولى على الركعة الثانية وهذه الاطالة سنة
اجماعا اعانة على ادراك الركعة الاولى لان وقتها
وقت نوم وغفلة وقدر الاطالة قراءة ثلثى القدر
المسنون فيهما فى الاولى وثلثه فى الثانية وهو معتبر
من حيث الاى ان لم تتفاوت طولا وقصرا فان تفاوتت
فمن حيث الكلمات والحروف وقيل يقرأ فى الاولى
ثلثين وفى الثانية عشرا او عشرين ولو قرأ فى الاولى
اربعين وفى الثانية ثلث ايات لا باس به وذلك انما هو
بيان الاولوية وركعتا الظهر وركعتا ما سواها
اى ما سوى الظهر من بقية الصلوات وفى بعض النسخ
وما سواهما اى ما سوى الفجر والظهر سواء فى قدر
القراءة المسنونة لا تسن اطالة الاولى فى غير الفجر
عند ابى حنيفة وابى يوسف بل تكره وقال محمد احب
الى ان يطيل الاولى على الثانية فى الصلوات كلها
اعانة على ادراك الركعة الاولى كما فى الفجر فان الوقت
فيما سواها ايضا وقت اشتغال بالكسب كما انها

رقت اشتغال بالنوم واما اطالة الركعة الثانية
على الركعة الاولى فمكروه بالاجماع ان كانت تلك
الاطالة بثلث ايات او بما فوقها وان كانت اية او ايتين
لا تكره لانه عليه السلام صلى بالمعوذتين وثانيتهما
اطول باية وفي القنية قرأ في الاولى العصر وفي الثانية
الهمزة يكره لان الاولى ثلث ايات والثانية تسع وتكره
الزيادة الكثيرة واما ما روى انه عليه السلام قرأ في
الاولى من الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية
هل اتيك حديث الغاشية فزاد الثانية على الاولى
بسبع لكن السبع في السور الطوال يسير دون القصار
لان الست هنا ضعف الاصل والسبع ثمة اقل من نصفه
انتهى فعلم منه ان الاطالة المذكورة انما تكره اذا كانت
فاحشة الطول من غير نظر الى عدد الايات وفي شرح
المجمع ان خلاف محمد في اطالة الاولى على الثانية فيما
سوى الجمعة والعيدين اما في الجمعة والعيدين فيسوى
بين الركعتين اتفاقا اما في السنن وفي سائر النوافل
فيسوى بين الركعتين ولا يطيل احديهما على الاخرى
اطالة بينة الظهور الا اذا كان ما يقرأ فيها مرويا
عن النبي عليه السلام او مأثورا عن الصحابة فانه

يصلي

يصلي كما جاء في الرواية والاثر وسيذكر في فصل ما يكره
فلما اي حين فرغ من القراءة يخر راكعا وهذا يفيد انه
يصل خاتمة القراءة بالركوع من غير تراخ وعن ابي يوسف
انه قال ربما وصلت وربما تركت وقوله يكبر تكبيرا يدله
على جعل التكبير مقارنا للركوع ثم صرح به في قوله وينبغي
ان يكون ابتداء تكبيره عند اول الخرور ويكون الفراغ
منه عند الاستواء راكعا وقيل يكبر قائما ثم يركع وبعضهم
اي بعض المشايخ قالوا اذا اتم القراءة حالة الخرور لا بأس
به بعد ان يكون ما بقي من القراءة حرفا واحدا او كلمة واحدة
لا اكثر من ذلك ويلزم من هذا القول وقوع التكبير بعد
الركوع والقول الاول هو الاصح لان النبي عليه السلام
كان يكبر حين يركع ويضع يديه في الركوع على ركبتيه معتمدا
بهما ويفرج اصابعه كل التفريج ولا يندب التفريج
الا في هذه الحالة ولا الضم الا حال السجود وفيما
سواهما وهو حال الرفع عند التحريمة والوضع في التشهد
يترك على ما عليه العادة من غير تكلف ضم ولا تفريج
ويبسط ظهره ويسوي رأسه بعجزه ولا يرفع رأسه
ولا ينكسه لما روي ان النبي عليه السلام كان اذا ركع
سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر وانه كان

اذا ركع لا يصوب راسه ولا يقنعه ويسن ايضا الصاق
الكعبين واستقبال الاصابع القبلة وهذا كله في حق
الرجال اما المراة فتحني في الركوع قليلا ولا تعتمد ولا تفرج
اصابعها بل تضمها وتضع يديها على ركبتيها وضعا
ولا تحني ركبتيها ولا تجافي عضديها لان ذلك استر لها
ذكره الزاهدى ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم
ثلثا وذلك ادناه لقوله عليه السلام اذا ركع احدكم
فليقل ثلث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد
فليقل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه و
ان زاد على الثلث فهو اى الفعل الذى هو الزيادة
افضل من تركه لقوله عليه السلام وذلك ادناه اى
ادنى المسنون ولا شك ان الزيادة على الادنى افضل
واذا زاد فالسنة انه يختم على الوتر لان الله تعالى وتر
يحب الوتر وان اقتصر في التسبيح على مرة واحدة او ترك
التسبيح بالكلية جازت صلاته لعدم فرضيته ولكن
يكره ذلك الترك او الاقتصار على المرة وكذا على مرتين
للاخلال بالسنة وروى عن ابي مطيع البلخي ان تسبيح
الركوع والسجود ركن لو تركه لا تجوز صلاته وهو
قول شاذ ولا ينبغي للامام ان يطيل التسبيح او غيره

على وجه يمل به القوم بعد الاتيان بقدر السنة
لانه اى التطويل المذكور سبب التنفير عن الجماعة وانه
اى التنفير عن الجماعة مكروه لانه مؤد الى حرمان ثواب
الجماعة الزائد على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة
وان رضى القوم بالزيادة لا تكره ولا ينبغي ان ينقص
عن قدر اقل السنة في القراءة والتسبيح لملالهم لانهم
غير معذورين فيه ولو اطال الامام الركوع لادراك الجائى
تلك الركعة لا تقربا اى ليس لاجل التقرب بالركوع لله
تعالى فهو اى فعله ذلك مكروه كراهة تحريم ويخشى
عليه منه امر عظيم ولكن لا يكفر بسبب ذلك لانه
لم ينو به عبادة لغير الله تعالى وقيل ان كان لا يعرف
الجائى فلا بأس ان يطيل قدر ما لا يثقل على القوم وكذا
ان اطال القراءة لاجل ادراك الناس الركعة والاصح
ان تركه اولى واما لو اطال الركوع عند مجئ الجائى تقربا
لله تعالى من غير ان يتخالج قلبه شئ سوى التقرب فلا بأس
به اى بفعله الاطالة ولا شك ان مثل هذه الحالة
في غاية الندرة وهذه المسئلة تلقب بمسئلة الرياء
فينبغي التحرز والاحتياط فيها وقال بعضهم اذا
احس بالجائى يطيل التسبيحات بان يتأنى في التلفظ

بهما من غير ان يزيد في عددها ولا فرق بين هذا وبين ذاك
ثم بعد اتمام الركوع يرفع راسه حتى يستوي قائما ويقول
الامام حال الرفع سمع الله لمن حمده وان كان المصلي
مقتديا ياتي بالتحميد بان يقول اللهم ربنا ولك الحمد
او اللهم ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد او ربنا لك الحمد
وافضليتها على ترتيبها كذا في الكافي ولا ياتي المقتدي
بالتسميع عندنا خلافا للشافعي لقوله عليه السلام
اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا
لك الحمد وان كان المصلي منفردا ياتي بهما في الاصح ذكره
في الهداية وقيل بالتسميع فقط عند ابي حنيفة وصحح
في المحيط عنه انه ياتي بالتحميد لا غير وتصحيح الهداية
اولى اما الامام فياتي بعد التسميع بالتحميد ايضا
على قولهما اي قول ابي يوسف ومحمد وهو رواية الحسن
عن ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية عنه انه لا ياتي بالتحميد
واختار كثير من المتأخرين قولهما وقد بيناه في الشرح
وقول المصنف وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد
ولا يزيد على هذا يوهم ان المشروع في حق الامام ذلك
في رواية عنهما وهو غير صحيح اذ ليس في شيء من الروايات
لا عنهما ولا عن ابي حنيفة ان الامام يكتفي بالتحميد

وكانه

وكانه تقديم وتاخير وقع من الكاتب سهوا وموضعه قبل
قوله اما الامام الى اخره فيكون الضمير عائدا الى المنفرد
اي ان كان المصلي منفردا ياتي بهما في رواية وفي رواية
يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد ويرسل اليدين في القومة
بعد الرفع من الركوع اتفاقا كذا قاله الصدر الشهيد
حسام الدين في واقعاته وهو قول اكثر العلماء وذكر
السيد الامام في الملتقط انه ياخذ اليد اليسرى
باليمنى في تلك القومة وهو قول غريب وفي صلاة
الجنازة من اولها الى اخرها ووقت قراءة الثناء في سائر
الصلوات ووقت قراءة القنوت في الوتر ياخذ اليد
باليد على قول اكثر المشايخ اختيارا منهم لقول ابي حنيفة
وابي يوسف وعند ابي حفص الفضلي يرسل في جميع
ذلك اختيارا منه لقول محمد وفي تكبيرات العيدين
اي بين تكبيراتهما يرسل يديه اتفاقا لعدم الذكر المسنون
بينهما عندنا فاذا اطمان بعد رفع راسه من الركوع قائما
وسكن اضطراب اعضائه الحاصل من الرفع كبر تكبيرا
متصلا بالخرور والباء بمعنى مع بان يكون ابتداؤه
مع ابتداء الخرور وانتهاؤه مع انتهائه وسجد وقوله
يضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه على الارض

في بعض النسخ بغير واو تفسير لسجد وفي بعضها او يضع
بالواو وهو عطف تفسير بيان لكيفية السجود على وجه
السنة لما روى ان النبي عليه السلام كان اذا سجد
وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه
ووضع وجهه بين كفيه ويبدي اي يظهر ضبعيه اي
عضديه لقوله عليه السلام اذا سجدت فضع كفيك
وارفع مرفقيك ويجافي اي يباعد بطنه عن فخذيه
هذا في حق الرجل واما المراة فانها تخفض اي تتسفل
في السجود وتلزق بطنها بفخذيها وهذا تفسير الانخفاض
لانه استر لها ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى
ثلثا وذلك ادناه وان زاد فهو افضل ويترك على وتر
كما في الركوع ثم يرفع راسه من السجدة الاولى مكبرا ويقعد
مستويا ويضع يديه على فخذيه كما في التشهد فاذا اطمان
قاعدا وسكن اضطراب اعضائه كبر وسجد ثانيا
ومعنى التكبير عند الانتقالات انه سبحانه كبر من ان يؤدى
حقه بهذا القدر بل حقه اعلى كما قالت الملائكة
ما عبدناك حق عبادتك وان رفع راسه عن الارض
من السجدة الاولى رفعا قليلا ولم يستو قاعدا ثم سجد
الثانية نظر ان كان الى حال السجود اقرب منه الى حال القعود

لايجزيه

لايجزيه ذلك الرفع ولا ذلك السجود الثاني وذكر
في الملتقط انه يجزيه وذكر في الهداية ان الاول اصح
وكذا في المحيط لانه اذا كان الى السجود اقرب يعد ساجدا
فكانهما سجدة واحدة وقيل اذا رفع قدر ما تمر الريح بينهما
وهو القياس وصححه شيخ الاسلام وهو الظاهر لكن
الاقتصار عليه يكره اشد الكراهة لمخالفته ما
واظب عليه النبي عليه السلام مدة حياته فاذا فرغ
من السجدة الثانية ينهض قائما على صدور قدميه
ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض عند النهوض الا
من عذر بل يعتمد على ركبتيه وعند الشافعي واحمد
تسن جلسة الاستراحة لما روى انه عليه السلام
كان يفعل كذلك ولنا ما روى انه عليه السلام
كان ينهض في الصلوة على صدور قدميه ولم يجلس
وتمامه في الشرح ويفعل في الركعة الثانية مثل ما
فعل في الركعة الاولى من الاقوال والافعال الا انه
لا يستفتح فيها اي لا يقرأ دعاء الاستفتاح ولا يتعوذ
لان محلهما اول الصلوة او اول القراءة ولا يرفع في شيء يديه م
من صلاته الا في التكبيرة الاولى وفي قنوت الوتر
وتكبيرات العيدين وعند الشافعي وهو رواية عن احمد مالك وم

يرفع عند الركوع وعند الرفع منه والدلائل من الجانبين
في الشرح والرفع مستحب عند استلام الحجر كالرفع في الصلوة
وعند الدعاء يجعل بطن كفيه نحو السماء في كل مواطن
من الصفا والمروة وعرفات ومزدلفة وغيرها فاذا رفع
المصلي رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش
رجله اليسرى وجلس عليها ونصب رجله اليمنى نصبا
ويوجه اصابعه اي اصابع رجله اليمنى نحو القبلة
هذه كيفية الجلوس المسنون للرجل في القعدتين
عندنا وعند مالك يتورك فيهما وعند الشافعي
واحمد في الاولى كقولنا وفي الثانية كمالك ويضع
يديه حال التشهد على فخذيه ويفرج اصابعه منبسطة
لا كل التفريج هذا عندنا وعند الشافعي يبسط اصابع
اليسرى ويقبض اصابع اليمنى الى المسبحة وهو يشير
بالمسبحة عند الشهادة عندنا فيه اختلاف صحح
في الخلاصة والبزازي انه لا يشير وصحح شراح الهداية
انه يشير وكذا في الملتقط وغيره وصفتها ان يحلق
من يده اليمنى عند الشهادة الابهام والوسطى
ويقبض البنصر والخنصر ويشير بالمسبحة او يعقد
ثلثة بان يقبض الوسطى والبنصر والخنصر ويضع

راس

راس ابهامه على حرف مفصل الوسطى الاوسط ويرفع
الاصبع عند النفي ويضعها عند الاثبات ويكره
ان يشير بكلتا مسبحتيه ثم اذا قعد على الصفة المذكورة
يتشهد اي يقرأ الذكر الذي فيه التشهد ويقول
عطف تفسير ليتشهد التحيات لله والصلوات
والطيبات الى قوله اي الى ان يقول عبده ورسوله
وهو السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
والمراد بالتحيات هنا جميع العبادات القولية وبالصلوات
العبادات البدنيه وبالطيبات العبادات المالية وهذه
الصفة هي التي رواه عبد الله بن مسعود عن النبي عليه
السلام وهي اصح الروايات في التشهد على ما حققنا
في الشرح ولا يزيد على هذا القدر من التشهد في القعدة
الاولى لما روي انه عليه السلام كان ينهض حين يفرغ
من التشهد في وسط الصلوة فان زاد على قدر التشهد
قال بعض المشايخ ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
ساهيا يجب عليه سجدتا السهو وعن ابي حنيفة
فيما رواه الحسن عنه ان زاد حرفا واحدا فعليه سجدتا السهو

قال المصنف واكثر المشايخ على هذا وفي الخلاصة المختار
انه يلزمه السهو ان قال اللهم صل على محمد انتهى والاول
وهو زيادة وعلى ال محمد هو الذي عليه الاكثر وهو
الاصح فاذا قام بعد التشهد الاول الى الركعة الثالثة
لا يعتمد بيديه على الارض لما روى انه عليه السلام
نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلوة و
ان اعتمد لا باس به ومقتضى الحديث انه يكره اذا لم يكن
عذر ويكبر عند هذا النهوض ذكره في الاختيار وصح
به في الحديث الصحيح وان كانت تلك الصلوة فريضة
ثلاثية او رباعية فهو مخير فيما بعد الاوليين اذا كان
قد قرأ فيهما بين ان يقرأ وبين ان يسبح وبين ان يسكت
والقراءة افضل وقدم الكلام عند ذكر الفريضة
الثالثة وان قرا يقرا الفاتحة فحسب بسكون السين
مبنيا على الضم بمعنى فقط ولا يزيد عليها لانه المتوارث
من فعله عليه السلام فان ضم السورة الى الفاتحة ساهيا
يجب عليه سجدتا السهو في قول ابي يوسف لتأخير الركن
عن محله وفي اظهر الروايات لا يجب عليه سجود السهو
لان القراءة فيهما مشروعة من غير تقدير والاقتصار
على الفاتحة مسنون لا واجب اما اذا كانت تلك الصلوة

سنة من السنن الرواتب او نفلا غير الرواتب فيبتدي
في القيام من التشهد كما ابتدأ في الركعة الاولى يعني انه
ياتي بالثناء والتعوذ واحترز به عن رفع اليدين فانه
لا يفعله لان كل شفع من النفل صلوة على حدة ولذلك
قالوا يصلي على النبي عليه السلام في القعدة الاولى
لكن هذا في غير سنة الظهر والجمعة لان كل واحدة
منهما صلوة واحدة وقد صرح في شرح الهداية
السروجي بانه لا يصلي فيها في التشهد الاول ولا يستفتح
اذا قام الى الثالثة وكذا في القنية وفيها انه لو صلى في
القعدة الاولى من سنة الظهر ناسيا ففي وجوب
سجود السهو قولان وتحقيق هذا البحث مذكور في الشرح
ويقعد في القعدة الاخيرة مثل ما يقعد في القعدة
الاولى عندنا من غير فرق وقد تقدم والمراة تقعد
على اليتها اليسرى في القعدتين وتخرج كلتا رجليها
من الجانب الاخر اي الايمن لان ذلك استر لها وتشهد
فاذا اتم التشهد في القعدة الاخيرة يصلي على النبي عليه
السلام وهي سنة في الصلوة عندنا وعند الجمهور
وقال الشافعي فرض فيها ولا خلاف انها تفرض في العمر
مرة وقال الطحاوي تجب كلما ذكر وقال الكرخي لا تجب

وقول الطحاوي اصح وهو المختار لقوله عليه السلام
رغم انف رجل ذُكِرتُ عنده فلم يصل علي وقوله عليه
السلام من ذُكرتُ عنده فليصل علي والاحاديث
في ذلك كثيرة جدا ولو تكرر ذكره عليه السلام في مجلس
واحد قال في الكافي لم يلزمه الا مرة واحدة في الصحيح
لكن يندب التكرار بخلاف سجود التلاوة فانه لا يندب
تكراره بتكرار التلاوة في مجلس واحد والتشميت
كالصلوة وقيل يجب في كل مرة الى الثلث ولو تكرر اسم الله
تعالى في مجلس واحد وفي مجالس يجب لكل مجلس ثناء
على حدة ولو تركه لا يقضي بخلاف الصلوة على النبي
عليه السلام لانه لا يخلو عن تجدد نعم الله تعالى
الموجبة للثناء فلا يخلص وقت القضاء بخلاف الصلوة
على النبي عليه السلام والمختار في صفة الصلوة
بعد التشهد ان يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد
كما صليت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد
ويستغفر بعد الصلوة على النبي عليه السلام اي
يطلب المغفرة لنفسه ولوالديه ان كانا مؤمنين
ولجميع المؤمنين والمؤمنات فيقول ربنا اغفر لي ولوالدي
وللمؤمنين يوم الحساب ونحو ذلك ويدعو بالدعوات

المأثورة

المأثورة اي المنقولة عن النبي عليه السلام نحو اللهم
اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت
وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر
لا اله الا انت وانت على كل شيء قدير اللهم اني ظلمت نفسي
ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة
من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم ويدعو
بما يشبه الفاظ القران كما تقدم وكقوله ربنا اتنا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك
رحمة انك انت الوهاب ونحو ذلك فانه يقصد بها
الدعاء لا القراءة فهي تشبه الفاظ القران وليست
بقران حتى جاز الدعاء بها مع الجنابة والحيض ولا يدعو
بما يشبه كلام الناس وهو ما لا يستحيل طلبه منهم
نحو قوله اللهم اكسني اللهم زوجني فلانة او اعطني
مالا ونحو ذلك حتى لو قال ذلك في وسط الصلوة
تفسد صلاته اما بعد القعود الاخير فانها لا تفسد
لكن تكون ناقصة لترك السلام الذي هو واجب وخروجه
منها بدونه كما لو تكلم او عمل عملا اخر منافيا لها وعند
الشافعي يجوز الدعاء بامور الدنيا ايضا ولو قال اللهم

ارزقنی جعله فی الهدایة مما یشبه کلام الناس وصححه
فی الکافی ولو قال ارزقنی الحج فلیس من کلام الناس و
روی عن بعض المشایخ انه قال لا یقول فی الصلوة علی
النبی علیه السلام وارحم محمدا فانه یوهم التقصیر فی حقه
علیه السلام واکثر المشایخ علی انه یقول للتوارث
فیه علی ما روی فی الحدیث انه علیه السلام قال اذا تشهد
احدکم فی الصلوة فلیقل اللهم صل علی محمد وعلی ال محمد
وبارک علی محمد وعلی ال محمد وارحم محمدا وال محمد کما صلیت
وبارکت وترحمت علی ابرهیم وعلی ال ابرهیم انک حمید
مجید قال الرستغفنی ویکون معنی قوله وارحم محمدا
وارحم امة محمد فالتقصیر راجع الی الامة ویقول اذا اتی
بهذه الصفة من الصلوة ورحمت ولا یقول وترحمت
لانه قال اولا وارحم ولم یقل وترحم علی محمد لکن هذا
مخالف لروایة الحدیث واما ان قال وترحمت باسکان
الراء فهو خطأ ولو قال بعد قوله ورحمت وترحمت
بالتشدید ای بتشدید الحاء یجوز لان له معنی صحیحا
فی اللغة ولا یقول بعد قوله فی العالمین ربنا انک حمید
مجید لعدم وروده فی الاحادیث ولو قال ذلک لا باس
ای لا یکره وان کان ترکه اولی ویشیر بالسبابة اذا انتهی

الى

الی اولی الشهادتین وقال فی الواقعات لا یشیر والاول
المختار علی ما قدمناه فان اشار یعقد ای یضم الخنصر
والبنصر ویحلق الوسطی بالابهام ای یجعلهما حلقة
وقد ذکرناه عند ذکر التشهد فاذا فرغ من الادعیة
بعد التشهد یسلم عن یمینه ویقول السلام علیکم
ورحمة الله ولا یقول فی هذا السلام ای فی سلام
الخروج من الصلوة سواء کان عن الیمین او الیسار
وبرکاته کذا ذکر فی المحیط بخلاف السلام الذی فی التشهد
فانه یقول السلام علیک ایها النبی ورحمة الله وبرکاته
وینوی فی خطابه بعلیکم بالتسلیمة الاولی من هو عن یمینه
من الملائکة والمؤمنین المشارکین له فی صلاته دون
غیرهم ویفعل فی السلام عن یساره مثل ذلک ای
یقول السلام علیکم ورحمة الله وینوی به من عن یساره
من الملائکة والمومنین والتسلیمة الاولی للتحیة والخروج
من الصلوة والثانیة للتسویة بین القوم فی التحیة
ثم قیل ان الثانیة سنة والاصح انها واجبة کالاولی
وبمجرد لفظ السلام یخرج ولا یتوقف وقال بعضهم
ای بعض العلماء ینوی من الملائکة الحفظة الذین
وکلوا بحفظه خاصة ولا یعم النیة وقال بعضهم ینوی

جميع من معه من الملائكة ليعم الحفظة وغيرهم لانه
اى الشان قد اختلف الاخبار فى عددهم قيل ان مع كل
مؤمن خمسا كذا وقع فى النسخ وصوابه خمسة من الملائكة
بالتاء والخمسة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد
عن يساره يكتب السيئات وواحد امامه يلقنه الخيرات
وواحد وراءه يدفع عنه المكاره وواحد عند ناصيته
يكتب ما يصلى على النبى ويبلغه اياه وقيل مع كل مؤمن
ستون ملكا وقيل مائة وستون وقيل ملكان وقيل
غير ذلك فلذا ينوى من معه عموما من غير تعيين عدد
وينوى المقتدى امامه فى التسليمة الاولى مع من ينوى
فيها ان كان الامام عن يمينه او بحذائه اى اذا كان الامام
بحذائه ينوى فى التسليمة الاولى ايضا وهذا عند ابى يوسف
وعند محمد وهو رواية عن ابى حنيفة ينويه فى التسليمتين
وينويه فى التسليمة الاخرى اى الثانية ان كان عن يساره
والامام ايضا ينوى القوم مع الحفظة فى التسليمتين
هو الصحيح وقيل لا ينويهم اصلا وقيل بالتسليمة الاولى
فقط واما المنفرد فلا ينوى سوى الحفظة وينبغى للمصلى
من طريق الادب ان يكون منتهى بصره فى حال قيامه
الى موضع سجوده ولا يتجاوزه وفى حال الركوع الى ظهر

قدميه وفى حال سجوده الى ارنبة انفه اى طرفه
وفى حال قعوده الى حجره وهو ما على مجمع فخذيه
من ثوبه وذلك كله مقتضى الخشوع لان الخاشع
لا يتكلف بعينيه ازيد من ما يقتضيه اصل الخلقة
واذا تركت العين على اصل ما خلقت عليه لا يتجاوز
نظرها فى الحالات المذكورة غير المواضع المذكورة
وينبغى ان يكون بين قدميه حال القيام قدر اربع
اصابع مضمومة والسنة للامام فى السلام ان يكون
التسليمة الثانية اخفض من التسليمة الاولى
فى الصوت فان الجهر لاجل الاعلام بالانتقالات
وهو محتاج اليه فى التسليمة الاولى دون الثانية
لان الاولى تدل عليها لانها تعقبها غالبا ومن المشايخ
من قال يخفض الثانية كذا فى بعض النسخ ولعل المراد
انه يخفيها ولا يجهر بها اصلا وفى بعضها يخفض
الاولى من الثانية اى يخفض الاولى ازيد من الثانية
وهذا غير صحيح ولا يقول به احد والاصح الاول انه
يجهر بالثانية دون الجهر بالاولى لان المقتدين
ينتظرونه فيها لاحتمال ان عليه سهوا يسجد له قبلها
فاذا تمت صلوة الامام فهو مخير ان شاء انحرف عن يساره

وجعل القبلة عن يمينه وان شاء انحرف عن يمينه
وجعل القبلة عن يساره وهذا اولى وكلاهما جائز
لقول ابن مسعود لا يجعل احدكم للشيطان شيئا
من صلاته يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه
لقد رايت رسول الله عليه الصلوة والسلام كثيرا
ينصرف عن يساره وان شاء ذهب الى حوائجه لانه لم يبق
عليه شيء وان شاء استقبل الناس بوجهه لان النبي
عليه السلام روى عنه انه كان اذا صلى اقبل على الصحابة
بوجهه وروى انه عليه السلام كان لا يقوم من مصلاه
الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس كانوا يتحدثون
فياخذون في امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم وهذا
اذا لم يكن بحذائه اي في مقابلة الامام مصل فان كان
فانه لا يستقبل بل ينحرف يمنة او يسرة سواء كان ذلك
المصلي في الصف الاول قريبا من الامام او في الصف
الآخر بعيدا عنه اذا لم يكن بينهما حائل والاستقبال
الى وجه المصلي مكروه مطلقا وهذا الاستقبال
او الانحراف كما ترى مطلق لا فصل فيه بين عدد وعدد
خلافا لما قاله بعض الجهال انه اذا لم تكن الجماعة عشرة
لا ينحرف وقد بيناه في الشرح هذا الذي ذكرناه من التخيير

اذا لم يكن بعد الصلوة المكتوبة التي اتمها تطوع كالفجر
والعصر قال في الخلاصة وفي الصلوة التي لا تطوع بعدها
كالفجر والعصر يكره المكث قاعدا في مكانه مستقبل القبلة
فان كان بعدها اي بعد المكتوبة تطوع يقوم الى التطوع
بلا فصل الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك
السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام ويكره تاخير
السنة عن حال اداء الفريضة باكثر من نحو ذلك القدر
لما روى انه عليه السلام اذا سلم لم يقعد الا مقدار
ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت
ياذا الجلال والاكرام فاذا قام الامام الى التطوع لا يتطوع
في مكانه الذي صلى فيه الفريضة بل يتقدم او يتأخر
او ينحرف يمينا او شمالا لقوله عليه السلام لا يصلي
الامام في الموضع الذي يصلي فيه حتى يتحول او يذهب
الى بيته فيتطوع ثمه اي هناك يعني في بيته لانه عليه
السلام انما كان يصلي السنن في بيته والافضل في النفل
جميعه ان يصلي في البيت ان لم يشغله شاغل ومن المشايخ
من عين الانحراف يمينا وقال ان كان المصلي اماما
يتطوع عن يسار المحراب ويسار المحراب هو يمين المصلي
ترجيحا للتيامن وقال شمس الائمة الحلواني هذا يعني ما ذكر

من انه اذا كان بعد الصلوة تطوع يقوم اليه من غير تأخيره
اذا لم يكن من قصده الاشتغال بالدعاء بان لم يكن له ورد
معتاد يقرأه عقيب المكتوبة فان كان له ورد وقد اعتاد
ان يقضيه اي ياتي به بعد المكتوبات فانه يقوم عن مصلاه
اي عن المكان الذي صلى فيه فيقضي ورده قائما وان شاء
جلس في ناحية من نواحي المسجد فيقضي ورده ثم يقوم
الى التطوع كلاهما اي كل من قراءة الورد قائما ومن قراءته
جالسا في ناحية المسجد مروي عن الصحابة رض وما ذكر
في ابتداء المسئلة من انه يكره تأخير السنة عن اداء الفرض
دليل على كراهة تأخير السنة عن المكتوبات وما ذكره
شمس الائمة دليل على الجواز اي جواز تأخيرها من غير كراهة
ذكره اي الكلام المتقدم واذا اريد بالكراهة كراهة في المحيط
التنزيه قرب من كلام شمس الائمة فان المشهور عنه انه
قال لا باس بان يقرأ بين الفريضة والسنة الاوراد ولفظ
لا باس يدل على ان الاولى غيره وان فعل لا تسقط السنة
وقالوا لو تكلم بعد الفريضة لا تسقط السنة لكن ثوابها
اقل وقيل تسقط والاول اولى لما روي عن عائشة رض
انها قالت كان النبي عليه السلام اذا صلى ركعتي الفجر
فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع حتى يؤذن بالصلوة

ولو

ولو اخر السنة بعد الفرض الى اخر الوقت قيل لا تكون سنة
وقيل تكون سنة وهذه الاحكام المذكورة كلها في حق
الامام واما المقتدي والمنفرد فانهما ان لبثا في مكانهما
الذي صليا فيه المكتوبة جاز وان قاما الى التطوع
في مكانهما ذلك جاز ايضا والاحسن ان يتطوعا في
مكان اخر غير مكان المكتوبة بان يتقدما او يتأخرا او
ينحوا يمنة ويسرة ويستحب للجماعة كسر الصفوف لئلا يظن
الداخل انهم في الفرض فصل في بيان ما اي الشيء
الذي يكره فعله في الصلوة وبيان ما لا يكره فعله فيها
قال يكره للمصلي ان يغطي فاه او انفه ذكره قاضيخان
الا عند التثاؤب فانه لا يكره تغطيته اذا لم يستطع
كظمه والادب عند التثاؤب ان يكظمه اي يمسكه
ويمنع عن الانفتاح ان قدر على ذلك لقوله عليه السلام
اذا تثاوب احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع
فان الشيطان يدخل في فيه وان لم يقدر فلا باس ان يضع
يده او كمه على فيه كذا روي عنه عليه السلام وكذا
يكره التمطي لانه دليل الغفلة والكسل ويكره الاعتجار
وهو ان يلف بعض العمامة على راسه ويجعل طرفا منه
اي من الثوب الذي لف بعضه عمامة اي يترك بعض العمامة

شبه المعجر الكائن للنساء يلف حوله وجهه المعجر بوزن منبر
ثوب تلف المراة على راسها وقال بعضهم الاعتجار
ان يشد حوله اى دائر راسه بالمنديل ونحوه ويبدى
اى يظهر هامته اى اعلى راسه وهذا هو المذكور فى فتاوى
قاضيخان وغيرها وهو الموافق لاعتجار المراة وكراهته
للتشبه بها ويكره العقص اى عقص الشعر وهو ضفره
وفتله واراد به فى الجامع ان يجعل شعره على هامته ويشده
بصمغ او ان يلف ذوابتيه تثنية ذوابة بضم الذال المعجمة
وبعدها همزة ممدودة ثم باء موحدة قال فى القاموس
هى الناصية والمراد هنا خصلتا شعره حول راسه كما
يفعله النساء فى بعض الاوقات او ان يجمع الشعر كله
من قبل اى من جهة القفاء ويمسكه اى يشده بخيط
او خرقة كيلا يصيب الارض اذا سجد وجميع ذلك مكروه
اذا فعله قبل الصلوة وصلى على تلك الهيئة اما لو فعل شيئا
من ذلك وهو فى الصلوة فسدت لانه عمل كثير ووجه
الكراهة نهيه عليه السلام ان يصلى الرجل وراسه
معقوص ويكره وضع اليد على الارض قبل وضع الركبة
اذا سجد ورفعها اى رفع الركبة قبلها اى قبل رفع اليد
اذا قام من السجود لمخالفته السنة الا اذا فعل ذلك

لعذر

من عذر فانه لا يكره ويكره ان ينقر المصلى فى سجوده نقر الديك
اى كنقر الديك فى السرعة لما فيه من ترك الطمانينة ويكره
ان يقعى فى جلوسه اقعاء الكلب وهو ان يضع اليتيه
على الارض وينصب فخذيه وساقيه نصبا وقيل هو
ان ينصب يديه نصبا والاول اصح قال فى المستصفى
اقعاء الكلب فى نصب اليدين واقعاء الادمى فى نصب
الركبتين الى صدره ويكره ان يفترش ذراعيه فى السجود
افتراش اى كافتراش الثعلب وهذه الاشياء الثلثة
ذكرها المص بلفظ الحديث فانه عليه السلام نهى
عن نقر كنقر الديك واقعاء كاقعاء الكلب وافتراش
كافتراش الثعلب ويكره ان يرفع يديه عند الركوع
وعند رفع الراس من الركوع لانه فعل زائد ولكن لا تفسد
به الصلوة فى الصحيح لانه من جنسها خلافا لما روى مكحول
عن ابى حنيفة انها تفسد به ويكره ان يسدل ثوبه
اى يرسله من غير ان يلبسه وهو اى السدل ان يضعه
اى الثوب على كتفه ويرسل اطرافه على عضديه او صدره
وفى القدورى شرح مختصر الكرخى هو ان يجعله على راسه
او كتفه ويرسل اطرافه من جوانبه وفى فتاوى قاضيخان
هو ان يجعل الثوب على راسه او على عاتقه ويرسل

جانبيه امامه على صدره والكل سدل فان السدل
فى اللغة الارخاء والارسال وفى الشرع الارسال
بدون اللبس المعتاد وكراهته لنهى النبى عليه السلام
عنه ولو صلى فى قباء او مطرف بضم الميم وفتح الراء ثوب
مربع من خز له اعلام او بارانى اى ممطر على وزن منبر
وهو ما يلبس للمطر ينبغى ان يدخل يديه فى كميه وان يشد
القباء ونحوه بالمنطقة احترازا عن السدل ولو لم يدخل
يديه فى كميه قيل لا يكره واختاره صاحب الخلاصة و
البزازى واختار قاضيخان وغيره انه يكره وهو الصحيح لانه
يصدق عليه حد السدل وعن الفقيه ابى جعفر الهندوانى
انه كان يقول اذا صلى مع القباء وهو غير مشدود الوسط
فهو مسيء يعنى ولو ادخل يديه فى كميه وينبغى ان يقيد
بما اذا لم يزر ازراره لانه يشبه السدل اما اذا زرها
فقد صار كغيره من الثياب فى اللبس واما الاقبية الرومية
التى تجعل لاكمامها خروق عند اعلى العضد اذا اخرج
المصلى يديه من الخرق وارسل الكم فانه يكره ايضا لصدق
السدل عليه ولان فيه شغل القلب ولانه فعل المتكبرين
اذ لا تكاد نفوس اهل الدنيا تسمح بتركه ولو ادخل الكم
تحت منطقته زالت الكراهة لزوال اسبابها المذكورة

هار وانى

ويكره

ويكره ان يكف ثوبه وهو فى الصلوة بعمل قليل بان يرفعه
من بين يديه او من خلفه عند السجود اى منع او يدخل فيها وهو
مكفوف كما اذا دخل وهو مشمر الكم او الذيل او ان يرفعه
كيلا يتترب ويكره للمصلى كل ما هو من اخلاق الجبابرة
عموما لان الصلوة مقام التواضع والتذلل والخشوع
فالتكبر والتجبر ينافيها ويكره ان يصلى فى ازار واحد
او فى السراويل فقط لقوله عليه السلام لا يصلين احدكم
فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء الا من عذر
بان لا يجد غيره ويكره ان يصلى حاسرا اى كاشفا رأسه
تكاسلا اى لاجل الكسل بان استثقل تغطيته او تهاونا
بان لم يرها امرا مهما فى الصلوة ولا بأس عليه اذا فعله
اى كشف الراس تذللا او خشوعا لانه المقصود فى الصلوة
وفى قوله لا بأس اشارة الى ان الاولى ان لا يفعله لان فيه
ترك اخذ الزينة المأمور بها مطلقا فى الظاهر وكذلك
يكره ان يصلى فى ثياب البذلة بكسر الباء وبالذال المعجمة
وهو ما لا يصان ولا يحفظ من الدنس ونحوه او فى ثياب
المهنة اى الخدمة والعمل لما فى ذلك ايضا من ترك اخذ
الزينة والمستحب ان يصلى الرجل فى ثلثة اثواب ازار
وقميص وعمامة ولو صلى فى ثوب واحد متوشحا به جميع بدنه

اى پشتمال

كما يفعله القصار في المقصورة جاز من غير كراهة لكن
فيه ترك الاستحباب و روى عن ابي حنيفة انه كان
يلبس احسن ثيابه في الصلوة والمراة تصلي في ثلثة اثواب
ايضا قميص وخمار ومقنعة وفي الخلاصة قميص وازار
ومقنعة وهو الاولى لان الازار فيه زيادة الستر
والمقنعة تشد مسد الخمار وهي بكسر الميم ثوب يوضع
على الرأس ويربط تحت الحنك والقناع اوسع منها
بحيث يعطف من تحت الحنك ويربط من الوراء والخمار
اكبر منهما بحيث يغطى به الرأس وترسل اطرافه على الظهر
او الصدر و يكره ايضا للمصلي ان يرفع راسه وينكسه
وهو في الركوع لمخالفة الهيئة المسنونة فيه ويكره
ان يعبث بثوبه او بشيء من جسده العبث فعل فيه غرض
غير صحيح والسفه ما لا غرض فيه اصلا كذا عن الكردري
وقيل العبث لعب لا لذة فيه واللعب هو الذي فيه لذة
ويكره ان يفرقع اصابعه بان يمدها او يغمزها حتى يصوت
لنهيه عليه السلام عنه وقيل انه من عمل قوم لوط وعلى هذا
فيكره خارج الصلوة ايضا او يشبك بين اصابعه
لنهيه عليه السلام عنه ان يفعل في المسجد ففي الصلوة
اولى بالنهي ويكره ان يجعل يده على خاصرته لنهيه

عليه السلام عن الخصر في الصلوة وهو مفسر بذلك
على الاصح ويكره ان يقلب الحصى بكل حال الا ان لا يمكنه
الحصى من السجود عليه بان اختلف ارتفاعه وانخفاضه
كثيرا فلا يستقر عليه قدر الفرض من الجبهة فيسويه
ح مرة او مرتين لان فيه روايتين في رواية يسويه
مرة وفي رواية مرتين وفي اظهر الروايتين انه يسويه
مرة لا يزيد عليها لقوله عليه السلام لا تمسح الحصى
وانت تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحدة ويكره ان يتربع
في جلوسه الا من عذر لمخالفة الجلوس المسنون ولا يكره
خارج الصلوة في الاصح لانه عليه السلام كان جل
قعوده في غير الصلوة مع اصحابه التربع وكذا عن عمر
وان كان الجلوس على الركبتين اولى لانه اقرب الى التواضع
ويكره ان يغمض عينيه لنهيه عليه السلام عنه
في الصلوة ويكره ان يلتفت بوجهه يمينا او شمالا لقوله
عليه السلام حين سئل عنه هو اختلاس يختلسه الشيطان
من صلاة العبد ولو التفت بصدره تفسد وان التفت
بموق عينه فلا يكره ويكره ان يسجد على كور عمامته وقد تقدم
في بحث السجود وان يتنحنح قصدا يعني بقوله قصدا الاختيار
من غير ضرورة وهذا اذا كان التنحنح صوتا فقط لا حروف له

اى بذلك الصوت وكذا لو كان له واحد بخلاف ما
اذا كان له حرفان فاكثر فانه يكون مفسدا على ما سيبين
ان شاء تعالى واما السعال المدفوع اى المضطر اليه
فلا يكره وكذا التنحنح اذا كان عن ضرورة كما اذا منعه
البلغم عن القراءة او عن الجهر وهو امام فانه لا يكره
والاحسن ان يدفع سعاله ان قدر على دفعه من غير ضرر
يلحقه رعاية للادب اما اذا كان يحصل له ضرر او شغل
قلب بدفعه فالاولى عدمه ويكره ايضا ان يرد المصلى
السلام بالاشارة بيده لانه جواب معنى ولو حصل حقيقة
تفسد كما اذا رده بلسانه فيكره اذا كان معنى فقط
ولو صافح بنية السلام فسدت ويكره ايضا ان يحمل
الصبى او غيره مما يشغله وهو فى صلاته لقوله عليه
السلام ان فى الصلوة لشغلا ويكره ايضا ان يتنخم
اى يخرج النخامة من حلقه بالنفس الشديد قصدا
اى لغير عذر وحكمه كالتنحنح فى تفصيله ويكره ان يضع
فى فيه دراهم او دنانير او غيرها من لؤلؤ ونحوه هذا
اذا كان بحيث لا يمنعه عن القراءة لما فيه من الشغل
بلا فائدة وان منعه ذلك عن اداء الحروف ولم يقرأ
مقدار ما تجوز به الصلوة بان يسكت او تلفظ بما ليس

بقرآن افسدها لترك الفرض ويكره ان ينفخ وهو
فى الصلوة يعنى بالنفخ المذكور نفخا لا يسمع صوته
المبين له حرفان او اكثر فان سمع له صوت مشتمل على حرفين
او اكثر فسدت والا فلا يكره ايضا ولا يبتلع المصلى ما بين
اسنانه اى يكره له ذلك ان كان قليلا دون قدر الحمصة
وان كان كثيرا زائدا على قدر الحمصة فان صلاته تفسد
وكذا اذا كان قدر الحمصة فى الصحيح ويكره للمصلى ايضا
ان يجهر بالتسمية والتأمين وكذا بالثناء والتعوذ لمخالفة
السنة ويكره ان يتم القراءة فى الركوع لانه ليس محلها
ويكره ان يعد الاى بمد الهمزة اسم جنس واحده اية
اى ان يعد الايات والتسبيح وان يعد السورة اذا كررها
فى الصلوة يعنى بالعد المذكور العد بالاصابع وهذا
عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا بأس به اى بالعد
لانه يحتاج اليه فى مراعاة سنة القراءة فى بعض المواضع
وله انه ليس من اعمال الصلوة وفيه ترك الوضع المسنون
ثم من مشايخنا من قال لا خلاف فى التطوع انه لا يكره
العد فيه ومنهم من قال الخلاف انما هو فى التطوع
ولا خلاف فى المكتوبة بل يكره ذلك فيها اتفاقا وقال
الفقيه ابو جعفر الهندوانى الخلاف فيهما اى فى المكتوبة

والتطوع وفي الفتاوى الخانية ان غمز برؤس الاصابع
يعني وهي موضوعة كما هي على الهيئة المسنونة لا يكره
ويكره في موضع اخر من الخانية انه لو احتاج اليها اي
الى عدها يعني التسبيحات كما في صلاة التسبيح عدها
اشارة اي من حيث الاشارة او بقلبه اي يحفظها
ويضبطها بقلبه من غير اشارة بالاصابع ويكره ايضا
للمصلي ان يتكئ وهو في الصلوة على حائط او على عصا
اتكاء لا من عذر اي كائنا من غير عذر اما لو كان من عذر
فلا يكره كما تقدم في بحث القيام ويكره ايضا ان يخطو
خطوات بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا يكره كما اذا سبقه
الحدث فمشى للوضوء وكما لو مشى لقتل الحية والعقرب
على قول السرخسي هذا اي الكراهة المذكورة اذا لو قف
بعد كل خطوة او بعد كل خطوتين وان لم يقف بل خطا
ثلث خطوات متواليات تفسد صلاته لانه عمل كثير
اذا كان ذلك بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا تفسد
فالحاصل ان المشي اذا كان بعذر لا يفسد ولا يكره وان كان
بغير عذر فان كان ثلث خطوات متواليات تفسد
والا تكره ولا تفسد ويكره ايضا التمايل في الصلوة
على يمناه مرة وعلى يسراه اخرى لانه من العبث المنافي

للخشوع

في الصلوة

للخشوع ويكره اخذ القملة او البرغوث وقتله او دفنه
وفي الخلاصة قال ابو حنيفة لا يقتل القملة في الصلوة
ويدفنها تحت الحصى وقال محمد قتلها احب الي من دفنها
وكلاهما لا باس به وقال ابو يوسف يكره كلاهما انتهى
والاخذ بقول محمد اولى اذا قرصته لئلا يذهب خشوعه
بالمها ويحمل ما روي عن ابي حنيفة وابي يوسف على الاخذ
من غير عذر القرص ولا باس بقتل الحية والعقرب في الصلوة
لقوله عليه السلام اقتلوا الاسودين في الصلوة الحية
والعقرب قالوا اي المشايخ اي قال بعض المشايخ هذا اذا
لم يحتج الى المشي الكثير كثلث خطوات متواليات ولا الى
المعالجة الكثيرة كثلث ضربات متواليات فاما اذا احتاج الى ذلك
فمشى وعالج يفسد صلاته كما لو قاتل في صلاته لانه عمل
كثير ذكره السرخسي في المبسوط ثم قال والاظهر انه لا تفصيل
فيه لانه رخصة كالمشي في سبق الحدث ويؤيده اطلاق
الحديث والاصح هو الفساد الا انه يباح له افسادها
لقتلهما كما يباح لاعانة ملهوف او تخليص احد من سبب
هلاك كسقوط من سطح او غرق او حرق ونحوه وكذا اذا
خاف ضياع ما قيمته درهم له او لغيره وتمام هذا البحث
في الشرح ويكره ترك الطمانينة في الركوع والسجود لانه ترك

واجب وكذا في القومة والجلسة لانه ترك واجب او سنة
مؤكدة والكل مكروه ويكره تكرار قراءة السورة في الفرض
في ركعة وكذا في ركعتين اذا كان قادرا على قراءة سورة اخرى
اما اذا لم يقدر على قراءة غيرها فلا يكره تكرارها في الركعة
الثانية للضرورة وهذا اذا كان عن قصد اما اذا وقع عن غير
قصد كما اذا قرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس فانه لا يكره
ان يكررها في الثانية ولا يكره تكرار السورة في ركعة او
ركعتين في التطوع ويكره تطويل الركعة الاولى في التطوع
على الركعة الثانية من كل شفع في التطوع الا اذا كان التطويل
مرويا عن النبي عليه السلام قولا او مأثورا اي منقولا
عنه عليه السلام فعلا كالمروي من قراءة سبح اسم ربك
الاعلى في الاولى من الوتر وقل يا ايها الكافرون في الثانية
وفي فتاوى قاضيخان لو طول الاولى على الثانية في التراويح
لا بأس به بل المختار ذلك عند محمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف
التسوية بين الركعتين كما في الظهر والعصر عندهما فعلم
ان ما قاله هنا فيه خلاف محمد وتطويل الركعة الثانية
على الركعة الاولى في جميع الصلوات الفرض والنفل
مكروه وقيل انه غير مكروه في النفل والاول اصح واما اطالة
الثالثة منه على ما قبلها فلا يكره لانه شفع اخر ويكره

ايضا

ايضا في الصلوة نزع القميص ونحوه والقلنسوة بفتح
القاف واللام وضم السين وهي ما يلبس في الرأس وكذا
يكره لبسهما اذا كان النزع واللبس بعمل يسير وان كان
بعمل كثير تفسد الصلوة ويكره ان يشم بفتح الشين هو
الفصيح اي ينشق طيبا بكسر الطاء اي ذا رائحة طيبة
هذا اذا كان قصدا اما اذا دخلت الرائحة انفه بغير قصد
فلا او يرمي ببزاقه البزاق بوزن الغراب ماء الفم اذا خرج
منه وما دام فيه فهو ريق او يرمي نخامته بضم النون
فهو البلغم الذي ينفذ الى الحلق بالنفس العنيف اما من الخيشوم
او الصدر وانما يكره ذلك اذا لم يضطر اليه اما اذا اضطر
بان خرج بسعال او تنحنح ضروري فلا يكره الرمي تحت قدمه
اليسرى اذا لم يكن في المسجد والاولى ان يأخذه بطرف ثوبه
ويكره ان يروح اي يجلب الروح بفتح الراء هو نسيم الريح
او الراحة بثوب او بمروحة بكسر الميم وفتح الواو وهذا
اذا روح مرة او مرتين فان روح ثلث مرات متواليات تفسد
صلاته لانه عمل كثير ويكره ايضا ان يرفع كمه اي يشمره الى
المرفقين وكذا الى ما دون المرفقين عند ظهور الكفين
وهذا اذا شمره خارج الصلوة وشرع فيها وهو كذلك
اما لو شمره في الصلوة تفسد لانه عمل كثير ويكره ايضا

ان لا يضع يديه حال القيام او الركوع او السجود او التشهد
في موضعها المسنون المذكور في صفة الصلوة الا
ان لم يضع من عذر يمنعه عن الوضع ويكره ايضا للمصلي
ان يقرأ القران في غير حالة القيام من ركوع او سجود او
قعود وان يترك التسبيحات في الركوع والسجود وان ينقص
من ثلث تسبيحات في الركوع والسجود لمخالفة السنة
في ذلك كله وان يأتي بالاذكار المشروعة في الانتقالات
متعلق بالمشروعة بعد تمام الانتقال متعلق بيأتي
بان يكبر للركوع بعد الانتهاء الى حد الركوع ويقول سمع الله
لمن حمده بعد تمام القيام ونحو ذلك لان السنة ابتداء
الذكر عند ابتداء الانتقال وانتهاؤه عند انتهائه
وفيه اي في الاتيان المذكور كراهتان احديهما تركها اي
ترك الاذكار في موضعه اي موضع الذكر والاخر تحصيلها
اي تحصيل الاذكار في غير موضعه اي في غير موضع الذكر
ويكره ايضا للمصلي ان يمسح عرقه او يمسح التراب من جبهته
في اثناء الصلوة او في قعود التشهد قبل السلام لانه
عمل لا فائدة فيه حتى لو كان فيه فائدة بان كان العرق
يدخل عينه فيولمها ونحو ذلك لا يكره لحصول الفائدة
وهي دفع شغل القلب واما بعد السلام فلا يكره لما روي

انه

انه عليه السلام كان اذا قضى صلاته مسح جبهته بيده
اليمنى ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم اللهم
اذهب عني الهم والحزن ولا باس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ
بالله من النار عند ذكرها وان يقول اللهم اجرنا من النار
او ان يسأل الله الرحمة عند ذكر اية الرحمة من الجنة وانواع
النعيم او ان يستغفر اي يطلب المغفرة عند ذكر العفو
والمغفرة وما اشبه ذلك وان كان المصلي المنفرد في الفرض
يكره له ذلك خلافا للشافعي واما الامام والمقتدي
فلا يفعل ذلك المذكور من السؤال ونحوه لا في الفرض ولا
في النفل المشروع بالجماعة كالتراويح ولا بأس بان يصلي
متوجها الى ظهر رجل قاعد او قائم يتحدث اذا لم يحصل
في حديثه لفظ يخاف منه الغلط ويكره ان يصلي الى وجه
انسان الا اذا كان بينهما ثالث ظهره الى وجه المصلي
لانتفاء سبب الكراهة وهو التشبه بعبادة الصورة
او يصلي اي ولا بأس بان يصلي وبين يديه اي قدامه مصحف
معلق او سيف معلق لانهما لم يعبدهما احد او على بساط
فيه تصاوير اي صور والحال انه لا يسجد على التصاوير
وقيل يكره وان لم يسجد عليها وهذا اذا كانت صورة
ذي روح واما اذا كانت صورة غير ذي روح كالشجر ونحوه

فبالاتفاق لا يكره وان سجد عليها ويكره ان يسجد عليها
اى على التصاوير لذى الروح للتشبه بعبادتها ويكره
ايضا ان يكون فوق راسه اى رأس المصلى فى السقف
او بين يديه اى قدامه قريبا منه او بحذائه اى فى مقابلته
وان لم يكن قريبا تصاوير مرسومة فى جدار او غيره او
صورة موضوعة او معلقة لان فيه تعظيمها بخلاف
ما اذا كانت خلفه لانه اهانة لها وهذا اذا كانت الصورة
كبيرة غير مقطوعة الرأس واما اذا كانت مقطوعة الرأس
يعنى به اذا لم يكن له اى للشخص المصور راس اصلا كان
له رأس فمحاه بخيط نسجه عليه حتى طمست هيئته
او كانت الصورة صغيرة جدا بحيث لا تبدو اى لا تظهر للناظر
اذا كان قائما وهى على الارض اى لا تتبين تفاصيل
اعضائها فلا يكره ح ان يكون بين المصلى او فوق
رأسه ونحو ذلك لانها لا تعبد فانتفى التشبه بعبادة
الصورة فروع لو محى وجه الصورة فهو كقطع
راسها بخلاف قطع يديها ورجليها والخط على عنقها
بخيط وفى الخلاصة المختار ان الصورة اذا كانت على
وسادة او بساط لا باس باستعمالهما وان كان يكره اتخاذها
وان كانت على الازار او الستره فمكروه وتكره التصاوير

على الثوب يصلى فيه او لم يصل اما ان كانت فى يده وهو
يصلى فلا باس به لانه مستور بثيابه وكذا لو كان على خاتمه
ولو راى صورة فى بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها انتهى
ولعل المراد بقوله ان كانت فى يده كونها معلقة فى يده
لانه يمسكها بيده وفى قوله وان كان يكره اتخاذهما
نظر ذكرنا وجهه فى الشرح ولا بأس بالصلوة على الطنافس
بفتح الطاء وكسر الفاء جمع طنفسة وهى البساط ذو الخمل
وكذا لا باس بالصلوة على اللبود وسائر الفرش بضمتين
جمع فراش وهو اسم لما يفرش عموما اذا كان الشئ المفروش
رقيقا بحيث يجد الساجد عليه حجم الارض ولكن الصلوة
على الارض بلا حائل وعلى ما انبته الارض كالحصير
والبوريا افضل لانه اقرب الى التواضع وفيه خروج عن خلاف
الامام مالك فان عنده يكره السجود على ما ليس من جنس
الارض ولا باس بان يكون مقام الامام اى موضع قيامه
ومحل قدميه فى المسجد اى خارج المحراب ويكون سجوده
فى الطاق اى فى المحراب ويكره ان يقوم فى الطاق بان يكون
قدماه فى المحراب لان فيه التشبه باهل الكتاب فى اختصاص
الامام بمكان مخصوص وفيه بحث مذكور فى الشرح
ويكره ان ينفرد الامام عن القوم فى مكان اعلى من مكانهم

القوم اذا لم يكن بعض القوم معه لما فيه من التشبه المذكور
وان انفرد الامام عن القوم بالمكان الاسفل اختلف المشايخ
فيه قال الطحاوى لا يكره لعدم التشبه باهل الكتاب
فانهم انما يخصون امامهم بالمكان المرتفع وظاهر الرواية
الكراهة لان فيه ازدراء بالامام ومقدار الارتفاع
الذى يحصل به كراهة الانفراد قيل مقدار قامة وقيل
ما يقع به الامتياز وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد
ويكره للمقتدى ان يقوم خلف الصف وحده الا
اذا لم يجد فى الصف فرجة يمكنه القيام فيها والمختار
انه اذا لم يجد فرجة ان ينتظر الى الركوع فان جاء رجل
والا فالقيام وحده اولى من جذب رجل من الصف
فى زماننا لغلبة الجهل فربما يفضى الجهل الى فساد صلاة
المجذوب وكذا يكره للمنفرد وهو يعم المفترض والمتنفل
ان يقوم فى خلال الصف بين المقتدين فيصلى صلاته التى
هو فيها فيخالفهم فى القيام والقعود والركوع والسجود
وتكره الصلوة فى طريق العامة لانه عليه السلام نهى
ان يصلى فى سبع مواطن فى المزبلة والمجزرة والمقبرة
وقارعة الطريق وفى الحمام وفى معاطن الابل وفوق
ظهر الكعبة وتكره الصلوة فى الصحراء من غير سترة اذا خاف

المصلى

المصلى المرور اى من ان يمر احد بين يديه ويكره ايضا
فى معاطن الابل اى مباركها وفى المزبلة وهى ملقى الزبل اى
السرقين وفى المجزرة اى موضع الجزارة اى ذبح الحيوانات
من الغنم وغيرها وفى المغتسل اى موضع الاغتسال و
فى الحمام وفى المقبرة لما مر من الحديث ولان هذه المواضع
مواضع النجاسة وتكره ايضا على سطح الكعبة للحديث
المتقدم وذكر قاضيخان فى الفتاوى انه اذا غسل موضعا
من الحمام وليس فيه تمثال اى صورة وصلى فيه لا باس به
والاولى ان لا يصلى فيه الا للضرورة كخوف الفوت
ونحوه لاطلاق الحديث واما الصلوة فى موضع جلوس
الحمامى فقال قاضيخان لا بأس بها لانه لا نجاسة فيه
وكذا قال فى الفتاوى لا باس بالصلوة فى المقبرة اذا كان
فيها موضع اعد للصلوة وليس فيه قبر انتهى كلام
الفتاوى ويكره ان يقرا كلمة او كلمتين من سورة ثم يترك
تلك السورة بغير عذر ويبدا القراءة من سورة اخرى
وكذا لو انتقل الى اية اخرى من تلك السورة وترك
بينهما شيئا واما ان حصر عما بعد تلك الاية قبل ان يتم
سنة القراءة فلا يكره الانتقال الى اية اخرى من تلك
السورة او من سورة اخرى للعذر هذا ان انتقل قصدا

فان انتقل من غير قصد ثم تذكر ينبغى ان يعود ذكره
فى الغنية وان لم يعد فلا كراهة ايضا لعدم القصد
ويكره للامام ان يؤم قوما وهم له كارهون بخصلة
اى بسبب خصلة توجب الكراهة اولان فيهم من هو
اولى منه بالامامة اما ان كانت كراهتهم لغير سبب
يقتضيها فلا يكره امامته لانها كراهة غير مشروعة
فلا تعتبر ويكره ايضا للامام ان يثقل عليهم اى على القوم
بالتطويل الزائد عن حد السنة فى القراءة وسائر الاذكار
ويكره ان يعجلهم عن اكمال السنة فى تسبيحات الركوع
والسجود وقراءة التشهد ويكره ان يلجئهم اى يحوجهم
الى الفتح عليه فى القراءة يعنى اذا ارتج عليه فى القراءة
ينبغى ان يركع ان كان قد قرأ المقدار المسنون او ينتقل
الى اية اخرى ان لم يكن قرأه ولا يحوج القوم ان يفتحوا
عليه ويجب عليه اى على الامام ان يقرأ ما تيسر عليه قراءته
من القران دون ما هو عسر عليه لم يحكم حفظه وان عرض
له شىء من الحصر ان انتقل الى اية اخرى او يركع ان كان قد قرأ
ما يكفيه وهو قدر السنة وقيل قدر ما يجوز به الصلوة
وقيل قدر الواجب ويكره للمصلى ان يمكث فى مكانه الذى
صلى فيه وفيه اشارة الى انه لو قام عن مكانه فقرأ اوراده

قائما

قائما او جالسا فى ناحية المسجد لا يكره كما هو قول الحلوانى
بعد ما سلم فى صلوة بعدها سنة كالظهر والجمعة والمغرب
والعشاء الا قدر ما يقول اى قدر قوله اللهم انت السلام
ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام اى بعدم
المكث الا هذا القدر ورد الاثر عنه عليه السلام على
ما تقدم ويكره تقديم العبد للامامة لان الغالب عليه
الجهل حتى لو علم انه عالم لا يكره و تقديم الاعرابى لما قلنا
فى العبد وهو منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية
من العرب ويلحق بهم سكانها من غيرهم كالتركمان والاكراد
ونحوهم و تقديم الاعمى لانه لا يمكنه الاحتراز عن النجاسة
ولا تحقيق استقبال القبلة كما ينبغى و تقديم الفاسق
لتساهله فى الامور الدينية و تقديم ولد الزنى بناء
على ان الغالب فيه الجهل اذ ليس له من يحمله على التعلم
حتى لو تحقق منه عدم الجهل لا يكره تقديمه كالعبد
والاعرابى وان تقدموا جاز يعنى جازت الصلوة
وراءهم مع الكراهة ولا تفسد خلافا لمالك فى الفاسق
اراد محمد بقوله يكره تقديم الاعرابى بالاعرابى الجاهل
دون العالم على ما قررناه ويكره النفل قبل صلاة العيد
مطلقا وكذا يكره بعدها فى الجبانة اى الصحراء والمراد

بها فناء المصر المعد لصلاة العيد والجمعة ولا فرق في
هذا الحكم بين الجبانة والجامع **ويتنفل في غير الجبانة اما**
في مسجده اي مسجد محلته **او في بيته ويكره ان يدخل في**
الصلوة وقد اخذه غائط او بول لقوله عليه السلام
لا صلوة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان
وان كان الاهتمام بالبول والغائط **يشغله** اي يشغل قلبه
عن الصلوة ويذهب خشوعه **يقطعها** اي يقطع الصلوة
ليؤديها على وجه الكمال هذا اذا كان في الوقت سعة
والا فلا يقطع لان التفويت عن الوقت حرام **وان مضى**
عليها اي على الصلوة فيما اذا كان الاهتمام يشغله
اجزاه اي كفاه فعلها **وقد اساء** وكان اثما لادائه اياها
مع الكراهة التحريمية وكذا الحكم **ان احدثه** البول او
الغائط **بعد الافتتاح** ولم يكن موجودا عند الافتتاح فانه
يقطعها وان لم يقطع اجزاه مع الاساءة **ويكره ان يكون**
قبلة المسجد الى المخرج اي الخلاء **او الى الحمام** او الى القبر وفي
الخلاصة هذا اذا لم يكن بين المصلي وبين هذه المواضع
حائل كالحائط وان كان حائط لا يكره **وان صلى في بيته**
الى الحمام فلا بأس لان الكراهة في المسجد لاحترامه لا
لكون الصلوة عند النجاسة لان جدار الحمام حائل

بخلاف

بخلاف ما لو كانت النجاسة بين يديه فانه يكره ولو في بيته
ويكره المرور بين يدي المصلي لقوله عليه السلام
لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لكان
ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه وفي رواية
اربعين خريفا وهذا **اذا لم يكن عنده** اي عند المصلي
حائل يحول بينه وبين المار **نحو السترة** اي العصا
المركوزة امامه **او الاسطوانة** بضم الهمزة والطاء
وهو العمود **او نحوهما** من شجرة او آدمي او دابة او غير ذلك
فانه لا يكره المرور من وراء الحائل وانما يكره المرور عند
عدم الحائل اذا مر في موضع سجوده هو الاصح وفي النهاية
الاصح انه لو صلى صلاة الخاشعين بان يكون بصره
حال قيامه الى موضع سجوده لا يقع بصره على المار لا يكره
والاول مختار السرخسي وما في النهاية مختار فخر الاسلام
وان كان يصلي على الدكان فان حاذى اعضاء المار
اعضاء المصلي يكره على ما في الهداية وغيرها وهذا
في الصحراء اما ان صلى في المسجد فان كان المسجد
صغيرا كره المرور مطلقا وان كان كبيرا فقيل هو
كالصغير لا يمر بينه وبين حائط القبلة وقيل كالصحراء
يمر فيما وراء موضع سجوده وقيل يمر فيما وراء خمسين

ذراعا وقيل قدر ما بين الصف الاول وحائط القبلة
ورجح ابن الهمام ما ذكره فى النهاية من غير تفصيل بين المسجد
وغيره وينبغى للمصلى فى الصحراء ان يتخذ سترة قدر
ذراع فى غلظ اصبع ويقرب منها ويجعل قبالة احد
حاجبيه لا بين عينيه وان القى العصا بين يديه ولم يغرزها
او خط خطا قيل يجزيه عن السترة وقيل لا وعلى قول المجوز
فقيل يخط خطا كالمحراب وقيل من جهة يمينه الى شماله
واما الوضع ففى الكفاية يضع طولا لا عرضا ليكون
على مثال الغرز ويدرأ المار اذا اراد ان يمر فى موضع
سجوده او بينه وبين السترة بالاشارة او التسبيح
لا بهما معا وسترة الامام سترة للقوم ويجوز ترك
السترة فى موضع يأمن المرور فيه وفى القنية قام فى اخر
الصف من المسجد بينه وبين الصفوف مواضع خالية
فللداخل ان يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه اسقط
حرمة نفسه فلا يأثم المار بين يديه فروع يكره ايضا
رفع البصر الى السماء فى الصلوة وتكره الصلوة بحضرة
الطعام ويكره رفع الرأس او وضعه قبل الامام وان يصلى
وبين يديه تنور او كانون موقد بخلاف الشمع والسراج
والقنديل وفى فتاوى الحجة الاولى عدم مواجهة السراج

ويكره

يديه او م

ويكره ان يحرف اصابع رجليه عن القبلة فى السجود وكذا
كل ما فيه مخالفة السنة او الواجب وفى خزانة الفقه
ومن المنهى العدو والهرولة للصلوة ومن المكروه مجاوزة
اليدين عن الاذنين ورفع اليدين تحت المنكبين وسجدة
السهو قبل السلام وقالوا يكره ستر القدمين فى السجود
وفيه نظر ولا تكره الصلوة فى ثوب مشدود الوسط وقيل
تكره والمختار الاول واما اذا صلى وهو مشمر الكم فقيل
تكره لانه كف الثوب وقيل لا قال صاحب القنية وهو الاحوط
ولعل مراده قدر ما ينكشف الكفان لا الرفع الى الساعد
والمرفق فانه مكروه على ما مر وتكره الصلوة فى ارض الغير
بلا اذن وقيل ان كانت لمسلم ولم تكن مزروعة فلا
ولو ابتلى بين الصلوة فى ارض الغير وفى الطريق فان كانت
مزروعة او لكافر فالطريق اولى والا فهى ولا يجيب
فى الصلوة احد ابويه اذا ناداه الا ان استغاث به لهم
فيقطعها كما يقطع لخوف سقوط اجنبى من سطح ونحوه
او غرقها وحرقه او سرقة ما قيمته درهم له او لغيره
فصل فى السنن المراد بها فى هذا الموضع ما يسن فى
الصلوة من قول او عمل او لاجلها من غير افعالها اولها
اى اول السنن الاذان وهو سنة مؤكدة للصلوات الخمس

والجمعة دون الواجبات كصلاة العيد ودون النوافل
كصلاة الكسوف اذا صليت بجماعة سواء كانت فى
وقتها او فائتة فان صلوا فوائت معدودة فى جماعة
اذن للاولى منها واقيم وفى البواقى ان شاء اذن واقام
وان شاء اقتصر على الاقامة اذا صليت متوالية ويستحب
الاذان والاقامة لمن صلى وحده فى بيته وللمسافر الا
انه يكره الترك للمسافر فقط كما يكره الترك للجماعة
الا لجماعة النساء وحدهن وجماعة المعذورين فى المصر
يوم الجمعه فان الاذان والاقامة مكروهان لهم لكراهة
صلاتهم جماعة وصفة الاذان مشهورة ولا ترجيع
فيه عندنا خلافا للثلثة وهو ان يخفض صوته اولا
بالشهادتين ثم يرجع فيمد بهما صوته ويزيد فى اذان
الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة
مثل الاذان عندنا خلافا للثلثة فانها عندهم فرادى
الا لفظ الاقامة عند الشافعى واحمد ويستحب
كون المؤذن عالما بالسنة تقيا فيكره اذان الجاهل
والفاسق لقوله عليه السلام ليؤذن لكم خياركم
ويكره اذان الصبى وان كان عاقلا فى رواية وفى ظاهر
الرواية لا يكره اذانه ان كان عاقلا ويكره التلحين

فى

فى الاذان لانه ليس من افعال الاخيار وكذا فى القراءة
وتحسين الصوت مطلوب والتلحين ان يخرج الحرف
عما يجوز له فى الاداء ويستقبل القبلة بالاذان والاقامة
لانه المتوارث فيكره تركه ويحول وجهه يمينا عند
حى على الصلوة وشمالا عند حى على الفلاح فى الاذان و
الاقامة ويستدير فى المنارة اذا لم يحصل تمام الفائدة
بتحويل الوجه مع ثبات القدمين ويجعل اصبعيه
فى اذنيه لامره عليه السلام بلالا به وقال انه ارفع
صوتك وان لم يفعل فلا كراهة ويكره له التكلم
وهو يؤذن او يقيم ويستأنف لو تكلم فى اثنائه لانه
ذكر واحد ولا يرد السلام لو سلم عليه فيه ولا يشمت
العاطس ويكره ان يؤذن قاعدا الا ان اذن لنفسه
ويكره راكبا فى ظاهر الرواية الا للمسافر وينزل
للاقامة ويجوز للمسافر ان يؤذن متوجها حيث توجهت
دابته ويكره ان يؤذن جنبا فى رواية واحدة وعند محمد
لا يكره فى احدى الروايتين وفى الاعادة بسبب
الجنابة روايتان والاشبه ان يعاد الاذان لا
الاقامة لان تكراره مشروع كما فى يوم الجمعة
دون تكرارها كذا فى الهداية وتكره الاقامة بلا وضوء

في المشهور وقيل لا ويستحب اعادة اذان المرأة ويجب
اعادة اذان السكران والمجنون والصبي غير العاقل
وان مات في اثناء الاذان او الاقامة يجب الاستيناف
وكذا ان جن او اغمي عليه او سبقه الحدث فذهب
وتوضأ او حصر ولم يلقنه احد او اخرس فانه يجب
ان يستقبل الاذان والاقامة هو او غيره ولو قدم فيه
مؤخرا يعود الى الترتيب ولا يستأنف ولا يكره اذان
العبد والاعرابي والاعمى وولد الزنى ولكن غيرهم
اولى ويكره التنحنح عند الاذان والاقامة الا من عذر
كتحصيل الصوت او تحسينه ولا يمشي في الاذان ولا
في الاقامة فان مشى الى مكان الصلوة عند قد قامت
الصلوة فلا بأس به ان كان هو الامام وقيل مطلقا
ويترسل في الاذان بان يفصل بين كلماته بالسكوت
ويحدر في الاقامة بان يتابع كلماتها ويكره مخالفة
ذلك حتى لو ظن الاقامة اذانا فترسل فيها ثم علم فالا
يستقبلها من اولها في الاصح قاله قاضيخان وينبغي
للمؤذن ان ينتظر الناس وان علم بضعيف مستعجل
اقام له ولا ينتظر رئيس المحلة لان فيه رياء وايذاء
ويكره ان يؤذن في مسجدين شخص واحد واستحسن

المتأخرون

المتأخرون التثويب وهو العود الى الاعلام بعد الاعلام
بحسب ما تعارفه كل قوم وخص به ابو يوسف من له
زيادة اشتغال بامور العامة كالامير والقاضي والمفتي
وينبغي ان يفصل بين الاذان والاقامة ويكره وصلهما
والفصل في غير المغرب مقدار ركعتين او اربع في كل ركعة
قراءة اثنتي عشرة اية ونحوها واما في المغرب فعند ابي حنيفة
يفصل بسكتة قدر ثلث ايات قصار او اية طويلة
وقيل قدر خطو ثلث خطوات وعندهما بجلسة خفيفة
ولا يكره عنده ما قالاه ولا عندهما ما قاله والخلاف
انما هو في الافضلية ولا يجوز الاذان لصلوة قبل
دخول وقتها وجوز ابو يوسف والثلثة في الفجر ويجب
الاعادة لو اذن قبله لانه لم يحصل به الفائدة المقصودة
منه وهي الاعلام بدخول الوقت والسامع للاذان
ينبغي ان يجيب اي يقول مثل ما يقول المؤذن وعند
حي على الصلوة وحي على الفلاح يقول لا حول ولا قوة الا
بالله وعند الصلوة خير من النوم صدقت وبررت
فالاجابة على هذا الوجه قيل واجبة وقيل الواجب الاجابة
بالقدم واما باللسان فمستحبة وهو الاظهر وفي الاقامة
مستحبة اجماعا وفي التجنيس لا يكره الكلام عند الاذان

بالاجماع وان سمع الاذان غير مرة يجيب الاول سواء كان
مؤذن مسجده او غيره وفي العيون قارئ سمع النداء
فالافضل ان يمسك ويستمع وقال الرستغفني يمضي
في قراءته ان كان في المسجد وكذا في بيته ان لم يكن اذان
مسجده وينبغي ان يقول عقيب الاذان ما ورد عنه
عليه السلام انه قال من قال حين يسمع النداء اللهم
رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا
الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته
انك لا تخلف الميعاد حلت له شفاعتي وثاني السنن
رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح مع التكبير وتقدم
الكلام عليه في صفة الصلوة وثالثها نشر الاصابع
عند التكبير بدون تكلف ضم ولا تفريج ورابعها جهر
الامام بالتكبير وكذا بالتسميع والسلام وخامسها
الثناء اي قراءة سبحانك اللهم الى اخره وسادسها التعوذ
وسابعها التسمية وثامنها التأمين وتاسعها الاخفاء
بهذا اي بالاربع المذكورة من الثناء وما بعده اماما كان
المصلي او مقتديا او منفردا وعاشرها وضع اليمين من اليدين
على الشمال منهما وحادي عشرها كون ذلك الرفع تحت
السرة للرجل وكونه على الصدر للمرأة وثاني عشرها

التكبيرات

التكبيرات التي يؤتى بها خلال الصلوة عند الركوع
والسجود والرفع منه والنهوض من السجود او القعود
الى القيام وكذا التسميع ونحوه وثالث عشرها تسبيحات
الركوع ورابع عشرها تسبيحات السجود وخامس عشرها
اخذ الركبتين باليدين في الركوع حال كونه مفرجا اصابعه
وهي سادس عشرها وسابع عشرها افتراش الرجل اليسرى
والقعود عليها ونصب الرجل اليمنى موجهة اصابعها
نحو القبلة في القعدتين للرجل والتورك فيهما للمرأة
وثامن عشرها الصلوة على النبي عليه السلام بعد التشهد
في القعدة الاخيرة وتاسع عشرها الدعاء في اخر الصلوة
بما يشبه الفاظ القران والادعية المأثورة وتمام
العشرين الاشارة بالمسبحة عند ذكر الشهادتين في بعض
الروايات كما ذكرنا في صفة الصلوة وقد قيل قراءة
الفاتحة في الاخريين في الفرائض ايضا سنة وهو
ظاهر الرواية وقيل واجب وقيل مستحب وقيل
الخروج من الصلوة بلفظ السلام سنة ايضا والصحيح
انه واجب وقيل السلام عن يمينه ويساره سنة
والاصح ان كليهما واجب وقيل بعض هذه الافعال
التي ذكرناها انها سنة انما هو ادب والاصح ان جميعها

سنة سوى ما بينا رجحان وجوبه وما ذكرنا يعني في صفة
الصلوة ما سوى ذلك المذكور هنا من السنن فهو
ادب ومراده ان ما لم ينص على انه فرض او واجب ولم يذكره
هنا مما هو مذكور في صفة الصلوة فهو ادب كاخراج
الكفين من الكمين عند التكبير ونحوه وفيه نظر
فان من جملة ذلك وضع اليدين والركبتين في السجود
وهو سنة وكذا ابداء الضبعين ومجافاة البطن عن الفخذين
وتوجيه الاصابع نحو القبلة فانها سنة ايضا فصل
في النوافل جمع نافلة وهي في اللغة الزيادة وفي الشرع
العبادة التي ليست بفرض ولا واجب فتعم السنة
والمستحب والتطوع الغير الموقت اعلم ان السنة
قبل الفجر اي صلاة الفجر ركعتان وهي اقوى السنن
المؤكدة حتى روي عن ابي حنيفة انها لا تجوز مع القعود
لغير عذر لقوله عليه السلام صلوها ولو طردتكم
الخيل ثم الاكد بعدها قيل ركعتا المغرب ثم التي بعد
الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر والاصح
ان التي قبل الظهر اكد بعد سنة الفجر ثم الباقي على
السواء واربع قبل الظهر وركعتان بعدها لما روي
عنه عليه السلام انه كان يصلي كذلك واربع قبل العصر

وان شاء ركعتين وسنة العصر مستحبة لا مؤكدة
وركعتان بعد المغرب لقوله عليه السلام من صلى
في يوم ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة بنى له بيت
في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين
بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر
واربع قبل العشاء وهي مستحبة واربع بعدها كذلك
وان شاء ركعتين وهما المؤكدة للحديث المتقدم انفا
وما ذكرنا ان السنة قبل العصر والعشاء فذاك مستحب
كما ذكرنا وكذا الاربع بعد العشاء ويستحب الاربع ايضا
بعد الظهر لقوله عليه السلام من حافظ على اربع ركعات
قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار ويجوز
في الاربع بعد الظهر كونها بتسليمة واحدة او بتسليمتين
لكن بتسليمة واحدة افضل اتفاقا وفي التي بعد العشاء
كونها بتسليمة واحدة افضل عند ابي حنيفة وعندهما
بتسليمتين ويستحب الست بعد المغرب لقوله عليه السلام
من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين وتلى
انه كان للاوابين غفورا واختلف هل الاربع بعد الظهر
والعشاء والست بعد المغرب سوى المؤكدة او معها
والظاهر الثاني لانه يصدق عليه انه صلى بعد الظهر

والعشاء اربعا وبعد المغرب ستا والركعتان في ضمن
ذلك وذكر في المحيط ان تطوع قبل العصر باربع
وقبل العشاء باربع فحسن لان النبي عليه السلام لم يواظب
عليهما فلا تكونان مؤكدتين والسنة قبل الجمعة اربع
لانه عليه السلام واظب على الاربع بعد الزوال في جميع
الايام وبعدها اي بعد الجمعة اربع لقوله عليه السلام
اذا صلى احدكم الجمعه فليصل بعدها اربعا وعند ابي يوسف
السنة بعد الجمعة ست وهو مروي عن علي رضي الله عنه
والافضل ان يصلي اربعا ثم ركعتين للخروج من الخلاف
فروع لو ترك سنة الفجر او غيرها من المؤكدة قيل ياثم
والاصح انه لا ياثم لكن بفوته الدرجات والثواب ويستحق
الملامة هذا ان راها حقا ولم يستخف بها والا يكفر
واما سبحة الضحى اي الضحى فقد وردت الاحاديث فيها
اي في قدرها من الركعتين الى ثنتي عشرة ركعة وهي
مستحبة روي عن ابي ذر رض انه قال اوصني يا رسول
الله قال عليه السلام اذا صليت الضحى ركعتين لم تكتب
من الغافلين واذا صليتها اربعا كتبت من العابدين و
اذا صليتها ستا لم يتبعك ذلك اليوم ذنب واذا صليتها
ثمانيا كتبت من القانتين واذا صليتها عشرا بنى الله لك

صلاه م

بيتا

بيتا في الجنة وروي انه عليه السلام قال من صلى الضحى
ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة
ووقت صلاة الضحى من ارتفاع الشمس الى ما قبل الزوال
ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار ثم الافضل في صلاة
الليل والنهار من التطوع المطلق اربع ركعات بتحريمة
واحدة وسلام واحد عنده اي عند ابي حنيفة وقالا اي قال
ابو يوسف ومحمد الافضل في صلاة الليل ركعتان
بتحريمة وعند الشافعي الافضل في الليل والنهار الركعتان
بتحريمة والدلائل مستوفاة في الشرح والزيادة على ثماني
ركعات بتسليمة واحدة ليلا وعلى اربع ركعات بتسليمة
واحدة نهارا مكروهة بالاجماع من ائمتنا لعدم ورود
الاثر به ومن شرع في صلاة التطوع او في صوم التطوع
ثم افسده فعليه قضاؤها عندنا وعند مالك وهو
قول ابي بكر الصديق وابن عباس وكثير من الصحابة
والتابعين خلافا للشافعي واحمد وتحقيقه في الشرح
وان شرع في التطوع بنية الاربع اي بنية ان يصلي
اربع ركعات ثم قطع اي افسد ما شرع فيه قبل اتمام شفع
لا يلزمه الا شفع اي الاقضاء شفع عند ابي حنيفة
ومحمد خلافا لابي يوسف فان عنده يلزم قضاء اربع

في رواية ولو افسد بعد اتمام شفع فان كان قبل
القيام الى الثالثة يلزمه شفع واحد عنده وعندهما
لا يلزمه شيء وان كان بعد القيام اليها لزمه قضاء
شفع اتفاقا قالوا هذا الحكم المذكور وهو لزوم الشفع
فقط بالافساد بعد الشروع بنية الاربع في غير السنن
الرواتب كسنة العصر والعشاء اما اذا شرع في
الاربع الراتبة التي قبل الظهر او قبل الجمعة او بعدها
ثم قطع في الشفع الاول او الثاني يلزمه الاربع اي
قضاؤها بالاتفاق لانها لم تشرع الا بتسليمة واحدة
ولذا لا يصلي فيها على النبي عليه السلام في القعدة
الاولى ولا يستفتح عند القيام الى الثالثة لانها
بمنزلة صلوة واحدة وان شرع في الاربع من التطوع
سنة كانت او غيرها ولم يقعد في الركعة الثانية
اي ترك القعدة الاولى فسدت صلاته تلك
عند محمد وزفر لترك فرض وهي القعدة الاولى
فانها فرض عندهما في النفل بناء على ان كل ركعتين
منه صلوة على حدة ويقضي الركعتين الاوليين عندهما
دون الاخريين لصحتهما وقالا اي ابو حنيفة وابو يوسف
لا تفسد صلاته في الصورة المذكورة ولا يلزمه قضاء

شيء وكل ركعتين من النفل اذا افسدهما فعليه
قضاؤهما فحسب دون قضاء ما قبلهما وما بعدهما
مما لم يفسد لما تقدم ان كل شفع صلوة على حدة
الا ما تقدم عن ابي يوسف فيما اذا نوى الاربع و
شرع اذا افسدها قبل القعود الاول حيث يلزمه
قضاء اربع عنده واما المسئلة الملقبة بالثمانية
وهي ما اذا صلى اربع ركعات وترك القراءة في كلها
او بعضها فالخلاف الواقع فيها بين ائمتنا مبني على
قاعدة اخرى مختلفة بينهم وهي ان ترك القراءة
في كلا ركعتي النفل او في احديهما يوجب بطلان
التحريمة عند محمد فلا يصح شروعه في الشفع الثاني
فلا يلزمه قضاؤه بافساده ولا يوجبه عند ابي يوسف
وانما يوجب فساد الاداء فيصح شروعه في الشفع
الثاني فاذا افسده لزمه قضاؤه ايضا وقول الامام
كالاول في الاول وكالثاني في الثاني ثم المسئلة
المذكورة وان ذكرت في الهداية وغيرها على ثمانية
اوجه باعتبار تداخل بعض صورها في بعض فانها
تنتهي الى ست عشرة صورة واحدة منها لا يلزم
فيها قضاء شيء وهي ما اذا قرأ في الجميع والباقي المبني

على القواعد المذكورة خمس عشرة صورة وهي ترك
القراءة في الجميع يقضي ركعتين وعند ابي يوسف
اربعا قرا في الاولى فقط يقضي اربعا وعند محمد ركعتين
قرأ في الثانية فقط كذلك تركها في الثالثة فقط يقضي
ركعتين اتفاقا تركها في الرابعة فقط كذلك تركها
في الاولى والثانية كذلك تركها في الاولى والثالثة
يقضي اربعا وعند محمد ركعتين تركها في الاولى والرابعة
كذلك تركها في الثانية والثالثة كذلك تركها في الثانية
والرابعة كذلك تركها في الثالثة والرابعة يقضي
ركعتين اتفاقا تركها في الاولى والثانية والثالثة
يقضي ركعتين وعند ابي يوسف اربعا تركها في الاولى
والثانية والرابعة كذلك تركها في الاولى والثالثة
والرابعة يقضي اربعا وعند محمد ركعتين تركها
في الثانية والثالثة والرابعة كذلك ومن احكم القواعد
لم يعسر عليه التخريج ولو افتتح التطوع قائما ثم قعد
من غير عذر يبيح القعود في النفل جاز قعوده وصحت
صلاته عند ابي حنيفة خلافا لهما وان نذر ان يصلي
صلوة ولم يقل في نذره انه يصلي قائما او قاعدا لزمه
اداؤها قائما صرفا للمطلق الى الكامل وان صلى قاعدا

قيل

قيل يجوز ويسقط عنه قياسا على عدم النذر وذكر
في الكافي ان الصحيح انه لا يلزمه القيام الا بالتنصيص
عليه وطول القيام افضل من كثرة عدد الركعات
يعني اذا شغل مقدارا من الزمان بصلوة فاطالة القيام
مع تقليل عدد الركعات افضل من عكسه فصلاة ركعتين
في ذلك المقدار مثلا افضل من صلوة اربع فيه لان طول
القيام مشتمل على كثرة القراءة وكثرة الركوع والسجود
تشتمل على كثرة الذكر والتسبيح والقراءة افضل
من سائر الذكر والتسبيح ثم السنة المؤكدة التي
يكره خلافها في سنة الفجر وكذا في سائر السنن هي
ان لا يأتي بها مخالطا للصف بعد شروع القوم في
الفريضة ولا خلف الصف من غير حائل وان يأتي
بها اما في بيته وهو الافضل او عند باب المسجد
ان امكن بان كان هناك موضع لائق للصلوة وان
لم يمكنه ذلك ففي المسجد الخارج ان كانوا يصلون
في الداخل وبالعكس ان كان هناك مسجدان صيفي و
شتوي وان كان المسجد واحدا فخلف اسطوانة ونحو
ذلك كالعمود والشجرة وما اشبهها في كونه حائلا
والاتيان بها خلف الصف من غير حائل مكروه ومخالطا

بالصف اشد كراهة هذا الحكم المذكور اذا كان اتيانه
بها بعد الشروع اى بعد شروع الجماعة فى الفريضة لمخالفته
اياهم واما قبل شروعهم فى الفريضة فيأتى بها فى اى
موضع شاء لانتفاء العلة المذكورة وانما قيد المص
بسنة الفجر لان غيرها لا تؤدى بعد شروع الجماعة
فى الفريضة بخلاف سنة الفجر فانه يجوز اداؤها
اذا علم انه يدرك الامام فى التشهد وان لم يعلم انه
يدرك فيه يتركها ويقتدى ولا يقضيها اذا فاتت
وحدها اصلا لا قبل طلوع الشمس لكراهة النفل
فيه ولا بعده لاختصاص القضاء خارج الوقت بالواجبات
الا ما ورد به الشرع وهو انما ورد فى قضاء ركعتى الفجر
عند فوتها مع الفرض قبل الزوال ولم يرد فى قضائها
اذا فاتت وحدها ولا اذا فاتت مع الفرض بعد الزوال
وقال محمد احب الى ان يقضيها اذا فاتت وحدها
بعد طلوع الشمس قبل الزوال ولا خلاف فى غير سنة الفجر
انها لا تقضى بعد الوقت ان فاتت مع الفرض فى الاصح
وتقضى التى قبل الظهر فى الوقت فى الصحيح وتقدم على
الركعتين وقيل تؤخر عنهما وتمام هذا فى الشرح ويستحب
فى سنة الفجر التخفيف وان يقرأ فى اوليهما مع الفاتحة

قل

قل يا ايها الكافرون وفى الثانية الاخلاص لانه المروى
عن النبى عليه السلام واختلف هل الافضل تأخيرهما
الى قرب الفرض او تقديمهما اول الوقت والاحاديث ترجح
الثانى واما السنن التى بعد الفريضة فانه ان تطوع
بها فى المسجد فحسن وتطوعه بها فى البيت افضل
وهذا غير مختص بما بعد الفريضة بل جميع النوافل ما عدا
التراويح وتحية المسجد الافضل فيها المنزل لما روى
عن النبى عليه السلام انه كان يصلى جميع السنن والتطوع
فى البيت وقال عليه السلام صلاة المرء فى بيته افضل
من صلاته فى مسجدى هذا الا المكتوبة وكره بعض المشايخ
سنة المغرب فى المسجد وقال البعض يأتى بسنة المغرب
فى المسجد دون ما سواها وقال البعض التطوع فى المسجد
حسن وفى البيت احسن كما قال المص وبه افتى الفقيه
ابو جعفر قال الا ان يخشى ان يشتغل عنها اذا رجع
فان لم يخف فالافضل البيت ومن السنن المؤكدة
التراويح جمع ترويحة سميت بها كل اربع ركعات منها
للاستراحة بعدها وهى سنة مؤكدة فى الصحيح وواظب
عليها الخلفاء الراشدون والنبى عليه السلام بين
العذر فى تركه المواظبة وقال عليه السلام عليكم

بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي
وقال عليه السلام ان الله فرض عليكم صيام رمضان
وسننت قيامه واقامتها بالجماعة سنة ايضا وعن ابي يوسف
ان امكنه اداؤها في بيته مع مراعاة سننها فهو افضل
الا ان يكون فقيها يقتدى به والاصح ان الجماعة فيها
افضل وعليه الجمهور لكنها سنة على سبيل الكفاية
حتى لو ترك اهل محلة كلهم الجماعة وصلوا في بيوتهم
فقد تركوا السنة وقد اساؤا في ذلك وان اقيمت التراويح
في المسجد بالجماعة وتخلف عنها رجل من افراد الناس وصلى
في بيته فقد ترك الفضيلة لا السنة فلم يأثم وفي قوله
من افراد الناس اشارة الى ما تقدم انه ان كان ممن يقتدى
به لا ينبغي له ان يتخلف وان صلى في بيته بالجماعة حصل
لهم ثوابها وفضلها ولكن لم ينالوا فضل الجماعة
التي تكون في المسجد لزيادة فضيلة المسجد واظهار
شعائر الاسلام وهكذا المكتوبات اى الفرائض لو صلى
جماعة في البيت على هيئة الجماعة في المسجد نالوا فضيلة
الجماعة وهي المضاعفة بسبع وعشرين درجة لكن
لم ينالوا فضيلة الجماعة الواقعة في المسجد فالحاصل
ان كل ما شرع فيه الجماعة فالمسجد فيه افضل والاحتياط

في النية فيها ان ينوي التراويح او ينوي قيام الليل
او ينوي سنة الوقت او قيام رمضان لان المشايخ
قد اختلفوا في جواز اداء السنة بنية مطلق النفل
او مطلق الصلوة قال بعض المتقدمين لا يجوز ذلك
وهو قول ابي حنيفة وقال بعض المتأخرين بل عامتهم
يجوز كمن صلى ركعتين بنية صلاة الليل ثم تبين اى
ظهر انه كان اى الشان قد طلع الفجر قال بعضهم وهو
اكثر المتأخرين ينوب ذلك الذى صلاه عن سنة الفجر
وهو قولهما اى قول ابي يوسف ومحمد بل ظاهر الرواية
عن ائمتنا كلهم وتلك الرواية عن ابي حنيفة شاذة
غير ظاهرة وان شك بعد ما صلى الركعتين بنية صلاة
الليل في طلوع الفجر لا ينوب ما صلاه عن سنة الفجر
بالاتفاق لان اليقين لا يسقط بالشك وان نوى
التراويح صلوة مطلقة فحسب اى من غير ان يعين
صفة من الصفات المذكورة قالوا اى بعض المشايخ
الاصح انه لا يجوز وهو اختيار قاضيخان خلاف
ما اختاره صاحب الهداية وقد تقدم في بحث النية
ووقته اى وقت التراويح ذكره باعتبار الفعل او النفل
المذكور بعد العشاء لا يجوز قبلها سواء كانت

بعد الوتر او قبله وهو المختار لانها نافلة شرعت بعد
العشاء فكانت تبعا لها كسنتها وقيل وقتها الليل
كله ولو قبل العشاء وقيل ما بين العشاء والوتر فلا تجوز
بعد الوتر والصحيح ما تقدم ويبتنى عليه انه لو صلى
العشاء بامام وصلى التراويح بامام اخر ثم علم ان الامام
الاول كان قد صلى العشا على غير وضوء او علم فسادها
بوجه من الوجوه يعيد العشاء والتراويح تبعا لها كما يعيد
سنتها ولا يلزمه اعادة الوتر في مثل هذه الصورة
عند ابي حنيفة ان كان صلاها مع التراويح لعدم
تبعيته للعشاء عنده وانما يلزمه اعادته ايضا لانه
تبع لها عندهما ويبتنى على انها تجوز بعد الوتر ام لا
انه ان فاتته مع الامام ترويحة او ترويحتان او اكثر
هل يقضيها قبل الوتر او يوتر ثم يقضيها وذكر في الذخيرة
قال اختلف المشايخ في زماننا قال بعضهم يوتر مع الامام
ثم يقضي ما فاته من التراويح وقال بعضهم يصلي التراويح
المتروكة ثم يوتر ولا شك ان تأخير الوتر اولى وكذلك
الانفراد به واما الاستراحة في اثناء التراويح فيجلس
بين كل ترويحتين مقدار ترويحة اي بعد كل اربع ركعات
قدر اربع ركعات وكذا بين الاخيرة والوتر والمراد

الانتظار

الانتظار وهو مخير فيه ان جلس ساكتا وان شاء هلل
او سبح او قرأ او صلى نافلة منفردا وهذا الانتظار
مستحب لعادة اهل الحرمين فان عادة اهل مكة
ان يطوفوا بعد كل اربع اسبوعا ويصلوا ركعتي
الطواف وعادة اهل المدينة ان يصلوا اربع ركعات
وان استراح على خمس تسليمات عقيب عشر ركعات
قال بعضهم لا بأس به اي لا يكره وقال اكثر المشايخ
لا يستحب ذلك اي يكره تنزيها لان ادخال ما
ليس بعبادة في العبادة مكروه ومن المكروه ما
يفعله بعض الجهال من صلاة ركعتين منفردا
بعد كل ركعتين لانها بدعة مع مخالفة الامام
والصف والافضل للامام تعديل القراءة اي تقدير
ما يقرأ في الركعتين على سبيل المساواة والعدل
لئلا يكون اطول من الاخرى ولو لم يفعل لا بأس به
احديهما
وانما كان الافضل كون التعديل بين التسليمات
لئلا يشغل قلبه بالفكر في ذلك وهو في الصلوة
ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقعد
على رأس كل ركعتين قدر التشهد جاز ذلك عن التراويح
وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة وعند البعض يجوز

الكل عن تسليمة واحدة وفي ظاهر الرواية يجوز عن اربع
تسليمات وقول المص ولا يكره لانه اكمل مخالف لما ذكره
في الخلاصة وغيرها انه يكره والكمال لا يحصل بمجرد
المشقة ما لم يكن فيها اتباع سنة ولو لم يقعد على راس
كل ركعتين قدر التشهد لم يجز الا عن تسليمة واحدة
عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد فلا يجوز
عن تسليمة ايضا بل يفسد واذا شكوا اي الامام والقوم
في انهم هل صلوا تسع تسليمات ثماني عشر ركعة او عشر
تسليمات ففيه اي في حكم هذا الشك اختلاف بين المشايخ
قال بعضهم يصلون تسليمة اخرى بالجماعة وقال
بعضهم يوترون ولا يصلون تسليمة اخرى احترازا
عن الزيادة على التراويح بالجماعة والصحيح انهم يصلون
بتسليمة اخرى اي يكملونها فرادى للاحتياط اذ فيه
اكمال التراويح بيقين والاحتراز عن التنفل الزائد عليها
بالجماعة وذكر في الملتقط انه يقرأ في التراويح بقدر
ما لا يؤدي الى تنفير القوم عنها فقال بعضهم يقرأ
كما يقرأ في المغرب لانه اخف الفرائض وقال بعضهم يقرأ
كما يقرأ في العشاء لانها تبع لها وقال في الفتاوى نقلا
عن بعضهم يقرأ في كل ركعة ثلثين اية حتى يقع به الختم

ثلث مرات وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة
يقرأ في كل ركعة عشر ايات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا
وبه تحصل السنة وهو الختم مرة واحدة لان عدد
جملة ركعات التراويح ستمائة وايات القران ستة الاف
وشيء وفي الهداية وغيرها السنة فيها الختم فلا يترك
لكسل القوم واذا كان امام مسجد حيه لا يختم فله
ان يترك الى غيره ومنهم من استحب الختم ليلة السابع
والعشرين ثم اذا ختم قبل اخره قيل لا يكره له ترك التراويح
فيما بقي لانها شرعت لاجل الختم مرة وقيل يصليها ويقرأ
فيها ما شاء وسئل ابو بكر الاسكاف ايجعل الامام
للفريضة قراءة على حدة او يخلط فيجعل البعض في
الفريضة والبعض في التراويح قال يميل الى ما هو اخف
على القوم وسئل ايضا عن الامام اذا فرغ من التشهد
في التراويح ايزيد عليه ام يقتصر قال ان علم انه
لا يثقل على القوم لا يزيد ويأتي بالثناء في كل شفع
وفي شرح الهداية انه لا يترك الصلوة على النبي عليه
السلام في التشهد واذا غلط فترك سورة او اية وقرأ
ما بعدها فالمستحب ان يقرأ المتروكة ثم يعيد المقروءة
ليكون على الترتيب ولا ينبغي ان يقدم في التراويح [illegible]

بل يقدم الدرستخوان فان الامام اذا كان حسن الصوت
يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكر ولو كان الامام
لحانا فلا بأس ان يترك مسجده وكذا لو كان غيره اخف
قراءة واحسن الكل في قاضيخان ولو ام رجل في التراويح
ثم اقتدى باخر في تراويح تلك الليلة لا يكره له ذلك
كما لو صلى المكتوبة اماما ثم اقتدى فيها متنفلا
وهذا لان صلاة النفل غير التراويح بالجماعة انما يكره
اذا كان الامام والمقتدى معا متنفلين وكان على سبيل
التداعي بان يجتمع جمع كثير فوق الثلثة حتى لو اقتدى
واحد او اثنان لا يكره وفي الثلثة اختلاف وفي الاربعة
يكره اتفاقا ذكره في الكافي وغيره ولو ام في التراويح
في مسجد واحد مرتين او صلاها ماموما في مسجد واحد
مرتين كره وان كان في مسجدين اختلف فيه واذا بلغ
الصبي عشر سنين فام البالغين في التراويح يجوز
في قول نصير بن يحيى وذكر في بعض كتب الفتاوى انه
لا يجوز وهو المختار وقال شمس الائمة السرخسي
هو الصحيح لان فيه بناء القوي على الضعيف لان نفل
البالغ اقوى لان شروعه ملزم بخلاف الصبي وان صلى
اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد على ركعتين

منها قدر التشهد يجزي الاربع عن تسليمة واحدة
اي عن ركعتين عند ابي حنيفة وابي يوسف وهو
المختار والصحيح وقيل تنوب عن تسليمتين وان قعد
على رأس الركعتين جازت عن تسليمتين بالاتفاق واذا
فرغ عن قراءة التشهد ينظر بفكره ان علم انه ان زاد عليه
يثقل على القوم لا يزيد الدعوات المأثورة وفيه اشارة
الى انه يزيد الصلوة على ما قدمناه الا انه يقتصر فيها
على قوله اللهم صل على محمد وعلى ال محمد لانه المفروض
عند الشافعي وبه تتأدى السنة عندنا ولو تذكروا
تسليمة كانوا قد سهوا عنها فتذكروها بعد ما صلوا
صلاة الوتر اختلف المشايخ في انهم هل يصلون تلك
التسليمة بجماعة او منفردين قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل لا يصلون تلك التسليمة بجماعة
لانها فاتت عن محلها وقال الصدر الشهيد يجوز
ان يقال تصلى تلك التسليمة بجماعة لان وقتها باق
وقوله يجوز ان يقال اشارة الى انه لا رواية فيها عن الائمة
وقول الصدر الشهيد اظهر ولو سلم الامام على رأس
ركعة ساهيا في الشفع الاول من التراويح ثم صلى
ما بقي منها على وجهها قبل ان يعيد ذلك الشفع قال

مشايخ بخارى يقضى الشفع الاول لاغير لان فساده
لا يؤثر فيما بعده **وقال مشايخ سمرقند عليه قضاء الكل**
اى كل التراويح لان سلامه وقع سهوا فى جميع الاشفاع
فلم يخرج به من حرمة الصلوة وقد ترك القعدة على راس
كل من الاشفاع وقعد فى اوساطها **فروع** فاتته ترويحة
او ترويحتان وقام الامام الى الوتر يوتر مع الامام
ثم يقضى مافاته واذا لم يصل الفرض مع الامام قيل
لا يتبعه فى التراويح ولا فى الوتر وكذا اذا لم يصل معه
التراويح لا يتبعه فى الوتر والصحيح انه يجوز ان يتبعه
فى ذلك كله حتى لو دخل بعد ما صلى الامام الفرض
وشرع فى التراويح فانه يصلى الفرض اولا وحده ثم
يتابعه فى التراويح وفى القنية لو تركوا الجماعة فى الفرض
ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة نام المقتدى فى
القعود ثم استيقظ بعد سلام الامام ولم يدر قدر
مافاته يتشهد ويسلم ويتابع فيما بقى وليس عليه
قضاء شىء مالم يعلم بفوت ولو صلى التراويح قاعدا
بلا عذر قيل لا تصح والصحيح الجواز مع الكراهة
ولو قعد الامام واقتدوا به قياما الصحيح الجواز عند
الكل وقيل فيه خلاف محمد ويكره للمقتدى ان يقعد

مع غلبة م

فى التراويح حتى اذا اراد الامام الركوع قام وكذا يكره
ان يصلى الامام النوم عليه بل ينصرف حتى يستيقظ
ولو اقتدى على ظن ان الامام يصلى التراويح فاذا هو
فى الوتر يتمه معه ويضم رابعة ولو افسدها لا شىء
عليه **والوتر ثلث ركعات** بسلام واحد عندنا **يقرا**
الفاتحة والسورة فى جميع ركعاتها ويستحب قراءة
سبح اسم ربك فى الاولى وقل يا ايها الكافرون فى الثانية
والاخلاص فى الثالثة لما روى ابو حنيفة فى مسنده
عن عائشة قالت كان رسول الله عليه السلام يوتر
بثلث يقرأ فى الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية
قل يا ايها الكافرون وفى الثالثة قل هو الله احد
ويقنت فى الثالثة قبل الركوع فى جميع السنة خلافا
للشافعى فان عنده القنوت بعد الركوع وليس فى جميع
السنة بل فى النصف الاخير من رمضان فقط والدلائل
مذكورة فى الشرح والدعاء المشهور فى القنوت اللهم
انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك
ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك
ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد
واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك

ان عذابك بالكفار ملحق ويضم اليه قنوت الحسن
بن علي رضي الله عنهما اللهم اهدني فيمن هديت وعافني
فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت
وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك
انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت وتعاليت
ويزيد ان شاء وصلى الله على النبي واله وصحبه وسلم
ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار او يقول اللهم
اغفر لي يكررها ثلثا وقيل يقول يا رب ويكررها
ثلثا تنبيه لا يقنت في صلوة غير الوتر عندنا وقال مالك
والشافعي يقنت في الفجر ويجوز عندنا ان وقعت
فتنة او بلية ان يقنت في الفجر قاله الطحاوي ولا يصلي
اي الوتر بجماعة الا في شهر رمضان والمراد انه يكره
بالجماعة خارج رمضان لانه لا يجوز وفي رمضان ع
قيل الافضل الانفراد والصحيح ان الجماعة فيه افضل
الا ان سنيتها ليست كسنية جماعة التراويح والمسبوق
في الوتر يقنت مع الامام بناء على ان المقتدي يقنت
وهو الصحيح واذا قنت مع الامام لا يقنت بعدها اي
الركعة التي قنت فيها مع الامام لانه قنت في موضع القنوت

بيقين

بيقين وان شك انه في الركعة الثالثة من الوتر ام في
الركعة الثانية منه ولم يترجح احد الامرين يبني
على الاقل فيصلي الركعة التي هو فيها ويقعد ثم يصلي
اخرى ويقنت مرتين اي يقنت في كل من الركعتين المذكورتين
لان تكرار القنوت في موضعه مكروه كما في المسئلة
الاولى وفي المسئلة الثانية لم يقع احدهما في موضعه
كذا في بعض النسخ وفي بعضها لم يقع الا احدهما في موضعه
وهو المناسب والمقصود وكذا الحكم لو شك انه في الاولى
او الثانية يقنت في كل ركعة يحتمل انها ثالثة وذكر في
الذخيرة انه ان قنت في الاولى او الثانية ساهيا لم يقنت
في الثالثة وهو مخالف لمسئلة الشك ولكن بينهما
فرق وهو ان الساهي قنت على انه موضع القنوت فلا يتكرر
بخلاف الشاك وفي الخلاصة عن الصدر الشهيد
ان الساهي ايضا يقنت ثانيا وهو الاوجه وقد حققناه
في الشرح وهل يصلي في اخر القنوت على النبي عليه السلام
ام لا قال الفقيه ابو الليث يصلي لانها من سنن الدعاء
وقد تقدمت الرواية بها في حديث قنوت الحسن وذكر
في بعض الفتاوى لا بأس بان يصلي فظاهر هذا ان الاولى
تركها وكلام ابي الليث يدل على ان الاولى الاتيان بها

وقيل ان صلى فى القنوت لا يصلى بعد التشهد وكذا
ان صلى فى التشهد الاول سهوا لا يصلى فى الاخير
وهو قول لا دليل عليه فلا يعتبر واختلفوا ايضا
هل يجهر الامام بالقنوت ام يخافت به قال الامام
ابو بكر محمد بن الفضل يخافت كما جرت العادة اى
بالمخافتة فى مسجد الامام ابى حفص الكبير ببخارى والظاهر
انه مختاره وهو الاصح وقيل يجهر عند محمد لا عند
ابى يوسف وقيل بالعكس وقال صاحب الذخيرة
برهان الدين استحسنوا اى المشايخ والمراد بعضهم
الجهر فى بلاد العجم ليتعلموا وقال فى الشرح يعنى
شرح الاسبيجابى يكون ذلك الجهر اى جهر القنوت
دون جهر القراءة فرقا بين الركن وغيره فى الصفة
ومختار صاحب الهداية واكثر العلماء هو المخافتة
لانه دعاء وثناء والافضل فيهما الاخفاء كما فى الثناء
والتأمين وسائر الادعية والاذكار وقولهم ليتعلموا
قلنا الصلوة ليست محل التعليم والتعلم والمنفرد
مخير بين الجهر والاخفاء والافضل الاخفاء واما
المقتدى فهو مخير ان شاء قنت مخافتة وهو اختيار
الاكثرين وان شاء امن وان شاء سكت كله اى كل الكلام

من الامور الثلثة مروى على وجه الاختلاف بين
ابى يوسف ومحمد فقيل عند ابى يوسف يقرأ وعند
محمد لا بل يؤمن وقيل عند ابى يوسف يسكت وقيل
يخير عندهم ان شاء سكت وان شاء قرأ وعند محمد
ان شاء قرأ وان شاء امن ومثله عن ابى يوسف ايضا
وعنه فى رواية يقنت الى قوله ملحق ثم يسكت وعن محمد
يقنت الى ان يبلغ الدعاء فيؤمن والمقتدى بمن يقنت
فى الفجر لا يقنت معه عند ابى حنيفة ومحمد بل يقف ساكتا
فى الاظهر وقيل يقعد وقال ابو يوسف يقنت معه
وان قنت المقتدى او امن لا يرفع صوته بالاتفاق حتى
لا يشوش غيره فروع اوتر قبل النوم ثم قام يصلى
من الليل لا يوتر ثانيا لقوله عليه السلام لا وتران
فى ليلة ولانه روى عنه عليه السلام انه كان يصلى
بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس يقرأ فيهما
اذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون تتمات من النوافل
صلاة الكسوف وهى مما اجمع على شرعيتها بالجماعة
من غير كراهة وصفتها ان يصلى الامام الذى يصلى
الجمعة بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة كل ركعة
بركوع واحد كسائر الصلوات ويطيل فيهما القراءة

اى امام شافعى

فيقرأ فى كل منهما نحو البقرة ويخفى القراءة عند ابى حنيفة
وعندهما يجهر وعن محمد كقول ابى حنيفة ثم يدعو
بعد الصلوة حتى تنجلى الشمس وان لم يحضر امام الجمعة
صلى الناس فرادى وكذلك فى خسوف القمر يصلون
فرادى وكذلك عند حدوث فزع من شدة ظلمة
اوريح او نحو ذلك وعند الائمة الثلثة صلاة
الكسوف كل ركعة بركوعين والدلائل مذكورة
فى الشرح ومنها صلاة الاستسقاء اذا دام
انقطاع المطر مع الحاجة اليه ولا تسن فيها الجماعة
عند ابى حنيفة بل يصلون وحدانا ان احبوا و
الاستسقاء عنده انما هو الدعاء والاستغفار
وعند محمد يسن ان يصلى الامام او نائبه ركعتين
كما فى الجمعة يجهر بالقراءة فى رواية وفى رواية
لا يجهر وابو يوسف معه فى رواية وهو الاصح
وفى رواية مع ابى حنيفة ويخطب بعدها خطبتين
عند محمد كما فى العيد وهو المشهور عن ابى يوسف
وعنه فى رواية خطبة واحدة ويقوم على الارض
لا على المنبر ويتكئ على قوس او سيف او عصا
ويقلب الامام رداءه على قول محمد ولا يقلب على قول

ابى حنيفة

ابى حنيفة واختلف عن ابى يوسف واتفقوا على ان السنة
الخروج الى الاستسقاء ثلثة ايام متتابعات
ان تأخرت السقيا مشاة فى ثياب رثة متذللين
متواضعين خاشعين لله ناكسى رؤسهم ويقدموا
التوبة ورد المظالم ويقدمون الصدقة فى كل يوم
قبل خروجهم وذكر انهم يصومون قبله ثلثة ايام
والدلائل فى الشرح والاحسن فى صفة قلب الرداء
ان امكن بجعل اعلاه اسفل جعل والا جعل يمينه
عن يساره ويستحب الدعاء بما ورد عنه عليه
السلام انه كان يقول اللهم اسقنا غيثا مغيثا
هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا عاما طبقا اللهم
اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم
ان بالبلاد والعباد والخلق من اللاواء والضنك
ما لا نشكوا الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر
لنا الضرع واسقنا من بركات السماء انبت لنا من بركات
الارض اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل
السماء علينا مدرارا وفى المرغينانى عن ابى يوسف
ان شاء رفع يديه وان شاء اشار بالمسبحتين ويخرجون
بالصبيان والبهايم ولا يحضر معهم اهل الكفر

ولا يمكنون ان يستسقوا وحدهم ومنها ركعتا شكر
الوضوء على ما تقدم فى اداب الوضوء ومنها تحية المسجد
وفى مختصر البحر ودخول المسجد بنية الفرض او الاقتدا
ينوب عن تحية المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد اذا دخله
لغير صلاة ويكفيه لكل يوم ركعتان ولا تتكرر بتكرر
الدخول ومنها صلاة الاوابين بعد المغرب وتقدم
بيان فضيلة الاربع والست وعنه عليه السلام
من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا
فى الجنة ومنها ركعتا الاستخارة عن جابر بن عبد الله
قال كان رسول الله عليه الصلوة والسلام يعلمنا
الاستخارة فى الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن
يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة
ثم ليقل اللهم انى استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك
واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر
وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم
ان هذا الامر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى
او قال عاجل امرى واجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه
واقدر لى الخير حيث كان ثم ارضنى به قال ويسمى حاجته
وينبغى ان يجمع بين الروايتين فيقول عاقبة امرى وعاجله

فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه
وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لى فى
[illegible] وعاقبة امرى او قال عاجل امرى
واجله صح

و

واجله ثم يفعل ما ينشرح له صدره وينبغى ان يكررها
سبعا ومنها ركعتا السفر عن مقطم بن المقدام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلف احد من اهله
افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا
ومنها ركعتا القدوم من السفر عن كعب بن مالك
كان رسول الله عليه السلام لا يقدم من سفر الا نهارا
فى الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم
جلس فيه ومنها صلاة التسبيح وصفتها على ما
رواه الترمذى من رواية ابن المبارك ان يكبر ثم
يقرأ سبحانك اللهم اه ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يتعوذ
ويبسمل ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يقولهن عشر مرات
ثم يركع فيقولهن عشرا ثم يرفع من الركوع فيقولهن عشرا
ثم يسجد فيقولهن عشرا ثم يرفع من السجود فيقولهن عشرا
ثم يسجد الثانية فيقولهن عشرا ثم يقوم الى الثانية
فيفعل فيها كذلك وكذا فى الثالثة والرابعة ففى
كل ركعة خمس وسبعون تسبيحة ويبدأ فى الركوع
سبحان ربى العظيم وفى السجود سبحان ربى الاعلى
وقيل لابن المبارك ان سهى فى هذه الصلوة هل يسبح

في سجدتي السهو عشرا قال لا انما هي ثلثمائة تسبيحة ومنها
صلاة الحاجة عن عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله
من كانت له حاجة الى الله او الى احد من بني ادم فليتوضأ
وليحسن الوضوء ثم ليصل الركعتين ثم ليثن على الله وليصل
على النبي ثم ليقل لا اله الا الله الحكيم الكريم سبحان الله
رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسئلك موجبات
رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة
من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته
ولا حاجة لك فيها رضى الا قضيتها يا ارحم الراحمين
ومنها صلاة الضحى وقد تقدمت ومنها قيام الليل
والاخبار فيه كثيرة جدا والصلوة خير موضوع ما لم يلزم
منها ارتكاب كراهة واعلم ان النفل بجماعة على سبيل
التداعي مكروه على ما تقدم ما عدا التراويح وصلاة
الكسوف والاستسقاء فعلم ان كلا من صلاة الرغائب
وصلاة البراة والقدر بالجماعة مكروه على ما صرح
به البزازي وغيره والاحاديث فيها موضوعة صرح
به ابن الجوزي وغيره على ما بيناه بتمامه في الشرح **فائدة**
قال في مختصر البحر لو اراد ان يصلي النوافل ينذرها
ثم يصلي وقيل يصليها كما هي قال شرف الائمة المكي

اداء النفل بعد النذر به افضل من ادائه دون النذر
فصل فيما يفسد الصلوة **واذا تكلم** المصلي في الصلوة
بكلام الناس ناسيا او عامدا فسد صلاته والمراد
من التكلم التلفظ بحرفين او اكثر لا الكلام النحوي
وعند الشافعي الكلام ناسيا لا يفسد وعند مالك
واحمد الكلام ناسيا او لاصلاح الصلوة لا يفسد
ودليلنا قوله عليه السلام ان هذه الصلوة لا يصلح
فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة
القران وتمامه في الشرح وانما تفسد الصلوة بالكلام
بشرط ان يكون مسموعا لنفسه اي لنفس المتكلم **وان**
لم اي ولو لم **يصحح** المتكلم **حروفه** اي حروف الكلام **او**
بشرط ان **يكون** المتكلم **مصححا** للحروف **وان لم يسمع**
الكلام يعني يشترط وجود احد الامرين اما التصحيح
او السماع حتى لو لم يحصل تصحيح ولا سماع لا تفسد
وان وجد احدهما دون الاخر تفسد وفيه نظر فقد ذكر
في الحقايق انه ان صحح الحروف ولم يكن مسموعا لا تفسد
اتفاقا فالصحيح ان المفسد حصول كلا الامرين تصحيح
الحروف والسماع لا احدهما على ما حققناه في الشرح
وان نام المصلي في صلاته **فتكلم او ضحك** وهو نائم **تفسد**

صلاته كذا في عامة الفتاوى واختار فخر الاسلام
عدم الفساد وقد تقدم في نواقض الوضوء وازاة
المصلي في صلاته بان قال اه بقصر الهمزة مفتوحة او
تأوه بان قال اوه بفتح الهمزة وتشديد الواو مفتوحة
وبضم الهمزة واسكان الواو او قال اه بمد الهمزة او
بكى فيها فارتفع بكاؤه اي حصل منه صوت مسموع
ان كان ذلك الانين او التأوه او البكاء من ذكر الجنة
اي بسبب تذكر الجنة او النار او نحو ذلك مما هو من
الامور الاخروية لم يقطعها اي لم تفسد صلاته لانه
بمنزلة الدعاء بالرحمة والعفو وان كان ذلك من وجع
حصل له في بدنه او مصيبة اصابته في اهله او ماله
يقطعها لانه بمنزلة الشكاية فكانه قال بي وجع او
اصابتني مصيبة وهو من كلام الناس فيفسدها
وعن محمد انه ان كان شديد الوجع بحيث لا يملك نفسه
لا تفسد ولا فرق في الحكم المذكور بين قوله اوه اي التأوه وبين
قوله اه بالقصر اي الانين عند ابي حنيفة ومحمد وهو
قول ابي يوسف الاول وهو ظاهر الرواية عنه وقال
ابو يوسف اخرا لا تفسد صلاته في نحو اه واف وتف
مما هو مشتمل على حرفين فقط احدهما او كلاهما من حروف

الزيادة

الزيادة العشرة يجمعها قولك سألتمونيها السين والهمزة
واللام والتاء والميم والواو والنون والياء والهاء والالف
فقوله اه حرفان كلاهما من الزوائد وقوله اف وتف مخففا
حرفان احدهما منها اما لو كانت ثلثة من الزوائد او غيرها
او حرفين من غيرها فتفسد بالاتفاق وذكر في الملتقط
ان المصلي اذا لسعته الحية فقال بسم الله الرحمن الرحيم
تفسد صلاته عند محمد وفي الخلاصة عندهما
خلافا لابي يوسف لانه بمنزلة البكاء بالصوت بسبب
الوجع وروي عن محمد انه قال ان كان المريض لا يملك
نفسه من شدة الوجع وقال بسم الله الرحمن الرحيم او ان
او تأوه لا تفسد صلاته وكذا عن ابي يوسف لانه لا يمكن
الامتناع عنه يكون عفوا كالو تجشى او عطس فارتفع
صوته وحصل به حروف حيث لم تفسد صلاته بذلك
اجماعا لعدم امكان الامتناع عنه ذكره في الفتاوى
الخانية المنسوبة الى قاضيخان وذكر في الذخيرة انه
اذا قال المريض يارب او قال بسم الله لما يلحقه من المشقة
اي الالم لا تفسد صلاته ولم يذكر خلافا والاصح انه
قول ابي يوسف وعندهما تفسد كما تقدم ولو اجاب
المصلي من قال امع الله اله بلا اله الا الله او اخبر المصلي

او ما قهر مو

عما يسره او مما يسوءه او بما يعجبه فقال جوابا للخبر بما
يعجبه سبحان الله او قال جوابا للخبر بما يسره الحمد لله
او قال جوابا للخبر عما يسوءه لا حول ولا قوة الا بالله تفسد
صلاته عندهما خلافا لابي يوسف له انه ذكر فلا يفسد
الصلوة ولهما انه قصد به الجواب فصار ككلام الناس
وذكر القاضي الامام فخر الدين خان في الجامع الصغير
قوله اي قول محمد اجاب يعني قيل هل اله غير الله فقال
لا اله الا الله ولو اراد اعلامه انه في الصلوة لا تفسد
ولو اخبر بوقوع مصيبة فقال جوابا انا لله وانا اليه
راجعون قيل تفسد اتفاقا والاصح انه على الخلاف المذكور
ولو عطس المصلي فقال الحمد لله لا تفسد صلاته لانه
لم يتغير بقصده عن كونه ثناء ولا خطاب فيه وعن ابي حنيفة
ان هذا اذا احمد في نفسه من غير ان يحرك شفتيه فان حرك
فسدت والاول هو الظاهر ثم الذي ينبغي للعاطس هو
ان يسكت وقيل يحمد في نفسه ولو عطس رجل اخر فقال
المصلي الحمد لله يريد اي مريدا استفهامه اي طلب الفهم
للعاطس اي يريد ان يفهم الحمد ويذكره اياه تفسد صلاة
الحامد لقصده التفهيم وهذا مخالف لما في الهداية
وغيرها من انها لا تفسد لكن ذكر في القنية عن ابي حنيفة

رواية

رواية انها تفسد والاصح انها لا تفسد لانه لم يتعارف
جوابا واما لو قال للعاطس يرحمك الله فانها تفسد
الا في رواية شاذة عن ابي يوسف ولو عطس رجل في
الصلوة فقال له اخر يرحمك الله فقال المصلي العاطس
امين تفسد صلاته لانه اجابة ولو كان يجيب المصلي
العاطس مصل اخر فقال رجل ليس في الصلوة يرحمك
الله فقال المصليان امين فسدت صلاة العاطس
لانه اجابة لا صلاة الاخر لان تامينه ليس بجواب
كذا في فتاوى قاضيخان وان فتح المصلي على من ليس معه
في الصلوة سواء كان في صلوة او خارج الصلوة و
الاحسن ان يقال على غير امامه تفسد صلاته لانه
تعليم وتعلم وهو من كلام الناس هذا ان قصد الفتح
اما لو قصد القراءة دون الفتح فحصل الفتح للقاري
لا تفسد وشرط في الاصل للفساد التكرار بان يفتح
مرة بعد اخرى ولم يشترط في الجامع الصغير وهو
الصحيح وان فتح على امامه فقد قيل ان فتح بعد ما قرأ
الامام مقدار ما يجوز به الصلوة تفسد صلاة
الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلاة الكل
وهو القياس والصحيح انه لا تفسد صلاة الفاتح

في الاصلاة الامام ان اخذ بقوله وهو الاستحسان لانه
لاصلاح صلاته لاحتمال ان يجري على لسان الامام
ما يفسدها لو لم يفتح عليه والصحيح انه ينوي الفتح
دون القراءة لانه ممنوع عنها لا عنه وان انتقل
الامام الى اية اخرى ففتح عليه المؤتم بعد الانتقال
فقد قيل تفسد صلاة الفاتح وان اخذ الامام بقوله
تفسد صلاة الكل لانتفاء الحاجة وعامة المشايخ
على عدم الفساد مطلقا وهو الصحيح قاله في الكافي
الا ان الاولى ان لا يعجل بالفتح وللامام ان لا يلجئهم
اليه بل يركع اذا جاء اوانه او ينتقل الى اية اخرى
ذكره في الهداية والمراد باوانه بعد قراءة ما تجوز
به الصلوة وقال بعضهم بعد قراءة المستحب
وهو الظاهر قاله ابن الهمام في شرح الهداية والاولى
ان يراد بعد قراءة قدر الواجب وان فتح غير المصلي
على المصلي فاخذ بفتحه تفسد صلاته لانه تعلم وهو
عمل كثير وان اكل المصلي في صلاته او شرب عامدا
او ناسيا انه في صلاته تفسد صلاته لانه عمل كثير
ولا يعذر بالنسيان لان هيئة الصلوة مذكرة
بخلاف الصوم ولا فرق بين الكثير والقليل اذا لم يكن

نزكي

بين اسنانه حتى لو ابتلع سمسمة من الخارج تفسد و
كذا يفسدها العمل الكثير مما ليس من اعمالها ولم يكن
لاصلاحها وكل عمل لا يشك بسببه الناظر الى المصلي
انه ليس في الصلوة فهو عمل كثير وما دون ذلك
بان يشك انه في الصلوة ام لا فهو قليل وقال بعضهم
كل عمل يعمل باليدين عرفا عادة فهو كثير ولو قدر
انه عمله بيد واحدة وما كان يعمل في العادة بيد
واحدة فهو قليل ما لم يتكرر ولو وقع انه عمل باليدين
ولا يخفى ان هذا مخصوص بما هو من اعمال اليدين والاول
اعم وذكر في الملتقط انه لا يعتبر في فساد الصلوة
عمل اليدين اي حقيقة ولكن تعتبر القلة والكثرة اما
باعتبار غلبة ظن الناظر او بكونه مما يعمل في العادة
باليدين او بيد واحدة وقيل ان استكثره المصلي
فكثير والا فقليل وعامة المشايخ على القول الاول
وهو المختار ولو ادهن المصلي بدهن اخذه من اناء
او كان في يده فاخذه بيده الاخرى فدهن به رأسه
او لحيته او غيرهما من جسده او سرح شعره سواء
كان شعر رأسه او لحيته تفسد صلاته وكذا لو اكتحل
او اخذ ماء الورد فجعله على شيء من اعضائه

ولو كان الدهن او نحوه في يده فمسحه برأسه او بعضو اخر
من غير ان يأخذه باليد الاخرى لا تفسد صلاته لانه
عمل قليل وان حملت المرأة في صلوة صبيا فارضعته
تفسد صلاتها لانه عمل كثير وان مص صبي ثدي امرأة
تصلي ينظر ان خرج بمصه منها اللبن تفسد صلاتها
لانه ارضاع وهو عمل كثير ولا يشترط فيما يفسد الصلوة
الاختيار فان من دفع فمشى ثلث خطوات بسبب الدفع
من غير ان يملك نفسه تفسد صلاته وكذا لو حمل رجل
المصلي فوضعه على الدابة او اخرجه من مكان الصلوة
والا اي وان لم ينزل منها اللبن فلا تفسد صلاتها
هذا ان مص مصة او مصتين فان مص ثلث مصات
تفسد وان لم ينزل ذكره قاضيخان وغيره وان صافح
المصلي اخذا بيده يريد بها السلام تفسد صلاته
ولو رفع العمامة او القلنسوة من رأسه ووضع على الارض
او رفع من الارض ووضع على رأسه او نزع القميص
او تعمم وفعل كل واحد من المذكورات بيد واحدة من غير
تكرار متوال لا تفسد صلاته لكن يكره ذلك اذا كان
بغير عذر اما في رفع العمامة ووضعها فظاهر واما
نزع القميص فكذا ذكروه وهو مشكل جدا واما التعمم

فالمذكور

فالمذكور في الفتاوى انه مفسد وهو الصحيح وكذا المرأة
اذا تخمرت وان انتقض كور عمامته فسواه مرة او مرتين
لا تفسد لانه يحصل بيد واحدة فينبغي ان يحمل ما ذكره
هنا على هذا ولو وضع العمامة على رأسه خوفا من البرد
او الحر ان يضره لا يكره لانه بعذر وكذا لو اصاب ثوبه
او عمامته نجاسة فنزع لا جلها وذكر في فتاوى الحجة
ان رفع القلنسوة او العمامة بعمل قليل اذا سقطت
افضل من الصلوة مع كشف الراس بخلاف ما لو انحلت
او احتاج في رفعها الى عمل كثير ولو ضرب انسانا بيد
واحدة من غير آلة او ضربه بسوط ونحوه تفسد صلاته
كذا في المحيط وغيره لانه مخاصمة او تأديب او ملاعبة
وهو عمل كثير وذكر في الذخيرة ان المصلي على الدابة
اذا ضربها لاستخراج السير اي لطلب سرعة سيرها
تفسد صلاته وهو يتناول الضربة الواحدة كما في ضرب
الانسان وبعض المشايخ قالوا اذا ضربها مرة او مرتين
لا تفسد وان ضربها ثلث مرات متواليات اي في ركعة
واحدة هكذا قيل في الخلاصة تفسد وهو عمل قليل
فلا بد فيه من التكرار ليصير عملا كثيرا بخلاف ضرب الانسان
فان الضرب في حقه بمنزلة التعليم او الاعلام وهو مفسد

وبعض مشايخنا قالوا اذا كان معه سوط فهشها اى
نشطها وحركها به للسير وفى نسخة من نسخ الذخيرة
بدل فهشها فهيأها به اى اصلحها للسير او نخسها
لا تفسد صلاته بذلك اذا لم تكرر ثلث متوالية وهو
موافق للقول قبله ولو هدى به اى بالسوط اى ارشدها
بالايماء به الى الطريق اى حركه لاجل ذلك ومنه سميت
العصا بالهادية وضربها مع ذلك تفسد صلاته
لان فيه تعليما وضربا فكان عملا كثيرا وان حرك المصلى
الراكب رجلا واحدة لاجل السوق لا على الدوام بل مرة
او مرتين فى الركعة الواحدة لا تفسد صلاته وان حرك
كلتا رجليه معا تفسد اعتبارا لهما باليدين وقال
بعضهم ان حرك رجليه معا قليلا اى ضعيفا بحيث
لا يدركه الغير الا بتأمل لا تفسد اذ لم يوال التكرار
وروى عن ابى بكر انه اجاب فى مسئلة من قال له اى المصلى
كم صليتم فاشار اليه المصلى بيده باصبعين منها
الى انهم صلوا ركعتين او بثلث الى انهم صلوا ثلثا
وذلك لا تفسد صلاته لانه عمل قليل ومثله مروى
عن عائشة رض وان كتب المصلى ما يستبين اى يظهر حروفه
ان كان اقل من ثلث كلمات لا تفسد صلاته لانه عمل

نحوه

قليل

قليل وكذا ان كتب ما لا يستبين حروفه بان كتب على الهوا
او ماء او باصبعة جافة على نحو ثوب او حجر لا تفسد
صلاته بل تكره لانه عبث وينبغى ان يقيد بما اذا لم يكثر
بحيث يظن الناظر انه ليس فى الصلوة وان زاد فى كتابة
ما يستبين حروفه على اقل من الثلث بان كان ثلثا او
اكثر تفسد لانه كثير وفى الملتقط ولو قال المصلى مثل
ما قال المؤذن تفسد اذا قصد اجابة المؤذن خلافا
لابى يوسف وقال فى الفتاوى الخاقانية ان اذن
فى الصلوة يريد به اى بالتأذين الاذان اى الاعلام بدخول
الوقت تفسد صلاته عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف
لا تفسد ما لم يقل حى على الصلوة حى على الفلاح لانه
اعلام وعند ابى يوسف هو ذكر لكن الجيعلة خطاب
ولو سمع المصلى اسم الله تعالى فقال جل جلاله او نحو ذلك
من الفاظ التعظيم او سمع اسم النبى فقال صلى الله تعالى
عليه وسلم ان اراد اى قصد بذلك اجابته اى اجابة ذاكر
الاسم تفسد صلاته لاجل ذلك القصد وان لم يرد به الجواب
بل قصد صلاة وثناء على سبيل الاستيناف لا تفسد
لانه لانا فى الصلوة ولو انشأ اى رتب ونظم شعرا
او خطبة لكن بفكره ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلاته

لانها لاتفسد بمجرد اشغال القلب ولكن قد اساء اشد
الاساءة لتركه الخشوع واشتغال قلبه بغير الصلوة
خصوصا ماليس من جنس العبادة ولو رد المصلي السلام
بيده او براسه او طلب منه شيء فاوما براسه او عينه
او حاجبه اي قال نعم او لا فان صلاته لاتفسد بذلك
وكذا لو اراه انسان درهما وقال اجيد هو فاومأ بنعم
او لا لعدم العمل الكثير في جميع ذلك وفي الذخيرة ولا باس
ان يتكلم الرجل مع المصلي قال الله تعالى فنادته الملائكة
وهو قائم يصلي في المحراب الاية وفي احكام القران
للحلواني ولاباس للمصلي ان يجيبه برأسه اما لو قيل
للمصلي تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد فجاء
المصلي فوسعه له فتفسد صلاته لانه امتثل فيها
غير امر الله تعالى وينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم
برأيه ولو قال في الصلوة اللهم اكرمني او قال اللهم انعم علي
او قال اللهم اصلح امري او قال اللهم ارزقني العافية او
قال اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات
لاتفسد الصلوة في جميع ذلك وكذا لو قال اللهم اغفر
لوالدي او اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والاصل
ان كل ما يستحيل طلبه من الخلق فالدعاء به لايفسدها

وجعل

وجعل في الهداية اللهم ارزقني من قبيل ما لا يستحيل طلبه
منهم وحكم بانه مفسد والاظهر انه لايفسد اذا اطلقه
وان قيده بالمال ونحوه تفسد واما قوله اللهم اكرمني
او انعم علي فهو على اختيار صاحب المحيط لايفسد لان معناه
موجود في القران والمختار ان ما هو في القران او في الحديث
لايفسد وما ليس في احدهما اعتبر فيه الاصل المتقدم
ولو قال اللهم اغفر لاخي ففيه اختلاف المتأخرين والاظهر
عدم الفساد ولو قال اللهم اغفر لعمي او لخالي او نحو ذلك
تفسد اتفاقا لعدم وجوده في القران ولا في المأثور وعدم
استحالة طلبه من الخلق ولو قال اللهم ارزقني رؤيتك
او جنتك او حج بيتك لاتفسد لانه لايطلب من الخلق ولو
قال اللهم ارزقني دابة او كرما او زوجة ونحو ذلك
او قال اللهم اقض ديني تفسد لعدم استحالة طلبه من الخلق
ولو نظر المصلي الى كتاب او مكتوب وفهم ما فيه ان نظر غير مستفهم
اي غير قاصد لفهم ما فيه لاتفسد صلاته بالاجماع
وان نظر اليه مستفهما اي قاصدا لفهمه فقد ذكر في
الملتقط انها تفسد وهو مروي عن محمد وذكر في الاجناس
انها لاتفسد عند ابي يوسف وبه اخذ مشايخنا والصحيح
انها لاتفسد بالاجماع ذكره في الهداية والكافي وان قرأ

المصلى القران من المصحف او من المحراب تفسد صلاته
عند ابى حنيفة خلافا لهما فان عندهما لا تفسد لكن
يكره لما فيه من التشبه باهل الكتاب وانما تفسد عند
ابى حنيفة لان فيه تقليب الاوراق وهو عمل كثير او لان فيه
تعلما وهو عمل كثير ولا فرق على قوله بين القليل والكثير
وقيل لا تفسد ما لم يقرأ قدر الفاتحة وقيل ما لم يقرأ آية
وهو الاظهر وهذا اذا لم يكن حافظا لما قرأه فان كان
حافظا له لا تفسد بالاجماع لعدم التعلم ولو اخذ المصلى
حجرا فرمى به طائرا ونحوه تفسد صلاته لانه عمل كثير و
لو كان معه حجر فرمى به الطائر ونحوه لا تفسد لانه عمل
قليل وقد اساء لاشتغاله بغير الصلوة ولو رمى بالحجر
الذى معه انسانا ينبغى ان تفسد كما لو ضربه بسوط
او بيده لما فيه من المخاصمة وقال فى الاجناس ان رمى
باطراف اصابعه واحدا اى حجرا واحدا لا تفسد وكذا
لو رمى حجرين لانه قليل وان رمى بسهم تفسد لانه كثير
ولو حك المصلى جسده مرة او مرتين متواليتين لا تفسد
لقلته وكذا لا تفسد اذا فعل الحك مرارا غير متواليات
بان لم تكن فى ركن واحد ولو فعل ذلك مرارا متواليات
تفسد لانه عمل كثير هذا اذا دفع يده فى كل مرة اما اذا لم يرفع

فى كل مرة فلا تفسد لانه حك واحد كذا فى الخلاصة
وذكر فى الاجناس اذا قتل القمل مرارا اى بقتلات
متعددة او قتل قملات متعددة ان قتل قتلا متداركا
بان لم يكن بين كل قتلتين قدر ركن تفسد صلاته
وان كان بين القتلات فرصة اى مهلة قدر ركن
لا تفسد ولكن الكف عنه افضل وكذا لا تفسد
الصلوة لو روح المصلى بمروحة او بثوبه مرة او مرتين
ولو روح مرات متواليات تفسد على نسق ما تقدم
ولو تنحنح المصلى يريد به اعلامه اى اعلام الطالب له
انه فى الصلوة وسمع حروفه اى حروف التنحنح وكذا
ان سمع منه حرفان نحو اح بالفتح او بالضم او تنحنح
لتحسين الصوت متعمدا بان لم يكن مضطرا اليه تفسد
صلاته عند ابى حنيفة وابى يوسف كذا ذكر فى الاجناس
وصوابه عند ابى حنيفة ومحمد كما هو فى جميع الكتب
والفساد قول اسمعيل الزاهدى واليه مال صاحب
الهداية وقال غيره لا تفسد قال ابن الهمام وهو الصحيح
وفى مبسوط شيخ الاسلام ان ما هو لتحسين الصوت
لا تفسد اما ان كان بعذر بان كان مضطرا اليه فلا تفسد
اتفاقا لعدم امكان التحرز وكذا ان كان لاجتماع البزاق

في حلقه ولو استأذن رجل المصلي اي طلب منه الاذن
في الدخول وكذا لو ناداه فجهر المصلي بالقراءة ليعلمه
انه في الصلوة او قال الحمد لله لاجل ذلك او قال الله
اكبر لا تفسد صلاته وكذا لو سبح لاجل الاعلام لقوله
عليه السلام من نابه شيء في صلاته فليسبح وان قبلت
المصلي امرأة ولم يقبلها هو ولم يحصل له شهوة
فصلاته تامة ولو قبل هو اي المصلي امرأة بشهوة
او بغير شهوة فسدت لان من رآه ظنه في غير الصلوة
ولو قبل المصلية زوجها بشهوة او بغير شهوة تفسد
صلاتها والفرق ذكرناه في الشرح ولو نظر الى فرج المطلقة
الرجعية بشهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلاته في المختار
المصلي اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة
الا بالله ان كان ذلك الذي وسوسه في امر من امور
الاخرة لا تفسد صلاته وان كان في امر من امور الدنيا
تفسد كذا ذكره في الذخيره لان الوسوسة الم يكن انه
حوقل بسبب امر اخروي في الاول وبسبب امر دنيوي في
الثاني المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره ساهيا فقال
السلام فتذكر انه في الصلوة فسكت ولم يقل عليكم تفسد
صلاته لانه تلفظ على قصد الخطاب وذكر في الذخيرة

المشي

المشي في الصلوة اذا كان اي الماشي حال المشي مستقبل
القبلة غير منحرف عنها لا تفسد الصلوة اذا لم يكن متلاحقا
اي بعضه لاحق لبعضه من غير مهلة ولم يخرج من المسجد
اذا كان المصلي فيه وان كان في الفضاء اي الصحراء
لا تفسد غير متلاحق ما لم يخرج المصلي عن الصفوف
يعني اذا مشى في صلاته الى جهة القبله مشيا غير متلاحق
بان مشى قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى قدر صف
اخر هكذا الى ان مشى قدر صفوف كثيرة لا تفسد
صلاته الا ان خرج من المسجد ان كان فيه او تجاوز
الصفوف ان كان في الصحراء فان مشى مشيا متلاحقا
بان كان قدر صفين دفعة واحدة او خرج من المسجد
او تجاوز الصفوف في الصحراء فسدت صلاته وان
لم يكن قدامه صفوف في الصحراء فالمعتبر مجاوزة موضع
سجوده والبيت كالمسجد عند ابي علي النسفي وكالصحراء
عند غيره وبعض المشايخ قالوا في رجل رأى فرجة
في الصف الثاني اي بالنسبة الى الصف الذي هو فيه
وهو الذي قدامه ليس بينه وبينه صف فمشى اليها
اي الى تلك الفرجة فسدها لا تفسد صلاته ولو مشى
الى الصف الثالث وهو الذي بينه وبينه صف تفسد

صلاته وهذا القول ان حمل على اطلاقه اى سواء كان
مشيه الى الثالث متلاحقا او غير متلاحق كان
مخالفا لما قبله وان قيد بكونه متلاحقا فلا هذا التفصيل
كله اذا لم يكن الماشى فى الصلوة مستدبر القبلة بان مشى
قدامه او يمينا او يسارا او قهقرى واما اذا استدبر
القبلة فقد فسدت صلاته سواء مشى قليلا او كثيرا
او لم يمش كما اذا استدبر القبلة على ظن انه رعف او
سبقه حدث اخر ثم تبين انه لم يكن رعف ولا حدث
فان صلاته قد فسدت بالاستدبار وان لم يخرج
من المسجد لان استدباره وقع لغير ضرورة اصلاح
الصلوة فكان مفسدا ولو مضغ العلك او مضغ الهليلج
فى الصلوة تفسد وان لم يبتلعه وهذا اذا كثر بان
توالت ثلث مضغات ولو لم يمضغ الهليلج لكن دخل
حلقه منه شىء يسير لا تفسد ولو كان فى فمه سكر او
فانيذ فابتلع ذوبه تفسد وان لم يمضغه لانه يؤكل
كذلك ولو ابتلع ما بقى بين اسنانه من الماكول ان كان ذلك
زائدا على قدر الحمصة تفسد صلاته وكذا ان كان قدرها
وان كان اقل من قدر الحمصة لا تفسد صلاته ولا يفسد
صومه وقد تقدم فى فصل ما يكره ولو اكل حلوا وبقى فى فمه

طعم

طعم الحلاوة وهو فى الصلوة وابتلع ريقه لا يفسد لانه
يسير جدا فروع ولو نفخ فى الصلوة ان كان غير مسموع لا تفسد
لكن يكره وان كان مسموعا ان كان له حروف مهجاة كاف
وتف تفسد وان عطس فحصل به حروف كاصهب ونحوه
لا تفسد لانه اضطرارى وكذا لو تجشى فحصل به حروف
كذا اطلقه قاضيخان وقيده فى الكافى بما اذا كان مدفوعا
اليه فان لم يكن مدفوعا اليه تفسد ولو تثاوب فحصل
حروف لا تفسد ولو قرع الباب فقال ومن دخله كان امنا
يريد الاذن تفسد وكذا لو قيل له من اين جئت فقال وبئر
معطلة وقصر مشيد او قيل له ما مالك فقال الخيل والبغال
والحمير يريد الجواب تفسد وان جرى على لسانه نعم فان كان
عادة له يجرى على لسانه كثيرا فى غير الصلوة تفسد لانه
من كلامه والا فلا لانه قران ولو قال بالفارسية آرى
فهو على هذا التفصيل كذا فى الفتاوى ولو قرأ من الانجيل
او التورية تفسد ان لم يكن ذكرا ولو انشد شعرا تفسد
وان كان فيه ذكر ولو ابتلع دما خرج من اسنانه لا تفسد
ما لم يكن ملأ الفم وكذا لو قاء اقل من ملأ الفم فعاد الى جوفه
وهو لا يملك امساكه ولو وقع الفتيلة من السراج لا تفسد
وكذا لو تردى برداء او حمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل

صبيا او ثوبا على عاتقه لا تفسد ولو ركب الدابة تفسد وان
نزل عنها لا ولو اغلق الباب لا تفسد ولو فتح الغلق اى القفل
تفسد ولو لبس القميص تفسد ولو تنعل او خلع نعليه لا
ولو لبس الخف تفسد الا ان يكون واسعا يلبس بيد واحدة
وكذا نزعه ولو الجم الدابة او سرجها او نزع السرج تفسد و
ان امسكها او خلع اللجام لا وان شد الازار او السراويل تفسد
وان خلعهما لا **تذييل** فى الحدث فى الصلوة من سبقه حدث سماوى
من بدنه موجب للوضوء فى الصلوة انصرف من فوره وتوضأ
من غير ان يشتغل بشىء غير ضرورى فى وضوئه وبنى على صلاته
عندنا ان لم يعرض له ما ينافيها خلافا للائمة الثلثة لقوله
عليه السلام من اصابه قىء او رعاف او قلس او مذى فلينصرف
وليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو فى ذلك لا يتكلم وفى رواية
ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم والاستيناف افضل للبعد عن شبهة
الخلاف وقيل البناء فى حق الامام والمقتدى افضل احرازا
لفضيلة الجماعة الا ان يمكنهما الاستيناف بجماعة اخرى
ثم المنفرد ان شاء اتمها فى مكان وضوئه ان امكن او اقرب المواضع
اليه ان لم يمكن وان شاء رجع الى مصلاه والمقتدى يعود
الى مكانه البتة ان لم يفرغ امامه فلو اتم فى غيره لا يصح
اذا كان بينه وبين امامه ما يمنع صحة الاقتداء وان كان

امامه قد فرغ تخير كالمنفرد والامام حكمه حكم المقتدى
لانه يصير مقتديا بمن يستخلفه ثم استخلاف الامام غيره
اذا سبقه الحدث جائز اجماعا لما روى عن عمر رضى الله عنه انه دخل فى
الصلوة ثم اخذ بيد رجل وانصرف ثم قال لما دخلت فى الصلوة
وكبرت رابنى شىء فلمست بيدى فوجدت بلة ثم جواز البناء
مقيد بان ينصرف على فوره فان مكث بعد الحدث فى مكانه قدر
ركن فسدت الا اذا احدث بالنوم فمكث زمانا ثم انتبه وان قرأ
فى ذهابه او ايابه فسدت فى الصحيح وقيل القراءة فى الاياب لا تفسد
وقيل فى الذهاب لا تفسد والذكر لا يضره فى الاصح ولو احدث
راكعا فرفع مسمعا فسدت وكذا ان احدث ساجدا فرفع مكبرا
بنية اتمامه او بدون نيته وان نوى به الانصراف لا تفسد
ولو قهقه او سال دمه لشجة او عضة ولو منه لنفسه استانف
لانه ليس بسماوى وكذا لو اصابه نجاسة مانعة من غير سبق حدث
خلافا لابى يوسف فان كانت النجاسة من حدثه بنى اتفاقا
ولو من حدثه وغيره لا يبنى ولو اتحد محلهما وكذا لا يبنى
لسيلان دمل غمزها فان سال لسقوط شىء من غير مسقط
فقيل يبنى لعدم صنع العباد وقيل على الخلاف واختلف
فيما لو سبقه لعطاسه والاظهر انه يبنى لكونه سماويا وان تنحنح
فالاظهر انه لا يبنى ولو سقط كرسفها بغير صنع مبلولا بنت

بالاتفاق وان تحركها فعلى الخلاف وان لم يكن الحدث من بدنه
كالاغماء والجنون لا يبني وكذا ان كان موجبا للغسل كالاحتلام
وان اشتغل بفعل غير ضرورو او جاوز ماء يقدر على التوضؤ
منه الى ابعد منه لا يبني وله ان يتوضأ ثلاثا ثلاثا في الاصح ويأتي
بسائر سنن الوضوء ولو وجد في الحوض موضعا للتوضؤ
فتجاوز الى موضع اخر فان تجاوز لعذر كضيق مكان الاول بنى
والا فلا ولو قصد الحوض وفي منزله ماء اقرب منه ان كان
البعد قدر صفين لا تفسد وان كثر فسدت وان كان عادته
التوضؤ من الحوض فذهب اليه ونسي ما في بيته بنى ولو كان
بعيدا ويقربه بئر ماء يترك البئر لان البئر يمنع البناء على
المختار وقيل لا يمنع ان عدم غيره وان عرض له ما ينافي الصلوة
من كلام ونحوه او كشف عورة لا يبني حتى لو كشفت رأسها
للمسح او ذراعيه للغسل لا يبني في الصحيح وكذا لو كشف هو
او هي للاستنجاء في ظاهر المذهب وقيل ان لم يكن منه بد
بنى والسنة ان ينصرف محدودبا ممسكا بانفه يوهم انه رعف
والاستخلاف للامام ان يأخذ بثوب رجل الى المحراب او يشير
اليه وله ان يستخلف ما لم يخرج من المسجد او يجاوز الصفوف
في الصحراء فان لم يستخلف حتى جاوز او خرج بطلت صلاة
القوم ان لم يستخلفوا قبل خروجه وفي بطلان صلاته

روايتان

روايتان والاظهر عدم البطلان لانه في حق نفسه كالمنفرد
ويشترط كون الخليفة صالحا للامامة ولو مسبوقا ولو لم يكن
مع الامام الا واحد [illegible] الاستخلاف من غير تعيين ان كان
صالحا للامامة والا بان كان صبيا او امرأة فقيل يتعين
فتفسد صلاته وصلاة الامام والاصح انه لا يتعين فتفسد
صلاته فحسب ولو حصل سبق الحدث في ركوع او سجود يجب
اعادتهما في البناء لان الانتقال من ركن الى ركن مع الطهارة
شرط ولم يوجد فيعيد ما احدث فيه ولو لم يعد لا يجزيه
بخلاف ما لو تذكر فيهما سجدة فسجدها حيث لا يجب اعادتهما
بل تستحب وعن ابي يوسف تلزم اعادة الركوع لان القومة
فرض عنده وهو سبحانه اعلم **فصل في سجود السهو** **سجدة السهو**
واجبة الصواب ان يقال سجود السهو واجب فكأنه اراد
بالسجدة معنى السجود ولم يرد الوحدة فان الواجب سجدتان
وهذا هو الصحيح وقيل هو سنة **لا يجب** سجود السهو **الا بترك**
الواجب من واجبات الصلوة فلا يجب بترك السنن والمستحبات
كالتعوذ والتسمية والثناء والتأمين وتكبيرات الانتقالات
والتسبيحات ولا بترك الفرائض لان تركها مفسد لانه يتدارك
فيعاد **او بتأخيره** اي بتأخير الواجب عن محله **او بتأخير ركن**
عن محله **اما ترك الواجب** فهو **كما اذا نسي** اي كتركه وقت نسيا

قراءة القنوت في الوتر او التشهد في احدى القعدتين الاولى
او الاخيرة فانه واجب فيهما في اظهر الروايات وهو الصحيح وقيل
هو سنة في الاولى وكما اذا نسي تكبيرات العيدين وكما اذا جهر
الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر واما المنفرد فلا يجب عليه
بالمخافتة في الجهرية لانه مخير وكذا لو جهر في موضع المخافتة
في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر يجب عليه السهو واليه مال
ابن الهمام لان المخافتة واجبة عليه وقيل ان جهر كجهر الامام
يجب وان جهر بقدر ما يسمع نفسه فلا وذكر في الذخيرة ان سجود
السهو يجب بستة اشياء فيجب بتقديم ركن نحو ان يركع
قبل ان يقرأ او يسجد قبل ان يركع هذا التمثيل من صاحب الذخيرة
غير واقع في محله لان الركوع قبل القراءة والسجود قبل الركوع
غير معتد به حتى يفترض اعادة الركوع بعد القراءة واعادة
السجود بعد الركوع واذا لم يقع معتدا به لا يكون فيه تقديم الركن
نعم اذا فعل ذلك يجب سجود السهو لتأخير الركن بسبب الزيادة
التي زادها فليتأمل ويجب بتأخير ركن هذا ثاني الستة
نحو ان يترك سجدة صلبية بضم الصاد منسوبة الى الصلب
لاختصاصها بصلب الصلوة بخلاف سجدة التلاوة
وسجدة السهو فاذا ترك سجدة من ركعة سهوا فتذكرها
في الركعة الثانية بعد تلك الركعة او فيما بعدها فسجدها

هو

فقد اخر ركنا عن محله او يؤخر القيام الى الركعة الثانية
بان يجلس بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى ثم يقوم
ويجب بتكرار الركن هذا ثالث الستة نحو ان يركع مرتين
او يسجد ثلث مرات ويجب بتغيير الواجب من صفة الى صفة
وهو رابع الستة نحو ان يجهر بالقراءة فيما يخافت فيه
بها او يخافت فيما يجهر فيه ويجب بترك الواجب وهو
خامس الستة نحو ان يترك القعدة الاولى او [illegible]
تكبيرات العيدين او غير ذلك من الواجبات ويجب بترك السنة
المضافة الى جميع الصلوة وهو السادس نحو ان يترك قراءة
التشهد في القعدة الاولى فانه يقال تشهد الصلوة ولا يقال
تشهد القعدة بخلاف تسبيح الركوع ونحوه فانه يضاف
الى الركوع وهذا على رواية كون التشهد الاول سنة وقال
بعض المشايخ التشهد في القعدة الاولى واجب وهو
ظاهر الرواية وعليه المحققون وعلل وجوبه بشيء واحد
قال صاحب الذخيرة وهذا اجمع ما قيل فيه لان الوجوه كلها
تخرج عليه لان الاتيان بالركن في محله واجب ففي تقديمه
او تأخيره تركه وتكرار الركن يلزم منه تأخير ما بعده
والباقي ظاهر ولو جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما
يجهر قدر ما تجوز به الصلوة يجب عليه سجود السهو

اى التقدير عما تجوز به الصلوة الاصح والا اى وان لم يكن ذلك مقدار ما تجوز به الصلوة فلا يجب عليه سجود السهو ولم يفرق فى ظاهر الرواية بين الجهر والمخافتة وذكر فى رواية النوادر انه ان جهر فيما يخافت فعليه سجود السهو قل ذلك او كثر وان خافت فيما يجهر ان خافت الفاتحة او اكثرها او خافت من السورة ثلث ايات قصار او اية طويلة فعليه السهو وان خافت اية قصيرة يجب عنده اى عند ابى حنيفة خلافا لهما ففرق فى النوادر بين الجهر والمخافتة لان المخافتة فى موضع الجهر اخف من عكسه اذ المخافتة مشروعة فى بعض الجهريات كالمغرب والعشاء ولم يشرع الجهر فى صلوات المخافتة وتمامه فى الشرح ثم ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وهذا هو المختار ذكره فى القنية وقد تقدم فى بحث القراءة ولو قام فى الصلوة الرباعية الى الركعة الخامسة او قعد بعد رفع رأسه من السجود فى الركعة الثالثة او قام الى الرابعة فى المغرب او الثالثة فى الفجر او قعد بعد رفعه من الركعة الاولى فى جميع الصلوات يجب سجود السهو بمجرد القيام فى صورة وبمجرد القعود فى صورة لتأخير الواجب وهو التشهد او السلام فى صورة القيام وتأخير الركن وهو القيام

فى صورة

فى صورة القعود وان نهض الى الركعة الثالثة ساهيا ان كان الى القعود اقرب يقعد لانه بمنزلة القاعد وفى وجوب سجود السهو عليه ح اختلاف بين المشايخ والاصح عدم الوجوب لان فعله لم يعد قياما فكان قعودا ولا فرق فى هذا الحكم بين القعدة الاولى والاخيرة بخلاف ما اذا كان الى القيام اقرب وانما يكون الى القعود اقرب اذا لم يرفع ركبتيه كذا ذكره صاحب المحيط والاصح ما ذكره بدر الدين الكردرى انه ان انتصب النصف الاسفل يكون الى القيام اقرب والا فهو الى القعود اقرب فان كان الى القيام اقرب لم يقعد بل يمضى على صلاته كما لو لم يتذكر الا بعد تمام القيام ويسجد للسهو لتركه واجبا وهو القعدة الاولى ثم هذا التفصيل رواية عن ابى يوسف اختارها مشايخ بخارى اما فى ظاهر الرواية فما لم يستو قائما يعود وان استوى قائما لا قاله الشيخ كمال الدين ابن الهمام وهو الاصح ويؤيده قوله عليه السلام اذا قام الامام فى الركعتين ان ذكر قبل ان يستوى قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتين للسهو ثم لو عاد بعد ما صار الى القيام اقرب قيل تفسد صلاته والصحيح انها لا تفسد وان عاد بعد ما استوى قائما تفسد فى الاصح لتكامل الجناية برفض الفرض بعد ما شرع فيه لاجل ما ليس بفرض وفى القنية

لو عاد الامام يعني بعد ما قام من القعدة الاولى لا يعود معه القوم
تحقيقا للمخالفة وذكر بعضهم انهم يعودون معه انتهى وهو
يفيد عدم الفساد بالعود وفيها المقتدي نسي التشهد في القعدة
الاولى فذكر بعد ما قام عليه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام
والمنفرد للزوم المتابعة كمن ادرك الامام في القعدة الاولى
فقعد معه فقام الامام قبل شروع المسبوق في التشهد فانه يتشهد
تبعا لتشهد امامه فكذا هذا ولو كرر الفاتحة في ركعة من الاوليين
متواليا او قرأ القران في ركوعه او في سجوده او في موضع التشهد
يجب عليه سجود السهو للزوم تأخير الواجب وهو السورة في الصورة
الاولى والقراءة في غير ما شرعت فيه في البواقي والتحرز عن ذلك
واجب وان قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا يلزمه السهو
وقيل يلزمه وكذا لو قرأ الفاتحة الا حرفا ثم اعادها لا سهو عليه
كذا في الخلاصة وان قرأ الفاتحة في احدى الاخريين مرتين او ضم
فيهما اليها سورة او قرأ السورة دون الفاتحة او قرأ التشهد
مرتين في القعدة الاخيرة او تشهد قائما او راكعا او ساجدا لا سهو
عليه كذا المختار لعدم ترك واجب في ذلك كله لان الفاتحة
لم تتعين وجوبها في الاخريين على سبيل الوجوب والقيام والركوع
والسجود محل الثناء والتشهد ثناء وقيل ان تشهد في القيام بعد
قراءة الفاتحة فعليه السهو صححه السروجي وقيل لو تشهد

في ركوعه او سجوده يلزمه السهو ولو زاد في التشهد في القعدة
الاولى ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد يجب عليه سجود السهو
بالاتفاق لتأخير الفرض وروي عن ابي حنيفة انه ان زاد حرفا
واحدا يجب عليه سجود السهو وروي عنهما انه ان قال اللهم صل
على محمد لا يجب ما لم يقل وعلى آل محمد وقد تقدم في بحث التشهد
وان سكت في الركعتين الاخريين متعمدا فقد اساء وان سكت ساهيا
يجب السهو هذا بناء على وجوب الفاتحة في الاخريين وقال ابو يوسف
لا سهو عليه بناء على عدم الوجوب وقد تقدم الكلام عليه في القراءة
وان قرأ القران بعد قراءة التشهد في القعدة الاخيرة لا سهو عليه
لانه محل الدعاء والثناء والقران مشتمل عليهما وان تذكر القنوت
بعد الركوع لم يعد الى القيام لقراءته ولا يقرأ بعد الرفع من الركوع
لفوات محله وان تذكر وهو بعد في الركوع ففيه اي في العود روايتان
قيل يعود ويقنت والصحيح انه لا يعود ولا يقنت في الركوع وفي واقعات
الناطفي سواء عاد او لم يعد يسجد للسهو وفي الخلاصة وعليه السهو
عاد او لم يعد قنت او لم يقنت اما لو تذكر في الركوع انه ترك الفاتحة
او السورة فانه يعود ويقرأ ويعيد الركوع وان لم يعده تفسد
صلاته لانه ارتفض بالعود والقراءة وان عاد ولم يقرأ ففي ارتفاض
ركوعه روايتان والفرق مذكور في الشرح وان سلم على رأس الركعتين
في الظهر على ظن انه اتمها ثم تذكر انه انما صلى ركعتين فقط يتمها

ويسجد للسهو لان سلامه وقع سهوا وان سلم على رأس الركعتين
على ظن انها اى صلاة جمعة او فجر يستأنف صلاته لانه سلم
عالما انه صلى ركعتين فوقع سلامه عمدا فيكون قاطعا وان سهى
عن القعدة الاخيرة فى ذوات الاربع وقام الى الخامسة يعود
الى القعدة ما لم يسجد للخامسة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو
لتأخير القعدة وان قيد الخامسة بالسجدة تحولت صلاته
نفلا عند ابى حنيفة وابى يوسف وبطلت اصلا عند محمد
وعليه ان يضم اليها ركعة سادسة عندهما ليصير متنفلا
ست ركعات قوله وعليه يفيد ان الضم واجب والاصح ان الضم مندوب
فلو لم يضم لا شئ عليه ثم بطلان الفرض يحصل بمجرد السجود
فى الخامسة عند ابى يوسف لان السجود يتم بالوضع عنده وعند
محمد لا يبطل ما لم يرفع رأسه لانها لا تتم الا بالرفع عنده وفائدة
الخلاف انه لو سبقه الحدث قبل رفعه يتوضأ ويتشهد ويصح
فرضه عند محمد خلافا لابى يوسف وقول محمد هو المختار ويسجد
للسهو بعد تحولها نفلا على قول بعض المشايخ والاصح انه لا يسجد
قاله فى النهاية وان قعد فى الرابعة ثم قام قبل ان يسلم يعود
ايضا ما لم يسجد ويسلم ولا يسلم قائما ويسجد للسهو لانه اخر
واجبا فان سجد للخامسة كان فرضه تاما لتمام اركانه ويضم
الى تلك الركعة ركعة اخرى ويكون الركعتان نافلة له بناء على صحة

النفل

النفل بتحريمة الفرض وهل تنوبان عن سنة الظهر والعشاء
قيل نعم والصحيح انهما لا تنوبان والكلام فى القيام الى الرابعة
فى المغرب والى الثالثة فى الفجر كالكلام فى القيام الى الخامسة
فى الرباعيات ثم الحكم المذكور وهو الضم فى الظهر والعشاء
والمغرب لا كلام فيه لعدم كراهة النفل بعدها اما فى العصر
والفجر فقط قيل لا يضم الا فى العصر فى الصورة الاولى وقيل
يضم مطلقا وهو المختار لان النهى انما هو عن التنفل القصدى
لا الواقع من غير قصد وكذا لو تطوع اخر الليل فلما صلى ركعة
طلع الفجر كان الاولى ان يتمها ثم يصلى ركعتى الفجر لانه لم يتنفل
بعد الفجر قصدا باكثر من ركعتيه ويسجد للسهو استحسانا والقياس
ان لا يسجد لانه فى صلوة غير التى سهى فيها وجه الاستحسان
ان النقصان دخل فى فرضه بترك السلام فيه او بتأخيره
وادخال فعل زائد قبله وسهو الامام يوجب السجدة عليه اصالة
وعلى القوم تبعا له فان تركه الامام لا يسجد المؤتم وسهو المؤتم
لا يوجب السجود على الامام لانه متبوع لا تابع ولا عليه لئلا يصير
مخالفا لامامه وان سهى عن السلام يعنى ما السهو عن السلام
انه اطال القعدة الاخيرة ساكتا قدر ركن او اكثر على ظن انه
خرج من الصلوة ثم علم انه لم يخرج ولم يسلم فسلم يسجد للسهو
لتأخيره الواجب وان سلم من عليه السهو يريد اى حريدا بسلامه

قطع الصلاة يعني انه لا يريد عند سلام سجدة السهو اي
ان يسجد للسهو بل نوى ان لا يسجد له ثم بدا له بعد ما سلم ان يسجد
للسهو فله ان يسجد ما لم يتكلم ولا يستدبر القبلة اي وما لم يستدبر
القبلة فالحاصل ان نيته عند السلام ان لا يسجد لا تمنع
وجوب السجود ولا تسقطه ما لم يعرض ما ينافي الصلوة ومن شك
في حال القيام انه هل كبر للافتتاح ام لا فتفكر في ذلك وطال
تفكره قدر اداء ركن وعلم بعد ذلك انه قد كان كبر او ظن اي غلب
على ظنه في الصورة المذكورة انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر
انه كان قد كبر فعليه السهو للزومه تأخير الواجب وهو القراءة
من تفكره وكذا ان شك هل هو في الظهر ام في العصر مثلا
او انه صلى ثلثا او اربعا او فرغ من الفاتحة وتفكر اي سورة
يقرأ ونحو ذلك يجب عليه السهو ان طال تفكره ثم الاصل
في حكم التفكر انه ان منعه عن اداء ركن كقراءة اية او ثلث او
ركوع او سجود او عن اداء واجب كالقعود يلزمه السهو لاستلزام
ذلك ترك الواجب وهو الاتيان بالركن او الواجب في محله
وان لم يمنعه عن شيء من ذلك بان كان يؤدي الاركان ويتفكر لا يلزمه
السهو وقال بعض المشايخ ان منعه التفكر عن القراءة او عن التسبيح
يجب عليه سجود السهو والا فلا فعلى هذا القول لو شغله
عن تسبيح الركوع وهو راكع مثلا يلزمه السجود وعلى القول الاول

لا يلزمه

لا يلزمه وهو الاصح وان سلم المسبوق ساهيا مع امامه اي على اثر
تسليمته الاولى كسائر المقتدي فانه لا سهو عليه لانه مقتد بعد
وسهو المقتدي لا يوجب السجود وان سلم بعده اي بعد سلام امامه
يجب عليه سجود السهو لوقوعه منه بعد ما صار منفردا وفي المحيط
ان سلم في الاولى مقارنا لسلامه فلا سهو عليه لانه مقتد بعد وان سلم بعده
يلزم لانه منفرد انتهى فعلى هذا يراد بالمعية حقيقتها وهو
نادر الوقوع وذكر في الملتقط ان المسبوق اذا سلم مع امامه او كبر
ايام التشريق تكبير التشريق مع امامه سهوا فعليه السهو لما اتفقا
انه صدر منه بعد انفراده المسبوق يتابع امامه في سجود السهو
وان كان وقوع السهو منه قبل اقتدائه لالتزامه متابعته
لو ظن الامام ان عليه سهوا فسجد وتابعه المسبوق ثم علم ان لا سهو
عليه ففي رواية لا تفسد صلاة المسبوق وبه اخذ الصدر
الشهيد وفي رواية تفسد وهو الاشبه لاقتدائه في موضع
الانفراد وان قام المسبوق قبل سلام الامام وقرأ وركع ولكن
لم يسجد حتى سجد الامام للسهو يتابعه المسبوق فيه وان
لم يتابعه لا تفسد صلاته ولكنه يسجد عند فراغه ويرفض قيامه
وقراءته وركوعه اذا تابعه لان انفراده لم يستحكم بعد فلزمه
متابعته ويلزم اعادة ما فعله قبله حتى لو اعتد به وبنى عليه
ولم يعده فسدت صلاته وان كان قد قيد الركعة التي قام

اي قبل الامام قيام قراءة ركوع ردد

اليها بالسجدة لايتابع الامام في سجود السهو ويسجد اذا فرغ
وان تابعه فسدت صلاته واذا لم يتابع المسبوق الامام في سجود
السهو يسجد لاجل ذلك السهو اذا فرغ من الصلوة استحسانا
لانه آخر صلاته وان سهى فيما يقضي بعد فراغ الامام يسجد
للسهو ايضا لانه منفرد والمنفرد يسجد لاجل سهوه وان
كان لم يسجد مع الامام لسهوه ثم سهى هو ايضا كفته سجدتان
عن السهوين لان السجود لا يتكرر بتكرر السهو ولا ينبغي
للمسبوق اي لا يباح له بل يكره تحريما ان يقوم الى قضاء
ما سبق به قبل سلام الامام الا ان يكون القيام لضرورة
صون صلاته عن الفساد كما اذا خشي ان انتظر ان تطلع الشمس
قبل تمام صلاته في الفجر او يدخل وقت العصر في الجمعة او
تمضي مدة مسحه او يخرج الوقت وهو صاحب عذر او
يبدره الحدث او يخاف مرور الناس بين يديه ونحو ذلك فلا يكره
ح ان يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدر التشهد ولا يقوم قبل
قعوده قدر التشهد اصلا فان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد
اي قبل ان يقعد قدر التشهد فالمسئلة ح على وجوه مبناها
على ان ما يؤديه من قيام وقراءة وركوع وسجود قبل قعود
الامام قدر التشهد لا يعتد به وان ما يقضيه اول صلاته
في حق القراءة اذا علم هذا فلا يخلو اما ان كان مسبوقا بركعة

او بركعتين او بثلث ركعات او باربع ركعات فان كان
مسبوقا بركعة ينظر ان وقع من قرائته بعد فراغ الامام
من التشهد مقدار ما تجوز به الصلوة على حسب اختلافهم
جازت صلاته والا اي وان لم يقع من قرائته بعد فراغ
الامام من التشهد مقدار ما تجوز به الصلوة فسدت
صلاته ولا اعتداد بما قراه قبل ذلك لان قيامه وقرائته
قبل فراغ الامام من التشهد لا يعتبر على ما مر والقراءة
فرض عليه في الركعة التي يقضيها اذ لم يبق من صلاته ما يمكن
تدارك القراءة فيه فتفسد لترك الفرض وكذا الحكم ان كان
مسبوقا بركعتين لافتراض القراءة عليه فيهما وعدم تمكن
تداركها فيه بعدهما بخلاف ما اذا كان مسبوقا باكثر
من ركعتين حيث لا تفسد صلاته بعدم وقوع ما تجوز به
الصلوة من قرائته بعد فراغ الامام من التشهد لتمكنه
من تداركها فيما بعد حتى لو لم يقرأ فيما بعد الركعتين مما يقضيه
مقدار ما تجوز به الصلوة واعتد بما قراه قبل فراغ الامام
من التشهد ومضى عليه تفسد صلاته ايضا واعلم ان المسبوق
هو من وقع شروعه مع الامام بعد ما فاتته الركعة الاولى
معه واللاحق من فاتته شيء منها معه بعد اقتدائه به والمدرك
من لم يفته شيء من الركعات ثم من احكام المسبوق ايضا

مع الامام

انه فيما يقضي كالمنفرد الا في اربع مسائل احديها لا يجوز
الاقتداء به اما لو نسي احد المسبوقين المتساويين قدر ما
عليه فلاحظ صاحبه في القضاء من غير اقتداء صح ثانيها
انه لو كبر ناويا للاستيناف يصير مستأنفا قاطعا للاولى
بخلاف المنفرد فانه لو كبر ناويا للاستيناف لا يصير مستأنفا
ما لم ينو صلوة اخرى غير التي هو فيها ثالثها ما تقدم
انه يسجد مع امامه بعد ما قام قبل التقييد بالسجدة و
المنفرد لا يلزمه السجود لسهو غيره ورابعها انه يأتي بتكبير
التشريق اتفاقا والمنفرد لا يجب عليه عند ابي حنيفة ولو قام
المسبوق حيث يصح له القيام وفرغ قبل سلام الامام وتابعه في
في السلام قيل تفسد صلاته والفتوى على انه لا تفسد ولو تذكر
امامه سجدة تلاوة فسجدها بعد قيام المسبوق قبل ان يقيد
ما قام اليه بالسجدة فانه يرفضه ويتابع الامام في سجدة
التلاوة ولو لم يتابعه فسدت صلاته وان كان قيد ما قام
اليه بالسجدة لا يتابعه ولو تابعه فسدت صلاته وان
لم يتابعه قيل تفسد ايضا والاصح عدم الفساد ولو تذكر
الامام سجدة صلبية يتابعه المسبوق وان لم يتابعه
فسدت وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة تفسد في الروايات
كلها تابعه او لم يتابعه وان ادرك مع الامام ركعة من المغرب

يقرأ في الركعتين اللتين سبق بهما السورة مع الفاتحة ويقعد
في اوليهما لانه يقضي اول صلاته في حق القراءة واخرها في حق
القعدة ولكن لو لم يقعد فيها سهوا لا يلزمه سجود السهو لكونها
اولى من وجه ولو ادرك ركعة من الرباعية يقوم ويقضي ركعة
بفاتحة وسورة ويقعد ثم ركعة كذلك ولا يقعد وفي الثالثة
الفاتحة فقط ان شاء ولو كان امامه ترك القراءة وقضاها
في الاخريين وادرك المسبوق الاخريين فالقراءة فيما يقضي
فرض عليه ايضا لان تلك القراءة التحقت بمحلها من الشفع
الاول فخلا الشفع الثاني منها واذا فرغ المسبوق من التشهد
قبل سلام الامام يكرره من اوله وقيل يكرر كلمة الشهادة
وقيل يسكت وقيل يأتي بالصلوة والدعاء والصحيح انه يترسل
ليفرغ من التشهد عند سلام الامام والصحيح انه لا يأتي بالثناء
في الصلوة الجهرية حتى يقوم الى القضاء واما المقتدي اذا
فرغ من التشهد الاول قبل فراغ امامه فانه يسكت قولا واحدا
وان قام الامام الى الخامسة فتابعه المسبوق فان كان الامام
قعد في الرابعة فسدت صلاة المسبوق بمجرد القيام وان لم يكن
قعد لا تفسد ما لم يقيد معه الخامسة بالسجدة اما اللاحق
فقد يكون بسبب ما فاته النوم او سبق الحدث والاشتغال
بالوضوء او زحمة بحيث لم يجد مكانا وحكمه ان يقضي ما فاته

اولا ثم يتابع الامام ان لم يكن قد فرغ عكس المسبوق ولا يقرأ
ولو بعد فراغ الامام لانه خلف الامام حكما وكذا لو سهى لا يسجد
للسهو وان سجد الامام للسهو وهو ما لم يتم صلاته لا يسجد
معه بل يسجد بعد فراغه ولو كان مسافرا وامامه مثله فنوى
الاقامه لا تصير صلاته اربعا بخلاف المسبوق في جميع ذلك
وذكر في الفتاوى الخانية فقال رجل صلى ولم يدر اثلثا صلى
ام اربعا قال ان كان ذلك اول ما سهى استقبل قيل اول
ما سهى في هذه الصلوة وقيل في سنته وقيل بعد بلوغه يعني
اول ما سهى في عمره وعليه اكثر المشايخ وان لقى ذلك الشك
اى صادفه ووقع له غير مرة يتحرى اى يطلب ما هو الاحرى
بالعمل فان وقع تحريه على انه صلى ركعة من صلاة ذات ركعتين
او يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو وان وقع تحريه على انه
صلى ركعتين في الصورة المذكورة يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد
للسهو وان لم يقع تحريه على شيء اخذ بالاقل لانه المتيقن ومعنى
الاخذ بالاقل انه ان كان في صلاة الفجر مثلا وشك انه صلى ركعة
او ركعتين يجعل كانه صلى ركعة فيقعد مع ذلك احتياطا لاحتماله
انه صلى ركعتين والقعدة عليه فرض وقال في الذخيرة لو شك
في ذوات الاربع انها اى الركعة التي عرض فيها الشك هل هي
الركعة الاولى او الثانية يقعد على رأس كل ركعة اى اذا لم يقع تحريه

على شيء فيجعل تلك كانها الاولى فيصليها ويقعد لاحتمال
انها الثانية ثم يصلي اخرى ويقعد لانها الثانية باعتبار
ما اخذ به ثم اخرى ويقعد لاحتمال انها الرابعة ثم يصلي
اخرى ويقعد لانها اخر صلاته فيعمل بالاحتياط في جميع ذلك
وفي فتاوى الفضلي اذا راد الامام يعني تردد المصلي بين الثانية والثالثة
اى شك في قيامه ان الركعة التي قام منها هل هي الثانية او
الثالثة لا يقعد وهو الصحيح لانها ان كانت ثالثة فظاهر
وان كانت ثانية فقد تقدم انه اذا قام عن القعدة الاولى لا يعود
الا في المغرب والوتر لاحتمال انها ثالثها والقعود فيها فرض
فيهما فيتشهد ويقوم فيصلي ركعة اخرى لاحتمال ان تلك
كانت ثانية ولو شك في الفجر في قيامه ان التي قام اليها ثانية
او ثالثة او في المغرب والوتر انها ثالثة او رابعة او في الرباعية
انها رابعة او خامسة فانه يقعد ويتشهد ثم يقوم فيأتي
بركعة اخرى للاحتمال وكذا لو شك كذلك في ركوعه او بعده
قبل تقييدها بالسجدة اما لو شك في السجدة الاولى امكنه
اصلاح صلاته على قول محمد لان تلك الركعة ان لم تكن زائدة
فعليه اتمامها وان كانت زائدة لا تفسد عنده لانه لما عرض
الشك في السجدة الاولى ارتفضت كما لو سبقه الحدث فيها
فيرفضها ويقعد ويتشهد ثم يصلي ركعة اخرى وان كان

الشك بعد ما رفع من السجدة الاولى بطلت صلاته اتفاقا
لاحتمال انها زائدة وقد ترك القعدة الاخيرة وان بدأ المصلى
بالسورة قبل الفاتحة ساهيا في الركعة الاولى او الثانية فعليه
السهو وان قرأ حرفا واحدا كذا في الخانية لانه اخر واجبا ولم يعتبر
القليل لان السهو فيه غير غالب بخلاف الجهر وضده و يعود
فيقرأ الفاتحة ثم السورة وكذا لو تذكر بعد الفراغ من السورة
وكذا لو تذكر في الركوع وسجدة السهو اي وسجود السهو سجدتان
يسجدهما بعد السلام وعند الشافعي واحمد قبله وعند مالك
ان كان السهو بزيادة فبعده وان كان بنقصان فقبله وهو
رواية عن احمد والخلاف في الافضلية حتى لو سجد قبل السلام
اجزاه عندنا على ظاهر الرواية ثم قيل يسجد بعد تسليمة واحدة
وهو قول الجمهور منهم شيخ الاسلام وفخر الاسلام وقيل
بعد التسليمتين وهو اختيار شمس الائمة وصدر الاسلام
اخ فخر الاسلام وقال صاحب الهداية هو الصحيح وكذا صححه
في الظهيرية والمفيد والينابيع ويتشهد بعد السجدتين ويسلم
لما روي انه عليه السلام فعل كذلك ويأتي بالصلوة على النبي
عليه السلام والدعاء في كلتا القعدتين قعدة الصلوة وقعدة
السهو وهذا مختار الطحاوي وقال الكرخي يأتي بالصلوة و الادعية
في قعدة السهو قال في الهداية هو الصحيح وقيل عند ابي حنيفة

وابي يوسف في قعدة الصلوة وعند محمد في قعدة السهو
والوجه ما صححه صاحب الهداية واعلم ان الاختلاف في الاتيان
بالصلوة والادعية سواء والمص فرق بينهما في الخلاف بقوله
يأتي بالصلوة في كلتا القعدتين والادعية في قعدة السهو
وقال بعضهم يأتي بالادعية فيهما ولم اعثر على ذكر هذا الفرق
لغيره وهو سبحانه اعلم فروع صلى ركعتين تطوعا فسهى فيهما
وسجد للسهو ليس له ان يبنى على تلك التحريمة اخريين لئلا يكون
سجوده في وسط الصلوة بدون ضرورة ولو فعل فلا فساد
ويعيد السجود في الصحيح اما المسافر لو صلى الظهر ركعتين و سهى
وسجد للسهو ثم نوى الاقامة فانه يتم صلاته وان بطل به
سجود السهو لانه مضطر الى تصحيح صلاته نسي التشهد في
اخر الصلوة فسلم ثم تذكر فاشتغل بقراءة التشهد ثم سلم
قبل تمامه فسدت صلاته عند ابي يوسف خلافا لمحمد و الفتوى
على قول محمد وعلى هذا لو نسي الفاتحة او السورة فتذكرها
في ركوعه فعاد لقراءتها فلم يقرأ وسجد قيل تفسد صلاته
والاولى ان لا تفسد جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر فذكر
في بعض الفاتحة يعيد الفاتحة جهرا في الجهرية لئلا يؤدى
الى الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة اراد ان يقرأ سورة
بعد السورة التي قرأها فقرأ سورة قبلها لا يلزمه السهو

سلام من عليه السهو يخرجه من الصلوة خروجا موقوفا عند
ابي حنيفة وابي يوسف فان سجد للسهو عاد اليها والا فلا
وعند محمد لا يخرجه اصلا ويبتني على هذا انه لو اقتدى به
احد بعد السلام يصح اقتداؤه مطلقا عند محمد وعندهما
ان سجد للسهو صح والا فلا ولو كان مسافرا فنوى الاقامة بعد السلام
تصير صلاته اربعا عند محمد مطلقا وعندهما ان سجد ولو قهقه
بعد السلام ينتقض وضوءه عند محمد لا عندهما فصل في
بيان احكام زلة القاري الواقعة في الصلوة الاصل فيه
اي في الزلل والخطأ انه ان لم يكن مثله اي مثل ذلك اللفظ
في القران والمعنى اي والحال ان معنى ذلك اللفظ بعيد من معنى
لفظ القران متغير به معنى لفظ القران تغيرا فاحشا قويا
بحيث لا مناسبة بين المعنيين اصلا تفسد صلاته كما اذا قرأ
هذا الغبار مكان قوله هذا الغراب وكذا اذا لم يكن مثله في القران
ولا معنى له حتى يحكم عليه بالبعد او بعدمه كما اذا قرأ يوم تبلى
السرائل باللام في آخره مكان الراء في السرائر وان كان مثله
في القران والمعنى اي معنى اللفظ الذي قرأه بعيد من معنى اللفظ
المراد ولم يكن معنى اللفظ المراد متغيرا باللفظ المقروء تغيرا
فاحشا تفسد ايضا عند ابي حنيفة ومحمد وهو الاحوط وقال
بعض المشايخ لا تفسد لعموم البلوى وهو قول ابي يوسف وان لم يكن

مثله

مثله في القران ولكن لم يتغير به المعنى نحو قيامين مكان قوامين
فالخلاف على العكس تفسد عند ابي يوسف لا عندهما فالمعتبر
في عدم الفساد عند عدم تغير المعنى كثيرا وجود المثل في القران
عنده والموافقة في المعنى عندهما فهذه قواعد الائمة
المتقدمين في هذا الفصل واما المتأخرون كمحمد بن مقاتل
ومحمد بن سلام واسمعيل الزاهد وابي بكر بن سعيد البلخي و
الهندواني وابن الفضل والحلواني فاتفقوا على ان الخطأ
ان كان في الاعراب لا تفسد مطلقا وان كان مما اعتقاده
كفر لان اكثر الناس لا يميزون بين وجوه الاعراب قال قاضيخان
وما قاله المتأخرون اوسع وما قاله المتقدمون احوط
لانه لو تعمد يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القران
قال ابن الهمام فيكون متكلما بكلام الناس الكفار وهو
مفسد كما لو تكلم بكلام الناس ساهيا مما ليس بكفر فكيف
وهو كفر انتهى واختلفوا فيما اذا كان الخطأ بابدال حرف
بحرف على ما بيناه في الشرح وسيأتي بعضه ولا يقاس مسائل
زلة القاري بعضها مما ليس مذكورا عن الائمة المتقدمين
او المتأخرين على بعض ما هو مذكور الا بعلم كامل في اللغة
والعربية والمعاني ونحو ذلك مما يحتاج اليه التفسير ليعلم
ما اعتقاده كفر وما هو بعيد فاحش او غير فاحش وما ليس

كذلك على قول المتقدمين وليعلم مخارج الحروف فيميز ما هو
قريب في المخرج من غيره على قول بعض المتأخرين وان بدل القارى
حرفا مكان حرف كان الاصل فيه اى في ذلك التبديل انه ان كان
بينهما اى بين الحرفين قرب المخرج كالقاف مع الكاف او كانا
من مخرج واحد كالسين مع الصاد لا تفسد صلاته وزاد
في المحيط قيدا لابد منه وهو ان يجوز ابدال احدهما من الاخر
فان الجيم والياء والشين من مخرج واحد ولا يجوز ابدال
احدهما من الاخر كما اذا قرأ فاما اليتيم فلا تكهر بالكاف مكان
القاف في تقهر وذلك على القاعدة المذكورة وكذا على قول
ابي حنيفة ومحمد فان الكهر في اللغة بمعنى القهر وكذا لو قرأ
لايلاف كريش مكان قريش اما اذا قرأ مكان الذال المعجمة ظاء
معجمة كما اذا قرأ ملظ الاعين مكان تلذ او محاظرا مكان محذورا
او قرا الظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة او على القلب كالمغظوب
مكان المغضوب وضفر مكان ظفر فتفسد صلاته وعليه
اى على القول بالفساد اكثر الائمة للتغيير الفاحش
في بعضها وعدم المعنى في البعض مع عدم [illegible] ابدال
الظاء من الذال وان كانا من مخرج واحد وهو يؤيد
تقييد صاحب المحيط وروى عن محمد بن سلمة انها
لا تفسد لان العجم لا يميزون بين هذه الاحرف وكان

القاضي

القاضي الامام الشهيد المحسن يقول الاحسن فيه
اى في الجواب في الابدال المذكور ان يقول اى المفتي ان جرى
ذلك على لسانه ولم يكن مميزا بين بعض الحروف وبعض
وكان في زعمه انه ادى الكلمة على وجهها لا تفسد
صلاته وكذا اى مثل ما ذكر المحسن روى عن محمد بن مقاتل
وعن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد وهذا معنى ما
ذكر في فتاوى الحجة انه يفتي في حق الفقهاء باعادة
الصلوة وفي حق العوام بالجواز ونحوه ما ذكر في الذخيرة
انه اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قربه الا ان فيه
اى في ابدال احدهما من الاخر بلوى عامة نحو ان يأتي
بالذال المعجمة مكان الضاد المعجمة كان يقرأ في تذليل
مكان تضليل او نحو ان يأتي بالزاء المحض اى الخالصة
مكان الذال المعجمة او الظاء اى يأتي بالظاء المعجمة
مكان الضاد المعجمة لا تفسد عند بعض المشايخ وهذا
فصل وهو ابدال احد هذه الحروف الثلثة من غيره
[illegible] اعثر على مسئلة ابدل فيها الزاى بالذال والتورد
ما ذكره قاضيخان من هذا الفصل قرأ والعاديات ظبحا
بالظاء مكان الضاد تفسد ليغيض بهم الكفار بالضاد
او ليغيذ بالذال مكان الظاء لا تفسد حضرا بالذال

المهملة او المعجمة مكان الضاد تفسد غير المغضوب بالظاء
او الذال تفسد ولا الضالين بالظاء المعجمة او الدال المهملة
لا تفسد ولو بالذال المعجمة تفسد هضيم بالذال المعجمة
او بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد بظلام للعبيد
بالذال المعجمة مكان الظاء تفسد موقوا بغيظكم بالضاد
المعجمة مكان الظاء لا تفسد فظا غليظ القلب بالضاد
المعجمة مكان الظاء في كل منهما تفسد وجاء كم النذير
بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد وهو مكظوم بالضاد
او الذال المعجمتين تفسد ناضرة الى ربها ناظرة الاولى
بالظاء المعجمة مكان الضاد والثانية بالعكس لا تفسد
فترضى بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد ذللت قطوفها
تذليلا بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد ولو بالظاء
المعجمة لا تفسد فظلت اعناقهم بالضاد المعجمة مكان
الظاء او بالذال المعجمة لا تفسد وذللناها لهم بالضاد
المعجمة مكان الذال تفسد ولو بالظاء المعجمة لا تفسد
في تضليل بالذال المعجمة مكان الضاد لا تفسد وبالظاء
المعجمة تفسد ان يتبعون الا الظن وان الظن بالضاد
المعجمة مكان الظاء تفسد اذا عوا به بالضاد المعجمة
مكان الذال لا تفسد من يضلل الله بالظاء المعجمة مكان

الضاد

الضاد لا تفسد فرض عليك القران بالظاء المعجمة مكان الضاد
تفسد لجميع حاذرون بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد ائذا
ضللنا بالظاء المعجمة مكان الضاد لا تفسد فرض فيهن الحج
بالظاء المعجمة مكان الضاد او بالذال المعجمة تفسد وذروا
ظاهر الاسم بالظاء المعجمة مكان الذال او بالضاد المعجمة تفسد
وجعلوا لله مما ذرأ بالضاد والظاء المعجمتين مكان الذال تفسد
وتلذ الاعين بالضاد المعجمة مكان الذال او بالظاء المعجمة تفسد
واما ابدال الزاي بالذال المعجمة فينبغي ان يكون التفصيل فيه
ما في الالثغ كما يأتي ان شاء تعالى واما الحكم في قطع بعض الكلمة
عن بعض بان اراد ان يقول الحمد لله فقال ال فانقطع نفسه
او نسي الباقي ثم تذكر فقال حمد الله او لم يتذكر فترك الباقي
وانتقل الى كلمة اخرى فقد كان الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني
يفتي بالفساد في مثل ذلك وعامة المشايخ قالوا لا تفسد لعموم
البلوى في انقطاع النفس والنسيان وعلى هذا لو فعله قصدا
ينبغي ان تفسد وبعضهم قال ينظر الى الكلمة ان كان ذكر كلها
مفسدا فذكر بعضها كذلك والا فلا قال قاضيخان وهو الصحيح
وذكر انه لو قرأ مطلع الفجر فلما قال الفج انقطع نفسه فركع لم تفسد
صلاته وفرق بعضهم بين الاسم والفعل فقال في الاسم لا تفسد
وفي الفعل كان اراد ان يقرأ يشكرون فقال يش وترك الباقي

تفسد لان اللام في الاسم زائدة لكن هذا الفرق انما يستقيم
على هذا اذا اتى باللام وحدها اما لو ضم اليها شيئا اخر كالف الخ
او الح فلا يستقيم وقال بعضهم ان كان للبعض المذكور معنى صحيح
لا يتغير به المعنى فاحشا لا تفسد والا تفسد والاولى الاخذ
بقول العامة في انقطاع النفس والنسيان وبما صححه القاضي
وبهذا التفصيل الاخير في العمد اما الوقف في غير موضعه او الابتدأ
من غير موضعه فلا يوجب ذلك فساد الصلوة ايضا لعموم
البلوى بانقطاع النفس والنسيان وعدم معرفة المعنى في حق
العوام والعجم وهذا عند عامة العلماء وعند بعض العلماء
تفسد ان تغير المعنى تغيرا فاحشا نحو ان يقرأ لا اله ووقف ثم ابتدأ
بقوله الا هو هذا مثال الوقف او قرأ ولقد وصينا الذين اوتوا
الكتاب من قبلكم ووقف وابتدا بقوله تعالى واياكم ان اتقوا الله
او قرا يخرجون الرسول ووقف وابتدأ واياكم ان تؤمنوا بالله ربكم
الى غير ذلك من الامثلة كان يقف على وقالت اليهود وابتدأ
عزير ابن الله او يد الله مغلولة او وقف على لقد كفر الذين قالوا
وابتدأ ان الله هو المسيح ابن مريم او ان الله ثالث ثلثة ونحو ذلك
فالصحيح عدم الفساد في ذلك لما تقدم ولو وصل حرفا من اخر
كلمة بكلمة اخرى بان قرأ اياكنعبد واياكنستعين بوصل كاف
اياك بنون نعبد ونستعين او قرأ انا اعطيناكالكوثر بوصل كاف

اعطيناك

اعطيناك بلام الكوثر او قرأ اذا جا انصر الله بوصل همزة جاء
بنون نصر الله وما اشبه ذلك فان صلاته لا تفسد على قول
العامة من العلماء قال قاضيخان وان تعمد ذلك وفي شرح
التهذيب هو الصحيح لان من وصل الكلمة بالكلمة اتصال اخر
الاولى باول الثانية قال في فتاوى الحجة المصلي اذا بلغ في الفاتحة
اياك نعبد واياك نستعين لا ينبغي ان يقف على ايا ثم يقول
كنعبد بل الاولى والاصح ان يصل اياك نعبد واياك نستعين
وعلى قول بعض المشايخ تفسد صلاته والظاهر ان مراد هذا
القائل انما هو عند السكت على ايا ونحوها والا فلا ينبغي
لعاقل ان يتوهم فيه الفساد فضلا عن العالم وبعض المشايخ
فصلوا وقالوا ان علم القارى ان القران كيف هو اى علم
ان الكاف من الكلمة الاولى لا من الثانية الا انه جرى على لسانه
هذا الوصل لا تفسد صلاته وان كان في اعتقاده ان القران
كذلك اى ان الكاف مثلا من الكلمة الثانية تفسد صلاته
لان ما قراه ليس بقران نظرا الى ما اراده والصحيح قول العامة
لان هذه كلها تكلفات باردة واذا اتسق النظم فلا عبرة بالارادة
وذكر في الملتقط انه لو قرأ في الصلوة الهمد لله بالهاء مكان الحاء
او قرأ كل هو الله احد بالكاف مكان القاف والحال انه لا يقدر
على غيره كما في الاتراك ونحوهم تجوز صلاته ولا تفسد وكذا

لو قال الحمد لله بالخاء المعجمة والذي ينبغي ان يكون الحكم
فيه كالحكم في الالثغ على ما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى ولو قرأ
قل اعوذ بالدال المهملة مكان المعجمة او قرأ فساء صباح المنذرين
بكسر الذال لا تفسد صلاته لان اعود بمعنى ارجع والباء بمعنى الى
فكانه قال ارجع الى رب الفلق ولان صباح المنذرين اي المرسل
بمعنى تصبيحهم قومهم المكذبين وكذا لو قرأ يعودون برجال
بالدال المهملة او قرأ فانظر كيف كان عاقبة المنذرين بكسر
الذال اي في نصرتهم على قومهم الكافرين ولو قرأ الالثغ لب
باللام مكان رب بالراء لا تفسد الالثغ بالثاء المثلثة بعد
اللام من اللثغ بالتحريك وهو اللثغة بضم اللام وسكون
الثاء تحول اللسان من السين الى الثاء او من الراء الى الغين
او الى اللام او الى الياء او من حرف الى حرف ذكره في القاموس
والمختار في حكمه ان يجب عليه بذل الجهد دائما في تصحيح لسانه
ولا يعذر في تركه فان كان لا ينطلق لسانه فان لم يجد اية ليس
فيها ذلك الحرف الذي لا يحسنه يجوز صلاته به ولا يؤم غيره
فهو بمنزلة الامي في حق من يحسن ما عجز هو عنه واذا امكنه
اقتداؤه بمن يحسنه لا يجوز صلاته منفردا وان وجد قدر ما
يجوز به الصلوة مما ليس فيه ذلك الحرف الذي عجز عنه لا يجوز
صلاته مع قراءة ذلك الحرف لان جواز صلاته مع التلفظ بذلك

الحرف ضروري فينعدم بانعدام الضرورة هذا هو الصحيح
في حكم الالثغ ومن بمعناه ممن تقدم انفا وعن ابي حنيفة فيمن
قرأ واذ ابتلى ابرهيم ربه بضم الميم وفتح الباء او قرأ الخالق
البارئ المصور بفتح الواو او قرأ وهو يطعم ولا يطعم بفتح
العين في الاول وكسرها في الثاني انه لا تفسد صلاته على
ان المراد بابتلى دعاء وبالضمير في وهو غير الله وعلى ان المصور
مفعول البارئ وهذا اذا لم يرفع المصور فان رفعه تفسد
وتمام تحقيقه في الشرح وان زاد القاري في الصلوة حرفا نظر
ان لم يغير المعنى بان قرأ وامر بالمعروف وانهى عن المنكر بزيادة
الالف في اللفظ او قرأ ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده
يدخلهم نارا بزيادة ميم الجمع لا تفسد صلوته اتفاقا وان غير
المعنى نحو ان يقرأ والقران الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة
الواو وكذا لو قرأ وان سعيكم لشتى ونحو ذلك فعند قالى تفسد
صلاته لانه جعل جواب القسم قسما وينبغي ان لا تفسد لانه ليس
بتغيير فاحش ولو نقص حرفا فان كان من اصول الكلمة وفيه تغيير
المعنى تفسد في قول ابي حنيفة ومحمد كما لو قرأ ومما رزقناهم
بحذف الراء او الزاء او قرأ وليقولوا درست بغير دال او خلقنا
بغير خاء او جعلنا بغير جيم وكذا اذا لم يكن من الاصول ولكن
حذفه يؤدي الى ما اعتقاده كفر بان حذف الواو من وما خلق

الذكر والانثى تفسد واما اذا كان الحذف على وجه الترخيم
بان قرأ يا مال بحذف الكاف فلا تفسد اجماعا وكذا اذا لم يكن
من اصول الكلمة بان قرأ الواقعة بغير هاء او من الاصول ولم تتغير
المعنى بان قرأ تعالى جد ربنا بغير ياء وذكر في كتاب زلة القاري
للشيخ الامام حسام الدين ابي سعيد اسعد النسفي انه لو قرأ
الله الصمد بالسين مكان الصاد لا تفسد صلاته وهو اختيار
الشيخ الامام نجم الدين ابي حفص عمر النسفي وهذا مبني
على ما تقدم من اختيار بعض المتأخرين وكذا على قول المتقدمين
لصحة المعنى فان السمد العلو والتكبر واعلم ان الصاد والسين
والزاء من مخرج واحد وكثيرا ما يبدل بعضها من بعض فلنذكر
ما اورده قاضيخان مبنيا على قول المتقدمين منها قرأ اذا جاء
نصر الله بالسين ويعوق ونصرا بالصاد لا تفسد اكسمد بالسين
قال شمس الائمة السرخسي لا تفسد اساطير بالصاد مكان السين
لا تفسد خاسئا وهو حسير بالصاد لا تفسد لا انفصام لها
بالسين مكان الصاد تفسد فهل عصيتم بالصاد مكان السين
لا تفسد وكذا فان عسوك مكان عصوك لا تفسد الخاشعين
خسيما بالسين مكان الصاد تفسد سيدناكم مكان نصدناكم
لا تفسد تسطلون بالسين مكان الصاد لا تفسد بثمن
بخص مكان بخس لا تفسد صربا مكان سربا تفسد نصبا

مكان

مكان نسبا تفسد السخرة مكان الصخرة تفسد يخسفان
مكان يخصفان تفسد صورة مكان سورة لا تفسد صوط
عذاب مكان سوط عذاب تفسد من قصورة مكان قسورة
تفسد افسح مني لسانا مكان افصح لا تفسد ليسأل السادقين
عن سدقهم مكان الصادقين عن صدقهم لا تفسد
وفيه نظر وكانوا يسرون على الحنث مكان يصرون لا تفسد
وقولا صديدا مكان سديدا تفسد فالمغيرات سبحا مكان
صبحا تفسد وتواسوا مكان تواصوا بالصبر تفسد رحلة
الشتاء والسيف مكان الصيف تفسد حاصد اذا حصد
مكان حاسد اذا حسد لا تفسد عموا وسموا مكان صموا تفسد
لنسفعا بالناسية ناسية بالسين فيهما مكان الصاد
لا تفسد وكذا لنصفعا مكان لنسفعا حصرا مكان حسرا
تفسد لبنا حالسا مكان خالصا لا تفسد وكذا صائغا
مكان سائغا وفيهما نظر قل كل متربص فتربسوا مكان الصاد
تفسد سحفا مكان صحفا منشرة تفسد والله تعالى اعلم
ولو قرأ عتى بالعين المهملة مكان حتى لا تفسد لانها لغة
فيها ولو قال سمع الله لمل حمده باللام مكان النون يرجى
ان لا تفسد لقرب المخرج والظاهر ان حكمه كحكم الالثغ
ولو قرأ يدع اليتيم بتسكين الدال او بضم الدال وترك

بالسين ه

بالنون فيهما

التشديد فى العين لاتفسد لعموم البلوى فيه نظر
ولذا حكم عليه قاضيخان بالفساد فى تسكين الدال بخلاف
ترك التشديد فانه لايغير المعنى ولو قرأ ان الذين امنوا
وعملوا الصالحات ووقف وقرا بعد الوقف التام اولئك
اصحاب الجحيم اولئك هم شر البرية او قرأ والذين كفروا
وكذبوا باياتنا اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون
وما اشبه ذلك مما يغير حكم الله على احد الفريقين بضده
لاتفسد لصيرورة الكلام الثانى مبتدأ به غير متصل بالاول
فلم يتعين الحكم بالضد ولو لم يقف ووصل قال عامة
المشايخ تفسد لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى به
ولو اعتقده يكون كفرا وعن عبد الله بن المبارك وابى حفص
الكبير البخارى ومحمد بن مقاتل وجماعة من المراوزة
جمع مروزى نسبة الى مرو على غير قياس انه اى الشان
لاتفسد صلاته لان فيه ضرورة سبق اللسان وكذا
افتى ابو نصر الماتريدى قال قاضيخان والصحيح هو الاول
ولو قرا ان الله برئ من المشركين ورسوله بكسر اللام
لاتفسد عند المتأخرين واما عند المتقدمين فذكر قاضيخان
فيه الفساد لان اعتقاده كفر لكن ذكر فى الكشاف انها
والجر فى رسوله على القسم او الجوار ولو قرأ انا كنا منذرين بفتح

الذال تفسد على قول المتقدمين وكذا لو قرأ وانتم خير الوارثين
بفتح الراء او قرا نحن خلقنا بفتح القاف وقدرنا بفتح الراء
وجعلنا وانزلنا بفتح اللام فيهما او قرأ ومن يغفر الذنوب
الا الله او ما يعلم تأويله الا الله بفتح الهاء فيهما او قرأ
ولا يغرنكم بالله الغرور بكسر الراء كل ذلك يفسد عند المتقدمين
لا المتأخرين وذكر فى فتاوى قاضيخان لو قرا يدع اليتيم بتسكين
الدال تفسد صلاته لانه عكس المراد وكذا ذكر فيها لو قرأ
يحلون بالتاء مكان الدال فى يدخلون تفسد ولو قرأ نحن خلقنا
فى اعناقهم اغلالا مكان انا جعلنا او قرا اياك نعبد بترك التشديد
لاتفسد صلاته عند المتأخرين هذان فصلان الاول ذكر
كلمة مكان كلمة والاصل انه ان يقارب الكلمتان معنى وفى مثله
فى القران لاتفسد وان تقاربتا ولم يكن المبدلة فى القران فكذلك
عندهما وعن ابى يوسف روايتان وان لم تتقاربا والمبدلة
فى القران تفسد على قياس قولهما لا قول ابى يوسف وان لم يكن
للمبدلة مثل فى القران وليس مما اعتقاده كفر تفسد اتفاقا
ان لم يكن ذكرا وان كان فى القران لكن مما اعتقاده كفر ووصل
تفسد عند عامة المشايخ وقال بعضهم على قياس قول
ابى يوسف لاتفسد والصحيح انها تفسد اتفاقا فمثال الاول
العليم مكان الحكيم او الخبير مكان البصير ونحوه ومثال الثانى

إياه مكان أواه والتيابين مكان التوابين ومثال الثالث
سطحت مكان نصبت وبالعكس وخلقت مكان رفعت
وبالعكس ومثال الرابع الغبار مكان الغراب ونحوه ومثال
الخامس غافلين مكان فاعلين الفصل الثاني تخفيف المشدد
وتشديد المخفف والاصل فيه انه ان كان لا يغير المعنى
كان قرأ وقتلوا تقتيلا ويسئلونك عن الساعة بالتخفيف
في قتلوا والساعة وكذا يدرككم الموت وراودوه اليك ونحوه
لا تفسد وان غير المعنى بان ترك التشديد في رب الفلق ونحوه
او في ظللنا عليهم الغمام او في لامارة بالسوء فاختيار عامة
المشايخ انها تفسد وقال ابو علي النسفي لا تفسد بترك التشديد
الا في رب العالمين واياك نعبد فعلم ان التفصيل المذكور
على قول المتقدمين وهو الاحوط وحكم تشديد المخفف
كحكم عكسه في الخلاف والتفصيل فلو قرأ افعيينا بالتشديد
لا تفسد اهدنا الصراط باظهار اللام لا تفسد وكذا اما
ما ودعك بالتخفيف لا تفسد تنبيه ومن ذكر كلمة مكان
كلمة تغير النسب فلو قرأ عيسى بن لقمان تفسد ولو قرأ
موسى بن مريم لا تفسد ولو قرأ موسى بن عيسى لا تفسد
على قول ابي يوسف وعليه عامة المشايخ وكذا لو قرأ موسى بن لقمان
ولو قرأ عيسى بن سارة تفسد وكذا لو قرأ مريم بنت غيلان جميع هذا

مخرج

مخرج على ما تقدم من الاصل ولو قرأ الا ما اضطررتم بالزاء
او بالظاء او بالذال مكان الضاد تفسد ولو قرأ اما اضطررتم
بالتاء مكان الطاء لا تفسد ولو قرأ الا من خطف الخطفة
بالتاء مكان الطاء فيهما تفسد لعدم المعنى وهذا فصل اخر
وهو ابدال هذه الاحرف الثلثة التاء والدال والطاء بعضها
من بعض فلنورد ما ذكره قاضيخان من ذلك قرأ الطحيات
او الدحيات مكان التحيات قال ابو علي النسفي لا تفسد بدل
ما اشتق من القنوط بما اشتق من القنوت او بالعكس تفسد
وعندا الوجوه مكان وعنت الوجوه تفسد لانتم اشد هبطا
بالطاء مكان التاء لا تفسد نبتش البتشة الكبرى بالتاء
مكان الطاء فيهما تفسد اظلم واتقى مكان اطغى لا تفسد
الصرات مكان الصراط تفسد بترا مكان بطرا لا تفسد
تلعها مكان طلعها هضيم لا تفسد امترنا مكان امطرنا مترا
مكان مطرا تفسد والتور مكان والطور تفسد مستور
مكان مسطور لا تفسد لولا ان ربتنا مكان ربطنا تفسد لوت
مكان لوط لا تفسد وما ينتق مكان ينطق لا تفسد كصاحب الحوط
مكان الحوت لا تفسد الم يحتك مكان يحطك تفسد ولا يستطشون
مكان يستثنون لا تفسد حمالة الحتب مكان الحطب تفسد
رحلة الشطاء مكان الشتاء تفسد امنط طائفة مكان

امنت لا تفسد ولو قرأ نائغة مكان طائفة تفسد كاذبة خاطئة
مكان خاطئة لا تفسد هل طرى مكان ترى من فتور مكان
فطور لا تفسد والطين مكان التين تفسد لعلى اتلع مكان
اطلع لا تفسد فتاف عليها تاثف مكان فطاف عليها طائف
تفسد يتخلون مكان يدخلون تفسد ولو قرأ فهل عصيتم
بالصاد لا تفسد ولو قرأ الشيتان بالتاء مكان الطاء لا تفسد وقد تقدم
وقد تقدم ايضا ولو قرأ قل هو الله احت بالتاء مكان الدال
تفسد لعدم المعنى وكذا لو قرأ لم يلت ولم يونت مكان الدال
ولو قال اللهم سل على محمد بالسين مكان الصاد لا تفسد لصحة
كونه من السلوان وعلى بمعنى الباء اى سلنا بمحمد عن غيره من امور
الدنيا ولو قرأ ما ودعك بترك التشديد لا تفسد لانه بمعنى
الترك ولو ترك التشديد فى الرب تفسد وقد تقدم ولو قرأ الم يجعل
كيدهم فى تظليل بالظاء مكان الضاد تفسد ولو قرأ بالذال
المعجمة مكانها لا تفسد للبعد الفاحش فى الاول وصحة المعنى
فى الثانى ولو قرأ حمالة الحتب بالتاء مكان الطاء تفسد وقد تقدم
ولو قرأ من الجنة والناس بنصب الجيم اى بفتحها لا تفسد لان مأخذ
الاشتقاق واحد فوائد ولو قدم بعض حروف الكلمة على بعض
كعفص مكان عصف او سرخ مكان خسر تفسد ان تغير المعنى
وان ترك الكلمة من اية فان لم يتغير المعنى كما لو قرأ وما تدرى

نفس ماذا تكسب غدا فترك ذا او قرأ ولئن اتبعت اهواءهم
من بعد ما جاءك من العلم وترك من او قرأ وجزاء سيئة سيئة
مثلها بترك سيئة الثانية لا تفسد وان تغير المعنى بان قرأ
فما لهم لا يؤمنون وترك لا او قرأ واذا قرئ عليهم القران
لا يسجدون وترك فانه تفسد صلاته عند العامة وقيل لا تفسد
والاول هو الصحيح وان زاد كلمة فى اية فان كانت الزيادة
فى القران ولا يتغير المعنى بان قرأ لا تعبدون الا الله وبالوالدين
احسانا وبرا وذى القربى او قرأ ان الله كان غفورا رحيما عليما
لا تفسد وان تغير المعنى ولكنها فى القران بان قرأ من امن بالله
واليوم الاخر وعمل صالحا وكفر فلهم اجرهم او قرأ واما من
بخل واستغنى وامن وكذب بالحسنى ونحو ذلك مما يكفر معتقده
تفسد صلاته وكذا ان لم يكن فى القران وتغير المعنى اما اذا لم يكن
فى القران ولا يتغير المعنى بان قرأ من ثمره اذا اثمر واستحصد
او قرأ فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان فلا تفسد صلاته
الكل من فتاوى قاضيخان تتمات فيما يكره من القراءة فى الصلوة
وما لا يكره وفى القراءة خارج الصلوة وفى سجدة التلاوة
ولا بأس بقراءة القران فى الصلوة على التأليف عرف ذلك بفعل
الصحابة وفيه التحرز عن هجر البعض والمستحب قراءة المفصل
والافضل ان يقرأ فى كل ركعة سورة تامة ولو قرأ بعض السورة

فى ركعة وباقيها فى ركعة قيل يكره والصحيح انه لايكره و
اذا اراد ان يقرا اخر سورة فى الركعتين او سورة تامة فالاكثر على ان
افضلهما وان اراد ان يقرا اية طويلة او ثلث ايات فالصحيح
ان الثلث اذا بلغت مقدار اقصر سورة افضل وان قرا
اخر سورة فى ركعة قيل يكره وان يقرأ اخر سورة اخرى فى
الركعة الثانية والصحيح انه لايكره قاله قاضيخان وكذا لو قرا
فى الاولى من وسط سورة او من اولها ثم قرا فى الثانية من وسط
سورة اخرى او من اولها او سورة قصيرة الاصح انه لا يكره
لكن الاولى ان لا يفعل من غير ضرورة وعلى هذا الانتقال
من اية الى اية اخرى من سورة واحدة لايكره اذا كان بينهما
ايتان او اكثر لكن الاولى ان لا يفعل بلا ضرورة ولو قرأ فى كل
ركعة سورة وترك بين السورتين سورة يكره الا ان يكون
السورة اطول من التى قراها بحيث يلزم اطالة الركعة الثانية
على الاولى اطالة كثيرة ولو ترك بينهما ثلث سور لايكره
ولو ترك سورتين فكذا لايكره وهو الصحيح ولو جمع بين سورتين
فى ركعة واحدة الاولى ان لا يفعل فى الفرض ولو فعل لا يكره
الا ان يترك بينهما سورة او اكثر ولو انتقل فى الركعة الواحدة
من اية الى اية يكره وان كان بينهما ايات بلا ضرورة
فان سهى ثم تذكر يعود مراعاة لترتيب الايات وان كرر

اية

اية واحدة مرارا ان كان فى تطوع يصليه وحده لايكره
وفى الفرض يكره حال الاختيار لا حالة العذر والنسيان
كذا فى المحيط ولو قرأ فى الثانية سورة فوق التى قرأها فى
الاولى يكره الا ان يكون بغير قصد وقيل فى النفل لايكره
وسئل على بن احمد عمن قرا فى الاولى من الظهر سورة الفلق
وفى الثانية قل هو الله احد فلما بلغ الله الصمد تذكر انه عليه
ان يقرا قل اعوذ برب الناس فقال يتم سورة الاخلاص
وفى الخلاصة افتتح سورة وقصده سورة اخرى فلما قرأ
اية او ايتين اراد ان يترك تلك السورة ويفتتح التى ارادها
يكره واذا قرأ فى الاولى قل اعوذ برب الناس ينبغى ان يقرأها
فى الثانية ايضا قال البزازى لان التكرار اهون من القراءة
منكوسا وفى الولوالجية من يختم القران فى الصلوة اذا فرغ
من المعوذتين فى الركعة الاولى يركع ثم يقوم فى الركعة الثانية
ويقرأ بفاتحة الكتاب وشىء من سورة البقرة وفى فتاوى
الحجة القراءة على ثلثة اوجه فى الفرائض على التؤدة والترسل
والتدبر حرفا حرفا وفى التراويح يقرأ الائمة بين التؤدة
والسرعة وفى النوافل بالليل له ان يسرع بعد ان يقرأ
كما يفهم والقراءة بالروايات السبع كلها جائزة لكن
الاولى ان لا يقرأ بالقراءة العجيبة والروايات الغريبة

لان بعض السفهاء ربما يقعون في الاثم فلا يقرأ عند العوام
مثل قراءة ابي جعفر وابن عامر وحمزة والكسائي صيانة
لدينهم فربما يستخفون او يضحكون وان كان كلها صحيحة
فصيحة طيبة ومشايخنا اختاروا قراءة ابي عمرو وحفص
عن عاصم كذا في فتاوى الحجة واما القراءة خارج الصلوة
فاعلم ان حفظ ما يجوز به الصلوة فرض على كل مكلف
وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب وحفظ سائر القران
فرض كفاية وسنة عين افضل من صلاة النفل وقراءة
القران من المصحف افضل لانه جمع بين عبادتي القراءة والنظر
في المصحف ويستحب ان يقرأ على طهارة مستقبل القبلة
لابسا احسن ثيابه ويستعيذ ويسمي والتعوذ يستحب مرة
واحدة ما لم يفصل بعمل دنيوي حتى لو رد السلام او
اجاب المؤذن او سبح او هلل ليس عليه اعادة التعوذ ذكره
في فتاوى الحجة ولا يسمي في اول براءة وقيل ان ابتداها يسمي و
ان وصلها بالانفال لا يسمي ذكره في النوازل ثم قيل الاولى ان يختم
القران في كل اربعين يوما وقيل يختمه في السنة مرتين وقيل
ان اراد ان يقضي حقه يختمه في كل اسبوع وقيل في كل شهر
وبه افتى ابو عصمة قال ابن المبارك يعجبني ان يختم في الصيف
اول النهار وفي الشتاء اول الليل ولا يستحب ان يختم القران

في اقل من ثلثة ايام لقوله عليه السلام لا يفقه من قرأ القران
في اقل من الثلث وقراءة قل هو الله احد ثلث مرات عند ختم القران
لم يستحسنها بعض المشايخ وقال ابو الليث هذا شيء استحسنه
اهل القران وائمة الامصار فلا بأس به الا ان يكون الختم
في المكتوبة فلا يزيد على مرة ولا بأس بالقراءة مضطجعا
اذا ضم رجليه والقراءة ماشيا او وهو في عمل ان لم يشغل
المشي والعمل قلبه لا يكره والا تكره وسئل البقالي قراءة
القران في الاوقات التي تكره فيها الصلوة افضل ام
الصلوة على النبي عليه السلام والذكر والتسبيح فقال
الصلوة على النبي عليه السلام والدعاء والتسبيح افضل
والقراءة في الحمام ان لم يكن ثمه احد مكشوف العورة وكان
الموضع طاهرا تجوز جهرا وخفية وان لم يكن كذلك فان قرأ
في نفسه فلا بأس به ويكره الجهر وكذا تكره القراءة في
المسلخ والمغتسل ومواضع النجاسة وتكره عند القبور
عند ابي حنيفة ولا تكره عند محمد وبقوله اخذ المشايخ
رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القران ولا يمكن الكاتب
الاستماع فالاثم على القاري لقراءته جهرا في مواضع اشتغال
الناس باعمالهم وعلى هذا لو قرأ على السطح في الليل جهرا والناس
نيام يأثم كذا في الخلاصة ولا يخلو عن نظر صبي يقرأ في البيت

واهله مشتغلون بالعمل يعذرون في ترك الاستماع ان افتتحوا
العمل قبل القراءة والا فلا وكذا قراءة الفقه عند قراءة القرآن
ولو كان القارى في المكتب واحدا يجب على المارين الاستماع
وان كان اكثر ويقع الخلل في الاستماع لا يجب عليهم يكره
للقوم ان يقرؤا القرآن جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات
وقيل لا بأس به الكل في القنية والاصل فيه ان الاستماع للقرآن
فرض كفاية على ما حققناه في الشرح رجل يقرأ والى جنبه رجل
يدرس او يكتب فقها ولا يمكنهم الاستماع للقارى فالاثم
على المتأخر ولا يكره قيام القارى للقادم اذا كان مستحقا
للتعظيم ذكره في القنية واستماع القرآن افضل من تلاوة
وكذا من الاشتغال بالتطوع لانه يقع فرضا والفرض افضل
من النفل والجهر بالقرآن افضل ان لم يكن عند مشغولين ثم لم يخالطه
رياء وتعلم المرأة القرآن من المرأة افضل من تعلمها من الاعمى
الغير المحرم وقيل يكره تعلمها منه لان صوتها عورة كذا ذكروه
ولا بأس بتعليم الكافر القرآن او الفقه رجاء ان يهتدي
لكن لا يمس المصحف ما لم يغتسل عند محمد ومطلقا عند ابي يوسف
ومن تعلم القرآن ثم نسيه يأثم والنسيان ان لا يمكنه القراءة
من المصحف رجل يقرأ ويلحن يجب على السامع ان يرده الى
الصواب ان علم انه لا يقع بسبب ذلك عداوة وضغن والا

فهو

فهو في سعة من تركه ويكره الترجيع والتلحين بقراءة القرآن
عند عامة المشايخ لانه تشبه بفعل الفسقة هذا اذا كان
لا يغير الحروف اما اللحن المغير فحرام بلا خلاف ويكره تصغير
المصحف وكتابته بقلم دقيق وكتابة القرآن على ما يفرش
وكتابته على الجدران والمحاريب غير مستحسنة ولا بأس بتحلية
المصحف وكذا نقطه وتعشيره واذا صار المصحف بحيث
لا يقرأ فيه يجعل في خرقة طاهرة ويدفن في ارض طاهرة
ولا يجوز ان يجلد به القرآن وقيل ان كواغد الاخبار يجوز
استعمالها في تجليد المصحف وكتب الفقه دون كتب النحو
ويكره توسد المصحف لغير الحفظ ويجوز للحفظ كما يجوز
الركوب على جوالق هو فيه للضرورة واما سجدة التلاوة فاذا قرأ
اية السجدة وهي في اربعة عشر موضعا اخر الاعراف وفي الرعد
والنحل والاسراء ومريم واولى الحج وفي الفرقان والنمل و
الم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق والعلق فانه يجب
عليه ان يسجد بشرائط الصلوة الا التحريمة سجدة بين تكبيرتين
مستحبتين وعند الشافعي ثانية الحج منها وص ليست منها وعند مالك
الثلث الاخيرة ليست منها وعند الائمة الثلثة هي سنة وليس
فيها رفع يد ولا تشهد ولا سلام وتجب على التالي وعلى السامع
سواء قصد السماع او لم يقصد وتجب على المؤتم بتلاوة امامه

وان لم يسمعها فان لم يسجد الامام لا يسجد المؤتم وان سمعها لانه
تبع ولو تلاها المؤتم لا يجب عليه ولا على من سمعها منه ممن هو
معه في تلك الصلوة وعند محمد يسجدونها بعد الفراغ من الصلوة
وتجب على من سمعها منه ممن هو ليس في صلاته اجماعا ولو سمعها
المصلي ممن ليس في صلاته يسجدها بعد الصلوة ولا يسجدها
في الصلوة ولو سجدها فيها لا تسقط عنه ولا تفسد الصلوة
وتجب على من سمعها من حائض او نفساء او كافر او صبي او مجنون
وكذا من نائم في الصحيح ولو سمعها من الطائر او الصدى لا تجب
ولو تهجى بها لا تجب عليه ولا على من سمعه وكذا لا تجب
بالكتابة او النظر من غير تلفظ واذا تلاها او سمعها غير راكب
لا يجوز الايماء بها الا راكبا من عذر يبيحه في الفرض ولو تلاها
وهو قادر على السجود فلم يسجدها حتى عجز عنه بمرض ونحوه
جاز الايماء بها ولا يلزمه اعادتها اذا صح كما في قضاء الصلوة
ويستحب ان يقوم فيسجدها من القيام وكذا القيام بعد الرفع
منها ويستحب ان يتقدم التالي ويصف السامعون خلفه
ولا يرفعوا قبله ولا يكره مخالفة ذلك بان يسجدوا حيث كانوا
ولو قدامه او سجدوا او يرفعوا قبله ولو ظهر فساد سجدة
التالي لا تفسد سجدتهم ويستحب للتالي اخفاؤها اذا لم يكن
السامع متهيئا للسجود وان كان متهيئا يستحب جهرها وتجب

على الفور حتى لو سجدها بعد سنة او اكثر تقع اداء لا قضاء
الا انه يكره تأخيرها من غير ضرورة ويشترط نية السجود للتلاوة
لا التعيين حتى لو كان عليه سجدات متعددة فعليه ان يسجد
عددها وليس عليه ان يعين ان هذه السجدة لاية كذا وهذه
لاية كذا ويبطلها ما يبطل الصلوة من التكلم والقهقهة
والحدث قبل الرفع على قول محمد وهو الاصح خلافا لابي يوسف
ومن سمعها من مصل واقتدى به قبل ان يسجد المصلي لها يسجد معه
وان اقتدى بعدما سجدها فان كان اقتداؤه في الركعة التي تليت
فيها سقطت عنه ان ادرك معه الركوع والا فلا بد من سجوده
لها بعد الصلوة كما لو لم يقتد به وكل سجدة وجبت في الصلوة
ولم يؤدها فيها لا تقضى ابدا واذا تلاها في الصلوة فركع ونواها
فيه او لم ينو فسجد للصلوة سقطت عنه اذا لم يقرأ بعدها اكثر
من ثلث ايات وفيما اذا قرأ ثلثا خلاف فان قرأ اكثر من ثلث فلا بد
من السجود لها قصدا ولا تتأدى بالركوع ولا بسجود الصلوة
ولو تليت بالعربية تجب على من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر
بها اجماعا ولو تليت بالفارسية يلزم على من سمعها ولم يفهمها
اذا اخبر عند ابي حنيفة خلافا لهما ولا تجب على من لم يسمعها
وان كان في مجلس التلاوة ويقول فيها ما يقول في سجود الصلوة
هو الاصح وقيل يقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا

والمختاره بعض المتأخرين وقيده بعضهم بما اذا لم يكن فى صلاة
الفرض ولو كرر تلاوة اية فى مجلس واحد كفته سجدة واحدة
سواء كانت بعد جميع التلاوات او بعد بعضها فلو تبدل المجلس
او الاية تكررت السجدة وتبدل المجلس حقيقى بان ينتقل من مكان
فى الصحراء او ما هو فى حكمها بثلث خطوات او اكثر وحكمى
بان يشرع فى عمل اخر بان اكل ثلث لقمات او شرب ثلث جرعات
او تكلم ثلث كلمات من غير ان يقوم من مكانه والاتحاد الحقيقى
ظاهر والحكمى هو الكائن بين اجزاء ما يطلق عليه مكان
واحد عرفا كالمسجد والبيت والحانوت وكذا مشى اقل من ثلث
خطوات فى نحو الصحراء اذا عرف هذا فان وجد الاتحاد حقيقة
او حكما عند تكرر اية كفت سجدة واحدة والا فلا فمن مشى
خطوة او خطوتين او اكل لقمة او لقمتين او شرب جرعة
او جرعتين او انتقل من زاوية البيت او المسجد الى زاوية اخرى
او رد سلاما او شمت عاطسا ثم كررها كفته سجدة واحدة
بخلاف تسدية الثوب والدياسة والكراب والانتقال من غصن
الى غصن وكذا لو تكلم كلمات او شرب جرعات او عقد نكاحا
او بيعا او نحو ذلك فانه لا يكفيه سجدة واحدة ولو اطال الجلوس
من غير ان يشتغل بشغل مما تقدم ثم كرر لا يجب عليه تكرار
السجود ولو كررها راكبا سائرا يتكرر الوجوب ان لم يكن

فى الصلوة فان كررها فى الصلوة لا يتكرر سواء كان فى ركعة
او اكثر وهو قول ابى يوسف وهو الصحيح وعند محمد ان كررها
فى ركعة اخرى يتكرر والسفينة كالبيت ولو تبدل مجلس
السامع دون التالى يتكرر الوجوب على السامع اجماعا
ولو تبدل مجلس التالى دون السامع يتكرر على السامع ايضا
عند البعض وعند البعض لا يتكرر وصحح فى الكافى الاول
وفى الهداية وفتاوى قاضيخان الثانى وعليه الفتوى واعلم
ان حكم الصلوة على النبى عليه السلام عند ذكر اسمه على
القول بوجوبها كحكم السجدة فى عدم تكرر الوجوب عند اتحاد
المجلس لكن يندب تكرار الصلوة ح دون تكرار السجود
والفرق ان الصلوة عليه عليه السلام يتقرب بها مستقلة
وان لم يذكر بخلاف السجدة فانها لا يتقرب بها مستقلة
من غير تلاوة ولو قرا اية سجدة خارج الصلوة ولم يسجدها
ثم شرع فى الصلوة من غير ان يتبدل المجلس وقراها فيها
وسجد لها كفته هذه السجدة عن التلاوتين وان سجد للاولى
لم تكفه تلك السجدة عن التلاوتين وان لم يسجد للاولى
ولا للثانية حتى خرج من الصلوة سقطتا وفى النوادر
ان الاولى لا تسقط والاول اصح ولو تلاها فى الصلوة اولا
وسجد لها ثم قراها بعد ما سلم قبل يسجد ثانيا ولا يكفيه الاولى

وقيل تكفيه وقيل ان لم يتكلم بعد السلام قبل قراءتها
تكفيه الاولى وان تكلم لا ولو قراها فى الصلوة ولم يسجد لها
حتى سلم فقراها مرة اخرى يسجد سجدة واحدة وسقطت
عنه الاولى ولو قرا سجدة ثم سمعها فى ذلك المكان من اخر
ثم من اخر وهلم جرا كفته سجدة واحدة سواء كان هو
فى الصلوة او لا على ظاهر الرواية والمسبوق اذا سجدها
مع امامه ثم قراها فيما يقضى لا يسجد على قول ابى يوسف
خلافا لمحمد ولو لم يكن سجدها مع الامام يسجد اتفاقا
واذا تلى السجدة فى الصلوة ولم يقرا بعدها فوق ثلث ايات
فان شاء نواها فى الركوع او السجود وان شاء سجد لها
استقلالا وان قرا بعدها فوق ثلث ايات فلا بد من السجود
لها استقلالا ثم اذا سجد لها على سبيل الاستقلال
يكره ان يقوم ويركع من غير ان يقرا بعدها شيئا بل يقرا
اشياء ثم يركع فان كانت ختم سورة يقرا ايات من سورة
اخرى وان بقى منها ايتان او ثلث كسورة بنى اسرائيل او
الانشقاق فكذا ينبغى ان يوصل بها سورة اخرى و
ان لم يوصل لا يكره والله تعالى اعلم ويكره للامام ان يقرا
اية السجدة فى صلوة يخافت فيها وكذا فى الجمعة
والعيدين الا ان تكون فى اخر السورة بحيث تؤدى بركوع

مقتضى

الصلوة

الصلوة او سجودها وينبغى حينئذ ان لا ينويها فى الركوع
لتؤدى بالسجود من الجميع ويكره ان يقرا سورة ويترك
اية السجدة لانه يشبه الفرار من السجود ولا يكره ان يقرا
اية السجدة وحدها ويترك سائر السورة لكن المستحب
ان يقرا معها ايات او اية دفعا لتوهم التفضيل والله سبحانه
اعلم **الملحقات** منها مباحث الامامة الصلوة بالجماعة
سنة مؤكدة وقيل واجبة وفى البدايع تجب على العقلاء
البالغين الاحرار القادرين على الجماعة من غير حرج انتهى
والادلة تساعد على ما ذكرناه فى الشرح والاعذار التى
تبيح التخلف عنها المرض الذى يبيح التيمم ومثله كونه
مقطوع اليد والرجل من خلاف او مفلوجا والمطر والطين
والبرد الشديد والظلمة الشديدة فى الصحيح وكذا
الاستخفاء من سلطان او غريم وهو معسر او لا يستطيع
المشى او اعمى واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة
فان تساووا فى العلم فاقرؤهم فان تساووا فيهما فاورعهم
اى اكثرهم تحرزا عن الحرام فان تساووا فى الاوصاف
الثلثة فاكبرهم سنا فان تساووا فى الاربعة فاحسنهم
خلقا والمراد بحسن الخلق الحلم والرفق والحياء ثم ان تساووا
فى الحسنة فقيل اصبحهم وجها وقيل انسبهم فان تساووا

العبدوبه

اورع بينهم ويكره تقديم الفاسق كراهة تحريم وعند
مالك لا يجوز تقديمه وهو رواية عن احمد وكذا المبتدع
ويكره تقديم الاعرابي وولد الزنى والاعمى والكراهة
فيهم دون تلك الكراهة وفي المحيط لا بأس بان يؤم
الاعمى والبصير اولى ولو علم ان العبد والاعرابي او
ولد الزنى عالم فلا كراهة والمبتدع من يعتقد شيئا
على خلاف معتقد اهل السنة والجماعة وانما يجوز
الاقتداء به مع الكراهة اذا لم يؤد ما يعتقده الى الكفر
فلا يجوز اصلا الاقتداء به كغلاة الروافض ومن يقذف
الصديقة اوينكر خلافة الصديق او صحبته او يسب
الشيخين وكالجهمية والقدرية والمشبهة القائلين
بانه تعالى جسم كالاجسام ومن ينكر الشفاعة او الرؤية
او عذاب القبر او الكرام الكاتبين اما من يفضل عليا
ولا يسب فهو ممن يجوز الاقتداء بهم مع الكراهة وكذا
من يقول انه تعالى جسم لا كالاجسام او يقول لا يرى
لجلاله وعظمته وعن ابي يوسف انه قال لا يجوز الاقتداء
بالمتكلم وان تكلم بحق قيل المراد به من يناظر في دقائق علم
الكلام وقيل من يريد زلة خصمه عند المناظرة في الكلام
فانه كفر لانه يحب كفر خصمه ويجوز الاقتداء بالشافعي

ونحوه

ونحوه قيل مع الكراهة وقيل من غير كراهة اذا لم يتحقق منه
ما يفسد الصلوة على راي المقتدي ولا يصح اقتداء الرجل
بالمرأة ولا بالصبي في الصحيح ولا اقتداء العاقل بالمعتوه
ولا اقتداء القاري بالامي ولا الامي بالاخرس ولا مستور
العورة بمكشوفها ولا غير المومي بالمومي ولا المومي قاعدا
بالمومي مستلقيا او على جنبه ولا الطاهر بصاحب العذر
ولا صاحب العذر بصاحب عذر اخر فان اتحدا في العذر
جاز ولا يقتدي المفترض بالمتنفل ولا من يصلي فرضا بمن
يصلي فرضا اخر ويجوز اقتداء المتنفل بالمفترض ولا يصح
اقتداء الناذر بالناذر الا اذا قال بعد نذر صاحبه نذرت
تلك المنذورة التي نذرها فلان ويجوز اقتداء الحالف
بالحالف وبالناذر دون العكس ومصليا ركعتي الطواف
كالناذرين لا يجوز اقتداء احدهما بالاخر ولو اشتركا
في نافلة فافسداها صح اقتداء احدهما بالاخر في القضاء
بخلاف ما لو افسداها بعد الشروع غير مشتركين حيث لا يصح
اقتداء احدهما بالاخر ولا بالناذر ولو صليا الظهر ونوى
كل امامة الاخر صحت صلاتهما ولو نوى كل اقتداء بالاخر
فسدت ويجوز اقتداء من صلى السنة بعد الظهر بمن يصلي السنة
قبلها وكذا سنة العشاء بالتراويح وكذا اقتداء من يرى الوتر

واجبا ممن يراه سنة عند محمد بن الفضل والاولى عدم الجواز
ويجوز اقتداء الغاسل بالماسح وكذا اقتداء المتوضئ بالمتيمم
والقائم بالقاعد خلافا لمحمد فيهما وكذا اقتداء القائم
بالاحدب الذي بلغت حدوبته حد الركوع ولو لم يصل
الى حد الركوع فالاصح الجواز اتفاقا ويجوز امامة الخنثى
المشكل للنساء وكذا امامة المرأة لهن لكن يكره ان يصلين
وحدهن جماعة وان فعلن يكره ان تتقدم الامام عليهن
بل يقف وسطهن كما اذا ام العاري العراة ويجوز اقتداء
الاخرس بالامي دون العكس والاخرس مع الامي كالامي
مع القارئ وفي المحيط ان القارئ اذا كان على باب المسجد
او بجوار المسجد والامي في المسجد يصلي وحده ان صلاته
جائزة بالاخلاف وكذا اذا كان القاري في صلوة غير صلاة
الامي جاز للامي ان يصلي وحده ولا ينتظر فراغ القاري
بالاتفاق اما اذا صلى القاري في ناحية وصلاتهما متفقة
فقد ذكر ابو حازم عدم الجواز على قول ابي حنيفة وفي رواية
الجواز والاول بناء على ما لو اقتدى قارئ وامي بامي حيث
تفسد صلاة الكل عند ابي حنيفة وعندهما صلاة
القاري فقط ولا يجوز تقدم المؤتم على امامه خلافا لمالك
والمعتبر موضع القدم حتى لو كان المقتدي اطول من امامه

يقع سجوده قدام الامام لكن قدمه غير مقدمة عليه يجوز
والمعتبر في القدم العقب حتى لو كان عقب المقتدي غير مقدم
على عقب الامام لكن قدمه اطول يقع اصابعه قدام اصابعه
يجوز ومن صلى مع واحد يقيمه عند يمينه وان صلى مع اثنين
تقدم عليهما وعن محمد ان الواحد يجعل عند عقب الامام
وعن ابي يوسف انه يتوسط الاثنين فلو اقام الواحد خلفه
او عن يساره يكره وقيل لا ولو توسط الاثنين لا يكره وفي توسط
الاكثر يكره ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء
والخنثى المشكل يقوم قدام النساء والترتيب بين الرجال
والصبيان سنة لا فرض وهو الصحيح اما بينهم وبين النساء
ففرض عندنا حتى لو حاذت امرأة او صبية مشتهاة رجلا
او تقدمت عليه قدر ركن وصلاتهما مطلقة مشتركة
تحريمة واداء واتحد المكان والجهة بلا حائل ونوى امامتها
فسدت صلاة الرجل فشروط المحاذاة المفسدة عشرة
على ما قالوا الاول كونها بالغة او صبية مشتهاة وهي
بنت تسع مطلقا او ثمان او سبع اذا كانت عبلة وسمينة
فلو لم يكن كذلك لا تفسد ولا فرق بين المحرم وغيره الثاني
كونها تعقل الصلوة فان كانت لا تعقلها لا تفسد الثالث ان يكون
المحاذاة قدر ركن عند محمد واداء الركن معها شرط عنده

ابي يوسف الرابع ان يكون الصلوة مطلقة اى ذات ركوع
وسجود فلا تفسد المحاذاة فى صلاة الجنازة وسجدة
التلاوة الخامس كون الصلوة مشتركة من حيث التحريمة
بان تبنى المرأة تحريمتها على تحريمة الرجل او يبنيا تحريمتهما
على تحريمة ثالث فلا تفسد المحاذات فيما اذا صليا صلوة
واحدة منفردين او مقتديا احدهما بامام لم يقتد به الاخر
السادس كون الصلوة مشتركة من حيث الاداء بان يكون
الرجل اماما لها او كان لهما امام فيما يؤديانه تحقيقا كالمقتدين
او تقديرا كاللاحقين بعد فراغ الامام فلا تفسد المحاذاة
اذا كانا مسبوقين قاما الى قضاء ما سبق السابع اتحاد
المكان حتى لو كان احدهما على دكان قدر قامة والاخر على
الارض لا تفسد الثامن اتحاد الجهة فلو اختلفت بان كانا
يصليان فى جوف الكعبة كل منهما الى جهة غير جهة الاخر
لا تفسد المحاذاة التاسع عدم الحائل بينهما حتى لو كان بينهما
اسطوانة ونحوها لا تفسد والفرجة التى تسع انسانا
كالحائل العاشر ان ينوى الامام امامة النساء فانه ان لم ينوها
لا يصح اقتداؤها فلا تفسد محاذاتها وقيل محاذاة الامرد
مفسدة كالمرأة وهو غير الصحيح ويشترط لصحة الاقتداء
اتحاد مكان الامام والمقتدى حكما فلو كان بينهما حائط فان كان

قصيرا دون القامة ذليلا عرضه غير زائد على ما بين الصفين
لا يمنع والا فان كان فيه باب او كوة يمكن الوصول الى الامام
منه وهو مفتوح فكذلك لا يمنع وان كان الباب مسدودا او
الكوة صغيرة لا يمكن النفوذ منها او مشبكة فان كان لا يشتبه
عليه حال الامام برؤية او سماع لا يمنع على اختيار الحلوانى
قال فى المحيط وهو الصحيح وان كان الحائط على خلاف ما ذكر
بان كان عريضا طويلا وليس فيه ثقب منع وان لم يكن بينهما
حائط ولكن بينهما او بين المقتدى وبين الصف الذى قدامه
بعد فان كان اقل مما يمكن فيه صف وتمر فيه العجلة لا يمنع
مطلقا وان كان قدر ما يقوم فيه صف فان كان فى المسجد
لا يمنع وان كان خارج المسجد يمنع الا ان يقوم فيه ثلثة
فانهم صف يحصل بها اتصال من ورائهم بمن قدامهم بالاتفاق
بخلاف الواحد فانه لا يحصل به الاتصال بالاتفاق وكذا
الاثنان عندهما خلافا لابي يوسف فان الاثنين عنده
كالثلثة فى ذلك وفى حكم انعقاد الجمعة الامام معهما وفى حكم
محاذاة النساء وقد قالوا ان المسجد اذا كان كبيرا جدا كمسجد
بيت المقدس المشتمل على المساجد الثلثة وقام المقتدى
فى اقصاه من غير اتصال الصفوف لا يجوز ولو اقتدى من سطح
المسجد فالكلام فيه كما لو اقتدى من وراء الجدار وكذا

المئذنة بالكسر اذان اوقنجق يري
جمعي مئاذنة كلور اخترى

المئذنة ولو اقتدى على جدار بيته متصلا بالمسجد ولا يخفى
عليه حال الامام جاز بخلاف ما لو قام على سطحه حيث لا يجوز
وان كان لا يخفى حال الامام ولو صلى على دكان خارج المسجد
ان اتصلت الصفوف جاز والا فلا ولو كان بين الامام و
المقتدى في الجامع او غيره نهر فان كان صغيرا لا يمنع وان كان
كبيرا يمنع والصحيح ان الصغير ما لا يمكن فيه سير الزورق
فان امكن فهو كبير ومصلى العيد كالمسجد في الحكم **فصل**
في ما يتابع المقتدى فيه الامام وما لا يتابعه لا خلاف
في لزوم المتابعة في الاركان الفعلية واما الركن القولي
وهو القراءة فلا يتابعه فيه عندنا بل يستمع وينصت
سواء كان الامام يجهر بالقراءة اولا وعند الشافعي
يلزم المتابعة في الفاتحة مطلقا الا اذا خاف فوت الركعة
وعند مالك واحمد في المخافتة دون الجهر اما جواز القراءة
خلف الامام فقال به محمد في السرية وعندهما يكره فيها ايضا
كراهة تحريم وفيما عدا القراءة من الاذكار يتابعه اي يأتي
به المقتدى كما يأتي به الامام ويبتنى على لزوم المتابعة
في الاركان ان المقتدى لو رفع راسه من الركوع او السجود
قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير ذلك ركوعين ولو رفع
الامام رأسه من الركوع او السجود قبل تسبيح المقتدى ثلثا

فالصحيح

فالصحيح انه يتابع الامام اما لو قام الى الثالثة قبل ان يتم
المقتدى التشهد فانه يتمه ثم يقوم وان لم يتمه وقام جاز
وكذا لو سلم في القعدة الاخيرة قبل ان يتم المقتدى التشهد
فانه يتمه ثم سلم ولو سلم ولم يتمه جاز ولو سلم قبل اتيان المقتدى
بالصلوة والدعاء يتابعه لانها سنة والتشهد واجب
وكذا لو تكلم الامام بعد تمام القعدة قبل اتمام المقتدى التشهد
يتمه ويسلم بخلاف ما لو احدث الامام عمدا في هذه الحالة
فانه لا يتمه بل ان كان قعد قدر ما يمكن فيه قراءة التشهد
صحت صلاته والا فلا ولو ركع في الوتر قبل ان يتم المقتدى
القنوت تابعه ان كان قرأ شيئا منه وان لم يكن قرأ شيئا يقرأ
قدر ما لا يفوته الركوع معه وفي نظم الزندوستي خمسة اشياء
اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم القنوت وتكبيرات
العيد والقعدة الاولى وسجود التلاوة وسجود السهو
واربعة اشياء اذا فعلها الامام لا يتابعه القوم لو زاد
سجدة او زاد على اقوال الصحابة في تكبيرات العيد وكان
المقتدى يسمع التكبير منه او زاد على الاربع في تكبيرات
الجنازة او قام الى الخامسة ساهيا فان كان قعد على الرابعة
ينتظره المقتدى قاعدا فان عاد سلم من غير اعادة التشهد
وسلم المقتدى معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدى

وحدهم وان كان لم يقعد على الرابعة فان عاد تابعه وان قيد
الخامسة بالسجدة فسدت صلاتهم جميعا ولا يفيد المقتدي
تشهدهم وسلامه وتسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام
لا يتركها القوم رفع اليدين في التحريمة والثناء ما دام
الامام في الفاتحة فان شرع في السورة لا يفعله المقتدي
ايضا عند محمد خلافا لابي يوسف وتكبير الركوع والسجود
والتسبيح فيهما والتسميع وقراءة التشهد والسلام
وتكبير التشريق **فصل** في قضاء الفوائت من ترك صلوة
لزمه قضاؤها سواء تركها بعذر غير مسقط او بغير عذر
ويقدمها على صلاة الوقت لان الترتيب بين الفائتة
والوقتية وبين الفوائت شرط عندنا خلافا للشافعي
الا انه يسقط بالنسيان وبضيق الوقت وبكثرة الفوائت
فلو صلى فرضا ذاكرا ان عليه فائتة قبله فسد فرضه
فسادا موقوفا عند ابي حنيفة وباتا عندهما ومعنى الوقف
عنده انه ان لم يقض الفائتة حتى صلى ستا وهو ذاكر
لها عاد الكل صحيحا مثاله فاتته صلاة الفجر فصلى الظهر
والعصر والمغرب والعشاء والفجر من اليوم الثاني وهو
ذاكر الفائتة في كل واحدة منها فهذه الخمس فاسدة فسادا
موقوفا عنده فان صلى الظهر من اليوم الثاني قبل ان يقضي

الفائتة

الفائتة صحت الظهر والخمس قبلها وان قضى الفائتة قبل ظهر
اليوم الثاني تقرر فساد الخمس وهذا معنى قولهم صلوة تصحح
خمسا وصلوة تفسد خمسا فالتي تصحح هي ظهر اليوم الثاني
اذا اديت قبل الفائتة والتي تفسد هي الفائتة اذا صليت
قبل ظهر اليوم الثاني والتذكر في خلال الصلوة كالتذكر في اولها
في الحكم المذكور وان استمر النسيان الى ان سلم صحت لسقوط
الترتيب بالنسيان وضيق الوقت بان يكون ما بقي منه لا يسع
الفائتة والوقتية معا بل كان بحيث لو صلى الفائتة يخرج
قبل تمام الوقتية مسقط للترتيب فيقدم الوقتية ولو كان
الفوائت متعددة والوقت يسع بعضها مع الوقتية دون كلها
فلا بد من تقديم ذلك حتى لو فاتته العشاء والوتر وقد بقي من وقت
الفجر ما لا يسع الا خمس ركعات فلا بد ان يقضي الوتر عند ابي حنيفة
ثم يصلي الفجر ثم المعتبر حقيقة اتساع الوقت لا غلبة الظن
حتى لو ظن من عليه العشاء ضيق وقت الفجر فصلاها و
في الوقت سعة يكررها الى ان تطلع الشمس وفرضه ما
يلي الطلوع وما قبله تطوع وقيل يشرع في العشاء فان طلعت
قبل الفراغ صحت فجره والا فلا كذا في شرح الزاهدي ولو قدم
الفائتة عند ضيق الوقت صح لكنه يأثم ثم المراد تضييق
اصل الوقت لا الوقت المستحب حتى لو تذكر في وقت العصر

ان عليه قضاء الظهر وعلم انه لو اشتغل بقضائها تقع العصر
في الوقت المكروه يسقط الترتيب عند الحسن بن زياد لا عندنا
ومحمد يوافقه في رواية ولو بقي من المستحب ما لا يسع الظهر
بتمامها سقط الترتيب بالاتفاق فيصلي العصر ويؤخر الظهر
الى بعد الغروب ولو شرع في العصر والشمس حمراء ذاكرا للظهر
ثم غربت وهو فيها اتمها وقال ابن ابان يقطعها ثم يرتب
ثم العبرة لوقت الافتتاح حتى لو افتتح الوقتية اول الوقت
وهو ذاكر للفائتة واطال حتى تضيق واخرج لا يصح قاله
الزاهدي ويراعي الترتيب وان لم يقدر على اداء الوقتية
الا بالتخفيف في قصر القراءة والافعال ويقتصر على اقل ما
يجوز به الصلوة والكثرة المسقطة للترتيب صيرورة الفوائت
ستا بخروج وقت السادسة وعن محمد انه اعتبر دخول وقت
السادسة والاول هو الصحيح ثم الفوائت نوعان قديمة
وحديثة فالحديثة تسقط الترتيب عند الكثرة اتفاقا واختلف
في القديمة كمن ترك صلاة شهر ثم ندم وشرع يصلي ولم يقض
تلك الصلوات حتى لو ترك صلوة ثم صلى اخرى ذاكرا للفائتة
الحديثة لم يجزه البعض وجعل الماضي من الفوائت كان لم يكن
وجوزه الاكثرون وعليه الفتوى ولو قضى بعض الفوائت
حتى زالت الكثرة عاد الترتيب عند البعض بان ترك صلوة

شهر

شهر ثم قضاها حتى بقي اقل من ست ثم يصلي الوقتية ذاكرا
لما بقي لم يجز عند هؤلاء والاصح الجواز لان الساقط لا يعود
فلا يصير صاحب الترتيب في مثل هذه الصورة ما لم يقض
جميع الفوائت ترك صلوة من صلوات يوم وليلة ونسيها
ولم يقع تحريه على شيء يعيد صلاة يوم وليلة ليخرج عما
عليه بيقين وان ترك صلاتين من يومين ونسيهما يعيد
صلاة يومين وكذا لو نسي ثلث صلوات من ثلثة ايام
او اربعا من اربع قال عمرو بن ابي عمرو سألت محمدا عمن نسي
سجدة صلوتية ولم يدر من اي صلوة هي قال يعيد الخمس
قلت فان نسي خمس صلوات من خمسة ايام قال يعيد صلوة
خمسة ايام صبي صلى العشاء ثم بلغ قبل طلوع الفجر لزمه
اعادتها وهي واقعة محمد بن الحسن سألها ابا حنيفة
فاجابه بذلك فقضاها ومن فاته صلوات في الصحة قضيها
في المرض بحسب حاله من تيمم او قعود او ايماء فان صح بعد ذلك
لا يلزمه اعادتها والاولى قضاء الفائتة في البيت
سترا لذنبه شك في صلوة انه صلاها ام لا ان كان
في الوقت يصليها وان خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه
ومن مات وعليه صلوات فاوصى بمال معين يعطى لكفارة
صلواته لزم ويعطى لكل صلوة كالفطرة وللوتر كذلك

وكذا الصوم لكل يوم وانما يلزم تنفيذها من الثلث وان
لم يوص فتبرع به بعض الورثة جاز وان كانت الصلوات
كثيرة والحنطة قليلة يعطى ثلثة اصوع عن صلاة يوم وليلة
مع الوتر مثلا لفقير ثم يدفعها الفقير الى الوارث ثم يدفعها
الوارث اليه هكذا يفعل مرارا حتى يستوعب الصلوات
ويجوز اعطاؤها لفقير واحد دفعة بخلاف كفارة
اليمين والظهار والافطار ولو فدى عن صلواته فى مرضه
لا يصح كذا فى التاتارخانية ومن اراد ان يقضى الصلوات
التى صلاها فان كان لاجل نقصان دخلها فحسن والا
فقيل يكره وقيل لا يكره الا بعد الفجر والعصر لانه نفل
فصل فى صلاة المسافر واقل مدة السفر عندنا مسافة
ثلثة ايام من اقصر ايام السنة بالسير الوسط وهو مشى
الاقدام والابل فى البر واعتدال الريح فى البحر وعن ابى يوسف
يومان واكثر الثالث وصحح صاحب الهداية انه لا يعتبر
التقدير بالفراسخ لكن قال المرغينانى وعامة المشايخ قدرها
بالفراسخ فقيل احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا
قال المرغينانى وعليه الفتوى وقال العتابى فى جامع الفقه
وهو المختار ويعتبر فى الجبل ما يليق به وهو ان يسير فيه سيرا
وسطا مسافة ثلثة ايام وانما يصير مسافرا اذا فارق بيوت

مصره او قريته ناويا الذهاب الى موضع بينه وبين ذلك الموضع
المسافة المذكورة فلا يصير مسافرا قبل ان يفارق عمران
ما خرج منه من الجانب الذى خرج منه حتى لو كان هناك
محلة منفصلة عن المصر وقد كانت متصلة به لا يصير مسافرا
ما لم يجاوزها وان جاوز العمران من جهة خروجه وكان
بحذائه محلة من الجانب الاخر يصير مسافرا واما فناء المصر فان كان
بينه وبين الفناء اقل من غلوة ولم يكن بينهما مزرعة تعتبر مجاوزته
والا فلا ثم للمسافر احكام يخالف فيها المقيم كاباحة الفطر
فى رمضان وامتداد مدة المسح ثلثة ايام وسقوط وجوب الجمعة
والعيدين والاضحية ومن ذلك قصر ذوات الاربع من الصلوات
فان فرضه فى كل منها ركعتان والقصر عندنا لازم حتى انه
يكره الاتمام وان اتم فان قعد فى الثانية قدر التشهد اجزأته
والاخريان نافلة له ويصير مسيئا لتأخير السلام ولكونه بنى
النفل على تحريمة الفرض وان لم يقعد فى الثانية بطل فرضه
لتركه فرضا كما فى الفجر والجمعة وكذا لو ترك القراءة فى احدى
الاوليين ثم لا يزال المسافر على حكم السفر حتى يدخل وطنه
او ينوى اقامة خمسة عشر يوما بموضع واحد من مصر او قرية
غير وطنه ولا تشترط نية الاقامة فى دخول وطنه فلو نوى
فى غير وطنه اقل من خمسة عشر يوما لا يزول حكم السفر وكذا

ان نوى خمسة عشر يوما بموضعين كمكة ومنى الا ان تكون
بيتوتة في احدهما وان كان يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج
واستمر على ذلك لا يصير مقيما عندنا ولو بقي سنين عديدة
وفي العتابية المسافر اذا دخل مصرا على عزم انه متى حصل غرضه
خرج لا يصير مقيما الا اذا كان مقصوده يعلم انه لا يحصل
في اقل من خمسة عشر يوما فانه يصير مقيما وان لم ينو الاقامة
ولا يصح نية الاقامة من العسكر في دار الحرب بخلاف من دخل
اليهم بامان حيث تصح منه نية الاقامة في الصحراء الا
من اهل الاخبية فانهم لو نزلوا في موضع ونووها وعندهم
من الماء والكلا ما يكفيهم مدتها صاروا مقيمين ولو ارتحلوا
عنه ونووا الذهاب الى موضع بينه وبينه مسافة السفر
صاروا مسافرين والا فلا الكافر في دار الحرب اذا اسلم فهو
على اقامته ولو خاف فغر منهم يريد سفر ثلثة ايام تعتبر
نيته ويصير مسافرا في الصحيح والمعتبر في السفر والاقامة
نية الاصل دون التبع كالخليفة والامير مع الجند والزوج
مع زوجته والمولى مع عبده والمستاجر مع اجيره والاستاذ
مع تلميذه ولا فرق في الجندي مع الامير بين ان يكون رزقه
من الامير او من بيت المال وقد امره السلطان بالتوجه معه
هو الصحيح بخلاف المتطوع بالجهاد ومن حمل رجلا ظلما

ولا يدري المحمول اين يذهب به فان سئله فلم يخبره يتم حتى يسير
ثلثا ثم يقصر وكذا الاسير في يد العدو وكذا ينبغي ان يكون
حكم كل تابع اذا لم يعلم قصد متبوعه وسئله فلم يخبره فانه
يعمل بالاصل الذي كان عليه من اقامة او سفر حتى يتحقق
خلافه وتعذر السؤال بسبب من الاسباب بمنزلة السؤال
مع عدم الاخبار فالمديون ان حبسه غريمه ان كان معسرا
يقصر ان لم ينو الاقامة وكذا ان كان موسرا وعزم ان يقضيه
او لم يعزم شيئا فان عزم ان لا يقضيه يتم لانه بمنزلة
نية الاقامة كذا في المحيط وعن ابي يوسف انه ان كان
معسرا يتم وكذا ان كان موسرا الا ان يوطن نفسه على اداءه
والعبد بين شريكين مقيم ومسافر ان تهايا خدمته يتم
في نوبة المقيم ويقصر في نوبة الاخر وان لم يتهايا فرض عليه
ان يقعد على رأس الركعتين ويتم احتياطا وعلى هذا فلا يجوز
له الاقتداء بالمقيم اصلا لا في الوقت ولا خارجه والخليفة
كغيره في انه ان طاف في ولايته بلا نية سفر يتم وان قصد
مسافة السفر فيها يقصر هو الصحيح خلافا لما ذكر في الخلاصة
لان النبي عليه السلام والخلفاء الراشدين رض كانوا يقصرون
اذا ذهبوا من المدينة الى مكة كافر خرج قاصدا مدة السفر
فاسلم في الطريق وقد بقي الى مقصده اقل من ثلثة ايام لا يقصر

ظنه اوظنه

وكذا الصبي اذا خرج مع ابيه فبلغ في الطريق وقد بقي الى المقصد
اقل من ثلث والمختار في الكافر انه يقصر بخلاف الصبي وقيل
يقصران والحائض اذا طهرت وقد بقي الى مقصدها اقل من ثلثة
تتم في الصحيح ثم اعلم ان الصلوة مادام وقتها باقيا فهي قابلة
للتغير من صفة الى صفة بتغير حال العبد ما لم يؤد فاذا
خرج تقررت في الذمة على ما كانت عليه من الصفة باعتبار
حاله والمعتبر في ذلك اخر الوقت عندنا بحيث لا يبقى منه قدر
ما يسع قوله الله اكبر وصلاة المسافر تتغير من الركعتين الى
الاربع بنية الاقامة مادام في الوقت وكذلك بالاقتداء بالمقيم
ان تم الاقتداء فلو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح ولزم
الاتمام وان اقتدى به خارج الوقت لا يصح لتقرر الصلوة
في الذمة ركعتين فلا تتغير بالاقتداء كما لا تتغير بنية الاقامة
فيلزم اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة ولو اقتدى به في الوقت
ثم فسدت صلاته فانه يصلي ركعتين لزوال الاقتداء ولو اقتدى
المقيم بالمسافر صح في الوقت وخارجه فاذا صلى المسافر ركعتين
سلم ويقوم المقيم فيتم صلاته بغير قراءة في الاصح وقيل بقراءة
ويستحب للمسافر اذا سلم ان يقول اتموا صلاتكم فانا قوم سفر
او اني مسافر ومن فاتته صلوة وهو مقيم فسافر قضيها اربعا
ومن فاتته صلوة وهو مسافر فاقام قضيها ركعتين لما تقدم

المعترض

والوطن

والوطن اما اصلي او وطن اقامة او وطن سفر فالاصلي
هو مولد الانسان او موضع تأهل به ومن قصده التعيش
لا الارتحال عنه اما لو كان له ابوان ببلد غير مولده وهو
بالغ ولم يتأهل به فليس ذلك وطنا له وفي المبسوط هو
الذي نشأ فيه او توطن فيه او تأهل فيه فقوله ما توطن
فيه يتناول ما عزم القرار فيه وعدم الارتحال وان لم يتأهل
ولو تزوج المسافر ببلد ولم ينو الاقامة به فقيل لا يصير مقيما
وقيل يصير وهو الاوجه ولو كان له اهل ببلدتين فايتهما
دخل صار مقيما فان ماتت زوجته في احديهما وبقي له دور
وعقار قيل لا تبقى وطنا له وقيل تبقى ووطن الاقامة ما ينوي
فيه الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا ولم يكن مولده
ولا له به اهل ووطن السفر ما نوى فيه اقامة اقل من خمسة عشر
يوما من ذلك ويسمى وطن السكنى والمحققون على عدم اعتباره
وطنا ثم الاصلي ينتقض بمثله حتى لو كان له وطن اصلي
فانتقل عنه واستوطن غيره خرج عن كونه وطنا له حتى
لو دخله بعد ذلك لا يلزمه الاتمام ما لم ينو الاقامة ولا ينتقض
بوطن الاقامة ولا بالسفر واما وطن الاقامة فينتقض
بوطن اقامة اخرى وان لم يكن بينهما سفر وكذا ينتقض بالسفر
وان لم يطرأ عليه وطن اقامة اخر ثم السفر ليس بشرط

ثبوت الوطن الاصلي بالاجماع وكذا ثبوت وطن الاقامة في ظاهر
الرواية وعن محمد انه شرط حتى لو خرج من مصره لا لقصد السفر
فوصل الى قرية ونوى اقامة خمسة عشر يوما بها لا تصير
وطن اقامة له وكذا لو قصد السفر فقبل ان يسير مدة ثلاثة ايام اقام
بقرية لا تصير وطن اقامة وعلى ظاهر الرواية تصير في الصورتين
ويرخص للمسافر في ترك السنن وقيل لا والاعدل ما قال الهندواني
ان فعلها افضل حالة السير لا السنة الفجر والعاصي والمطيع
في سفره في الرخص سواء عندنا وعند الثلثة ليس للعاصي بسفره
كالآبق او في سفره كقاطع الطريق ان يترخص بالرخص المشروعة
للمسافر ولا يجوز الجمع عندنا بين صلاتين في وقت واحد
سوى الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة
وعند الثلثة يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب
والعشاء في وقت واحد بعذر السفر او المطر تقديما او تأخيرا
بان يصلي المتأخرة في وقت المتقدمة او يؤخر المتقدمة فيصليها
في وقت المتأخرة والدلائل في جميع ذلك مذكورة في الشرح
فصل في صلاة الجمعة وصلاة الجمعة فرض عين على من استجمع
شرائطها ولها شروط للوجوب زائدة على شروط سائر الصلوات
من الاسلام والعقل والبلوغ والطهارة من الحيض والنفاس
وشروط للاداء زائدة على شروط سائر الصلوات من الطهارة

وغيرها

وغيرها اما شروط الوجوب فستة اولها الذكورة فلا تجب
على المرأة والثاني الاقامة فلا تجب على المسافر والثالث الحرية
فلا تجب على العبد ولو اذن له المولى فيها قيل تجب عليه وقيل
يتخير والمكاتب تجب عليه وكذا معتق البعض دون المأذون
وقيل للمستأجر ان يمنع الاجير عنها والاصح انه لا يمنعه لكن يسقط
عنه من الاجر قدر اشتغاله ان كان بعيدا وان كان قريبا
لا يسقط عنه شيء الرابع الصحة اي عدم المرض فلا تجب
على المريض ان خاف زيادة المرض او بطأ البرء بالذهاب اليها
ومثله الشيخ الكبير الضعيف عن السعي والخامس سلامة العينين
فلا تجب على الاعمى مطلقا وعندهما ان وجد قائدا تجب عليه
والسادس سلامة الرجلين فلا تجب على المقعد ومقطوع
الرجلين وان وجد من يحمله والممرض كالمريض ان بقي المريض ضائعا
بذهابه على الاصح فالتمريض من جملة الاعذار المبيحة للتخلف
عن الجمعة والجماعة وكذا الخوف من ظالم ونحوه والمطر
والثلج والوحل ونحوها فهؤلاء الذين لم يستكملوا الشرائط
لا تجب عليهم الا انهم لو حضروا وصلوها اجزأتهم عن فرض
الوقت كالفقير اذا حج واما شروط الاداء فستة ايضا
الاول المصر او فناؤه فلا تصح في القرى عندنا واختلفوا
في تفسير المصر والصحيح ما اختاره صاحب الهداية انه الموضع

يتيم

الذي له امير وقاض ينفذ الاحكام والحدود والمراد القدرة
على اقامة الحدود صرح به في تحفة الفقهاء ولابد من كون
الموضع المذكور ذا سكك ورساتيق صرح به فيها ايضا الا
ان صاحب الهداية تركه بناء على ان الغالب ان الامير والقاضي
شانه القدرة على تنفيذ الاحكام واقامة الحدود ولا يكون
الا في بلد له رساتيق وسكك والمسجد الجامع ليس بشرط
فتجوز في فناء المصر وهو ما اتصل به معدا لمصالحه من ركض
الخيل وجمع العساكر والمناضلة ودفن الموتى وصلاة
الجنازة ونحو ذلك وتجوز اقامتها بمنى في الموسم اذا كان
هناك خليفة او امير الحجاز خلافا لمحمد بخلاف ما اذا لم يكن
الا امير الموسم اي امير الحاج فانها بالاتفاق لا تجوز
ولا يصلي بها العيد اتفاقا ايضا للاشتغال فيه بامور
الحج وانما تجوز اقامة الجمعة في المصر في موضع واحد لا اكثر
في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وعنه كقول محمد انها تجوز
في مواضع متعددة قيل وهو الاصح وعن ابي يوسف تجوز
بموضعين لا غير وعنه لا تجوز بموضعين الا ان يكون بينهما
نهر فاصل ثم على القول بعدم جواز التعدد لو تعددت فالجمعة
لمن سبق قيل بالفراغ والصحيح بالافتتاح فان صلوا معا او وقع
الاشتباه فسدت صلاة الكل وعن هذا وعن الاختلاف في المصر

قالوا

قالوا في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة ينبغي ان يصلي
اربع ركعات بنية اخر ظهر ادركت وقته ولم يسقط عني بعد
حتى ان صحت الجمعة وكان عليه ظهر يسقط عنه والافضل
والاولى ان يصلي بعد الجمعة سنتها ثم الاربع بهذه النية
ثم ركعتين سنة الوقت فان صحت الجمعة يكون قد ادى سنتها
على وجهها والا فقد صلى الظهر مع السنة وينبغي ان يقرأ
السورة مع الفاتحة في الاربعة التي بنية اخر ظهر ان لم يكن
عليه قضاء فان وقع فرضا فالسورة لا تضر وان وقع نفلا
فقراءة السورة واجبة ومن هو في اطراف المصر ليس بينه
وبين المصر فرجة بل الابنية متصلة فعليه الجمعة وان كان
بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي فلا جمعة عليه
وان كان يسمع النداء وعند محمد ان سمع النداء فعليه الجمعة
وان دخل القروي المصر يوم الجمعة فان نوى المكث الى وقتها
لزمته وان نوى الخروج قبل دخوله لا تلزمه وان نواه بعد دخول
وقتها تلزمه وقال الفقيه ابو الليث لا تلزمه وهو مختار قاضيخان
الشرط الثاني كون الامام فيها السلطان او من اذن له السلطان
ولو قلد العبد على ناحية فصلى بهم الجمعة جاز والمتغلب الذي
لا منشور له اذا كانت سيرته في الرعية سيرة الامراء يجوز له
اقامتها وليس للقاضي ان يصلي بهم اذا لم يؤمر به صريحا

او دلالة وكذا صاحب الشرطة وعن ابي يوسف يجوز لصاحب
الشرطة ان يصلي دون القاضي فان مات والي المصر فصلي
بهم خليفته قبل اتيان الاخر صح وكذا لو صلي القاضي او
صاحب الشرطة فان لم يكن احد من هؤلاء فاجتمع الناس
علي واحد فصلي بهم جاز ومع وجود احدهم لا يجوز الا اذا
هناك لا هنا ولو مات الخليفة وله امراء وولاة علي اشياء
من امور العامة كان لهم اقامة الجمعة لانهم لم ينعزلوا
ولو شرع المامور بها فيها ثم حضر اخر مكانه مضي عليها ولو حضر
قبل شروعه لا يصح شروعه والمراة اذا كانت سلطانة يجوز
امرها باقامتها لا اقامتها وللمامور بالجمعة ان يستخلف غيره
وان لم يؤذن له في الاستخلاف بخلاف القاضي ولا فرق
بين العذر وعدمه ولا بين الخطبة والصلوة علي ما حققناه
في الشرح والاذن في الخطبة اذن في الصلوة وبالعكس
الشرط الثالث الوقت فانها لا تصح بعده بخلاف سائر
الصلوات ووقتها وقت الظهر اجماعا ولا يجوز قبل الزوال
الا في قول احمد بن حنبل ولا بعد دخول وقت العصر خلافا لمالك
ولو خرج الوقت وهو فيها يستانف الظهر ولا يبنيه عليها
عندنا خلافا للشافعي الشرط الرابع الخطبة وعليه الجمهور
وشرطها كونها في الوقت لا تصح قبله وان تكون بحضرة الجماعة

في خطر

فلو خطب وحده ثم حضرت الجماعة فصلي بهم لا تجوز
ولا يشترط الا حضورهم عندنا لا اسماعهم لها بعد ان تكون
جهرا حتى لو بعدوا او ناموا او كانوا صما اجزأت وركنها
مطلق ذكر الله تعالى بنيتها عند ابي حنيفة وعندهما ذكر
طويل يسمي خطبة وواجبها كونها مع الطهارة والقيام
وستر العورة وسنتها كونها خطبتين بجلسة بينهما تشتمل
كل منهما علي الحمد والتشهد والصلوة علي النبي عليه السلام
والاولي علي تلاوة اية والوعظ والثانية علي الدعاء للمؤمنين
والمؤمنات بدل الوعظ وهذه فرائض عند الشافعي فلو قال
الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله ونحو ذلك اجزأ
اذا كان علي قصد الخطبة عند ابي حنيفة بخلاف ما لو عطس
فحمد لاجله فانه لا يجزئ عنها ويكره للخطيب ان يتكلم حال
الخطبة بكلام الدنيا ولو خطب فنفر من كان حاضرا وجاء
اخرون فصلي بهم اجزأهم ولو خطب ثم ذهب فتوضأ في منزله
ثم جاء فصلي يجوز ولو تغدي فيه او جامع فاغتسل استقبل
الخطبة وقيل في التغدي لا يستقبل ولو خطب جنبا فاغتسل
استقبل الكل في شرح الهداية للسروجي الشرط الخامس
الجماعة واقلهم ثلثة سوي الامام وعند ابي يوسف
اثنان سواه وعند الشافعي اربعون وهو ظاهر مذهب احمد

كلهام

وعند مالك من يتقرى بهم قرية وفي رواية ثلثون ويشترط
كون الجماعة رجالا عقلاء فلا تنعقد بالنساء والصبيان
لا كونهم احرارا ومقيمين فتنعقد بالعبيد والمسافرين وتصح
امامتهم فيها وكذا المرضى ونحوهم من المعذورين خلافا لزفر
فعنده لا تصح امامة من لا تجب عليه فيها ويشترط بقاء الجماعة
الى السجدة الاولى عند ابي حنيفة فلو نفروا قبلها او نقصوا
يستقبل من بنى الظهر وعندهما يشترط بقاؤهم الى التحريمة
فلو نفروا بعدها يتم من بنى الجمعة وعند زفر يشترط بقاؤهم
الى القعود قدر التشهد فيهما ٦ الشرط السادس الاذن العام
حتى لو ان السلطان ونحوه اغلق باب قصره فصلى فيه بحشمه
لا تجوز جمعته وان فتحه واذن للناس بالدخول جازت سواء
دخلوا اولا ويستحب التكبير الى الجمعة والغسل والطيب
والسواك ولبس احسن الثياب ويجب السعي وترك الاشتغال
بالاذان الاول وهو الذي على المنارة بعد دخول الوقت وقيل
الذي بين يدي المنبر والاول اصح واذا صعد الامام
المنبر يجب على الناس ترك الصلوة النافلة وترك الكلام
عند ابي حنيفة وقالا يباح الكلام حتى يشرع في الخطبة
ويكره والخطيب يخطب قراءة القران ورد السلام وتشميت
العاطس وكذا الاكل والشرب وكل عمل واذا قرأ الخطيب ان الله

وملائكته يصلون على النبي الاية فعن ابي حنيفة ومحمد انه ينصت
وعن ابي يوسف انه يصلي سرا وبه اخذ بعض المشايخ والاكثر
على انه ينصت وفي الحجة لو سكت فهو افضل وعن ابي حنيفة
اذا عطس يحمد الله في نفسه ولا يجهر وهو الصحيح وكذا لو شمت
او رد السلام في نفسه جاز وكذا لو اشار برأسه او عينه او بيده
عند رؤية المنكر ولم يتكلم بلسانه الصحيح انه لا يكره وقال
بعضهم يجب الانصات الى ان يشرع في مدح الظلمة فلا يجب
ح ولذا ذهب بعضهم الى ان البعد في زماننا افضل كيلا يسمع
مدح الظلمة لكن الصحيح ان القرب افضل والبعيد يجب عليه
الانصات في الصحيح وقيل يجوز له القراءة ونحوها وعن
ابي يوسف انه كان ينظر في كتابه ويصلحه بالقلم واذا جلس
الامام على المنبر اذن المؤذنون بين يديه الاذان الثاني
ويستحب للقوم ان يستقبلوا الامام عند الخطبة لكن
الرسم الان ان يستقبلوا القبلة للحرج في تسوية الصفوف
لكثرة الزحام كذا في شرح الهداية للسروجي واذا فرغ
من الخطبة اقاموا وصلى بهم ركعتين على ما هو المعروف
يقرأ فيهما قدر ما يقرأ في الظهر **مسائل متفرقة** ومن ادرك
الامام فيها صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة ولو ادركه
في التشهد او في سجود السهو وقال محمد ان ادرك معه ركوع

الثانية بنى عليها الجمعة وان ادركه فيما بعد ذلك بنى عليها
الظهر واذا صعد الخطيب على المنبر لا يسلم على القوم عندنا
خلافا للشافعى واحمد وكل بلد فتح بالسيف يخطب فيها
بالسيف كمكة والتى اسلم اهلها طوعا كالمدينة يخطب
فيها بلا سيف وفى الينابيع الجهر فى الخطبة الثانية دون
الجهر فى الاولى ويكره اشد الكراهة وصف السلاطين
بما ليس فيهم لان فيه خلط العبادة بالمعصية وهى الكذب
ومن صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلاة الامام الجمعة ولا عذر له
صحت ظهره خلافا لزفر والثلثة لكنه يكون عاصيا بترك
الجمعة ثم ان بدا له ان يصلى الجمعة بعد ذلك فتوجه اليها
قبل الفراغ منها بطلت ظهره بمجرد السعى سواء ادركها
او لا حتى انه يجب عليه اعادة الظهر اذا لم يدرك الجمعة
او بدا له ان يرجع فرجع وقال ابو يوسف ومحمد لا تبطل ظهره
ما لم يشرع فى الجمعة وفى رواية ما لم يتم الجمعة ولو كان من
صلى الظهر معذورا كالمسافر ونحوه فسعى اليها قيل لا تبطل
ظهره بالسعى اتفاقا والصحيح من المذهب عدم الفرق بين المعذور
وغيره ولو كان فى الجامع فسمع الخطبة ثم قام فصلى الظهر
جاز ظهره ولا ينتقض والذى ينبغى انه ان شرع فى الجمعة
ينتقض ويكره للمعذورين والمسجونين اداء الظهر بجماعة

في المصر

فى المصر يوم الجمعة سواء كان قبل الفراغ من الجمعة او بعده
ويستحب للمريض ان لا يصلى الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة
لرجاء البرء فى كل ساعة والاولى ان لا يصلى الا من خطب ولو صلى
غيره جاز وان تذكر الفجر فى الجمعة وهو صاحب ترتيب يقطعها
ويصلى الفجر ان كان فى الوقت سعة فان فاتته الجمعة صلى
الظهر وقال محمد ان خاف فوت الجمعة لا يقطعها ومن حضر
المسجد ملآن ان تخطى يوذى الناس لا يتخطى وان كان لا يوذى
احدا بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا لا بأس بان يتخطى ويدنو من الامام
وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا لا بأس بالتخطى ما لم يأخذ
الامام فى الخطبة ويكره ان اخذ فعلى هذا جواز التخطى
مشروط بشرطين احدهما ان لا يوذى احدا والثانى ان لا يكون
الامام فى الخطبة لكن ينبغى ان يقيد هذا بما اذا وجد مكانا
اما اذا لم يجد وفى القدام مكان خال فله ان يتخطى اليه
للضرورة ويكره تطويل الخطبة بان تزيد الخطبتان على سورة
من طوال المفصل لا سيما فى ايام الشتاء ويكره السفر
بعد الزوال يوم الجمعة قبل ان يصليها ولا يكره قبل الزوال
هو الصحيح فصل فى صلاة العيد صلاة العيد واجبة
على من تفرض عليه الجمعة هو الصحيح من المذاهب ويشترط
لها جميع ما يشترط للجمعة وجوبا واداء الا الخطبة فانها

ليست بشرطها بل هي سنة بعدها ويستحب يوم الفطر
ان يأكل شيئا قبل الصلوة والاولى ان يكون تمرا ان تيسر والا
فشيئا حلوا ويوم الاضحى يؤخر الاكل الى ما بعد الصلوة
وقيل هذا في حق من يضحي لا في حق غيره والاول اصح والاصح
انه لا يكره الاكل قبل الصلوة هنا ولا تركه هناك ويستحب
اداء صدقة الفطر قبل الصلوة في الفطر ويستحب التوجه
الى المصلى ماشيا ان قدر ولا يكره الركوب وكذا في الجمعة
ويستحب التكبير جهرا في طريق المصلى يوم الاضحى اتفاقا ويوم
الفطر لا يجهر به عند ابي حنيفة وعندهما يجهر وهو رواية
عنه والخلاف في الافضلية اما الكراهة فمنتفية عن الطرفين
ثم قيل يقطع التكبير بوصوله الى المصلى وقيل لا يقطعه
ما لم يفتتح الصلوة ويكره التنفل قبل صلاة العيد وقد تقدم
فاذا دخل وقت الصلوة بارتفاع الشمس وخروج وقت الكراهة
يصلي الامام بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة يكبر تكبيرة
للاحرام ثم يضع يديه تحت سرته ويثني ثم يكبر ثلث تكبيرات
يفصل كل تكبيرتين بسكتة قدر ثلث تسبيحات ويرفع يديه بين م
عند كل تكبيرة منهن ويرسلهما في اثنائهن ثم يضعهما
بعد الثالثة ويتعوذ ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يكبر ويركع
فاذا قام الى الركعة الثانية يبتدئ بالقراءة ثم يكبر بعدها

ثلث تكبيرات على هيئة تكبيره في الاولى ثم يكبر ويركع فالزوائد
في كل ركعة ثلث عندنا والقراءة في الاولى بعد التكبير وفي الثانية
قبله وهو رواية عن احمد وفي ظاهر قوله وهو قول مالك
يكبر في الاولى ستا وفي الثانية خمسا ويقرأ فيهما بعد التكبير
وقال الشافعي في الاولى سبعا وفي الثانية ويقرأ فيهما بعد خمسا
التكبير ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين يبدأ فيهما بالتكبير
يعلم في الفطر احكام صدقة الفطر وفي الاضحى احكام
الاضحية وتكبير التشريق وهي سنة ويبين فيهما ما يسن
في خطبة الجمعة ويكره فيهما ما يكره فيها ويستحب
الرجوع في طريق غير طريق الذهاب تكثيرا للشهود ومن
لم يدرك صلاة العيد مع الامام لا يقضيها وان حدث
عذر منع الناس عن الصلوة يوم الفطر قبل الزوال صلوها
من الغد قبل الزوال وان منع عذر من الصلوة في اليوم
الثاني لم يصله بعده بخلاف الاضحى فانها تصلى في اليوم
الثالث ايضا ان منع عذر في اليوم الاول والثاني وكذا
ان اخرها بلا عذر الى اليوم الثاني او الثالث جاز لكن
مع الاساءة ولا تصليان بعد الزوال على كل حال **فرع**
الخروج الى المصلى وهو الجبانة سنة وان كان يسعهم
الجامع عليه عامة المشايخ ويجوز اقامتها في المصر وفنائه

وفي موضعين واكثر ويجوز الخطبة قبل الصلوة ويكره
ادرك الامام راكعا كبر للاحرام ثم للعيد ان ظن انه يدركه
في الركوع ويكبر برأي نفسه لا برأي الامام وان خاف فوت
الركوع مع الامام ركع وكبر للعيد في ركوعه واذا رفع
الامام رأسه سقط عنه ما بقي من التكبيرات فلا يتمها
في الركوع ولا في القومة ويتبع امامه في التكبير وان خالف
رأيه الا ان جاوز اقوال الصحابة وهو يسمع تكبيره فانه لا يتبعه
فان لم يسمع تكبيره وانما يسمع المبلغ يتبعه وان جاوز الاقوال
لكن ينوي لكل تكبيرة الدخول في الصلوة وكذا اللاحق
يكبر برأي الامام بخلاف المسبوق نسي التكبير في الاولى
حتى قرأ بعض الفاتحة او كلها ثم تذكر يكبر ويعيد الفاتحة
وان تذكر بعد الفاتحة والسورة يكبر ولا يعيد القراءة
سبق بركعة يقرأ في قضاء ما سبق اولا ثم يكبر وقيل بالعكس
والاول هو ظاهر الرواية والنساء ان اردن ان يصلين
صلاة الضحى يصلين بعد ما صلى الامام كذا في الخلاصة
ويستحب تعجيل الصلوة في الاضحى وتأخيرها في الفطر
وفي القنية تقدم صلاة العيد على الجنازة وصلاة الجنازة
على الخطبة ويندب لمن اراد ان يضحي تأخير تقليم الاظفار
وحلق الرأس ولا يجب وان استلزم التأخير الكراهة لا يؤخر

وعن ابي يوسف يترك التكبير
ويسبح تسبيح الركوع ولا يرفع
يديه اذا كبر في ركوعه صح

وهو ما زاد على الاربعين قال في القنية الافضل ان يقلم اظفاره
ويقص شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل
اسبوع فان لم يفعل ففي خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه
وراء الاربعين فالاسبوع هو الافضل والخمسة عشر
هو الاوسط والاربعون هو الابعد ولا بأس بقول الرجل لغيره
يوم العيد تقبل الله تعالى منا ومنك والتعريف الذي
يفعله بعض الناس من الاجتماع عشية عرفة في الجوامع
او في مكان خارج البلد فيدعون ويتشبهون باهل عرفة
ليس بشيء قيل ليس بشيء مندوب ولا مكروه وقيل يكره
وهو الظاهر وتكبير التشريق عقيب الصلوات قيل سنة
عندنا والاكثر على انه واجب بشرط الاقامة والحرية والذكورة
وكون الصلوة فريضة بجماعة مستحبة في المصر هذا كله
عند ابي حنيفة فلا يجب على مسافر ولا عبد ولا امرأة الا
اذا اقتدوا بمن يجب عليه ولا يجب عقيب الواجب كالوتر وصلاة
العيد ولا عقيب النوافل ولا على المنفرد ولا على المعذورين الذين
صلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة ولا على اهل القرى وعندهما
يجب على كل من يصلي المكتوبة وابتداؤه فجر عرفة عندنا
وعند مالك ظهر يوم النحر واخره عصر يوم النحر عند ابي حنيفة
فيكون ثمان صلوات وعصر اخر ايام التشريق عندهما فيكون

ثلثا وعشرين صلوة والعمل على قولهما وصفته ان يقول بعد
السلام الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد مرة واحدة فهو تكبيرتان قبل التهليل وتكبيرتان بعده
وعند الشافعي قبل التهليل ثلث تكبيرات امام نسي التكبير وقام
وذهب فما لم يخرج من المسجد يعود ويكبر وان خرج لا يعود ولا يكبر
بل يكبر القوم وحدهم وكذا ان كان الامام لا يرى التكبير والمقتدي
يراه يكبر وعده ترك صلوة في ايام التشريق فقضيها فيها
من ذلك العام كبر ولو تركها في غيرها فقضى فيها او بالعكس
لا يكبر وكذا لو ترك فيها فقضى فيها من عام اخر احدث عمدا
سقط التكبير ولو سبقه كبر بلا وضوء ولو اجتمع سجود السهو
والتكبير والتلبية بدأ بالسهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية ولو قدم
التلبية سقط التكبير والسهو الكل في الكافي فصل في الجنائز
يستحب ان يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن والايسر
ان يوضع مستلقيا وقدماه الى القبلة ويرفع رأسه قليلا ليكون
وجهه الى القبلة ويلقن الشهادة بان تذكر عنده ليتذكر دون
ان يؤمر بها واما التلقين بعد الدفن فلا يؤمر به ولا ينهى عنه
فاذا مات غمض عيناه وشد لحياه بعصابة عريضة من فوق
رأسه وتمد اطرافه ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله
اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك

واجعل

واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه وتخلع ثيابه ويجعل على سرير
او لوح ويوضع على بطنه سيف او شيء من حديد ولا يوضع
على بطنه المصحف وتكره القراءة عنده حتى يغسل ويسرع
في تجهيزه الكل في شرح الهداية للسروجي وفي المحيط لا بأس
بجلوس الحائض والجنب عند الميت واذا ارادوا غسله يستحب
ان يضعوه على سرير او لوح قد جمر اي ادير الجمر بالبخور حوله
وترا ثلثا او خمسا او سبعا ويوضع على قفاه ورجلاه
الى القبلة ان امكن والا فكيف تيسر ويجرد عن ثيابه عندنا
وعند الشافعي انه يغسل في قميصه وتستر عورته الغليظة
فقط في ظاهر الرواية وفي رواية تستر كل عورته من السرة
الى الركبة وهو الصحيح المأخوذ به ويلف الغاسل على يده
خرقة لاستنجائه وقال ابو يوسف لا يستنجي اصلا ثم يوضيه
فيبدأ بغسل وجهه لا يمضمض ولا يستنشق عندنا خلافا
للشافعي لكن يمسح اسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه بخرقة
يلفها على اصبعه ويمسح رأسه في ظاهر الرواية وهو الصحيح
وقيل لا ولا يؤخر غسل رجليه هذا في حق البالغ والصبي الذي
يعقل الصلوة اما الذي لا يعقلها فلا يوضأ على ما قالوا ثم يغسل
رأسه ولحيته بالخطمي العراقي من غير تسريح ثم يفيض عليه
ماء مغلي بسدر او خطمي او اشنان قبل طحنه وهو الحرض

او يصابون ان تيسر شيء من ذلك والا فبمسخن قراح ويغسل
ثلثا يضطجع كل مرة على شقه الايسر فيغسل شقه الايمن
حتى يصل الماء الى تحته ثم على شقه الايمن فيغسل الايسر
كذلك ولا يكب على وجهه فيغسل ظهره ثم يقعده بعد المرة
الاولى او بعد المرتين ويسنده الى صدره او ركبته ويمسح
بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء ازاله ولا يعيد غسله
ولا وضوءه وفي البدايع يغسل في المرة الاولى بالماء القراح
ليبتل بدنه والنجاسة التي عليه وفي الثانية بماء السدر
او ما جرى مجراه وفي الثالثة بالقراح وشيء من الكافور
ولا يؤخذ شيء من شعر الميت ولا من ظفره ولا يختن وقيل ان انكسر
ظفره فلا بأس باخذه وليس في غسله استعمال القطن وقيل
يحشى فمه ومسامعه به ويوضع على وجهه وقيل يحشى
مخارقه كانفه وفمه وجوزه بعضهم في دبره واستقبحه
مشايخنا قاله قاضيخان واذا تم غسله ينشف بثوب ويجعل
الحنوط على رأسه ولحيته ويكره الزعفران والورس في حق
الرجال ويجعل الكافور على مواضع سجوده وهي جبهته وانفه
ويداه وركبتاه وقدماه ثم غسل الميت وتكفينه والصلوة
عليه ودفنه فروض كفاية ولو ماتت امرأة بين الرجال تيمم
ولا تغسل فمحرمها تيممها بيده والاجنبي بخرقة وكذا الرجل

بين

بين النساء يتيمم ولا يجزئ الغرق عن الغسل والاولى في الغاسل
ان يكون اقرب الناس الى الميت فان لم يوجد فاهل الامانة
والورع وينبغي للغاسل ولمن حضر اذا راى ما يحب الميت
ستره ان يستره ولا يحدث به من العيوب الكائنة قبل الموت
او الحادثة بعده كسواد وجهه ونحوه الا اذا كان مشهورا
ببدعة فلا بأس بذكره ذلك تحذيرا للناس من بدعته وان راى
حسنا من امارات الخير كوضاءة الوجه والتبسم ونحو ذلك
يستحب له اظهاره والسنة ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب
قميص وازار ولفافة والمرأة في خمسة درع وخمار وازار
ولفافة وخرقة تربط على ثدييها والكفاية في حقه ان يقتصر
على ازار ولفافة وفي حقها على ازار وخمار ولفافة والفرض
في حقهما ثوب يستر البدن واللفافة من القرن الى القدم
وكذا الازار والقميص من المنكب الى القدم والدرع هو
القميص الذي فتحته على الصدر دون الكتف وعرض
الخرقة من اصل الثديين الى السرة وقيل الى الركبة وهو استر
وصفة التكفين ان تبسط اللفافة على بساط وحصير
او نحوه ثم يذر عليها الطيب ثم يبسط الازار عليها ثم يذر
عليها الطيب ثم القميص كذلك ثم يوضع الميت بالثوب الذي
نشف فيه فيقمص ويحنط ثم يعطف الازار من جهة اليسار

ثم من اليمين ثم اللفافة كذلك ويربط ان خيف انتشاره
والمرأة تقمص ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق
الدرع ثم يوضع الخمار على رأسها كالمقنعة منشورا فوق
ذلك تحت الازار ثم يعطف الازار واللفافة كما مر ثم
تربط الخرقة فوق الاكفان وقيل بين الازار واللفافة
والامة كالحرة والمراهق والمراهقة كالبالغ والبالغة
وان لم تراهق يكفن في ازار ولفافة وان كفن في ثوب
واحد اجزاه وقيل الصبي بثوب والصبية بثوبين وقال
قاضيخان الاحسن ان يكفن فيما يكفن فيه البالغ وان كفن
في ثوب واحد جاز والسقط والمولود ميتا يلف في خرقة
والخنثى المشكل كالانثى ولا يغسل بل ييمم والجديد في الكفن
والغسيل ولو خلقا سواء ويستحب فيه البياض ويجوز
من القطن والكتان والبرود وان كان لها اعلام ما لم يكن
تماثيل ويكره للرجال المزعفر والمعصفر والحرير ولا يكره
للنساء فان لم يكن للرجل الا الحرير يجوز الكفن به لكن لا يزاد
على ثوب للضرورة وينبغي ان يكون الكفن في النفاسة
مثل ملبوسه في الجمعة والعيد وللمرأة ما تلبس في زيارة
اهلها وقيل يعتبر اوسط ما يلبسه في الحيوة وفي المرغيناني
ان في المال كثرة وفي الورثة قلة فكفن السنة اولى والا

فالكفاية

فالكفاية اولى مع جواز كفن السنة ويجمر الاكفان قبل ان يدرج
الميت فيها وترا مرة او ثلثا او خمسا والمحرم كغيره عندنا و
عند الشافعي واحمد لا يغطى رأسه ولا يمس طيبا والكفن من جميع
المال مقدما على الدين والوصية والميراث الا ان يكون التركة
عبدا جانيا او شيئا مرهونا فان حق ولي الجناية والمرتهن مقدم
على التكفين واذا لم يكن للميت مال فكفنه على من يجب عليه
نفقته في حياته وكفن الزوجة على الزوج عند ابي يوسف
ان كانت معسرة وقيل وان كانت موسرة ايضا عنده
وقال محمد والشافعي على من تجب عليه نفقتها ان لم تترك
مالا وهو الاوجه على ما حققناه في الشرح ولو كفنه من يرثه
يرجع به وان كفنه من لا يرثه من اقاربه بغير امر الوارث لا يرجع
سواء اشهد بالرجوع او لم يشهد ثم الصلوة عليه فرض
كفاية كما مر وشرط صحتها شرائط الصلوة المطلقة واسلام
الميت وطهارته ووضعه امام المصلي وبهذا القيد علم انها
لا تجوز على غائب ولا حاضر محمول على دابة او غيرها لاختلاف
المكان ولا موضوع تقدم عليه المصلي وركنها القيام
فلا تجوز قاعدا بلا عذر وكذا راكبا والتكبيرات سوى الاولى
فانها شرط والدعاء الا انه يتحمله الامام عن المسبوق اذا خشي
ان ترفع فانه يكتفي بالتكبيرات ويترك الدعاء والاولى بالامامة

فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الجمعة ثم امام الحي ثم الولي
على ترتيب الارث وله ان يأذن لغيره اذا انتهى الحق اليه وليس
لغير المذكورين ان يتقدم بلا اذنه فان تقدم فله ان يعيده
ان شاء وان صلى هو فليس لغيره ان يصلي بعده من السلطان
فمن دونه وعند ابي يوسف هو اولى من الجميع وهو قول الشافعي
ورواية عن ابي حنيفة وفي فتاوى قاضيخان قال الفقيه ابو جعفر
اذا حضر السلطان يقدمه الاولياء وان حضر والي المصر
والقاضي فالوالي اولى ان يتقدم وان لم يحضر الوالي ولا القاضي
وحضر امام الحي وصاحب الشرطة فصاحب الشرطة اولى ان يتقدم
وان حضر خليفة والي المصر فهو اولى بالتقديم من القاضي
ومن صاحب الشرطة وان لم يحضر احد من المذكورين وحضر
الاولياء وامام الحي ينبغي للاولياء ان يقدموا امام الحي
وان لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن فليس على الاولياء تقديمه
وان حضر الوالي او خليفته والقاضي وصاحب الشرطه وامام
الحي والاولياء فابى الاولياء ان يقدموا احدا من هؤلاء واراد
ان يتقدموا فلهم ذلك ولهم ان يقدموا من شاؤا ولا يتقدم
احد من هؤلاء الا باذنهم وهذا قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف
وزفر وبه اخذ الحسن انتهى ثم عدم جواز صلاة غير الولي
بعده مذهبنا وبه قال مالك وقال الشافعي لمن لم يصل ان يصلي

وله في اعادة من صلى قولان اصحهما استحباب عدمها وهي
اربع تكبيرات يقرأ دعاء الاستفتاح عقيب الاولى ويصلي
على النبي عليه السلام كما بعد التشهد عقيب الثانية ويدعو
لنفسه وللميت ولسائر المؤمنين عقيب الثالثة ويسلم عقيب
الرابعة من غير ان يقول شيئا في ظاهر الرواية وقيل يقول ربنا
اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
وقيل يقول سبحان ربك رب العزة الى اخره وينوي بالتسليمتين
الميت مع القوم وقيل لا ينوي الميت وقيل ينويه في التسليمة
الاولى فقط صفة الدعاء بعد الثالثة ان يقول اللهم اغفر
لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا
وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته
منا فتوفه على الايمان وخص هذا الميت بالروح والراحة
والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى والزلفى برحمتك
يا ارحم الراحمين ويجوز غيره من الادعية اذ ليس فيه دعاء
موقت وان كان الميت غير مكلف يقول بعد قوله ومن توفيته
منا فتوفه على الايمان اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا
اجرا وذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا ثم يتم الدعاء له
وللمؤمنين وفي المفيد ويدعو لوالدي الطفل وقيل يقول

اللهم ثقل به موازينهما واعظم به اجورهما اللهم اجعله في كفالة
ابرهيم عليه السلام والحقه بصالح المؤمنين والمجنون كالطفل
وينبغي ان يقيد بالمجنون الاصلي دون العارض بعد البلوغ
ومن لم يحضر عند اول التكبير اذا حضر لا يشرع ما لم يكبر
الامام تكبيرة حال حضوره بخلاف من كان حاضرا عنده تكبيرة
سبقه الامام بها فانه لا ينتظر وقال ابو يوسف يكبر المسبوق
ايضا كما حضر تكبيرة الافتتاح وبقوله نأخذ فمن جاء بعد ما
كبر الامام الرابعة يكبر فاذا سلم الامام قضى ثلث تكبيرات
عنده وعليه الفتوى وعندهما فاتته الصلوة وذكر في المحيط
ان محمدا مع ابي يوسف في هذه الصورة ويقضي المسبوق ما
فاته من التكبيرات متوالية من غير دعاء لئلا ترفع قبل فراغه
فتبطل صلاته فاذا رفعت على الاكتاف قبل فراغه يقطع التكبير
لانها بطلت وقبل وضعها على الاكتاف لا تبطل وان رفعت
عن الارض ولا ترفع الايدي في صلاة الجنازة الا في التكبيرة
الاولى في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع
عند كل تكبيرة وهو قول الائمة الثلثة ويقوم الامام بحذاء
صدر الميت ذكرا كان او انثى في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة
انه يقوم بحذاء وسط المرأة وكذا الرجل في رواية والمختار
هو ظاهر الرواية ويستحب ان يصفوا ثلثة صفوف حتى لو كانوا

سبعة يتقدم احدهم للامامة ويقف وراءه ثلثة و
وراءهم اثنان ثم واحد وافضل صفوف الجنازة اخرها
بخلاف سائر الصلوات ولو اخطأوا في الموضع فوضعوا
رأسه مما يلي يسار الامام جازت الصلوة وان تعمدوه
فقد اساؤا وجازت ونكره الصلوة عليه في مسجد جماعة
عندنا وقال مالك والشافعي واحمد لا بأس بها ولو وضعت
خارج المسجد والامام وبعض القوم معها والباقي في المسجد
والصفوف متصلة لا تكره ولو وضعت على باب المسجد
والامام والقوم في المسجد اختلف المشايخ فيه ومن دفن
ولم يصل عليه صلي على قبره ما لم يغلب على الظن انه تفسخ
ولا يصلى على عضو الا اذا كان في حكم الكل بان وجد اكثر
الميت او النصف ومعه الرأس بخلاف ما لو وجد نصفه
مشقوقا بالطول ولا يصلى على باغ ولا قاطع طريق اذا قتلا
حال الحرب ولا يغسلان وان قتلا بعد وضع الحرب اوزارها
يصلى عليهما وحكم المقتولين بالعصبية والمكابرين في المصر
بالليل حكم قطاع الطريق ومن قتل احد ابويه لا يصلى عليه
ومن قتل نفسه يصلى عليه خلافا لابي يوسف ومن علمت
حياته عند ولادته باستهلال او حركة غسل وصلي عليه
وكذا لو خرج اكثره حيا والا غسل ولا يصلى عليه وان سبي

صبي ومات فان لم يسب معه احد ابويه يصلي عليه وان سبي
معه احدهما لا يصلي عليه الا ان اسلم احدهما او اسلم
الصبي بنفسه وكان يعقل الاسلام والسنة في حمل الجنازة
عندنا ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربعة خلافا
للشافعي ويستحب ان يحملها من كل جانب عشر خطوات لقوله
عليه السلام من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين
كبيرة وينبغي ان يبدأ بمقدمها فيضعه على يمينه ثم مؤخرها
كذلك ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها كذلك وحمل الصبي
على الايدي اولى من حمله على الدابة ولا بأس ان يحمله رجل
واحد على يديه او يحمله على يديه وهو راكب ولا بأس ان يحمله
في سفط او طبق ويكره حمل الميت على الظهر او الدابة
ويسرعون في المشي بها دون الخبب وهو ضرب من العدو دون
العنق وهو الخطو الفسيح والمراد الاسراع من غير ان يضطرب
ولا يكره المشي قدامها الا ان المشي خلفها افضل عندنا
والراكب يسير خلفها ولا يتقدمها الا ان يبعد كيلا يؤذي
باثارة الغبار والمشي افضل ولا يقوم احد للجنازة اذا مرت به
الا اذا اراد ان يتبعها وما ورد في الاحاديث من القيام لها
منسوخ ولا ينبغي ان يرجع حتى يصلي عليها وبعدما صلى
قالوا لا يرجع الا بالاذن وفي المحيط قيل الرفق ان يسعه الرجوع

بغير

بغير اذنهم وهو الاوجه والاولى وينبغي لمتبعها ان يكون
متخشعا متفكرا في مآله متعظا بالموت وبما يصير اليه الميت
ولا يتحدث باحاديث الدنيا ولا يضحك وسمع ابن مسعود رجلا
يضحك في جنازة فقال له اتضحك وانت في جنازة لا كلمتك
ابدا وينبغي ان يطيل الصمت ويكره رفع الصوت فيها بالذكر
وقراءة القرآن كراهة تحريم وقيل ترك الاولى وليذكر في نفسه
ويقرأ في نفسه ولا ينبغي للنساء ان يخرجن معها بل يكره
كراهة تحريم في زماننا ويحرم النوح وشق الجيوب وخمش
الخدود ولطمها ونحو ذلك لقوله عليه السلام ليس منا
من شق الجيوب وخمش الخدود ودعى بدعوى الجاهلية ولا بأس
بالبكاء بارسال الدموع في الجنازة وفي المنزل لقوله عليه
السلام ان الله لا يعذب بدموع العين ولا بحزن القلب
ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم وان كان مع الجنازة
صائحة او نائحة تزجر فان لم تنزجر لا يترك اتباع الجنازة
لذلك وينكر بقلبه واذا انتهت الجنازة الى القبر يكره
الجلوس قبل ان توضع عن الاعناق واذا وضعت يجلسون
ويكره القيام ذكره قاضيخان وهو مقيد بعدم الحاجة
والضرورة والافضل في القبر اللحد ان امكن والا فالشق
وذلك بان يكون الارض رخوة واللحد ان يحفر في جانب

القبلة من القبر حفيرة فيوضع فيها الميت وينصب عليه اللبن
والشق ان يحفر حفيرة كالنهر ويبنى جانباها باللبن او غيره
ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن او الخشب
ولا يمس السقف الميت قال في المنافع اختاروا الشق في زماننا
لرخاوة الارض حتى اجازوا الاجر والخشب واتخاذ التابوت
ولو من حديد ومثله في المبسوط ويكون التابوت من رأس
المال اذا كانت الارض رخوة او ندية مع كون التابوت
في غيرها مكروها في قول العلماء قاطبة وينبغي ان يفرش
فيه التراب ويطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل
اللبن الخفيف عن يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد
وفي المحيط واستحسن مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء
يعني ولو لم يكن الارض رخوة ومقدار عمق القبر قيل قدر
نصف قامة وفي الذخيرة الى صدر الرجل او وسط القامة
فان زادوا فهو افضل وان عمقوا مقدار قامة فهو احسن
فعلم ان الادنى نصف القامة والاعلى تمامها ويوضع الميت
في القبر وضعا من جهة القبلة مستقبل القبلة عند وضعه
ولا يسل سلا بان يوضع عند رجل القبر ثم يسل من قبل
رأسه منحدرا خلافا للشافعي واحمد ويقول واضعه
بسم الله وعلى ملة رسول الله ولا تعيين في عدد الواضعين

كذا

من وتر او شفع بل المعتبر حصول الكفاية وذو الرحم المحرم
اولى بوضع المرأة فان لم يكن فاهل الصلاح من الاجانب
ولا يدخل القبر امرأة ولا كافر وان كانا قريبين ذكرا كان
الميت او انثى ويستحب تسجية قبر المرأة بثوب حال الوضع
حتى يسوى اللبن ونحوه على اللحد ولا يستحب في حق
الرجل خلافا للشافعي ويوجه الميت في القبر الى القبلة على شقه
الايمن ولا يلقى على ظهره وتحل العقد وفي الينابيع
السنة ان يفرش في القبر التراب يعني في الارض النزة قاله
السروجي وفي كتب الشافعية والحنابلة يجعل تحت رأسه
لبنة او حجر ولم اقف عليه لاصحابنا انتهى ويكره ان يوضع
تحته مضربة او مخدة ويسند الميت من ورائه بتراب او نحوه
لئلا ينقلب ويسوى اللبن على اللحد اي يقيم اللبن عليه
من جهة القبلة وتسد شقوقه كيلا ينزل عليه التراب
منها ولا باس بالقصب قال الوبري يستحب اللبن والقصب
والحشيش في اللحد واختلف في وضع البوريا فوق اللبن
وقيل يكره وقيل لا ويكره الاجر والخشب وقيل لا بأس به
عند رخاوة الارض ثم يهال التراب ولا يزاد على التراب
الذي خرج من القبر وتكره الزيادة وعن محمد لا بأس بها
ويستحب حثي التراب عليه ثلثا ولا بأس برش الماء عليه

ويسنم القبر ولا يسطح عندنا خلافا للشافعي وفي المحيط
تسنيم القبر قدر اربع اصابع او شبر وفي البدايع قدر شبر
او اكثر قليلا ويكره تجصيص القبر وتطيينه لما روي
انه عليه السلام نهى عن تجصيص القبور وان يكتب عليها
وان يبنى عليها وان توطأ وفي منية المفتي المختار انه لا يكره
التطيين وعن ابي حنيفة يكره ان يبنى عليه بناء من بيت
او قبة او نحو ذلك وكذا يكره وطؤه والجلوس عليه وكره
ابو يوسف الكتابة ايضا نوع في الشهيد والمراد به الحكمي
اي الذي يتعلق به نوع مخصوص من احكام الشرع الجارية
على المكلفين في الدنيا واما الشهيد الحقيقي الذي وعده
الله الثواب المخصوص ممن يتعلق به الاحكام المذكورة غير
الاعتقاد انه الذي قتل في سبيل الله ومن الجنة والله اعلم
بمن قتل في سبيله والشهيد الحكمي على قول ابي حنيفة مسلم
مكلف طاهر علم انه قتل ظلما قتلا لم يجب به مال ولم يرتث
وعلى قولهما يترك قيد التكليف والطهارة فهذا شامل لمن
قتله اهل الحرب او البغي باي شيء كان وباي سبب كان ولمن قتله
غيرهم اذا لم يجب بنفس القتل مال سواء لم يجب اصلا كقتل
الاسير مثله في دار الحرب عند ابي حنيفة وقتل السيد عبده
عند الكل او وجب لعارض كقتل الاب ابنه والصلح عن العمد

وشبه

وشبه ذلك وخرج من قتل من البغاة وقطاع الطريق
واهل العصبية والمقتول بحد او قصاص لانهم لم يقتلوا
ظلما وخرج من وجب بقتله مال كقتيل غير العمد وكذا الذي
وجب بقتله القسامة وخرج بقيد العلم من لم يعلم قاتله
سواء وجبت فيه القسامة او لم تجب هو الصحيح لاحتمال
انه قتل بسبب مبيح لقتله وخرج الصبي والمجنون والجنب
والحائض والنفساء على قول ابي حنيفة خلافا لهما وخرج
من ارتث باتفاق ائمتنا والارتثاث ان يأكل او يشرب او ينام
او يداوى او ينقل من المعركة حيا او يأوي خيمة او نحوها
وهو حي او يمضي عليه وقت صلوة وهو يعقل ولو اوصى
بشيء فان كان من امور الدنيا فارتثاث اتفاقا وان كان من امور
الاخرة فكذلك عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل الخلاف
فيما اذا اوصى بامور الدنيا اما بامور الاخرة فلا يكون مرتثا
اتفاقا وقيل لا خلاف بينهما فجواب ابي يوسف فيما اذا اوصى
بامور الدنيا وجواب محمد فيما اذا اوصى بامور الاخرة ومن الارتثاث
ان يبيع او يشتري او يتكلم بكلام كثير وعن محمد انه ان بقي
حيا يوما وليلة فهو مرتث وان لم يكن يعقل هذا كله بعد انقضاء
الحرب اما قبل انقضائها فلا يصير مرتثا بشيء مما تقدم ثم
حكم الشهيد المذكور ان لا يغسل بل يدفن بدمه وثيابه التي

قبل فيها الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف
والسلاح وكذا السراويل فان كان ما عليه ناقصا عن كفن
السنة يزاد عليه بان لم يكن فيه ازار ولفافة وان كان ازيد
من ذلك ينقص منه ويصلى على الشهيد عندنا خلافا لمالك
والشافعى والدلائل فى الشرح مسائل متفرقة من الجنائز
لا بأس بالاذن فى صلاة الجنازة اى اذن الولى لغيره فى الصلوة
وفى بعض النسخ لا بأس بالاذان اى الاعلام بان يعلم بعضهم بعضا
ليقضوا حقه كذا فى الهداية وان مات للمسلم قريب كافر ليس له
ولى من الكفار يغسله غسل الثوب النجس ويلفه فى خرقة و
يحفر له حفرة يلقيه فيها من غير مراعاة السنة فى ذلك
وان دفعه الى اهل دينه جاز وان كان له ولى من الكفار لا ينبغى
للمسلم ان يتولى امره بل يخلى بينه وبينهم ويتبع جنازته
من بعيد ان شاء هذا كله اذا لم يكن كفره بالارتداد واما ان كان
مرتدا يلقيه فى حفرة كالكلب من غير غسل ولا تكفين ولا يدفعه
الى اهل الدين الذى انتقل اليه مات وليس له مال ولا من يجب
كفنه عليه وجب كفنه على الناس بطريق الكفاية فيجب فى
بيت المال فان لم يكن او منع ظلما سألوا من الناس فان فضل
عما سألوا شئ صرف الى كفن اخر ان لم يعرف صاحبه بعينه
وان عرف رد اليه وان لم يوجد ميت اخر تصدق به نبش الميت

وهو طرى كفن ثانيا من جميع المال فان كان قد قسم ماله فعلى
الورثة لا على الغرماء كفن رجل ميتا من ماله ثم وجد الكفن
فى يد رجل او افترس الميت سبع فالكفن له لان الميت لا يملكه
خرج من الميت شئ بعد ما ادرج فى كفنه لا يغسل منه شئ
عندنا يجوز ان تغسل المرأة زوجها بالاجماع ما دامت فى العدة
و لا يجوز غسل الزوج زوجته عندنا خلافا للثلثة ولا
ان تغسله لو انقضت عدتها بالولادة خلافا لمالك والشافعى
وكذا لو بانت منه قبل موته او ارتدت قبله او بعده او قبلت
ابنه او اباه او وطئت بشبهة والمطلقة الرجعية تغسله
خلافا للشافعى وام الولد لا تغسله سيدها وان كانت
فى العدة هو الاصح وفى رواية عن ابى حنيفة تغسله وهو
قول زفر ومالك واحمد ولو غسل الميت وكفن ونسى عضوا
لم يصبه الماء ينقض الكفن ويغسل العضو وتعاد الصلوة
ان كانوا صلوا عليه وكذا لو علموا بذلك بعد وضعه فى القبر
قبل ان يهال التراب ولو اهيل لا ينبش ولا يخرج وسقط
غسله وعادت الصلوة عليه الى الجواز وفى المبسوط سقط
غسله ويصلى على قبره وهو الاظهر وكذا لو لم يغسل اصلا او لم يكفن
فانه لا ينبش بعد ما اهيل التراب ولو بقيت اصبع او نحوها
لا ينقض الكفن خلافا لمحمد ولو علم ذلك قبل التكفين غسل

اتفاقا ولو دفن بثوب او درهم للغير او فى ارض مغصوبة او اخذت
بشفعة يخرج ولو وقع فى القبر متاع فعلم به بعد ما اهيل
التراب نبش واخرج ولا يجوز نبش القبر لغير ما ذكرناه ولو
لم يجدوا ماء فتيمموه فصلوا عليه ثم وجدوا ماء غسلوه
وصلوا عليه ثانيا وقيل لا تعاد الصلوة والحى اولى بالثوب
المشترك بينه وبين الميت او الموروث ان كان مضطر البرد
او سبب يخشى منه التلف والا فالميت اولى وكذا الماء
ان اضطر اليه للعطش قدم على غسل الميت به والا فلا
ولا يجوز الجمع بين اثنين فى كفن واحد عندنا وجوزه
الشافعية والحنابلة عند الضرورة ولا يجوز دفن اثنين
او اكثر فى قبر واحد الا عند الضرورة وح يجعل بينهما
حاجز من التراب اوصى ان يصلى عليه فلان فالوصية
باطلة وليس له ان يتقدم الا برضى الاولياء وكذا الوصية
بغسله وادخاله القبر وفى رواية ابن رستم انها جائزة
ولو صلى النساء وحدهن على الجنازة جازت وسقط
بها الفرض ويستحب ان يصلين منفردات معا ويجوز جماعة
ولو اجتمعت الجنائز جاز ان يصلى عليهم صلوة واحدة
ويجعلون واحدا خلف واحد ويجعل الرجال مما يلى الامام
ويستوى فيه الحر والعبد فى ظاهر الرواية ثم الصبيان

ثم

ثم الخناثى ثم النساء وان شاؤا جعلوهم صفا واحدا وجاز
ان يصلى على كل واحد على حدة وهو الافضل ولو كبر على
جنازة فجئ باخرى يكمل الاولى ويستقبل الاخرى واذا اختلط
موتى المسلمين وموتى المشركين فان وجدت علامة عمل بها
قيل علامة المسلمين الختان والخضاب وقص الشارب و
لبس السواد لكن الختان انما يكون علامة اذا لم يكن فيهم
يهود واما لبس السواد فكثير فى الكفار من الافرنج وغيرهم
فلا يكون علامة وكذا قص الشارب ينبغى ان لا يكون علامة
لانه يندب للغازى توفير الشارب فى دار الحرب وان لم توجد
علامة وكان المسلمون اكثر غسل الكل وصلى عليهم وينوى
المسلمين وان كان الكفار اكثر غسلوا ولم يصل عليهم
وان كانوا سواء قيل يصلى وقيل لا واما الدفن فقيل فى مقابر
المسلمين وقيل فى مقابر المشركين وقيل فى مقابر على حدة وتسوى
قبورهم ولا تسنم واصل الاختلاف فى كتابية تحت مسلم
ماتت حبلى لا يصلى عليها بالاجماع واختلف الصحابة
فى دفنها قال بعضهم تدفن فى مقابر المسلمين وقال بعضهم
تدفن فى مقابر المشركين وقال عقبة بن عامر وواثلة بن الاسقع
يتخذ لها قبر على حدة وهو احوط وفى بعض كتب المالكية يجعل
ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها قال السروجى

وهو حسن ولو وجد قتيل فى دار الاسلام فان كان عليه سيما
عمل بها ففى رواية يغسل ولا يصلى عليه والصحيح انه يصلى
عليه تبعا للدار كما لو وجد فى دار الحرب ولا علامة فالصحيح
انه كافر بحكم الدار ولو حضرت الجنازة فى وقت المغرب قدم
صلاة المغرب ثم صلاة الجنازة ثم سنة المغرب وقيل تقدم
السنة ايضا على الجنازة ولو حضرت وقت صلاة العيد
قدمت العيد ثم هى على الخطبة ولو جهز الميت صبيحة الجمعة
يكره تأخيره الى وقت الجمعة ليصلى عليه جمع عظيم اما لو خاف
فوت الجمعة بسبب دفنه اخر دفنه واتباع الجنازة افضل
من النوافل ان كان لجوار او قرابة او صلاح مشهور والا
فالنوافل افضل ويجوز الاستيجار على حمل الجنازة وحفر
القبر ولا يجوز على غسل الميت وبعض المشايخ جوزوا ذلك
ايضا ويستحب فى القتيل والميت دفنه فى مقابر المكان الذى
مات فيه وان نقل قبل الدفن قدر ميل او ميلين فلا بأس
ودل هذا على ان نقله الى بلد اخر مكروه وقيل يجوز فيما دون
السفر وقيل لا يكره فى مدة السفر ايضا واما بعد الدفن
فلا يجوز اخراجه بوجه الا ان يكون الارض حقا للغير و
ان شاء ذلك الغير اخرجه وان شاء سوى القبر وزرع فوقه
وفى القنية مقابر بلغ اليها حطم جيحون لا يجوز نقلهم الى موضع

اخر

والاصح

اخر ويكره الدفن فى البيت الذى مات فيه سواء كان صغيرا
او كبيرا لان ذلك خاص بالانبياء ولا يحفر قبر لدفن اخر ما لم يبل
الاول فلم يبق له عظم الا عند الضرورة بان لم يوجد فح
تجمع عظام الاول ويجعل بينها وبين الاخر حاجز من تراب
ومن مات فى سفينة ليس بقربها ارض غسل وكفن وصلى
عليه ويلقى فى البحر ويكره قطع النبات الرطب من على القبر
دون اليابس ولو راى طريقا وظن انه محدث وان تحته قبور
كره المشى فيه ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل اولى
وكل ما لم يعهد فى السنة والمعهود ليس الا زيارتها والدعاء
عندها قائما ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا
ان شاء الله بكم لاحقون اسأل الله لى ولكم العافية واختلف
فى اجلاس القارئين عند القبر والمختار عدم الكراهة
ولا يكره الدفن ليلا والمستحب النهار امرأة ماتت واضطرب
الولد فى بطنها وغلب على رأيهم انه حى يشق بطنها لو ابتلع
لؤلؤة او مالا لانسان فقيل لا يشق وقيل يشق قال ابن الهمام
وهذا اولى ولا يكسر عظام اليهود اذا وجدت فى قبورهم
قاله قاضيخان ويستحب زيارة القبور للرجال وتكره النساء
ويدعو قائما مستقبل القبلة وقيل يستقبل وجه الميت
وهو قول الشافعى وكذا الكلام فى زيارته عليه السلام

امام

وفي القنية قال ابو الليث لانعرف وضع اليد على القبر سنة
ولا مستحبا ولا نرى به بأسا وقال شرف الائمة بدعة وفي الاحياء
انه من عادة النصارى انتهى ولاشك انه بدعة لا سنة
فيه عنه عليه السلام ولا عن احد من الصحابة ويجوز الجلوس
للمصيبة ثلثة ايام وهو خلاف الاولى ويكره في المسجد
وتستحب التعزية بان يقول اعظم الله اجرك واحسن عزاءك
وغفر لميتك ويكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت على ما
قالوا ويستحب لجيران الميت والاقرباء الاباعد تهيئة طعام
لهم وان يلح عليهم في الاكل وذكر البزازي انه يكره اتخاذ الطعام
في اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع ونقل الطعام
الى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة القران وجمع
الصلحاء والقراء للختم اولقراءة سورة الانعام والاخلاص
والحاصل ان اتخاذ الطعام عند قراءة القران لاجل الاكل
يكره وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا انتهى ولايخلو
عن نظر جعل ارضه مقبرة فبنى فيها رجل بيتا لوضع النعش
واللبن ونحوهما ان كان في الارض سعة لاباس به والا يهدم
ويحفر فيه لان صاحبها جعلها مقبرة ولو حفر قبرا
فاراد اخر دفن ميت فيه ان كانت المقبرة واسعة كره
وان كانت ضيقة جاز ويضمن ما انفق الاول وهذا كمن بسط

بساطا

بساطا او مصلى في مسجد او مجلس ان كان المكان واسعا
كره لغيره ان يزيله والا فلا ومن حفر لنفسه قبرا فلا بأس
به ويوجر عليه وقيل يكره والذي ينبغي ان لا يكره تهيئة
نحو الكفن لان الحاجة اليه متحققة غالبا بخلاف القبر
لقوله تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت وذكر البزازي
عن الصفار لو كتب على جبهة الميت او عمامته او كفنه عهد نامه
يرجى ان يغفر الله سبحانه للميت وعن بعض المجتهدين انه اوصى
ان يكتب في جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم ففعل
ثم رئي في المنام وسئل عن حاله فقال لما وضعت في القبر
جاءني ملائكة العذاب فلما راوا مكتوبا في جبهتي وصدري
بسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنت من العذاب والله سبحانه
اعلم **فصل** في احكام المسجد تجب صيانة المسجد عن ادخال
الرائحة الكريهة لقوله عليه السلام من اكل الثوم والبصل
والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى
منه بنوادم وعن حديث الدنيا وعن البيع والشراء وانشاد
الاشعار واقامة الحدود ونشدان الضالة والمرور فيها
لغير ضرورة ورفع الصوت والخصومة وادخال المجانين
والصبيان لغير الصلوة ونحوها بجميع ذلك ورد النهي
عنه عليه السلام ويباح البيع والشراء بقدر الحاجة

للمعتكف لا للتجارة والكسب والمراد من انشاد الشعر
ما ليس فيه نوع ذكر وعبادة ويكره التوضؤ فيه الا
اذا كان فيه موضع اعد لذلك وكذا الخياطة فيه تكره
الا اذا كان لضرورة حفظه عن الصبيان ونحوهم اما
الكاتب ومعلم الصبيان فان كان باجر يكره وان كان حسبة
فقيل لا يكره والوجه كراهة التعليم ان لم يكن ضرورة
ويحرم السؤال فيه ويكره الاعطاء وقيل ان لم يتخط الرقاب
ولم يمر بين يدي المصلي لا يكره الاعطاء والاول احوط
ولا يبزق على حيطان المسجد ولا على ارضه ولا على البواري
وكذا المخاط لكن يأخذه بطرف ثوبه ويدلك بعضه ببعض
وان اضطر يدفنه تحت الحصير وفوق البواري اخف
لانها ليست من اجزائه وكذا يكره مسح الرجل ونحوها
من الطين بحائط المسجد او اسطوانته وان مسح بتراب
مجموع فيه او خشبة موضوعة فيه فلا بأس وان مسح بقطعة
حصير ملقاة فيه لا يصلى عليها فلا بأس ايضا والاولى
ان لا يفعل وان كان التراب مفروشا فيه كره المسح به ولا يحفر
في المسجد بئر ماء وان كان قديما ترك ويكره غرس الشجر فيه
الا ان كانت ارضه نزة لا تستقر فيها الاساطين ولا بأس
ان يتخذ فيه بيت لوضع الحصير ومتاعه وان تطرق المسجد

بلاعذر

بلاعذر ثم ندم فليرجع اعدا ما الماجني ويكره ان يطين بطين
نجس او يصبغ فيه بدهن نجس والكلام المباح فيه مكروه
وكذا النوم فيه لغير المعتكف وقيل لا بأس للغريب ان ينام
فيه والاولى ان ينوي الاعتكاف ليخرج عن الخلاف ويحترز
فيه من خروج شيء من ريح ونحوه ولا بأس بالجلوس فيه
لغير الصلوة الا لمصيبة فانه يكره وكل ما يكره في المسجد
يكره فوقه ايضا وافضل المساجد المسجد الحرام ثم مسجد
المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد القباء ثم الاقدم
فالاقدم ثم الاعظم فالاعظم وذكر قاضيخان وغيره ان الاقدم
افضل فان استويا في القدم فالاقرب وان استويا قربا
وقوم احدهما اكثر فان كان فقيها يقتدى به يذهب
الى الذي جماعته اقل وغير الفقيه يتخير والافضل
ان يختار الذي امامه اصلح وافقه ومسجد حيه وان قل
جمعه افضل من الجامع وان كثر جمعه وان فاتته الجماعة
في مسجد حيه فان اتى مسجدا اخر يدركها فيه فهو افضل
الا في المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام وينبغي
ان يستثنى المسجد الاقصى ايضا وان لم يدرك الجماعة
في مسجد اخر فمسجد حيه اولى قضاء لحقه ولهذا لو لم يحضر
جماعة يصلي المؤذن فيه وحده ولا يذهب الى مسجد فيه

جماعة وكذا الجماعة لو غاب المؤذن لا يذهبون الى غيره
بل يتقدم احدهم وكذا لو فاتت احدهم تكبيرة الافتتاح
او ركعة او ركعتان ويمكنه ادراكها في غيره لا يذهب
اليه وان كان يصلي امامه العشاء قبل غياب البياض فالافضل
ان يصليها وحده بعد البياض وفي النظم ومسجد
استاذه لدرسه او لسماع الاخبار افضل بالاتفاق
وذكر قاضيخان اذا كان امام الحي زانيا او اكل ربوا له
ان يتحول الى مسجد اخر وكذا ينبغي اذا كان فيه خصلة
تكره بها امامته وان دخل رجل مسجدا واقيم في مسجد
اخر لا يخرج من الاول حتى يصلي ويكره الخروج من مسجد
اذن فيه ما لم يصل الصلوة التي اذن لها الا اذا كان
ينتظم به امر جماعة اخرى بان كان اماما او مؤذنا في مسجد
اخر وكذا لا يكره ان يخرج بعد ما صلى تلك الصلوة الا
اذا شرع في الاقامة في الظهر والعشاء لئلا يتهم بالمخالفة
مع ان الاقتداء متنفلا مباح في هذين الوقتين ومصلى
العيد والجنازة له حكم المسجد عند الفقيه ابي الليث
والاصح عدمه عند السرخسي ووفق قاضيخان بان له
حكمه عند اداء الصلوة حتى صح الاقتداء وان لم تكن
الصفوف متصلة وليس له حكمه في حق المرور وحرمة

دخول الجنب والحائض وفناء المسجد له حكمه لو اقتدى
منه صح وان لم تتصل الصفوف ولا امتلاء المسجد وينبغي
ان يختص بهذا الحكم دون حرمة دخول الجنب ونحوه وفناؤه
هو المكان المتصل به ليس بينه وبينه طريق والمساجد
التي على قوارع الطريق ليس لها جماعة راتبة في حكم المسجد
لكن لا يعتكف فيها دار فيها مسجد ان كانت لو اغلقت كان
للمسجد جماعة ممن فيها ولا يمنعون احدا من الصلوة فيه
فهو مسجد جماعة يثبت فيه جميع الاحكام المتقدمة ويصح
فيه الاعتكاف وان كانت لو اغلقت لم يكن له جماعة و
لو فتحت كان له جماعة فليس بمسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون
من الصلوة فيه يعني يكون بمنزلة مسجد الطريق يثبت
فيه الاحكام سوى جواز الاعتكاف ولو اتخذ في بيته
موضعا للصلوة فليس له حكم المسجد اصلا ولا بأس
بترك سراج المسجد الى ثلث الليل ولا يترك اكثر من ذلك الا
اذا شرطه الواقف او كان معتادا في ذلك الموضع ويجوز
ان يدرس الكتاب بضوئه قبل الصلوة وبعدها ما دام
الناس يصلون فيه واذا لم يكن للمسجد امام ومؤذن راتب
فلا يكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة بل هو الافضل
اما لو كان له امام ومؤذن فيكره تكرار الجماعة فيه باذان

والاقامة عندنا وعن ابي حنيفة لو كانت الجماعة الثانية
اكثر من الثالثة يكره التكرار والا فلا وعن ابي يوسف
اذا لم تكن على هيئة الاولى لا يكره والا يكره وهو الصحيح
وبالعدول عن المحراب يختلف الهيئة رجل بنى مسجدا
في ارض غصب لا بأس بالصلوة فيه ذكره في الاجناس
وذكر في الواقعات رجل بنى مسجدا على سور المدينة لا ينبغي
ان يصلي فيه لانه حق العامة فلم يخلص لله تعالى كالمبني
في ارض مغصوبة ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض
لرجل تؤخذ ارضه بالقيمة جبرا ذكره في المحيط رجل بنى
مسجدا وجعله لله تعالى فهو احق بمرمته وعمارته وبسط
الحصير ونحوها والقناديل والاذان والاقامة والامامة
فيه ان كان اهلا فان لم يكن فالرأي في ذلك اليه وكذا
ولد الباني وعشيرته من بعده اولى من غيرهم واذا تنازع
الباني في نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة فان كان
من اختاروه اولى من الذي اختاره الباني فاختيارهم اولى
وان استويا فاختيار الباني اولى سئل ابو القاسم عمن
اشترى الدهن او الحصير للمسجد ايهما افضل قال هما سواء
قال ابو الليث ان كان المسجد محتاجا الى احدهما فهو افضل
وان كان سواء في الحاجة كانا سواء في الثواب ويكره غلق باب

المسجد

المسجد والاصح عدم الكراهة في زماننا صيانة لمتاعه
عن السراق ولا بأس بنقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب
ونحوه كما لا بأس بتحلية المصحف لكن تركه اولى لان منهم
من كرهه ومحمل الكراهة التكلف بدقائق النقوش ونحوه
خصوصا في جدار القبلة هذا اذا فعل من مال نفسه اما
المتولي فلا يجوز ان يفعل من مال الوقف الا ما يرجع الى احكام
البناء حتى لو جعل البياض فوق السواد للنقاء ضمن كذا
في الغاية فصل مسائل شتى من كتاب الصلوة وهي الخاتمة
الصلوة داخل الكعبة جائزة فرضا ونفلا خلافا لمالك
في الفرض فان صلوا بجماعة وجعل بعضهم ظهره الى ظهر
الامام جاز وكذا لو كان وجهه او ظهره الى جنب الامام
او وجهه الى وجهه جاز الا انه تكره المواجهة بلا حائل
وان كان ظهره الى وجه الامام لا يجوز وكذا لو كان متوجها
الى جهة توجه الامام وهو اقرب الى الجدار منه واذا صلى
الامام خارج الكعبة في المسجد الحرام وتحلق المقتدون
حولها جاز لمن في غير جهته ان يكون اقرب اليها منه لا لمن كان
في جهته والصلوة فوقها تجوز عندنا مع الكراهة وقال
مالك لا تجوز اصلا وعند الشافعي واحمد لا تجوز ما لم يكن
بين يديه سترة ذكره الزاهدي في شرح القدوري السجدات

خمس صلبية وهي فرض وسجدة سهو وسجدة تلاوة وهما
واجبتان وسجدة نذر وهي واجبة بان قال لله على سجدة
وان لم يقيدها بالتلاوة لا تجب عند ابي حنيفة خلافا
لابي يوسف وسجدة شكر ذكر الطحاوي عن ابي حنيفة
انه قال لا اراه شيئا قال ابو بكر الرازي معناه ليس بواجب
ولا مسنون بل هو مباح لا بدعة وعن محمد انه كرهها قال
ولكنا نستحبها اذا اتاه ما يسره من حصول نعمة او دفع نقمة
وبه قال الشافعي فيكبر مستقبل القبلة ويسجد فيحمد الله
ويشكره ويسبح فيرفع رأسه اما بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه
وما يفعل عقيب الصلوة فمكروه لان الجهال يعتقدونها
سنة او واجبة وكل مباح يؤدي اليه فمكروه انتهى و
على ان سجدة الشكر جائزة بل مستحبة لا واجبة ولا مكروهة
واما ما ذكر في المضمرات ان النبي عليه السلام قال لفاطمة
رضي ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدتين الى اخر ما ذكر
موضوع باطل لا اصل له على ما حققناه في الشرح وذكر
قاضيخان لا بأس ان يصلي على البسط والفرش واللبود
والصلوة على الارض او ما تنبت الارض افضل اراد ان
في بيت غيره فالافضل ان يستأذنه وان لم يستأذن فلا بأس
ولو صلى في بيت رجل يؤم باذن من له السكنى يرفع رأسه

من

من الركوع او السجود قبل الامام عاد لنزول المخالفة بالموافقة
معه ثوب ديباج طاهر وثوب كرباس فيه من النجاسة قدر
مانع وليس له ما يزيلها به صلى في الديباج شرع منفرد في
في صلوة جهرية فقرأ الفاتحة مخافتة ثم اقتدي به يجهر
بالسورة ان قصد الامامة والا فلا يلزمه الجهر جهر
المنفرد في موضع المخافتة يكون مسيئا ولا يلزمه السهو
لو سهوا ويكره له الجهر في نوافل النهار ايضا وفي كفاية الشعبي
يخافت الا من عذر وهو ان يكون هناك من يتحدث او يغلبه
النوم ويكره ذب الذباب والبعوض الا عند الحاجة بعمل
قليل وفي الحجة الصلوة في النعلين تفضل على صلاة الحافي
اضعافا مخالفة لليهود سهى الامام فخافت بالفاتحة ثم
تذكر يجهر بالسورة ولا يعيد ولو خافت باية او اكثر يتمها
جهرا ولا يعيد خاف ان ضم السورة ان يخرج الوقت جاز
ان يقتصر على ادنى الفرض وخص فخر الاسلام هذا بالفجر
وقيل تراعى سنة القراءة في غير الفجر وان خرج الوقت
والاظهر ان يراعي قدر الواجب في غيرها امام قرأ فانتقل
الى موضع اخر فذكر كلمة او كلمتين مكان غيره نحو ان قرأ
مكان لعلكم تشكرون قليلا ما تشكرون يعود الى الترتيب
الاول وكذا ان كان اية او اكثر ان انتقل الى ما فوقه والا

فلا وقيل يعود الى ترتيب قراءته على كل حال كذا في القنية
اصابه وجع سن لايطيقه الا بامساك شيء في فمه وضاق
الوقت يقتدي بغيره فان لم يجد صلى بغير قراءة وبعذر
شك انه قرأ الفاتحة ام لا ان قبل السورة يقرأها ثم السورة
وان بعد السورة لايقرأها لان الظاهر انه قرأها وان كان
له رأي عمل به تلا سجدة وسجد فظن المؤتمون انه ركع فركعوا
وسجدوا لم تفسد صلاتهم وان سجدوا اخرى فسدت
الاشتغال بالجماعة لئلا تفوته ركعة افضل من اسباغ
الوضوء ثلثا والوضوء ثلثا اولى من ادراك التكبيرة الاولى
شرع في فائتة ثم اقيمت الجماعة لايقطع وان لم يكن صاحب
الترتيب امامه لاياتي بالطمانينة لايعذر في الاقتداء به
ويقتدي بمن ياتي بها نسي القنوت فركع ولم يتابعه القوم
فرفع رأسه وقنت وركع وتابعوه فسدت صلاتهم ادرك
الامام راكعا ان قام في الصف الاخير يدرك الركعة و
ان مشى الى الاول لايدركها لايمشي وان كان بحيث لو مشى
الى الصف فاتته الركعة وان قام وحده لاتفوت يمشي
ولايقوم وحده وفي القنية امام يترك الامامة لزيارة
اقاربه في الرستاق اسبوعا اونحوه اولمصيبة اولاستراحة
لاباس به ومثله عفو في العادة والشرع انتهى والظاهر

ان المراد به وقوع ذلك في السنة مرة تبين للامام انه صلى
بغير وضوء يجب عليه الاخبار بقدر الممكن وقيل لايجب
خاف ان صلى سنة الفجر على وجهها فاتت الجماعة وان اقتصر
على الفاتحة وعلى تسبيحة في الركوع والسجود يدركها فله
ان يقتصر وكذا ترك الثناء والتعوذ ومثلها سنة الظهر
لو قام المؤذن ولم يصل الامام سنة الفجر يصليها ولا يتعاد
الاقامة شرع في النفل على ظن سعة الوقت ثم ظهر انه ان اتم
شفعا يفوت الفرض لايقطع كما لو شرع في النفل ثم خرج
الخطيب افتتح التطوع قائما ثم قعد ثم افسد فقضيها
قاعدا اجاز ولو افسد قبل القعود لم يجز قام المتطوع الى
الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد يعود وان كان سنة الظهر
وعن البزازي انه لايعود وقيل هذا قول ابي حنيفة الاول و
قول محمد ويسجد للسهو على كل حال وان لم يكن نوى اربعا
يعود اتفاقا وان لم يعد تفسد كذا في القنية اذا لم يتم
الركوع والسجود يؤمر بالقضاء في الوقت لابعده وقيل مطلقا
وهو الاصح صلى خلف امام يلحن ينبغي ان يعيد لم يجد
الا جلد ميتة غير مدبوغ لايستتر به للنجاسة الاصلية
بخلاف الثوب النجس يجوز حمل نعله في الصلوة ان خاف
ضياعه ما لم يكن فيه نجاسة والافضل ان يضعه قدامه

لئلا يشتغل قلبه به شرع في الصلوة بالاخلاص ثم خالطه
الرياء فالعبرة للسابق امكنه النظر في العلم نهارا والصلوة
في الليل فعل والا فان كان له ذهن ويعرف الزيادة من نفسه
فالنظر في العلم افضل الصلوة لارضاء الخصوم لا تجزيه
بل يصلي لوجه الله تعالى فاذا لم يعف خصمه يؤخذ من حسناته
جاء في بعض الكتب انه يؤخذ لدانق سبعمائة صلوة بالجماعة
الكل في البزازية ترك تكبيرة القنوت قيل يجب سجود السهو
وقيل لا الاشتغال بقضاء الفوائت اولى واهم من النوافل
الا السنن المعروفة وصلاة الضحى وصلاة التسبيح
والصلوات التي رويت فيها الاخبار فتلك تصلي بنية
النفل وغيرها بنية القضاء كذا في فتاوى الحجة تلي من اول
السجدة اكثر من نصف الاية وترك الحرف الذي فيه السجدة
لم يسجد وان قرأ الحرف الذي فيه السجدة ان قرأ ما قبله
او بعده اكثر من نصف الاية تجب والا فلا وقال الفقيه
ابو الجعفر اذا قرأ حرف السجدة ومعها غيرها قبلها او بعدها
ما فيه امر بالسجدة يسجد وان كان دون ذلك لا يسجد وهذا
اقرب وفي الملتقط تأخير سجدة التلاوة يجوز وان طالت
المدة ولا اثم عليه وذكر الطحاوي مطلقا ان تأخيرها مكروه
وفي الحجة يستحب للتالي والسامع اذا لم يمكنه السجود

ان يقول سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير واذا
صلى من الرباعية اكثرها بان قيد الثالثة بالسجدة ثم اقيمت
الجماعة واحب ان يجعل ما صلاه نفلا ويؤدي الفرض بالجماعة
فالحيلة ان يترك القعدة الاخيرة ويقوم الى الخامسة
ويضم اليها سادسة او يصلي الرابعة قاعدا تنقلب
صلاته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف نذر ان يصلي
ركعتين بغير طهارة فنذره باطل عند محمد وقال ابو يوسف
يلزمه ان يصليهما بالطهارة ولو نذر ان يصليهما بغير قراءة
لزمتاه بالقراءة عندنا وقال زفر لا يلزمه شيء ولو نذر ان يصلي
ركعة واحدة لزمه شفع عندنا وقال زفر لا شيء عليه
ولو نذر ان يصلي ثلثا لزمه ان يصلي اربعا عندنا وعنده
يلزمه ركعتان ولو قال لله علي ان اصلي كذا في المسجد الحرام
جاز ان يصليه في اي مكان شاء وقال زفر يلزمه ان يصليه
فيه ولو نذرت امرأة ان تصلي غدا كذا وان تصوم غدا
فحاضت فيه لزمها قضاء ذلك اذا طهرت خلافا لزفر
ويؤمر الصبي بالصلوة اذا بلغ سبعا ويضرب عليها اذا بلغ
عشرا به ورد الحديث وكذا من في حجره يتيم له ان يضرب
اذا بلغ عشرا على ترك الصلوة وكذا الزوج له ان يضرب
زوجته على ترك الصلوة او الغسل في الاصح كما ان له

ان يضربها على ترك الزينة اذا ارادها والاجابة الى فراشه
اذا دعاها والخروج بغير اذنه وان لم تنته عن تركها
يطلقها ولو لم يكن قادرا على مهرها ولان يلقى الله تعالى
ومهرها فى ذمته خيرله من ان يطأ امرأة لا تصلى قال
الله تعالى وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلٰوةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا
لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوٰى
ونسأل الله تعالى حسن العاقبة لنا ولاخواننا واحبائنا
وجميع المسلمين انه خير مسؤل واكرم مأمول ولله الحمد
اولا واخرا وظاهرا وباطنا وسرا وعلانية على كل حال
وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
دائما متصلا الى يوم الحشر والمآل

حرره الفقير ابرهيم بن سنان عفى سيئاته ولوالديه
العظيم السلطان فى مدرسة سليمان خان عليه
الرحمة والغفران وقد تم وقت الضحوة يوم الاثنين
ثانى وعشرين من جمادى الاخرة بها التوأمين فى سنة
ست ومائة بعد الالف من هجرة سيد الثقلين